

عَلَلُ الشَّرَائِعِ

لِلشَّيْخِ الصَّدُوقِ

أبي محمد محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي

القمي

المجموع الأول - الجزء الثاني

عني تصحيحاً وتعليقاً

السيد فضل الله الطباطبائي

وقدمه تعالى لرضائه ونفعهم له ولوالديه أخوانه

مجلد اول - الجزء الثاني

بالقلم محمد بن محمد

قم - تلفون - ٦٦٠٩٩٠٦

علم الشرايع

للشيخ الصدوق

ابيجعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي

رحمه الله



المتوفى سنة ٣٨١ - هـ

الجزء الثاني

عنى بتصحيحه والتعليق عليه



السيد فضل الله الطباطبائي اليزدي

وفقه الله تعالى لمرضاته وغفر له ولوالديه واخوانه



حقوق الطبع بهذه الصورة الموشحة بالتعليق محفوظة

محرم الحرام ١٤٠٩



المطبعة العلمية - قم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

الباب (١)

علل الوضوء والاذان والصلوة

١- قال الشيخ الفقيه ، ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ، مصنف هذا الكتاب : حدثنا ابي ، ومحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد « رض » ، قالوا : حدثنا سعد بن عبدالله ، قال : حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد ، عن محمد بن ابي عمير ، ومحمد بن سنان ، عن الصباح المزني (١) و سدير الصيرفي ، ومحمد بن النعمان مؤمن الطاق ، وعمر بن اذينة ، عن ابي عبدالله عليه السلام وحدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد - رضى الله عنه - قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، وسعد بن عبدالله ، قالوا : حدثنا محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ، ويعقوب بن يزيد ، ومحمد بن عيسى ، عن عبدالله بن جبلة ، عن الصباح المزني ، وسدير الصيرفي ، ومحمد بن النعمان الاحول ، وعمر بن اذينة ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، انهم حضروه فقال : يا عمر بن اذينة ! ما ترى هذه الناصبة

(١) هذا هو الظاهر الموافق لاكثر نسخنا لكن في نسخة الاصل «السدی» بدل «المزنی»

فى اذ انهم وصلوهم؟ (١) فقلت :- جعلت فداك - انهم يقولون : ان ابى بن كعب الانصارى رآه فى النوم ، فقال : كذبوا والله ان دين الله - تبارك وتعالى - (٢) أعز من ان يرى فى النوم وقال ابو عبدالله عليه السلام : ان الله العزيز الجبار عرج بنبيه عليه السلام الى سمائه سبعاً ، اما اولهن فبارك عليه (٣) والثانية علمته فيها فرضه ، فأنزل الله (٤) العزيز الجبار عليه محملاً من نور ، فيه اربعون نوعاً من انواع النور ، كانت محدقة حول العرش عرشه - تبارك وتعالى - تغشى ابصار الناظرين ، اما واحد منها فأصفر ، فمن اجل ذلك اصفرت الصفرة ، و واحد منها احمر ، فمن اجل ذلك احمرت الحمر ، و واحد منها ابيض ، فمن اجل ذلك ابيض البياض ، والباقي على عدد ساير ما خلق من الانوار والالوان ، فى ذلك المحمل حلق وسلاسل من فضة ، فجلس فيه (٥) ثم عرج به الى السماء الدنيا ، فنفرت الملائكة الى اطراف السماء ، ثم خرت سجداً ، فقالت : سبح قدوس ربنا ورب الملائكة و الروح ، ما شبه هذا النور بنور ربنا !

فقال جبرئيل عليه السلام : الله اكبر الله اكبر ، فسكتت الملائكة ، وفتحت ابواب السماء ، واجتمعت الملائكة ، ثم جاءت فسلمت على النبى عليه السلام افواجاً ، ثم قالت : يا محمد ! كيف اخوك ؟ قال : بخير . قالت : فان ادر كته فاقراه منا السلام ، فقال النبى عليه السلام : أتعرفونه فقالوا : كيف لم نعرفه ؟ وقد اخذ الله عز وجل ميثاقك

(١) وفى نسخة الكافى «تروى» بدل «ترى» .

(٢) كذا فى بعض نسخنا من العلل والموافق لنسخة الكافى لكن فى الاكثر كنسخة الاصل «ان الله» مكان «ان دين الله» .

(٣) وفى نسخة الكافى «اوليهن» بدل «اولهن» .

(٤) كذا فى بعض نسخنا وفى بعض آخر «أنزل» بخذف الفاء بدل «فأنزل» وفى بعض ثالث كنسخة الاصل «والثالثة انزل» بزيادة لفظة الثالثة وحذف الفاء ، والظاهر الموافق لنسخة الكافى هو المختار .

(٥) وفى بعض نسخنا «عليه» بدل «فيه» .

وميثاقه منا ، وانا لنصلى عليك وعليه ، ثم زاده اربعين نوعاً من انواع النور لا يشبه شيء منه ذلك النور الاول ، وزاده في محمله حلقات وسلاسل ، ثم عرج به الى السماء الثانية ، فلما قرب من باب السماء تنافرت الملائكة الى اطراف السماء وخرت سجداً ، وقالت : سبح قدوس رب الملائكة والروح ، ما شبه هذا النور بنور ربنا !

فقال جبرئيل عليه السلام : اشهدان لاله الا الله ، اشهدان لاله الا الله ، فاجتمعت الملائكة وفتحت ابواب السماء ، وقالت : يا جبرئيل ! من هذا الذى معك ؟ فقال : هذا محمد صلى الله عليه وسلم قالوا : وقد بعث ؟ قال : نعم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فخر جوا الى شبه المعانيق (١) فسلموا على ، وقالوا : اقرأ اخاك السلام ، فقلت : هل تعرفونه ؟ قالوا : نعم و كيف لانعرفه ؟ وقد اخذ الله ميثاقك وميثاقه وميثاق شيعته الى يوم القيمة علينا ، وانا لتصفح وجوه شيعته فى كل يوم خمساً يعنون فى كل وقت صلاة . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثم زادنى ربي عز وجل اربعين نوعاً من انواع النور لاشبهه الانوار الاول ، وزادنى حلقات وسلاسل ، ثم عرج بي الى السماء الثالثة ، فنفرت الملائكة الى اطراف السماء ، وخرت سجداً ، وقالت : سبح قدوس رب الملائكة والروح ما هذا النور الذى يشبه نور ربنا ! فقال جبرئيل عليه السلام : اشهدان محمداً رسول الله ، اشهدان محمداً رسول الله ، فاجتمعت الملائكة ، وفتحت ابواب السماء ، وقالت : مرحباً بالاول ، ومرحباً بالآخر ، ومرحباً بالحاشر ، ومرحباً بالناشر ، محمد خاتم النبيين وعلى خير الوصيين .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سلموا على ، وسئلونى عن على اخى ، فقلت : هو فى الارض خليفتى اذ تعرفونه ؟ قالوا : نعم و كيف لانعرفه ؟ وقد نهج البيت المعمور فى كل سنة مرة ، وعليه رق ابيض (٢) فيه اسم محمد صلى الله عليه وسلم ، وعلى والحسن

(١) المعانيق : جمع معناق وهو الفرس الجيد العنق بفتحتين وهو ضرب من السير

للدابة والابل (قاله فى الوافى) .

(٢) الرق بالفتح : جلد يكتب فيه .

والحسين والائمة وشيعتهم الى يوم القيمة ، وانا لنبارك على رؤسهم بأيدينا ، ثم زادنى ربي عزوجل اربعين نوعاً من انواع النور ، لانتشبه شيئاً من تلك الانوار الاول ، وزادنى حلقاً وسلاسل ، ثم عرج بي الى السماء الرابعة ، فلم تقل الملائكة شيئاً وسمعت دويباً كأنه فى الصدور (١) واجتمعت الملائكة ، ففتحت ابواب السماء ، وخرجت الى معانيق ، فقال جبرئيل عليه السلام : حى على الصلوة ، حى على الصلوة ، حى على الفلاح ، حى على الفلاح ، فقالت الملائكة : صوتين مقرنين (٢) ، بمحمد تقوم الصلوة ، وبعلى الفلاح ، فقال جبرئيل عليه السلام : قد قامت الصلوة ، فقالت الملائكة : هى لشيعته اقاموها الى يوم القيمة (٣) .

ثم اجتمعت الملائكة فقالوا للنبي : اين تركت اخاك ؟ وكيف هو؟ فقال لهم : أتعرفونه؟ فقالوا : نعم نعرفه وشيعته وهو نور حول عرش الله وان فى البيت المعمور لرقاً من نور فيه كتاب من نور، فيه اسم محمد وعلى والحسن والحسين والائمة وشيعتهم ، لايزيد فيهم رجل ولاينقص منهم رجل ، انه لميثاقنا الذى اخذ عليها ، وانه ليقرء علينا فى كل يوم جمعة ، فسجدت لله شكراً ، فقال : يا محمد ! ارفع رأسك ، فرفعت رأسى ، فاذا اطناب السماء قدخرقت ، والحجب قدرفعت ، ثم قال لى : طأطأ رأسك وانظر ما [ذا] ترى ، فطأطأت رأسى فنظرت الى بيتكم هذا وحرمكم هذا ، فاذا هو مثل حرم ذلك البيت يتقابل (٤) لوالقيت شيئاً من يدى لم يقع الا عليه .

فقال لى : يا محمد ! هذا الحرم وانت الحرام ، ولكل مثل مثال ، ثم قال لى

(١) الدوى بتشديد الياء : الصوت .

(٢) كذا فى اكثر نسخنا لكن فى نسخة الاصل «قرونين» بدل «مقرونين» .

(٣) وفى بعض النسخ «لشيعته على» مكان «لشيعته» .

(٤) وفى الوافى نقلا من الكافى «فنظرت الى بيت مثل بيتكم هذا وحرم مثل حرم

ربي - عز وجل - : يا محمد ! مديك فيلقاك مايسيل من ساق العرش الايمن (١)
 فنزل الماء فتلقيته باليمين ، فمن اجل ذلك صار اول الوضوء باليمنى . ثم قال :
 يا محمد ! خذ ذلك الماء فاغسل به وجهك - وعلمه غسل الوجه - فانك تريد أن
 تنظر الى عظمتي وانت طاهر، ثم اغسل ذراعيك اليمين واليسار - وعلمه ذلك - فانك
 تريد أن تتلقى بيديك كلامي ، وامسح بفضل ما في يديك من الماء رأسك ورجليك
 الى كعبيك - وعلمه المسح برأسه ورجليه - وقال : انى اريد ان امسح رأسك
 وبارك عليك ، فاما المسح على رجلك فأنى اريد أن اوطئك موطناً لم يطأه احد
 من قبلك ، ولا يطأه احد غيرك ، فهذا علة الوضوء والاذان .

ثم قال : يا محمد ! استقبل الحجر الاسود وهو بحياالى وكبرنى بعدد حجبى،
 فمن اجل ذلك صار التكبير سبعاً ، لان الحجب سبعة ، وافتتح القراءة عند انقطاع
 الحجب ، فمن اجل ذلك صار الافتتاح سنة والحجب مطابقة لثنا بعدد النورالذى
 انزل على محمد ثلث مرات فلذلك كان الافتتاح ثلث مرات ، فمن اجل ذلك
 كان التكبير سبعاً والافتتاح لثنا (٢) فلما فرغ من التكبير والافتتاح قال الله
 - عز وجل - الآن وصلت الى قسم باسمى ، فقال : بسم الله الرحمن الرحيم ، فمن
 اجل ذلك جعل « بسم الله الرحمن الرحيم » فى اول السورة (٣) ثم قال له :
 احمدنى ، فقال : « الحمد لله رب العالمين » وقال النبى ﷺ فى نفسه شكراً ،
 فقال الله : يا محمد ! قطعت حمدى فسم باسمى فمن اجل ذلك جعل فى الحمد
 « الرحمن الرحيم » مرتين فلما بلغ « ولا الضالين » قال النبى ﷺ « الحمد لله

(١) وفى بعض النسخ « ماء يسيل » بالمد بدل « مايسيل » .

(٢) قال المجلسى (رض) الظاهر ان المراد بالحجب غير السماوات وان ثلاثة
 منها ملتصقة ، ثم بعد ذلك بحار الانوار ، ثم اثنان منها ملتصقان ، ثم تفصل بينهما بحار
 النور ثم اثنان ملتصقان فلذا استحب التوالى بين ثلاث من التكبيرات ، ثم الفصل بالدعاء ،
 ثم بين اثنتين ، ثم الفصل بالدعاء ثم اثنتين ، فكل شروع فى التكبير ابتداء افتتاح .

(٣) وفى بعض النسخ « فى اول كل سورة » .

رب العالمين ، شكراً ، فقال الله العزيز الجبار: قطعت ذكري فسّم باسمي [فقال بسم الله الرحمن الرحيم] فمن اجل ذلك جعل « بسم الله الرحمن الرحيم » بعد الحمد في استقبال السورة الاخرى ، فقال له : اقرأ « قل هو الله احد» كما انزلت فانها نسبتى ونمتى ثم طأطأ يديك واجعلها على ركبتيك فانظر الى عرشى ، قال رسول الله ﷺ فنظرت الى عظمة ذهبت لها نفسى وغشى على ، فألهمت ان قلت : «سبحان ربي العظيم وبحمده» لعظم ما رأيت ، فلما قلت ذلك تجلّى الغشى عنى حتى قلتها سبعا ، الهم ذلك ، فرجعت الى نفسى كما كانت ، فمن اجل ذلك صار فى الركوع «سبحان ربي العظيم وبحمده» فقال : ارفع رأسك فرفعت رأسى فنظرت الى شىء ذهب منه عقلى فاستقبلت الارض بوجهى ويدي ، فاهممت ان قلت : «سبحان ربي الاعلى وبحمده» لعلوما رأيت ، فقلتها سبعا فرجعت الى نفسى ، كلما قلت واحدة منها تجلّى عنى الغشى ، فقعدت فصار السجود فيه «سبحان ربي الاعلى وبحمده» وصارت القعدة بين السجدين استراحة من الغشى وعلو ما رأيت ، فألهمنى ربي - عز وجل - وطالبتنى نفسى أن أرفع رأسى فرفعت فنظرت الى ذلك العلو، فغشى على فخررت لوجهى ، واستقبلت الارض بوجهى ويسدى ، وقلت : « سبحان ربي الاعلى وبحمده » فقلتها سبعا ، ثم رفعت رأسى فقعدت قبل القيام لائتنى النظر فى العلو، فمن اجل ذلك صارت سجدتين وركعة ، ومن اجل ذلك صار القعود قبل القيام قعدة خفيفة .

ثم قمت فقال : يا محمد ! اقرأ «الحمد» فقرأتها مثل ما قرأتها اولاً ، ثم قال لى : اقرأ «انا انزلناه» فانها نسبتك ونسبة اهل بيتك الى يوم القيمة ، ثم ركعت فقلت فى الركوع والسجود : مثل ما قلت اولاً ، وذهبت ان اقوم فقال : يا محمد ! اذكر ما انعمت عليك وسّم باسمى ، فالهمنى الله ان قلت : «بسم الله لا اله الا الله والاسماء الحسنى كلها لله» فقال لى : يا محمد ! صلّ عليك وعلى اهل بيتك ، فقلت : صلى الله على وعلى اهل بيتى - وقد فعل - ثم التفت فاذأ انا بصفوف من الملائكة

والنبيين والمرسلين ، فقال لى : يا محمد ! سلم ، فقلت : «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» فقال : يا محمد ! ائى انا السلام ، والتحية والرحمة والبركات انت وذريتك .

ثم امرنى ربى العزيز الجبار ان لالتفت يساراً ، واول سورة سمعتها بعد «قل هو الله احد» «انا انزلناه فى ليلة القدر» فمن اجل ذلك كان «السلام» مرة واحدة تجاه القبلة ، ومن اجل ذلك صار التسبيح فى السجود والركوع شكراً . وقوله : «سمع الله لمن حمده» لان النبى ﷺ قال : سمعت ضجة الملائكة ، فقلت : سمع الله لمن حمده بالتسبيح والتهليل ، فمن اجل ذلك جعلت الركعتان الاولتان كلما حدث فيها حدث كان على صاحبها اعادتها ، وهى الفرض الاول ، وهى اول ما فرضت عند الزوال يعنى صلوة الظهر .

الباب (٢)

العلة التى من اجلها فرض الله - عز وجل - الصلوة

١ - حدثنا على بن احمد بن محمد - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفى عن محمد بن اسمعيل البرمكى (١) قال : حدثنا على بن العباس ، عن عمر بن عبدالعزيز ، قال : حدثنا هشام بن الحكم ، قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن علة الصلوة فان فيها مشغلة للناس عن حوائجهم ومتعبة لهم فى ابدانهم ، قال : فيها علل : وذلك ان الناس لو تروا كوا بغير تنبيه ولا تذكر للنبى ﷺ بأكثر من الخبر الاول وبقاء الكتاب فى ايديهم فقط لكانوا على ما كان عليه الاولون ، فانهم قد كانوا اتخذوا ديناً ووضعوا كتاباً (٢) ودعوا اناسا الى ما هم عليه ،

(١) هذا هو الظاهر الموافق لبعض نسخنا لكن فى نسخة الاصل «البرقى» بدل

«البرمكى» .

(٢) وفى اكثر نسخنا «كتاباً» بدل «كتاباً» .

وقتلوه على ذلك ، فدرس أمرهم وذهب حين ذهبوا ، وارا لله تبارك وتعالى ان لا ينسبهم امر محمد ﷺ ففرض عليهم الصلوة يذكرونه في كل يوم خمس مرات ، ينادون باسمه ، وتعبّدوا بالصلوة وذكروا الله لكي لا يغفلوا عنه وينسوه ، فيندرس ذكره .

٢- حدثنا علي بن احمد بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن ابي عبدالله ، عن محمد بن اسماعيل ، عن علي بن العباس ، قال : حدثنا القسم بن ربيع الصحاف ، عن محمد بن سنان ، ان ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله ان علة الصلوة انها اقرار بالربوبية لله - عز وجل - وخلع الانداد . وقيام بين يدي الجبار - جل جلاله - بالذل والمسكنة والخضوع والاعتراف والطلب للاقالة من سالف الذنوب ، ووضع الوجه على الارض كل يوم خمس مرات اعظماً لله - عز وجل - ، وان يكون ذا كراً غير ناس ولا بطر ويكون خاشعاً متذللاً راعياً طالباً للزيادة في الدين والدنيا مع ما فيه من الانزجار والمداومة على ذكر الله - عز وجل - بالليل والنهار ، لتلاينسي العبد سيده ومدبره وخالقه فيبطر ويظغى ، ويكون في ذكره لربه وقيامه بين يديه زاجراً له عن المعاصي ومائعاً من انواع الفساد .

الباب (٣)

علة القبلة و التحريف الى اليسار

١- حدثنا الحسن بن احمد بن ادريس - رحمه الله - (١) عن ابيه ، عن محمد بن حسان ، عن محمد بن علي الكوفى ، عن علي بن حسان الواسطى ، عن عمه عبد الرحمن بن كثير ، عن المفضل بن عمر ، قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة ، وعن السبب فيه ؟ فقال : ان الحجر الاسود لما انزل به من الجنة ، ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث (٢)

(١) هذا هو الظاهر الموافق لاكثر نسخنا لكن في نسخة الاصل «محمد» بدل «احمد»

(٢) وفي جملة من النسخ «في حيث» بدل «من حيث» .

لحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال، و عن يسارها ثمانية اميال كله اثنا عشر ميلا، فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة (١) لعله انصاب الحرم (٢)، واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجاً عن حد القبلة (٣).
 ٢ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد - رضى الله عنه - قال :
 حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار، عن الحسن بن سعيد ، عن ابراهيم بن ابي البلاد ، عن ابي غرة ، قال : قال لى ابو عبدالله عليه السلام : البيت قبلة المسجد ، والمسجد قبلة مكة ، والمكة قبلة الحرم ، والحرم قبلة الدنيا .

الباب (٤)

العلة التي من اجلها امر الله بتعظيم المساجد ، والعلة التي من اجلها

سلط الله - عز وجل - بخت نصر على بيت المقدس

١ - حدثنا علي بن احمد بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن ابي عبدالله الكوفي ، عن موسى بن عمران ، عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي ، عن علي بن ابي حمزة ، عن ابي بصير، قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن العلة في تعظيم المساجد ، فقال : انما امر بتعظيم المساجد ، لانها بيوت الله في الارض .
 ٢ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن كليب الصيداوى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : مكتوب في التوراة ان بيوتى في الارض المساجد ، فطوبى لمن تطهر في بيته ، ثم زارنى في بيتى ، وحق المزوران يكرم الزائر .

(١) كذا في اكثر نسخنا لكن في نسخة الاصل «الكعبة» بدل «القبلة» .

(٢) انصاب الحرم : اعلامه

(٣) التعليل يعطى ان الحكم مخصوص بقبلة بعض البلاد لان جهات البلاد بالنسبة

الى الكعبة مختلفة فلايمع الحكم جميعها .

٣- حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد -رضى الله عنه- قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن موسى بن بكر ، عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال : قال النبي ﷺ ان الله اوحى الى موسى انى منزل عليك من السماء ناراً فأسرج منها فى بيت المقدس ، فقال : لما خرب بخت نصر بيت المقدس (١) والقى فيه الكتاسات اتخذفيه حشاً ، (٢) فشكت تلك البقعة الى الله - عز وجل - فقالت : يارب ! عمرتني بملائكتك وجعلتني بيتك ، وجعلت في مواضع خيار انبيائك ورسلك ، وسلطت على مجوسياً يعبد النيران ، ففعل في كما فعل (٣) قال : فأوحى الله - عز وجل - اليها انما فعلت بك هذا ليعلم اهل القرى انهم اذا عصوني كانوا على اهون .

الباب (٥)

العلة التي من اجلها لا يجوز الوقف على المسجد

١ - حدثنا جعفر بن على ، عن ابيه ، عن جده الحسن بن على الكوفى ، عن العباس بن عامر ، عن ابي الصحارى (٤) عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل اشترى داراً فبناها ، فبقيت عرصة فبناها بيت غلة ، أبوقفه على المسجد ؟ قال : ان المجوس وقفوا على بيت النار (٥)

(١) بخت نصر بالتشديد اصله بوخت ومعناه ابن ، ونصر كبقم صنم وكان وجد عند الضم ولم يعرف له اب فنسب اليه (قاله فى القاموس) .

(٢) الحش بالتشديد : المخرج وموضع الحاجة .

(٣) وفى بعض النسخ «ما فعل» بدل «كما فعل» .

(٤) كذا فى بعض نسخنا لكن فى الاكثر كسخة الاصل «ابى الضحاك» بدل

«ابى الصحارى» والظاهر ما اخترناه لانه الذى يروى عنه «العباس بن عامر» .

(٥) يحتمل ان يكون المعنى ان المجوس وقفوا على بيت النار الباطل فالمسلمون

اولى واحرى بأن يوقفوا على بيت الله الحق ، لاما فهمه المؤلف (رض) من التشبيه لان

الوقف على المسجد وقف على المصالح العامة لاعلى نفس المسجد فلان منع فيه .

الباب (٤)

العلة التي من اجلها يكره الصوت وانشاد الضالة وبرى المشاخص

واشبه ذلك في المسجد

١ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن احمد ، باسناده رفعه ، ان رجلا جاء الى المسجد ينشد ضالة [له] فقال رسول الله ﷺ : قولوا [له] : لارد الله عليك ، فانها لغير هذا بنيت . قال : ورفع الصوت في المساجد يكره ، وان رسول الله ﷺ مر برجل يبرى مشاخص له فى المسجد فنهاء (١) وقال : انها لغير هذا بنيت .

٢ - وبهذا الاسناد ، عن محمد بن احمد ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن على بن اسباط ، عن بعض رجاله ، قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : جنبوا مساجدكم الشرى والبيع والمجانين والصبيان والضالة والاحكام (٢) والحدود ورفع الصوت

الباب (٧)

العلة في كسر امير المؤمنين عليه السلام المحاريب

١ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى الخزاز ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يكسر المحاريب اذا رآها فى المساجد ، ويقول : كأنها مذابح اليهود .

* * *

(١) يبرى على زنة ىرمى ، يقال : برى السهم والقلم اذ انحته ، المشاخص : جمع

المشخص وهو نصل عريض اوسهم فيه نصل عريض .

(٢) اى الحكم بين الناس لرفع الخصومات لايان الاحكام الشرعية ، وههنا كلام .

الباب (٨)

العلة التي من اجلها لا يجوز ان تشرف المساجد

١ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يعقوب الخزاز ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام رأى مسجداً بالكوفة قد شرف فقال كأنها بيعة وقال : ان المساجد لا تشرف لتبنى جمعاً (١)

الباب (٩)

العلة التي من اجلها يجب على من اخرج الحصاة من المسجد

ان يردّها في مكانها اوفى مسجد آخر

١ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه ، عن ابيه ، عن احمد بن ابي عبدالله ، عن ابيه ، عن وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليه السلام قال : اذا أخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردّها مكانها ، اوفى مسجد آخر فانها تسبح .

الباب (١٠)

علة مد العنق في الركوع

١ - اخبرني علي بن حاتم ، قال : حدثنا ابراهيم بن علي ، قال : حدثنا احمد بن محمد الانصاري ، قال : حدثنا الحسين بن علي العلوي ، عن ابي حكيم الزاهد ، عن احمد بن عبدالله ، قال : قال رجل لامير المؤمنين عليه السلام : يا بن عم خير خلق الله ! ما معنى رفع يديك في التكبير الاولى ؟ فقال عليه السلام : قوله : الله كبير يعنى الواحد الاحد الذي ليس كمثلته شيء لا يقاس بشيء ولا يلمس بالاخماس (٢)

(١) قوله : «تبنى جمعاً» بالفتح والتشديد اى لا تشرف جدرانها .

(٢) اى بالاصابع الخمس ، وفي جملة من النسخ «ولا يلتبس بالاجناس» .

ولا يدرك بالحواس . قال الرجل : مامعنى مد عنقك فى الر كوع ؟ قال : تأويله
آمنت بوحدانيتك ولوضرت عنقى .

الباب (١١)

علة الرخصة فى الجمع بين الصلوتين

١- حدثنا الحسين بن احمد بن ادريس - رحمه الله - عن ابيه قال: حدثنا احمد بن محمد بن عيسى ، عن على بن الحكم ، عن اسحق بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر مكانه (١) من غير علة ولا سبب ، فقال له عمر - وكان اجريء القوم عليه - : أحدث فى الصلوة شىء ؟ قال : لا ، ولكن اردت ان اوسع على امتى .

٢ - حدثنا احمد بن محمد بن يحيى العطار ، عن ابيه ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الملك القمى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت : أجمع بين الصلوتين من غير علة ؟ قال : قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم [و] اراد التخفيف على امته .

٣ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن على بن الحكم ، عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس فى جماعة من غير علة ، وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة بعد سقوط الشفق من غير علة فى جماعة وانما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتسع الوقت على امته .

٤ - حدثنا على بن عبدالله الوراق ، وعلى بن محمد بن الحسن القزوينى المعروف بابن مقبرة ، قالوا : حدثنا سعد بن عبدالله ، قال : حدثنا العباس بن سعيد الازرق ، قال : حدثنا زهير بن حرب ، عن سفيان بن عيينة ، عن ابي الزبير

(١) وفى بعض النسخ «فى مكان واحد» بدل «مكانه» .

عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر من غير خوف ولا سفر، فقال: ارادان لا يحرج [على] احد من امته .

٥ - حدثنا على بن عبدالله الوراق، وعلى بن محمد بن الحسن المعروف بابن مقبرة القزوينى، قالا: حدثنا سعد بن عبدالله، قال: حدثنا العباس بن سعيد الازرق، قال: حدثنا ابن عون بن سلام الكوفى، عن وهب بن معاوية الجعفى (١) عن ابى الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مثله .

٦ - حدثنا على بن عبدالله الوراق، وعلى بن محمد بن الحسن القزوينى قالا: حدثنا سعد بن عبدالله، قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن ابى خلف، قال: حدثنا ابو يعلى بن الليث [اخو محمد بن الليث] والى قم قال: حدثنا عون بن جعفر المخزومى، عن داود بن قيس الفراء، عن صالح مولى التوأمة (٢) عن ابن عباس ان رسول الله جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء من غير مطر ولا سفر قال: فقيل لابن عباس: ما اراد به؟ قال: اراد التوسع لامته .

٧ - حدثنا على بن عبدالله الوراق، قال: حدثنا ابو خيثمة زهير بن حرب قال: حدثنا اسمعيل بن عليه، عن ليث عن طاوس، عن ابن عباس، ان رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء فى السفر والحضر

٨ - حدثنا على بن عبدالله الوراق، وعلى بن محمد بن الحسن القزوينى، قالا: حدثنا سعد بن عبدالله، قال: حدثنا العباس بن سعيد الازرق، قال: حدثنا سويد بن سعيد الانبارى، عن محمد بن عثمان الجمحى (٣) عن الحكم بن ابان، عن

(١) كذا فى نسخة الاصل لكن فى اكثر نسخنا «الجعفى» بدل «الجعفى» .

(٢) هذا هو الصواب لكن فى نسخة الاصل «البومة» بدل «التوأمة» قال الفيروز آبادى

التوأمة بنت امية بن خلف وصالح بن ابى صالح مولاها .

(٣) كذا فى نسخة الاصل لكن فى ساير النسخ «عن الجمحى» بزيادة لفظه «عن»

والظاهر عدمها .

عكرمة ، عن ابن عباس ، وعن نافع ، عن عبدالله بن عمر ، ان النبي ﷺ صلى
بالمدينة مقيماً غير مسافر جميعاً وتماماً جمعاً (١) .

الباب (١٢)

العلة التي من اجلها يجهر بالقراءة في صلوة الظهر يوم الجمعة
وصلوة المغرب والعشاء الآخرة ، والغداة ولا يجهر في الظهر
والعصر في ساير الايام ، والعلة التي من اجلها صار التسبيح
في الركعتين الاخيرتين افضل من القراءة

١ - حدثنا حمزة بن محمد العلوى - رحمه الله - قال : اخبرنا على بن
ابراهيم بن هاشم ، عن ابيه ، عن على بن معبد ، عن الحسن بن خالد ، عن محمد
بن حمزة ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : لاي علة يجهر في صلوة الفجر وصلوة
المغرب وصلوة العشاء الآخرة ، وساير الصلوات مثل الظهر والعصر لا يجهر فيها ؟
ولاي علة صار التسبيح في الركعتين الاخيرتين افضل من القراءة ؟ قال : لان
النبي ﷺ لما اسرى به الى السماء كان اول صلوة فرضه الله عليه صلوة الظهر يوم
الجمعة ، فأضاف الله - عز وجل اليه - الملائكة تصلى خلفه ، وامر الله - عز وجل -
نبيه ﷺ ان يجهر بالقراءة ، ليبين لهم فضله ، ثم افترض عليه العصر ، ولم يصف
اليه احداً من الملائكة ، وامره أن يخفى القراءة ، لانه لم يكن ورائه احد ، ثم
افترض عليه المغرب ، ثم اضاف اليه الملائكة ، فأمره بالاخبار ، وكذلك العشاء
الآخرة ، فلما كان قرب الفجر افترض الله - عز وجل - عليه الفجر فأمره بالاخبار
وليبين للناس فضله كما بين للملائكة ، فلهذه العلة يجهر فيها ، فقلت : لاي
شئ صار التسبيح في الاخيرتين افضل من القراءة ؟ قال : لانه لما كان في
الاخيرتين ذكر ما يظهر من عظمة الله - عز وجل - (٢) فدهش وقال : «سبحان الله

(١) وفي اكثر النسخ «جمعاً» بدل «جميعاً» .

(٢) وفي بعض النسخ «ظهر» بدل «يظهر» وفي بعض آخر «نظر» وفي بعض ثالث «رأى»

والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر، فلذلك العلة صار التسبيح افضل من القراءة .

الباب (١٣)

العلة التي من اجلها يجهر في صلوة الفجر دون غيرها من صلوات النهار

١ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا عبدالله بن جعفر الحميري ، عن علي بن بشار ، عن موسى ، عن اخيه ، عن علي بن محمد عليه السلام انه اجاب في مسائل يحيى بن اكرم القاضي : اما صلوة الفجر وما يجهر فيها بالقراءة ، وهي من صلوة النهار، وانما يجهر في صلوة الليل ، قال : جهر فيها بالقراءة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغلس فيها لقرنها بالليل (١) .

الباب (١٤)

العلة التي من اجلها تصلى المغرب في السفر والحضر ثلث ركعات وسائر الصلوات ركعتين ركعتين

١ - اخبرني علي بن حاتم فيما كتب الي ، قال : اخبرنا القاسم بن محمد، قال : حدثنا حماد بن الحسين (٢) عن الحسن بن ابراهيم يرفعه الي محمد بن مسلم ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام لاي علة تصلى المغرب في السفر والحضر ثلاث ركعات ، وسائر الصلوات ركعتين ؟ قال : لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض عليه الصلوة مثنى مثنى ، واطاف اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ، ثم نقص من المغرب ركعة ، ثم وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في السفر وترك المغرب ، وقال : اني استحي ان انقص فيها مرتين (٣) فلذلك العلة تصلى ثلث ركعات في الحضر والسفر .

(١) غلس في العمل تغليساً اذا عمله في الغلس ، والغلس بالتحريك : ظلمة آخر الليل

(٢) كذا في النسخ التي عندنا والمحمول تصحيف «حماد» عن «حمدان» بالدال

(٣) وفي جملة من النسخ «منها» بدل «فيها» .

الباب (١٥)

العلة التي من اجلها لا تقصير في صلوة المغرب ونوافلها

في السفر والحضر

١ - حدثنا احمد بن محمد بن يحيى العطار ، عن ابيه ، قال : حدثني ابو محمد العلوي الدينوري باسناده رفع الحديث الى الصادق عليه السلام قال : قلت له : لم صارت المغرب ثلاث ركعات ، واربعاً بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر ، فقال : ان الله - عز وجل - انزل على نبيه صلى الله عليه وسلم لكل صلوة ركعتين في الحضر (١) فأضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل صلوة ركعتين في الحضر ، وقصر فيها في السفر الا المغرب [والغداة] فلما صلى المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السلام ، فأضاف اليها ركعة شكراً لله - عز وجل - فلما ان ولد الحسن عليه السلام اضاف اليها ركعتين شكراً لله - عز وجل - فلما ان ولد الحسين عليه السلام اضاف اليها ركعتين شكراً لله - عز وجل - (٢) فقال : للذكر مثل حظ الانثيين فتركها على حالها في الحضر والسفر .

الباب (١٦)

العلة التي من اجلها تركت صلوة الفجر على حالها

١ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، قال : حدثنا هشام بن سالم ، عن ابي حمزة ، عن سعيد بن المسيب ، قال : سئلت على بن الحسين عليه السلام ؟ فقلت له : متى فرضت الصلوة على المسلمين على ما هم اليوم عليه ؟ قال : فقال : بالمدينة حين ظهرت الدعوة وقوى الاسلام وكتب الله - عز وجل - على المسلمين الجهاد زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة سبع ركعات : في الظهر ركعتين ، وفي العصر ركعتين ، وفي

(١) وفي نسختين «كل صلوة» مكان «لكل صلوة» .

(٢) الظاهر ان المراد بالركعات المضافة عند ولادة الحسين (ع) نوافل المغرب

المغرب ركعة ، وفى المشاء الآخرة ركعتين ، وأقر الفجر على ما فرضت بمكة ،
لتعجيل عروج ملائكة الليل الى السماء ، ولتعجيل نزول ملائكة النهار الى
الارض ، فكان ملائكة النهار وملائكة الليل يشهدون مع رسول الله ﷺ صلوة
الفجر ، فلذلك قال الله - عز وجل - (١) « وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان
مشهوداً » ليشهده المسلمون وليشهده ملائكة النهار وملائكة الليل .

الباب (١٧)

العلة التى من اجلها يقوم المأموم عن يمين الامام اذا كان

المأموم واحداً

١ - اخبرنى على بن حاتم ، قال : اخبرنى القسم بن محمد ، قال : حدثنا
حمدان بن الحسين (٢) عن الحسين بن الوليد ، عن احمد بن رباط ، عن ابي عبدالله
عليه السلام قال : قلت له : لاي علة اذا صلى اثنان صار التابع على يمين المتبوع ؟ قال :
لانه امامه وطاعة للمتبوع (٣) وان الله تبارك وتعالى جعل اصحاب اليمين المطيعين ،
فلهذه العلة يقوم على يمين الامام دون يساره .

الباب (١٨)

علة الجماعة

١ - حدثنا الحسين بن احمد بن ادريس - رحمه الله - قال : حدثنى ابي ،
قال : حدثنا محمد بن على بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن ذبيان بن
حكيم الازدى ، عن موسى النميرى (٤) عن ابن ابي يعفور ، عن ابي عبدالله عليه السلام

(١) وفى بعض النسخ «فذلك قول الله» مكان «فذلك قال الله» .

(٢) وفى بعض النسخ «حملان» باللام بدل الدال .

(٣) وفى جملة من النسخ «طاعته» بدل «طاعة» .

(٤) وفى نسخة الاصل «موسى بن النميرى» بزيادة لفظه « بن » والظاهر الموافق

لسائر النسخ عدمها .

قال : انما جعل الجماعة و الاجتماع الى الصلوة لكي يعرف من يصلى ممن لا يصلى ، ومن يحفظ مواقيت الصلوة ممن يضيع ، ولولا ذلك لم يمكن احداً ان يشهد على احد بصلاح ، لان من لم يصل في جماعة فلا صلوة له بين المسلمين ، لان رسول الله ﷺ قال : لا صلوة لمن لم يصل في المسجد مع المسلمين الأيمن علة .

الباب (١٩)

العلة التي من اجلها لا يقرأ خلف الامام

١ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، واحمد بن ادريس جميعاً ، قالوا : حدثنا محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الصلوة خلف الامام ؟ أيقراء خلفه ؟ قال : اما الصلوة التي لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه ولا يقرأ خلفه (١) واما الصلوة التي يجهر فيها بالقراءة فانما امر بالجهر لينصب من خلفه ، فان سمعت فأنصت ، وان لم تسمع القراءة فافراً .

الباب (٢٠)

العلة التي من اجلها لا يصلى خلف السفیه و الفاسق

١ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد - رضى الله عنه - قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن محمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ، قال : حدثنا ثور بن غيلان ، عن ابي ذر - رحمه الله عليه - قال : ان امامك شفيعك الى الله - عزوجل - فلان تجعل شفيعك [الى الله] سفيهاً ولا فاسقاً .

٢ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، ع-ن الهيثم بن ابي مسروق ، عن الحسن بن محبوب ، عن على بن رباب ، عن ابي عبيدة ، قال [بعضنا] :

(١) اى ولا ينبغي ان يقرء خلفه ، وفي بعض النسخ « ولا تقرأ » على صيغة الخطاب

بدل « ولا يقرأ » .

سألت ابا عبد الله عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلوة فيقول بعضهم لبعض : تقدم يا فلان ! فقال: قال رسول الله ﷺ يتقدم [من] القوم اقرئهم [للقران] (١) فان كانوا فى القراءة سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فأكبرهم سناً ، فان كانوا فى السن سواء فليؤمهم أعلمهم بالسنة وأفقههم فى الدين ، ولا يتقدم احدكم الرجل فى منزله ، ولا صاحب سلطان فى سلطانه .

٣ - وروى فى حديث آخر فان كانوا فى السن سواء فأصبحهم وجهاً .

٤ - أبى - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد يرفعه ، عن على بن سليمان ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ ان سر كم ان تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم .

٥ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد - رضى الله عنه - قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن ايوب بن نوح ، عن العباس بن عامر ، عن داود بن الحصين ، عن سفيان الحريرى (٢) عن العزمى (٣) عن ابيه رفع الحديث الى النبى ﷺ قال : من أم قوماً وفيهم من هو اعلم منه لم يزل أمرهم الى سفال الى يوم القيمة (٤) .

الباب (٢١)

العلة التى من اجلها لاتجوز الصلاة فى السبخة

١ - أبى - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد

(١) الاقرأ : الاكثر قراءة ويحتمل ان يكون المراد الاجود قراءة .

(٢) كذا فى اكثر نسخنا وفى بعض آخر «الحريرى» بالمعجمة بعد المثناة وفى نسخة

الاصل «الجويرى» ويحتمل تصحيف الكل عن «الجريرى» بالجيم .

(٣) بتقديم المهملة على المعجمة على ما هو الظاهر الموافق لبعض النسخ لكن فى

جملة من النسخ كتنسخة الاصل بالمكس .

(٤) الظاهر ان المراد بالامامة هنا الرياسة واما ما روى فى الفقيه عن رسول الله (ص)

من انه قال : «من صلى يقوم وفيهم من هو اعلم منه» فان المحتمل ان يكون منقولاً بالمعنى

بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن ابان بن عثمان ، عن داود بن الحصين بن السرى (١) قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : لم حرم الله الصلوة فى السبخة ؟ قال : لان الجبهة لاتتمكن عليها [قلت : وان كانت الارض مستوية قال : لا بأس] .

٢ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد - رضى الله عنه - قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصلوة فى السبخة ؟ فكرهه لان الجبهة لاتقع مستوية عليها ، فقلنا : فان كانت ارضاً مستوية ؟ قال : لا بأس .

الباب (٢٢)

العلة التى من اجلها لايجوز للاغلف ان يؤم الناس

١ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن احمد بن ابي عبدالله ، عن ابي الجوزاء ، قال : الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرئهم ، لانه ضيع من السنة اعظمها ، ولاتقبل له شهادة ، ولا يصلى عليه اذا مات (٢) الا ان يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه .

الباب (٢٣)

العلة التى من اجلها صارت الصلوة الفريضة والسنة فى اليوم

والليلة خمسين ركعة

١ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار ، عن محمد

(١) هذا هو الصواب الموافق لنسخة الوسائل لكن فى بعض النسخ «داود الحصين بن السرى» بحذف «الابن» وفى بعض آخر كنسخة الاصل «الحصين بن السرى» بحذف «داود بن» .

(٢) اى لاترغب فى الصلوة عليه اذا وجد من يصلى عليه ، لانه لا يصلى عليه احد

بن احمد بن يحيى ، عن ابراهيم بن اسحق ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن ابي هاشم الخادم ، قال : قلت لابي الحسن الماضى : لم جعلت الصلوة الفريضة والسنة خمسين ركعة لايزاد فيها ولاينقص منها ؟ قال : لان ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة ، فجعل لكل ساعة ركعتين ، وما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة ، وساعات النهار اثنتى عشرة ساعة ، فجعل [الله] لكل ساعة ركعتين ، وما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق غسق فجعل للغسق ركعة .

الباب (٣٤)

العلة التى من اجلها وضعت النوافل

١ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد «رض» قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن على بن الحكم ، عن عثمان بن عبد الملك ، عن ابي بكر ، قال : قال لى ابو جعفر عليه السلام : أتدرى لاي شيء وضع التطوع ؟ قلت ما ادرى - جعلت فداك - قال : انه تطوع لكم (١) ونافلة للانبياء ، أتدرى لم وضع التطوع ؟ قلت : لا ادرى - جعلت فداك - قال : لانه ان كان فى الفريضة نقصان قضيت النافلة على الفريضة حتى تتم . ان الله تعالى يقول لنبينه عليه السلام : «ومن الليل فتهجد به نافلة لك» .

٢ - ابي ره قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن ايوب بن نوح ، عن ابن ابي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم ، قال : قال ابو عبدالله عليه السلام ان العبد ليرفع له من صلواته نصفها او ثلثها او ربعها او خمسها ، وما يرفع له الا ما اقبل عليه منها بقلبه ، وانما امروا بالنوافل (٢) لتتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة .

٣ - اخبرنى على بن حاتم ، قال : اخبرنى القسم بن محمد ، قال : حدثنا

(١) التطوع : تكلف الطاعة ، النافلة : الزيادة على الفرائض .

(٢) وفى جملة من النسخ «امرتا» بدل «امروا» والمختار ظاهر .

حمدان بن الحسين (١) عن الحسين بن الوليد ، عن عبدالله بن حماد ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت : لاي علة اوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الزوال ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر؟ ولاي علة رغب في وضوء المغرب كل الرغبة؟ ولاي علة اوجب الاربع الركعات من بعد المغرب؟ ولاي علة كان يصلى صلاة الليل في آخر الليل ولا يصلى في اول الليل؟ قال : لتأكيد الفريضة ، لان الناس لولم تكن صلواتهم الأربعة ركعات الظهر لكانوا مستخفين بها حتى كاد يفوتهم الوقت ، فلما كان شيئاً غير الفريضة اسرعوا الى ذلك لكثرتهم ، وكذلك التي من قبل العصر ليسرعوا الى ذلك لكثرتهم ، وذلك لانهم يقولون ان سوفنا (٢) ونريد ان نصلى الزوال يفوتنا الوقت ، وكذلك الوضوء في المغرب يقولون حتى نتوضأ يفوتنا الوقت فيسرعوا الى القيام ، وكذلك الاربع ركعات التي من بعد المغرب ، وكذلك صلاة الليل في آخر الليل ليسرعوا القيام الى صلاة الفجر ، فلتلك العلة وجب هذا هكذا .

٤ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل - رضى الله عنه - قال حدثني محمد بن يحيى العطار، عن يعقوب بن يزيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : انما جعلت النافلة ليتم بها ما يفسد من الفريضة .

الباب (٢٥)

العلة التي من اجلها لايجوز للرجل ان يصلى يقوم او وحده

وهو متوشح ، والعلة التي من اجلها لايجوز

للمريض ترك الاذان والاقامة

١ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمر بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمارة الساباطي ،

(١) وفي بعض النسخ «حملان» باللام بدل الدال .

(٢) التسوية في الامر : المثل وتأخيرها والقول بأنى سوف اعلم .

قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يؤمّ بقوم يجوز له ان يتوشح ؟ (١) قال : لا . لا يصلى الرجل بقوم وهو متوشح فوق ثيابه ، وان كان عليه ثياب كثيرة ، لان الامام لا يجوز له الصلوة وهو متوشح ، و قال : لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو فى نفسه ، ان لم يقدر على ان يتكلم به بسبيل ، فان كان شديد الوجع فلا بد له من ان يؤذن ويقيم ، لانه لاصلوة الأباذان واقامة .

قال محمد بن على مؤلف هذا الكتاب : يعنى صلوة الغداة وصلوة المغرب .

٢ - ابى - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله عليه السلام ، عن الهيثم بن ابى مسروق النهدي ، عن الحسن بن محبوب ، عن الهيثم بن واقد ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : انما كره التوشح فوق القميص لانه من فعل الجبابة .

٣ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد (رض) قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن اسماعيل بن مرار ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن جماعة من اصحابه ، عن ابى جعفر و ابى عبدالله عليهما السلام انه سئل ما العلة التى من اجلها لا يصلى الرجل وهو متوشح فوق القميص؟ قال : لعله التكبر فى موضع الاستكانة والذل .

الباب (٢٤)

العلة التى من اجلها تصلى الركعتان بعد العشاء

الآخرة من قعود

١ - اخبرنى على بن حاتم ، قال : اخبرنا القاسم بن محمد ، قال : حدثنا حملان بن الحسين (٢) قال : حدثنا ابراهيم بن مخلد ، عن احمد بن ابراهيم ، عن محمد بن بشير ، عن محمد بن سنان ، عن ابى عبدالله القزوينى ، قال : قلت لابى جعفر محمد بن على الباقر عليه السلام : لاي علة تصلى الركعتان بعد العشاء الآخرة

(١) توشح الرجل بثوبه : هوان يدخله تحت ابطه الايمن ويلقيه على منكبه الايسر

(٢) وفى كثير من الاسانيد «حمدان» بالبدال بدل اللام .

من قعود؟ قال: لان الله تبارك وتعالى فرض سبع عشرة ركعة فأضاف اليها رسول الله ﷺ مثلها، فصارت احدى وخمسين ركعة، فتعدان هاتان الركعتان من جلوس بر كعة .

٢ - وعنه قال حدثنا محمد بن حملان ، قال : حدثنى الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، عن المثنى ، عن المفضل ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت : اصلى العشاء الآخرة ، فاذا صليت صليت ركعتين وانا جالس ، فقال : اما انها واحدة ، ولو بت بت على وتر (١) .

٣ - ابى - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع ، عن عمر بن اذينة ، عن حمران ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ لا يبيتن الرجل وعليه وتر .

٤ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد - رضى الله عنه - قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن ابى عمير ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة بن اعين ، قال : قال ابو جعفر عليه السلام : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الأبوتر .

الباب (٢٧)

العلة التى من اجلها كان رسول الله (ص) لا يصلى الركعتين

من جلوس بعد العشاء الآخرة ويأمر بهما

١ - حدثنا على بن احمد ، قال : حدثنا محمد بن ابى عبدالله ، عن موسى بن عمران ، عن عمه الحسين بن يزيد ، عن على بن ابى حمزة ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الأبوتر . قال :

(١) من البيوتة اى ولو نمت نمت على وتر . وفى جملة من النسخ « ولومت مت

على وتر » وهذا اوفق بافادة الكلام .

قلت : يعنى الر كعتين بعدالمشاء الآخرة . قال : نعم انهما بر كعة ، فمن صلاحهما ثم حدث به حدث الموت مـات على وتر ، فان لم يحدث به حدث الموت يصلى الوتر فى آخر الليل ، فقلت له : هل صلى رسول الله ﷺ هاتين الر كعتين ؟ قال : لا قلت : ولم ؟ قال : لان رسول الله ﷺ كان يأتيه الوحي ، وكان يعلم انه هل يموت فى هذه الليلة اولا ، وغيره لايعلم ، فمن اجل ذلك لم يصلهما وأمر بهما .

الباب (٢٨)

العلة التى من اجلها يستحب مباشرة الارض بالكففين فى السجود

١ - حدثنا محمد بن الحسن ، قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن النوفلى ، عن السكونى ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليه السلام قال : اذا سجد احدكم فليباشركفيه الارض (١) لعل الله يصرف عنه الغل يوم القيمة .

الباب (٢٩)

علة وضع اليدين على الارض فى السجود قبل الر كبتين

١ - اخبرنى على بن حاتم ، قال : اخبرنا القسم بن محمد ، عن حملان بن الحسين (٢) عن الحسين بن الوليد عن طلحة السلمى (٣) عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت : لاي علة توضع اليدان على الارض فى السجود قبل الر كبتين ؟ قال : لان اليدين هما مفتاح الصلوة

* * *

(١) بأن لا يكون تحتها ثوب .

(٢) وفى كثير من الاسانيد «حمدان» بالدال بدل اللام .

(٣) كذا فى بعض نسخنا والموافق لما ينقل من الفقيه لكن فى نسخة الاصل «الشبلى»

وفى بعض آخر «السلى» وفى ثالث المسلى» وفى رابع «المسلمى» .

الباب (٣٠)

العلة التي من اجلها يقال في الركوع «سبحان ربي العظيم وبحمده»
وفي السجود «سبحان ربي الاعلى وبحمده»

١ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، قال : حدثني النضر ، وفضالة ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في الصلوة والى جانبه الحسين بن علي عليه السلام فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يحرك الحسين عليه السلام التكبير (١) فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر ويعالج الحسين عليه السلام التكبير فلم يحركه ، حتى اكمل سبع تكبيرات فأحار الحسين عليه السلام التكبير ففى السابعة فقال ابو عبدالله عليه السلام : وصارت سنة .

٢ - وبهذا الاسناد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن ابي عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلوة وقد كان الحسين بن علي عليه السلام ابطأ عن الكلام حتى تخوفوا ان لا يتكلم ، وان يكون به خرص ، فخرج به رسول الله صلى الله عليه وسلم حامله على عاتقه (٢) وصف الناس خلفه ، فأقامه رسول الله صلى الله عليه وسلم على يمينه فافتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة فكبر الحسين عليه السلام ، حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلام فجزت السنة بذلك . قال زرارة : فقلت لابي جعفر عليه السلام : فكيف تصنع ؟ قال : تكبر سبعا وتحمد سبعا وتسبح سبعا وتحمد الله وتثنى عليه ثم تقرأ .

٣ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين (٣) عن

(١) احارة الجواب : رده .

(٢) وفى جملة من النسخ كنسخة الاصل «عنه» بدل «عاتقه» والمختار اظهر .

(٣) وفى جملة من النسخ كنسخة الاصل «جبر» بدل «الحسين» والظاهر تصحيحه .

زيد الشحام ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ما الافتتاح ؟ فقال : تكبيرة تجزيك . قلت : فالسبع ؟ قال : ذلك الفضل .

٤ - حدثنا على بن حاتم ، قال : اخبرنا القاسم بن محمد ، قال : حدثنا حملان بن الحسين (١) عن الحسين بن الوليد (٢) عن الحسين بن ابراهيم ، عن محمد بن زياد ، عن هشام بن الحكم ، عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال : قلت له : لاي علة صار التكبير في الافتتاح سبع تكبيرات افضل؟ ولاي علة يقال في الركوع: سبحان ربي العظيم وبحمده ، ويقال في السجود : سبحان ربي الاعلى وبحمده؟ قال : يا هشام ! ان الله - تبارك وتعالى - خلق السموات سبعاً والارضين سبعاً والحجب سبعاً ، فلما اسرى بالنبي صلى الله عليه وسلم وكان من ربه كقصاب قوسين او ادنى (٣) رفع له حجاب من حجه ، فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل يقول : الكلمات التي تقال في الافتتاح ، فلما رفع له الثاني كبر ، فلم يزل كذلك حتى بلغ سبع حجب وكبر سبع تكبيرات ، فلذلك العلة يكبر للافتتاح (٤) فسي الصلوة سبع تكبيرات .

فلما ذكر ما رأى من عظمة الله ارتعدت فرائضه (٥) فابترك على ركبتيه واخذ يقول : « سبحان ربي العظيم وبحمده » فلما اعتدل من ركوعه قائماً نظر

(١) وفي جملة من النسخ «حمدان» بالدال بدل اللام .

(٢) كذا في بعض نسخنا لكن في الاكثر كنسخة الاصل «الحسن» مكبراً بدل «الحسين» والظاهر هو المختار لوروده في ساير الاسانيد .

(٣) القاب : ما بين نصف وتر القوس وطرفه (ميان قبضه وگوشه کمان) ولكل قوس قابان ، قيل : وقوله تعالى : «قاب قوسين» اراد «قاي قوس» فقلبه والله اعلم ، وهذا كناية عن القرب .

(٤) وفي بعض النسخ «في الافتتاح» بدل «للافتتاح» .

(٥) الفريضة : اللحمة بين الجنب والكف او بين الثدي والكف ترعد عندالفرع يقال : ارتعدت فريضته اي فرع فرعاً شديداً .

اليه فى موضع اعلى من ذلك الموضوع خر على وجهه ، وجعل يقول : « سبحان ربي الاعلى وبحمده » ، فلما قال سبع مرات سكن ذلك الرعب ، فلذلك جرت به السنة .

٥ - وعنه قال : حدثنا ابراهيم بن على ، قال : حدثنا احمد بن محمد الانصارى ، قال : حدثنا الحسين بن على العلوى ، عن ابى حكيم الزاهد ، عن احمد بن عبدالله ، قال : قال رجل لامير المؤمنين عليه السلام يا بن عم خير خلق الله ! ما معنى رفع يديك فى التكبير الاولى ؟ فقال عليه السلام : الله اكبر الواحد الاحد الذى ليس كمثل شىء ، لا يقاس بشىء ، ولا يلمس بالاخماس (١) ولا يدرك بالحواس ، قال الرجل : ما معنى مد عنقك فى الركوع ؟ قال : تأويله آمنت بوحدايتك ، ولو ضربت عنقى .

٦ - ابى - رحمه الله - قال : حدثنا احمد بن ادريس ، عن محمد بن احمد ، عن يوسف بن الحرث ، عن عبدالله بن يزيد المنقرى (٢) عن موسى بن ايوب الغافقى ، عن عقبة بن عامر الجهنى انه قال : لما نزلت « فسبح باسم ربك العظيم » قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجعلوها فى ركوعكم ، ولما نزلت « سبح اسم ربك الاعلى » قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجعلوها فى سجودكم .

الباب (٣١)

العلة التى من اجلها يجزى للامام تكبيرة واحدة فى افتتاح الصلوة

١ - ابى - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمار ، عن ابى عبدالله

(١) الاخماس : الاصابع الخمس .

(٢) كذا فى النسخ التى عندنا لكن الظاهر تصحيف « المنقرى » عن « المقرى »

لانه الذى يروى عن « الغافقى » .

عليه السلام ، قال : يجزيك اذا كنت وحدك ثلث تكبيرات ، واذا كنت اماماً اجزأك تكبيرة واحدة ، لان معك ذا الحاجة والضعيف والكبير .

الباب (٣٢)

العلة التي من اجلها صارت الصلوة ركعتين واربع سجادات

١ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه محمد بن ابي القسم ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن صباح الحذاء ، عن اسحق بن عمار ، قال : سئلت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام كيف صارت الصلوة ركعة وسجدين ؟ وكيف اذا صارت سجدين لم تكن ركعتين ؟ فقال : اذا سئلت عن شيء ففرغ قلبك لتفهم . ان اول صلوة صلاها رسول الله ﷺ انما صلاها في السماء بين يدي الله - تبارك وتعالى - قدام عرشه - جل جلاله - وذلك انه لما اسرى به وصار عند عرشه - تبارك وتعالى - [فتجلى له عن وجهه حتى رآه بعينه] قال : يا محمد ادن من صاد ، فاغسل مساجدك وطهرها وصل لربك ، فدنا رسول الله ﷺ الى حيث امره الله - تبارك وتعالى - فتوضأ فأسبغ وضوءه ، ثم استقبل الجبار - تبارك وتعالى - قائماً ، فأمره بافتتاح الصلوة ففعل .

فقال : يا محمد ! اقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين » الى آخرها ففعل ذلك ، ثم امره ان يقرأ نسبة ربه - تبارك وتعالى - « بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الله الصمد » ثم امسك عنه القول ، فقال رسول الله ﷺ : « قل هو الله احد الله الصمد » فقال : قل : « لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد » فأمسك عنه القول ، فقال رسول الله ﷺ كذلك الله [ربي] كذلك الله [ربي] كذلك الله [ربي] فلما قال ذلك قال : ار كع يا محمد لربك ، فر كع رسول الله ﷺ فقال له وهو راكع : قل : « سبحان ربي العظيم وبحمده » ففعل ذلك ثلثاً ، ثم قال : ارفع رأسك يا محمد ! ففعل ذلك رسول الله ﷺ فقام منتصباً بين يدي الله

- عز وجل - فقال : اسجد يا محمد لربك فخر رسول الله ﷺ ساجداً فقال : قل : «سبحان ربي الاعلى وبحمده» ففعل ذلك رسول الله ﷺ ثلثاً فقال له : استوجالاً يا محمد ! ففعل فلما استوى جالساً ذكر جلال ربه - جل جلاله - فخر رسول الله ﷺ ساجداً من تلقاء نفسه ، لالامر امره ربه - عز وجل - فسيح ايضاً ثلثاً فقال : انتصب قائماً ففعل فلم يرم ما كان رأى من عظمة ربه - جل جلاله - فقال له : اقرأ يا محمد ! وافعل كما فعلت فى الر كعة الاولى ، ففعل ذلك رسول الله ﷺ ثم سجد سجدة واحدة ، فلما رفع رأسه ذكر جلاله ربه - تبارك وتعالى - الثانية فخر رسول الله ﷺ ساجداً من تلقاء نفسه ، لالامر امره ربه - عز وجل - فسيح ايضاً .

ثم قال له : ارفع رأسك ثبتك الله واشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله ، وان الساعة آتية لا ريب فيها ، وان الله يبعث من فى القبور . اللهم صل على محمد وآل محمد ، وارحم محمداً وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت [ومننت] على ابراهيم وآل ابراهيم ، انك حميد مجيد ، اللهم تقبل شفاعته فى امته وارفع درجته ، ففعل فقال : سلم يا محمد ! استقبل [فاستقبل] رسول الله ﷺ ربه - تبارك وتعالى [وتقدس] - وجهه مطراً (١) فقال : السلام عليك فأجاب الجبار - جل جلاله - فقال : عليك السلام يا محمد ! بنعمتى قويتك على طاعتى ، وبصمتى اياك اتخذتك نبياً وحبیباً .

ثم قال ابو الحسن عليه السلام : وانما كانت الصلوة التى امر بها ركعتين وسجدين ، وهو ﷺ انما سجد سجدين فى كل ركعة عما اخبرتك من تذكره لعظمة ربه - تبارك وتعالى - فجعله الله عز وجل فرضاً .

قلت : - جعلت فداك - وما صاد الذى امر ان يغتسل منه ؟ فقال : عين تنفجر من ركن من اركان العرش يقال له : ماء الحياة ، وهو ما قال الله - عز وجل - : «ص والقرآن ذى الذكر» انما امره ان يتوضأ ويقرأ ويصلى .

٢ - حدثنا علي بن احمد ، قال : حدثنا محمد بن ابي عبدالله الكوفى ، عن محمد بن اسمعيل ، عن علي بن العباس ، عن عكرمة بن عبدالعرش (١) عن هشام بن الحكم ، قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن علة الصلوة كيف صارت ركعتين واربع سجديات ؟ ألا كانت ركعتين وسجديتين فذكر نحو حديث اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام يزيد اللفظ وينقص .

٣ - حدثنا علي بن احمد ، قال : حدثنا محمد بن ابي عبدالله ، عن موسى بن عمران ، عن الحسين بن يزيد ، عن علي بن ابي حمزة ، عن ابي بصير ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام لم صارت الصلوة ركعتين واربع سجديات ؟ قال : لان ركعة من قيام بر كعتين من جلوس .

٤ - اخبرنا علي بن سهل قال : حدثنا ابراهيم بن علي ، قال : حدثنا احمد بن محمد الانصارى ، عن الحسن بن علي العلوى ، قال : حدثنى ابو حكيم الزاهد قال : حدثنى احمد بن علي الراهب ، قال : قال رجل لامير المؤمنين عليه السلام يا بن عم خير خلق الله ! ما معنى السجدة الاولى ؟ فقال : تأويله اللهم انك منها خلقتنى (٢) يعنى من الارض ، ورفع رأسك : ومنها اخرجتنا ، والسجدة الثانية : واليها تعيدنا ورفع رأسك [من] الثانية : ومنها نخرجنا تارة اخرى . قال الرجل : ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى فى التشهد ؟ قال : تأويله اللهم امت الباطل واقم الحق

الباب (٣٣)

علة استحباب الآلات والاكثر من الثياب فى الصلوة

١ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليه السلام قال : ان كل شىء عليك

(١) وفى بعض النسخ «عن عكرمة عن عبدالعزيز» .

(٢) وفى بعض النسخ «خلقتنا» .

تصلى فيه يسبح معك . قال : وكان رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلوة لبس نعليه وصلى فيهما .

٢ - حدثنا محمد بن الحسن بن متيل (١) قال : حدثنا محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين ، قال : ان الانسان اذا كان فى الصلوة فان جسده وثيابه وكل شيء حوله يسبح .

الباب (٣٤)

العلة التى من اجلها يستحب ان يصلى صلوة الصبح مع الفجر

١ - ابى - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن احمد بن محمد بن ابى نصر ، عن عبدالرحمن بن سالم ، عن اسحق بن عمار ، قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام اخبرنى عن أفضل المواقيت فى صلوة الفجر؟ قال : مع طلوع الفجر . ان الله - تبارك وتعالى - يقول : «ان قرآن الفجر كان مشهودا» يعنى صلوة الفجر تشهدا ملائكة الليل وملائكة النهار ، فاذا صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين اثبتتها ملائكة الليل وملائكة النهار .

الباب (٣٥)

العلة التى من اجلها لايجوز ترك الاذان والاقامة فى

الفجر والمغرب فى سفر ولا حضر

١ - حدثنا محمد بن الحسن ، قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عبد الحميد العطار ، واحمد بن محمد بن عيسى ، عن احمد بن محمد بن ابى نصر البرزطى ، عن صفوان بن مهران ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الاذان

(١) وظنى ان الصواب «محمد بن الحسن بن الحسن بن متيل» لكثرة رواية «ابن

الوليد عن الحسن بن متيل» .

مثنى مثنى (١) والاقامة مثنى مثنى ، ولا بد في الفجر والمغرب من اذان واقامة في الحضر والسفر، لانه لا يقصر فيهما في حضر ولا سفر ، ويجزىك اقامة بغير اذان في الظهر والعصر والعشاء الآخرة ، والاذان والاقامة في جميع الصلوات افضل .

الباب (٣٦)

العلة التي من اجلها فرض الله عز وجل على الناس خمس صلوات
في خمس مواقيت

١ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه محمد بن ابي القسم ، عن احمد بن ابي عبدالله ، عن ابي الحسن علي بن الحسين البرقي (٢) عن عبدالله بن جبلة ، عن معوية بن عمار ، عن الحسن بن عبدالله ، عن آباءه ، عن جده الحسن بن علي بن ابي طالب صلى الله عليه قال : جاء نفر من اليهود الى رسول الله ﷺ فسئله اعلمهم عن مسائل ؟ فكان فيما سئله ان قال :

أخبرني عن الله - عز وجل - لاي شيء فرض هذه الخمس صلوات في خمس مواقيت على امتك في ساعات الليل والنهار؟ فقال النبي ﷺ : ان الشمس عند الزوال لها حلقة (٣) تدخل فيها ، فاذا دخلت فيها زالت الشمس ، فيسمح كل شيء دون العرش بحمد ربي ، وهي الساعة التي يصلي علي في ربي ، ففرض الله - عز وجل - على وعلى امتي فيها الصلوة ، وقال : « اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ، وهي الساعة التي يؤتى فيها بجهم يوم القيامة ، فما من مؤمن يوفق تلك الساعة ان يكون ساجداً او راكعاً او قائماً الا حرم الله جسده على النار .

واما صلوة العصر فهي الساعة التي اكل آدم فيها من الشجرة ، فأخرج الله

(١) قيل : تشية التكبير في اول الاذان محمول على الاجزاء ، والتريع على الافضلية

(٢) هذا هو الظاهر الموافق لبعض نسخنا لكن في الاكثر نسخة الاصل « الرقي »

بحذف الموحدة بدل « البرقي » .

(٣) اي حلقة وهمية .

من الجنة فأمر الله - عز وجل - ذريته بهذه الصلوة الى يوم القيمة ، واختارها لامتى ، فهى من احب الصلوات الى الله - عز وجل - وأوصانى ان احفظها من بين الصلوات (١) .

واما صلوة المغرب فهى الساعة التى تاب الله - عز وجل - فيها على آدم وكان بين ما اكل من الشجرة ، وبين ما تاب الله عليه ثلثمائة سنة من ايام الدنيا ، وفى ايام الآخرة يوم كآلف سنة ما بين العصر والعشاء ، فصلى آدم ثلث ركعات ركعة لخطيئته وركعة لخطيئة حواء وركعة لتوبته ، فاقترض الله - عز وجل - هذه الثلث ركعات على امتى ، وهى الساعة التى يستجاب فيها الدعاء فوعدنى ربي - عز وجل - ان يستجيب لمن دعاه فيها ، وهى الصلوة التى أمرنى بها ربي فى قوله : «سبحان الله حين تمسون وحين تصبحون» .

واما صلوة العشاء الآخرة فان للقبر ظلمة وليوم القيمة ظلمة فأمرنى الله - عز وجل - وامتى بهذه الصلوة فى ذلك الوقت لتنور القبر ، وليعطينى وامتى النور على الصراط ، وما من قدم مشت الى صلوة العتمة الا حرم الله جسدها على النار ، وهى الصلوة التى اختارها للمرسلين قبلى .

واما صلوة الفجر فان الشمس اذا طلعت تطلع على قرنى شيطان (٢) فأمرنى الله - عز وجل - ان اصلى صلوة الغداة قبل طلوع الشمس ، وقبل ان يسجد لها الكافر فتسجد امتى لله - عز وجل - وسرعته احب الى الله - عز وجل - وهى الصلوة التى تشهدا ملائكة الليل وملائكة النهار . قال : صدقت يا محمد !

٢ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل ، قال : حدثنا على بن الحسين السعد آبادى ، عن احمد بن ابي عبدالله ، عن ابيه ، عن فضالة بن ايوب ، عن الحسين

(١) والمشهور ان الصلوة الوسطى التى امر بالمحافظة عليها من بين الصلوات هى الظهر

(٢) تشبيه للشيطان بذوات القرون التى تعالج الاشياء وتدافعها بقرونها .

بن ابي العلا ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال لما هبط آدم من الجنة (١) ظهرت فيه شامة سوداء في جسده (٢) من قرنه الى قدمه ، فطال حزنه وبكائه على ماظهر به ، فأتاه جبرئيل عليه السلام فقال له : ما يبكيك ؟ يا آدم ! فقال : لهذه الشامة التي ظهرت بى ، قال : قم فصل ، فهذا وقت للصلوة الاولى (٣) فقام فصلى ، فانحطت الشامة الى عنقه ، فجاءه فى وقت الصلوة الثانية ، فقال : يا آدم ! قم فصل ، فهذا وقت الصلوة الثانية ، فقام فصلى فانحطت الشامة الى سرتيه ، فجاءه وقت الصلوة الثالثة (٤) فقال : يا آدم ! قم فصل ، فهذا وقت الصلوة الثالثة فقام فصلى ، فانحطت الشامة الى ركبتيه ، فجاءه فى الصلوة الرابعة ، فقال : يا آدم ! قم فصل ، فهذا وقت الصلوة الرابعة ، فقام فصلى ، فانحطت الشامة الى رجليه ، فجاءه ، فى الصلوة الخامسة ، فقال : يا آدم ! قم فصل ، فهذا وقت الصلاة الخامسة ، فقام فصلى فخرج منها فحمد الله واثنى عليه ، فقال جبرئيل : يا آدم ! مثل ولدك فى هذه الصلوة كمثلك فى هذه الشامة ، من صلى من ولدك فى كل يوم وليلة خمس صلوات خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشامة .

الباب (٣٧)

العلة التي من اجلها سمي تارك الصلوة كافرا

١ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن هرون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام وسئل مابال الزانى لانسميه كافراً؟ وتارك الصلوة قد تسميه كافراً؟ وما الحججة فى ذلك؟ قال : لان الزانى وماشبهه [انما] يعمل ذلك لمكان الشهوة ، لانها تغلبه ، وتارك الصلوة

(١) وفى بعض النسخ «اهبط الله آدم» مكان «هبط آدم» .

(٢) وفى جملة من النسخ «وجهه» بدل «جسده» والظاهر ما اخترناه .

(٣) وفى اكثر نسخنا «وقت الاول» مكان «وقت للصلوة الاولى» .

(٤) وفى اكثر نسخنا «فجاءه فى الصلوة الثالثة» .

لا يتر كها إلا استخفافاً بها ، وذلك لانك لاتجد الزانى [الذى] يأتى المرأة الأدهو مستلذ لانياته اياها ، قاصداً اليها ، وكل من ترك الصلوة قاصداً لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة ، فاذا انتفت اللذة وقع الاستخفاف ، واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر .

قيل: ما الفرق بين الكفرالى من اتى امرأة (١) فزنى بها ، او خمراً فشر بها ؟ وبين من ترك الصلوة حتى لا يكون الزانى وشارب الخمر مستخفاً ؟ كما استخف تارك الصلوة ، وما الحججة فى ذلك ؟ وما العلة التى تفرق بينهما ؟ قال : الحججة ان كلما أدخلت انت نفسك فيه ، ولم يدعك اليه داع ولم يغلبك عليه غالب شهوة مثل الزنا و شرب الخمر ، وانت دعوت نفسك الى ترك الصلوة ، وليس ثم شهوة فهو الاستخفاف بعينه فهذا فرق بينهما .

الباب (٣٨)

العلة التى من اجلها صلى ابو جعفر الباقر - عليه السلام -

بأصحابه فقرأ الحمد وآية من سورة البقرة

١ - ابى - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الوليد ، عن محمد بن الفضل ، عن سليمان بن ابى عبدالله ، قال : صليت خلف ابى جعفر فقرأ بفاتحة الكتاب وآى من البقرة (٢) فجاء ابى فسئل ، فقال : يا بنى انما صنع ذلك ليفقهمكم ويعلمكمكم .

(١) والظاهر ان فى الكلام زيادة من سهو النساخ وان الصواب «ما الفرق بين من

اتى امرأة فزنى بها اه» .

(٢) والشهرة على وجوب السورة التامة فى الفرائض ، وترك السورة اوتبعيها

محمول على حال الضرورة والاستعجال. وفى بعض النسخ «آية» بصيغة الافراد بدل «آى»

وهذا البض اوفق للعنوان .

باب

(١)

١ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن عمرو بن عثمان (٢) عن محمد بن عذافر ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سئلته عن دخولي مع من اقرأ خلفه في الر كمة الثانية ، فير كع عند فراغى من قراءة ام الكتاب ؟ قال : تقرأ في الاخر ادين لتكون قد قرأت في ركعتين .

الباب (٣٩)

العلة التي من اجلها يستحب طول السجود

١ - حدثنا محمد بن الحسن ، قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن سعدان بن مسلم ، عن ابي بصير ، قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : يا با محمد ! عليك بطول السجود ، فان ذلك من سنن الابرار .

٢ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : حدثني ابي ، عن جدى ، عن آباءه عليهم السلام ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اطيلوا السجود ، فما من عمل اعز على ابلis (٣) من ان يرى ابن آدم ساجداً : لانه امر بالسجود فعسى ، وهذا امر بالسجود فأطاع فيما امر .

*

*

*

(١) لم يذكر فى النسخ التى عندنا عنوان لهذا الباب الا ان فى جملة منها ترك ههنا بياض بقدر العلة ، واما ما يرى فى بعض النسخ الاخر من ايراد الحديث تحت العلة السابقة فهو خلاف الظاهر .

(٢) كذا فى بعض نسخنا لكن فى نسخة الاصل «عمير بن عمر» والصواب هو المختار لانه الذى يروى عن «محمد بن عذافر» وعنه «ابراهيم بن هاشم» .
(٣) وفى اكثر نسخنا «اشد» بدل «اعسر» .

الباب (٤٠)

العلة التي من اجلها لم يؤخر رسول الله (ص) العشاء الى نصف الليل

١ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن سعيد (١) عن احمد بن عبدالله القروي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى نصف الليل .

الباب (٤١)

العلة التي من اجلها يجوز السجود على ظهر الكف

من حر الرمضاء

١ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه ، قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن احمد ، عن ابراهيم بن اسحق ، عن عبدالله بن حماد ، عن ابي بصير ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام جعلت فداك الرجل يكون في السفر ، فيقطع عليه الطريق فيبقى عرباناً في سراويل ولا يجد ما يسجد عليه ، يخاف ان يسجد على الرمضاء احترقت وجهه ؟ (٢) قال : يسجد على ظهر كفه فانها احد المساجد .

الباب (٤٢)

العلة التي من اجلها لا يجوز السجود الاعلى الارض

او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس

١ - حدثنا علي بن احمد ، قال : حدثنا محمد بن ابي عبدالله (٣) عن

(١) وفي بعض النسخ «الحسين» مصفراً بدل «الحسن» والكل محتمل .

(٢) وفي جملة من النسخ «جبهته» بدل «وجهه» . الرمضاء : الارض الحامية من

شدة حر الشمس .

(٣) وفي نسخة الاصل سقوط لفظه «ابي» والصواب الموافق لسائر النسخ ثبوتها .

محمد بن اسماعيل ، عن علي بن العباس ، عن عمر بن عبدالعزيز ، عن هشام بن الحكم ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام اخبرني عما يجوز السجود عليه ، وعما لا يجوز؟ قال : السجود لا يجوز الا على الارض او ما انبتت الارض الا ما اكل اولبس ، فقلت له : جعلت فداك ، ما العلة في ذلك ؟ قال : لان السجود هو الخضوع لله عز وجل ، فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل ويلبس ، لان انشاء الدنيا عبيد ما ياكلون ويلبسون ، و الساجد في سجوده في عبادة الله - عز وجل - فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبود انشاء الدنيا الذين اغتروا بغيرورها ، والسجود على الارض افضل ، لانه ابلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل .

٢ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن احمد ، عن يعقوب بن يزيد ، رفعه الى ابي عبدالله عليه السلام قال : السجود على الارض فريضة ، وعلى غير ذلك سنة (١)

٣ - حدثنا محمد بن الحسن ، قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن محمد بن يحيى الصيرفي ، عن حماد بن عثمان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل اولبس .

٤ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن احمد ، عن علي بن الحسن ، عن احمد بن اسحق القمي ، عن ياسر الخادم ، قال : مررت بى ابو الحسن عليه السلام وانا اصلى على الطبرى (٢) وقد أقيت عليه شيئاً ، فقال لى : مالك لاتسجد عليه ؟ أليس هو من نبات الارض ؟ قال محمد بن احمد : وسألت احمد بن اسحق عن ذلك ؟ فقال : قدر ويته .

(١) يعنى ان المستفاد من امر الله تعالى بالسجود انما هو وضع الجبهة على الارض اذ هو غاية الخضوع والعبودية ، واما جواز وضعها على غير الارض فانما استفيد من فعل النبى (ص) وقوله رخصة ورحمة وهذا كقوله (ع) فرض الله الصلوة وسن رسول الله (ص) عشرة اوجه : صلوة السفر وصلوة الحضرة الخ

(٢) الطبرى : لعله كتان منسوب الى طبرستان (قاله فى المجمع) .

٥ - ابى - رحمه الله - عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن احمد ، عن السيارى ، ان بعض اهل المداين كتب الى ابى الحسن الماضى عليه السلام يسئله عن الصلوة على الزجاج ؟ قال : فلما نفذ كتابى اليه فكرت ، فقلت : هو مما أنبتت الارض ، وما كان لى أن أسئل عنه ، قال : فكتب : لاتصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما أنبتت الارض فانه مما أنبتت الارض ، ولكنه من الرمل والملح وهما ممسوخان .

قال مؤلف هذا الكتاب : ليس كل رمل ممسوخاً ، ولا كل ملح ، ولكن الرمل والملح الذى يتخذ منه الزجاج ممسوخان .

الباب (٤٣)

العلة التى من اجلها لايجوز للرجل ان يصلى

فى شعر ووبر مالم يؤكل لحمه

١ - حدثنا على بن احمد - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن عبدالله ، عن محمد بن اسمعيل ، باسناد يرفعه السى ابى عبدالله عليه السلام قال : لايجوز الصلوة فى شعر ووبر مالا يؤكل لحمه ، لان اكثرها مسوخ .
قال محمد بن على مؤلف هذا الكتاب : يعنى اكثر الاشياء التى لا يؤكل لحمها مسوخ .

٢ - ابى - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن ايوب بن نوح ، عن الحسن بن على الوشاء يرفعه ، قال : كان ابو عبدالله عليه السلام يكره الصلوة فى دبر كل شىء لا يؤكل لحمه .

الباب (٤٤)

العلة التى من اجلها يجوز للرجل ان يصلى والنار والسراج

و الصورة بين يديه

١ - ابى - رحمه الله - ومحمد بن الحسن - رحمهما الله - قالا : حدثنا

محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن احمد ، قال : حدثنى الحسن بن على ، عن الحسين بن عمر ، عن ابيه ، عن عمر بن ابراهيم الهمداني ، رفع الحديث ، قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : لا بأس أن يصلى الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه (١) لان الذى يصلى له اقرب اليه من الذى بين يديه .

الباب (٤٥)

العلة التى من اجلها يستحب التنفل فى ساعة الغفلة

١ - ابى - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبد الله ، عن احمد بن ابى عبد الله ، عن ابيه ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تنفلوا فى ساعة الغفلة ، ولو بر كعتين خفيفتين ، فانهما يورثان دار الكرامة .

قال محمد بن على مؤلف هذا الكتاب : ساعة الغفلة بين المغرب والعشاء الآخرة

الباب (٤٦)

العلة التى من اجلها يستحب تفريق النوافل فى البقاع

١ - ابى - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب (٢) عن الحكم بن مسكين ، عن عبد الله بن على الزراد ، قال : سألت ابو كهمس اباعبد الله عليه السلام فقال : يصلى الرجل نوافله فى موضع ، او يفرقها ؟ قال : لا ، بل هيها وهيهنا ، فانها تشهد له يوم القيامة .
قال مؤلف هذا الكتاب : يعنى ان بقاع الارض تشهد له .

الباب (٤٧)

العلة التى من اجلها لا يجوز الصلوة حين طلوع الشمس وحين غروبها

١ - حدثنا محمد بن على ماجيلويه ، قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار ،

(١) اى لانه يحرم واما الكرامة ثابتة .

(٢) وفى نسخة الاصل «الحسن» مكبرا بدل «الحسين» والظاهر تصحيحه .

عن محمد بن احمد بن يحيى (١) عن على بن اسباط ، عن الحسن بن على (٢) عن سليمان بن جعفر الجعفرى ، قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : [انه] لا ينبغي لاحد أن يصلى اذا طلعت الشمس ، لانها تطلع بقرنى شيطان (٣) فاذا ارتفعت وصفت فارقها ، فيستحب الصلوة [فى] ذلك الوقت ، والقضاء وغير ذلك ، فاذا انتصف النهار قارنها ، فلا ينبغي لاحد أن يصلى فى ذلك الوقت ، لان ابواب السماء قد غلقت ، فاذا زالت الشمس وهبت الريح فارقها .

الباب (٤٨)

العلة التى من اجلها لا يجوز للرجل ان يصلى
وعلى شاربہ الحناء

١ - ابى - رحمه الله - قال : حدثنا على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن اسمعيل بن مرار ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن جماعة من اصحابنا ، قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام ما العلة التى من اجلها لا يحل للرجل ان يصلى وعلى شاربہ الحناء ؟ قال : لانه لا يتمكن من القراءة والدعاء .

الباب (٤٩)

العلة التى من اجلها امر النساء فى زمن رسول الله (ص)
ان لا يرفعن رؤوسهن الا بعد الرجال

١ - ابى - رحمه الله - قال : حدثنا على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن عبد الله

(١) كذا فى جملة من نسخنا والموافق لنسخة الوسائل لكن فى الاكثر كنسخة الاصل «عن محمد بن احمد بن احمد بن يحيى» مكان «عن محمد بن احمد بن يحيى» والظاهر زيادة «عن احمد» .

(٢) هذا هو الظاهر الموافق لنسخة الوسائل لكن فى النسخ التى عندنا من العلل «الحسين» مصفراً بـ «الحسن» .

(٣) تشبيه للشيطان بذوات القرون التى تعالج الاشياء وتداخها بقرونها. وفى جملة من النسخ «على قرنى شيطان» .

بن ميمون ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليه السلام قال : كن يؤمرن النساء فى زمن الرسول ﷺ ان لا يرفعن رؤسهن الأبعد الرجال ، لقصر ازهرن (١) قال : وكان رسول الله ﷺ يسمع صوت الصبى يبكى وهو فى الصلوة ، فيخفف الصلوة ان تعبر امه . (٢)

الباب (٥٠)

العلة التى من اجلها ترفع اليدين فى الدعاء الى السماء
والله - عز وجل - فى كل مكان

١ - حدثنا محمد بن الحسن ، قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن القسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : حدثنى ابي ، عن ابيه ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السماء ولينصب فى الدعاء (٣) فقال ابن سبا : يا امير المؤمنين! أليس الله فى كل مكان؟ قال : بلى. قال: فلم يرفع يديه الى السماء؟ فقال: أو ما تقرأ « وفى السماء رزقكم وما توعدون » فمن اين يطلب الرزق الأمن موضع الرزق؟ وموضع الرزق وما وعد الله السماء .

الباب (٥١)

العلة التى من اجلها لا يجوز ان يصلى الرجل فى جلود الدارش

١ - حدثنا محمد بن على ما جيلويه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن احمد ، عن احمد بن محمد السيارى ، عن ابي يزيد القسمى - وقسم

(١) الازر بضمين : جمع الازار وهو كل ما سترك ، وفى بعض النسخ «ازهم» على ضمير التذكير وفى الفقيه - «لضيق الازر» .

(٢) اى مخافة ان تحزن وتسيل عبرتها . وفى بعض النسخ «فتصير اليه امه» .

(٣) اى يجد ويتعب .

حتى من اليمن بالبصرة - عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سئل عن جلود الدارث (١) التي يتخذ منها الخفاف؟ قال : فقال : لاتصل فيها فانها تدبغ بخرؤ الكلاب (٢).

الباب (٥٢)

العلة التي من اجلها شارب الخمر اذا شربها لم تحسب
صلوته اربعين صباحاً

١ - حدثنا الحسين بن احمد - رحمه الله - عن ابيه ، قال : حدثنا احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن خالد ، قال : قلت للرضا عليه السلام انا روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من شرب الخمر لم تحسب صلوته اربعين صباحاً؟ فقال : صدقوا ، فقلت : وكيف لاتحسب صلوته اربعين صباحاً لاقبل من ذلك ولا اكثر؟ قال : لان الله - تبارك وتعالى - قدر خلق الانسان فصير النطفة اربعين يوماً ، ثم نقلها فصيها علقه اربعين يوماً ثم نقلها فصيها مضغة اربعين يوماً ، وهكذا اذا شرب الخمر بقيت في مثانته على قدر ما خلق منه ، وكذلك يجتمع غذاؤه واكله وشربه تبقى في مثانته اربعين يوماً .

الباب (٥٣)

العلة التي من اجلها يكره النفخ في موضع السجود

١ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن ليث المرادي ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يصلي فينفخ في موضع جبهته؟ قال : ليس به بأس ، انما يكره ذلك أن يؤذى من الى جانبه .

(١) الدارث : جلد معروف اسود كأنه فارسي الاصل (قاله الفهرودآبادي) .

(٢) الخره بالضم : العذرة والجمع الخروه .

الباب (٥٤)

العلة التي من اجلها لايجوز للامة ان تقنع رأسها في الصلوة

١ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا احمد بن ادريس ، قال : حدثنا احمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن حماد اللحام (١) عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الخادم تقنع رأسها في الصلوة ؟ قال : اضربوها حتى تعرف الحرة من المملوكة .

٢ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا علي بن سليمان الرازي ، قال : حدثنا محمد بن الحسين ، عن احمد بن محمد بن ابي نصر البرنظي ، عن حماد بن عثمان ، عن حماد اللحام ، قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المملوكة تقنع رأسها اذا صلت ؟ قال : لا ، قد كان ابي عليه السلام اذا رأى الخادم تصلى مقنعة ضربها ، لتعرف الحرة من المملوكة .

٣ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل ، قال : حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي ، عن احمد بن ابي عبدالله ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم ، قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : ليس على الامة قناع في الصلوة ، ولا على المدبرة قناع في الصلوة ، ولا على المكاتبه اذا اشترط عليها قناع في الصلوة ، وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبها ، ويجرى عليها ما يجري على المملوكة في الحدود كلتها .

الباب (٥٥)

العلة التي من اجلها يحول الرداء في صلوة الاستسقاء

١ - حدثنا محمد بن الحسن ، قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن

(١) وفي جملة من النسخ كمنسخة الاصل «الخادم» بدل «اللحام» والظاهر ما اخترناه

ابى طالب عبدالله بن الصلت ، قال : حدثنا ابو حمزة انس بن عياض الليثى ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عبيد الله بن عبيد الله ان رسول الله ﷺ كان اذا استسقى ينظر الى السماء ويحوّل رداءه عن يمينه الى يساره ، ومن يساره الى يمينه قال : قلت له : مامعنى ذلك ؟ قال : علامة بينه وبين اصحابه يحوّل الجذب خصبا (١)

٢ - حدثنا محمد بن على ماجيلويه ، عن عمه محمد بن ابى القسم ، عن احمد بن ابى عبدالله عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن ذكره ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سئلته لاي علة حوّل رسول الله ﷺ فى صلوة الاستسقاء رداءه الذى على يمينه على يساره ، والذى على يساره على يمينه ؟ قال : اراد بذلك تحوّل الجذب خصبا .

الباب (٥٦)

العلة التى من اجلها لاتجوز الصلوة فى سواد

١ - ابى - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن احمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سليمان ، عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له : اصلى فى قانسوة السواد ؟ قال : لاتصل فيها ، فانها لباس اهل النار .

٢ - وبهذا الاسناد ، عن محمد بن احمد ، عن محمد بن عيسى اليقطينى ، عن القسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال حدثنى ابى ، عن جدى ، عن ابيه ، عن امير المؤمنين صلى الله عليه ، قال فيما علم اصحابه : لاتلبسوا السواد فانه لباس فرعون .

٣ - وبهذا الاسناد ، عن محمد بن احمد ، باسناده يرفعه الى ابى عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ يكره السواد الا فى ثلثة : العمامة والخف والكساء .

٤ - وبهذا الاسناد ، عن محمد بن احمد ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، قال : كنت عند ابى عبدالله بالحيرة ،

(١) الجذب : خلاف الخصب . يقال : جذب البلد اذا قحطت وغلت اسعارها .

فاتاه رسول ابي العباس الخليفة يدعوه فدعا بممطر له (١) احد وجهيه اسود ،
والآخر ابيض ، فلبسه ، ثم قال ابو عبدالله عليه السلام : اما انى البسه ، وانا اعلم انه [من]
لباس اهل النار .

قال مؤلف هذا الكتاب : لبسه للتحية ، واما اخبر حذيفة بن منصور بأنه
لباس اهل النار لانه ائتمنه ، وقد دخل اليه قوم من الشيعة يسألونه عن السواد و
لم يثق اليهم فى كتمان السر فاتقاهم فيه .

٥ - حدثنى محمد بن الحسن ، قال : حدثنى محمد بن يحيى العطار ، عن
محمد بن احمد ، عن على بن ابراهيم الجعفرى ، عن محمد بن الفضل ، عن داود
الرقمى ، قال : كانت الشيعة تسئل ابا عبدالله عليه السلام عن لبس السواد ؟ قال : فوجدناه
قاعداً عليه جبة سوداء ، وقلنسوة سوداء ، وخزاسود مبطن بسواد (٢) ، قال : ثم
فتق ناحية منه ، وقال : اما ان قطنه اسود وأخرج منه قطن اسود ، ثم قال : بيض
قلبك ، والبس ماشئت .

قال محمد بن على مؤلف هذا الكتاب : فعل ذلك كله تحية : والدليل
على ذلك قوله فى الحديث الذى قبل هذا : اما انى البسه وانا اعلم انه من لباس
اهل النار ، وائى غرض كان له عليه السلام فى ان صبغ القطن بالسواد الا لانه كان
متهماً عند الاعداء انه لا يرى لبس السواد فأحب ان يتقى بأجهد ما يمكنه لتزول
التهمة عن قلوبهم ، فبأمن شرهم .

٦ - حدثنا محمد بن الحسن ، قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن
العباس بن معروف ، عن الحسين بن يزيد النوفلى ، عن السكونى ، عن ابي عبدالله
عليه السلام قال : او حى الله - عز وجل - الى نبي من انبيائه : قل للمؤمنين :
لا تلبسوا لباس اعدائى ولا تطعموا طعام اعدائى ، ولا تسلكوا مسالك اعدائى ،

(١) الممطر بالكسر: ما يلبس فى المطر يتوقى به .
(٢) وفى اكثر نسخنا «خف اسود» بدل «خزاسود» .

فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي (١) .

٧- وبهذا الاسناد ، عن محمد بن احمد بن علي بن ابراهيم الجعفرى ، عن محمد بن معاوية ، باسناده رفعه ، قال : هبط جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه قباء اسود ، ومنطقة فيها خنجر ، قال : فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا جبرئيل ! ماهذا الزى ؟ قال زى ولدعمك العباس يا محمد ! ويل لولدك من ولد العباس ، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم الى العباس فقال : يا عم ! ويل لولدى من ولدك ، فقال : يا رسول الله ! فأجاب نفسى (٢) قال : جف القلم بما فيه .

الباب (٥٧)

العلة التي من اجلها لا يجوز للرجل ان يتختم بخاتم حديد ولا يصلى فيه ولا يجوز له ان يلبس الذهب ولا يصلى فيه

١- ابي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد المداينى ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن ابي عبدالله عليه السلام فى الرجل يصلى وعليه خاتم حديد ؟ قال : لا . ولا يتختم به الرجل ، لانه من لباس اهل النار ، وقال : لا يلبس الرجل الذهب ، ولا يصلى فيه ، لانه من لباس اهل الجنة .

٢- حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن النوفلى ، عن السكونى ، عن جعفر بن محمد ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى الرجل فى خاتم حديد .

٣- ابي - رحمه الله - قال : حدثنا احمد بن ادريس ، عن محمد بن احمد ، عن محمد بن ابي جبرئيل ، عن ابي جبرئيل بن جبلة ، عن ابي الجارود ، عن ابي

(١) وفى بعض نسخنا «لا يلبسوا» على صيغة النبية وكذلك فى الكلمات الثلاث الاخيرة

(٢) الجب : قطع الذكر او ما لبقى منه قدر الحشفة .

جعفر عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي عليه السلام اني احب لك ما احب لنفسى ، واكره لك ما اكره لنفسى ، فلا تتختم خاتم ذهب فانه زينتنا في الآخرة ، ولا تلبسوا القرمز فانه من اردية ابليس ، ولا تر كبوا ميثرة حمراء (١) فانها من مراكب ابليس ، ولا تلبس الحرير فيحرق الله - عز وجل - جلدك يوم القيامة .

الباب (٥٨)

العلة التي من اجلها لا يقطع صلوة المصلى شيء يمر بين يديه

١- ابي - رحمه الله - قال : حدثنا احمد بن ادريس ، عن محمد بن احمد ، عن علي بن ابراهيم الجعفري ، عن [ابي] سليمان مولى ابي الحسن العسكري عليه السلام قال : سأله بعض مواليه وانا حاضر عن الصلوة يقطعها شيء يمر بين يدي المصلى؟ فقال : لا ، ليست الصلوة تذهب هكذا بحيال صاحبها ، انما تذهب مساوية لوجه صاحبها (٢)

الباب (٥٩)

العلة التي من اجلها وضع الذراع والذراعان والقدم والقدمان (٣)

١- ابي - رحمه الله - قال : حدثنا علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن اسمعيل بن مرار ، عن يونس بن عبدالرحمن [عن عبدالرحمن] عن عبدالله بن سنان ، عن اسحاق بن عمار ، عن اسمعيل ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : أتدرى لم جعل الذراع

(١) وفي بعض النسخ «لاتلبس» و«لاتركب» على صيغة الافراد . الميثربالكسر غير مهموز : شيء يحشى بقطن او صوف ويجعله الراكب تحته .

(٢) الوجه : القصد والنية وما يتوجه اليه الانسان من عمل وغيره .

(٣) والمؤلف (رض) انما اورد رواية الذراع والذراعين دون القدم والقدمين .

وهانا انقلها من التهذيب . روى الشيخ (رض) باسناده عن سعيد الاعرج عن ابي عبدالله (ع) قال : سألته عن وقت الظهر اهو اذا زالت الشمس ؟ فقال : بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر ايووم الجمعة فان وقتها اذا زالت .

والذراعان ؟ قلت : لا ، قال : حتى لا تكون تطوع في وقت مكتوبة (١)

٢ - حدثنا محمد بن الحسن قال : حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين ، عن ابن مسكان ، عن زرارة ، قال : قال لي : أتدري لم جعل الذراع والذراعان ؟ قلت : لم ؟ قال : لمكان الفريضة (٢) لان لك ان تنتفل من زوال الشمس الى ان تبلغ [فيتك] ذراعاً ، فاذا بلغت ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة (٣) واذا بلغ فيتك ذراعين بدأت بالفريضة (٤) وتركت النافلة .

الباب (٦٠)

العلة التي من اجلها صار وقت المغرب اذا ذهبته الحمرة من المشرق

١ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن احمد ، عن احمد بن محمد ، عن علي بن احمد ، عن بعض اصحابنا رفعه ، قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : وقت المغرب اذا ذهبته الحمرة من المشرق ، وتدرى كيف ذاك ؟ قلت : لا ، قال : لان المشرق مطل على المغرب هكذا و رفع يمينه فوق يساره ، فاذا غابت ههنا ذهبته الحمرة من ههنا (٥) .

٢ - حدثنا محمد بن الحسن ، قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف رفعه ، عن محمد بن حكيم ، عن شهاب بن عبدربه ، قال :

(١) اي متى كان الشاخص على قدر القامة فاذا صار الظل الحادث بعد الزوال مقدار الذراع فابدء بالفريضة دون النافلة .

(٢) وفي بعض النسخ «لمكان النافلة» بدل «لمكان الفريضة» ولا بأس بهما جميعاً .

(٣) كذا في جملة من النسخ لكن في الغالب كنسخة الاصل «بدأت بالنافلة» مكان «بدأت بالفريضة وتركت النافلة» والظاهر انها وهم .

(٤) اي فريضة العصر .

(٥) الاشراف انما هو لمواقع الحمرة التي فوق الافق دون المشرق نفسه والالزم اشراف الشيء على نفسه فتأمل . ثم انه لو كان بقاء الحمرة المشرقية علامة لعدم غروب الشمس فحدوث الحمرة المغربية علامة لطلوعها ، فلا يترك الاحتياط .

قال لي ابو عبدالله عليه السلام: يا شهاب! انى احب اذا صليت المغرب أن أرى فى السماء
كوكباً.

٣ - أبى - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ،
عن محمد بن أبى عمير ، عن ابراهيم بن عبدالحميد ، عن أبى اسامة [زيد] الشحام ،
قال : قال رجل لابى عبدالله عليه السلام : أوخر المغرب حتى تستبين النجوم ؟ قال :
فقال : خطاوية (١) ان جبرئيل نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله وسلم حين سقط القرص .

٤ - حدثنا أحمد بن محمد ، عن أبىه ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد
بن السندى عن على بن الحكم ، رفعه عن احدهما انه سئل عن وقت المغرب ؟
فقال : اذا غابت كرسيتها ، قال : وما كرسيتها ؟ قال : قرصها ، قال : متى يغيب
قرصها ؟ قال : اذا نظرت فلم تره .

٥ - حدثنا محمد بن الحسن ، قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن
معوية بن حكيم ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن مسكان ، عن ليث ، عن أبى
عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يؤثر على صلوة المغرب شيئاً اذا غربت
الشمس حتى يصلها .

٦ - أبى - رحمه الله - ومحمد بن الحسن قالا : حدثنا محمد بن يحيى
القطار ، عن محمد بن احمد ، عن احمد بن محمد ، عن على بن احمد ، عن محمد
بن أبى حمزة ، عن ذكره ، عن أبى عبدالله عليه السلام : قال ملعون من أخر المغرب
طلباً لفضلها .

قال محمد بن على مؤلف هذا الكتاب : انما اوردت هذه الاخبار على اثر
الخبر الذى فى اول هذا الباب ، لان الخير الاول احتجت اليه فى هذا المكان ،
لما فيه من ذكر العلة ، وليس هو الذى اقصد من الاخبار التى رويتها فى هذا
المعنى ، فأوردت ما اقصد واستعمله وافتى به على اثره ليعلم ما اقصد من ذلك (٢)

(١) اى هذه بدعة من بدع أبى الخطاب .

(٢) هذا تصريح من المؤلف (رض) على ان اول وقت المغرب غيبوبة القرص

الباب (٦١)

العلة التى من اجلها ترك امير المؤمنين عليه السلام صلوة العصر
فى حياة رسول الله - صلى الله عليه وآله - حتى فاتته ، والعلة
التى من اجلها تركها بعد وفاته حتى ردت عليه الشمس مرتين

١ - حدثنا احمد بن الحسن القطان ، قال : حدثنا عبدالرحمن بن محمد
الحسينى ، قال : حدثنا فرات بن ابراهيم الكوفى ، قال : حدثنا جعفر بن محمد
الفزارى قال حدثنا محمد بن الحسين قال : حدثنا محمد بن اسمعيل ، قال :
حدثنا احمد بن نوح ، واحمد بن هلال ، عن محمد بن ابي عمير ، عن حنان ،
قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ما العلة فى ترك امير المؤمنين عليه السلام صلوة العصر ،
وهو يجب له ان يجمع بين الظهر والعصر فأخرها (١) ، قال : انه لما صلى الظهر
التفت الى جمجمة ملقاة فكلّمها امير المؤمنين عليه السلام فقال : ايّها الجمجمة من اين
انت ؟ فقالت : انا فلان بن فلان ملك بلاد آل فلان ، قال لها امير المؤمنين عليه السلام :
فقصى على الخبر ، وما كنت ، وما كان عصرك ؟ فأقبلت الجمجمة تقص من خبرها ،
وما كان فى عصرها من خير وشر ، فاشتغل بها حتى غابت الشمس (٢) فكلّمها
بثلاثة احرف من الانجيل ، لثلايقه العرب كلامها [فلما فرغ من حكاية الجمجمة
قال للشمس : ارجعى] قالت : لا ارجع وقد افلت فدعا الله - عز وجل - فبعث
اليها سبعين الف ملك بسبعين الف سلسلة حديد ، فجعلوها فى رقبتها وسحبوها
على وجهها حتى عادت بيضاء نفية ، حتى صلى امير المؤمنين عليه السلام ثم هوت
كهوى الكوكب (٣) فهذه العلة فى تأخير العصر .

(١) وفى اكثر نسخنا «يجب» بالجيم بدل الحاء

(٢) اشتغاله (ع) بتكلم الجمجمة وترك الصلوة الفريضة مما لا يليق بشأن امير المؤمنين

عليه السلام والله اعلم بحقيقة الحال .

(٣) سحب الشيء : جره . هوى الشيء : سقط من علو الى اسفل .

٢ - وحدثنى بهذا الحديث الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمى ، عن فرات بن ابراهيم بن فرات الكوفى ، باسناده والفاظه .

٣ - حدثنا احمد بن الحسن القطان - رحمه الله - قال : حدثنا ابوالحسن محمد بن صالح ، قال : حدثنا عمر بن خالد المخزومى ، قال : حدثنا ابن نباتة ، عن محمد بن موسى ، عن عمارة بن مهاجر ، عن ام جعفر وام محمد بنتى محمد بن جعفر ، عن اسماء بنت عميس ، وهى جدتهما قالت : خرجت مع جدتى اسماء بنت عميس ، وعمى عبدالله بن جعفر ، حتى اذا كنا بالصهباء (١) قالت : حدثتنى اسماء بنت عميس ، قالت : يابنية كنا مع رسول الله ﷺ فى هذا المكان ، فصلى رسول الله ﷺ الظهر ثم دعا علياً عليه السلام فاستعان به فى بعض حاجته ، ثم جاءت العصر ، فقام النبى ﷺ فصلى العصر ، فجاء على عليه السلام فقعده الى جنب رسول الله فأوحى الله - عز وجل - الى نبيّه ﷺ فوضع رأسه فى حجر على عليه السلام حتى غابت الشمس لا يرى منها شيء لاعلى ارض ولا جبل ، ثم جلس رسول الله ﷺ فقال لعلى عليه السلام : هل صليت العصر ؟ فقال : لا (٢) يا رسول الله ! انبتت انك لم تصل (٣) فلما وضعت رأسك فى حجرى لم اكن لاحر كه ، فقال : اللهم ان هذا عبدك على احتبس نفسه على نبيك ، فرد عليه شرفها ، فطلعت الشمس ، فلم يبق جبل ولا ارض الا طلعت عليه الشمس ، ثم قام على عليه السلام فتوضأ وصلى ثم انكسفت .

٤ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنى سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن احمد بن عبدالله القزوينى ، عن الحسين بن المختار القلانسى ، عن ابي بصير ، عن عبدالواحد بن المختار الانصارى ، عن ام

(١) الصهباء : موضع قرب خيبر .

(٢) لعل المراد تركه للصلاة قائماً .

(٣) ونفى بعض النسخ «ظننت» بدل «انبتت» .

المقدام الثقفية ، قالت : قال لى جويرية بن مسهر (١) قطعنا مع امير المؤمنين على بن ابي طالب عليه السلام جسر الصراة فى وقت العصر (٢) فقال : ان هذه ارض معذبة لا يئبغى لئبى ولاوصى نبى ان يصلى فيها ، فمن اراد منكم ان يصلى [فيها] فليصل ، فتفرق الناس يممة ويسرة [و] يصلون ، فقلت : انا والله لاقلدن هذا الرجل صلوتسى اليوم ، ولااصلى حتى يصلى ، فسرنا ، وجعلت الشمس تسفل ، وجعل يدخلنى من ذلك امر عظيم ، حتى وجبت الشمس (٣) وقطعنا الارض ، فقال : يا جويرية ! اذن فقلت : تقول : اذن وقد غابت الشمس ، فقال : اذن فأذنت ، ثم قال لى : أقم فأقمت ، فلمما قلت : قد قامت الصلوة رأيت شفتيه يتحر كان ، وسمعت كلاماً ما ، كأنه كلام العبرانية (٤) فسادتفتت الشمس حتى صارت [فى] مثل وقتها فى العصر ، فصلى فلما انصرفنا هوت الى مكانها ، واشتبكت النجوم ، فقلت : فانا اشهد انك وصى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا جويرية ! اما سمعت الله - عز وجل - يقول : «فسبح باسم ربك العظيم» فقلت : بلى ، قال : فانى سلئت الله باسمه العظيم فردها على .

وقداخرجت مارويت من الاخبار فى هذا المعنى فى كتاب المعرفة فى الفضائل

الباب (٤٣)

العلة التى من اجلها لا يصلى المختضب

١ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد ،

(١) كذا فى اكثر النسخ التى عندنا لكن فى نسخة الاصل «عمير» بدل «مسهر» والظاهر

ما اخترناه .

(٢) وفى بعض النسخ «السورا» بدل «الصراة» وفى بعض آخر «الفرات» . قال

الفيروز آبادى : الصراة : نهر بالعراق وسورى كطوبى : موضع بالعراق وهو من بلد

السرانيين وموضع من اعمال بغداد وقد يمد .

(٣) وجوب الشمس : غيبوبتها وسقوطها .

(٤) وفى اكثر نسخنا «كان» بدل «كأنه» .

عن البزنطي ، وغيره ، عن ابان ، عن مسمع بن عبد الملك ، قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : لا يصلي المختضب . قلت : جعلت فداك ولم ؟ قال : انه محتصر (١) .

الباب (٦٣)

العلة التي من اجلها لا يجوز للرجل ان يصلي وبين يديه
سيف في القبلة

١ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، قال : حدثنا محمد بن عيسى اليقطيني ، عن القسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : حدثني ابي ، عن جدي ، عن آباءه ان امير المؤمنين صلى الله عليه قال : لانخرجوا بالسيوف الى الحرم ، ولا يصلي احدكم وبين يديه سيف ، فان القبلة امن .

الباب (٦٤)

العلة التي من اجلها لا يجوز للرجل ان يصلي والنوم يغلبه

١ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى بن عميد ، عن القسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : حدثني ابي ، عن جدي ، عن آباءه عليهم السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال : اذا غلبتك عينك (٢) وانت في الصلوة فاقطع الصلوة ونم ، فانك لا تدري لعلك ان تدعوا على نفسك .

* * *

(١) كذا في جملة من النسخ لكن في اكثرها «مختضب» بدل «محتصر» والظاهر تصحيحه .

(٢) وفي بعض النسخ «اذا غلب عليك النوم» .

الباب (٦٥)

العلة التي من اجلها كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول اذا اصبح واذا امسى : الحمد لله رب العالمين كثيراً
على كل حال ثلثمائة وستين مرة

١ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ،
عن محمد بن الحسن الميثمي ، عن يعقوب بن شعيب ، قال : سمعت ابا عبدالله
عليه السلام يقول : قال رسول الله ﷺ : ان في بني آدم ثلثمائة وستين عرقاً ، ثمانين
وهائة متحركة ، وثمانين ومائة ساكنة (١) فلو سكن المتحرك لم ينم ، او تحرك
الساكن لم ينم ، فكان رسول الله ﷺ اذا اصبح قال : الحمد لله رب العالمين كثيراً
على كل حال ثلثمائة وستين مرة ، واذا امسى قال : مثل ذلك .

الباب (٦٦)

العلة التي من اجلها قد يدخل الرجلان المسجد احدهما عابد
والاخر فاسق فيخرجان والعابد فاسق والفاسق صديق

١ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن
احمد ، عن احمد بن محمد رفعه قال : قال الصادق عليه السلام يدخل رجلان المسجد
احدهما عابد ، والاخر فاسق ، فيخرجان من المسجد . والفاسق صديق والعابد
فاسق ، وذلك انه يدخل العابد المسجد وهو مدلّ بعبادته (٢) وفكرته في ذلك ،
ويكون فكرة الفاسق في التندم على فسقه ، فيستغفر الله من ذنوبه .

(١) وفي بعض النسخ «مائة وثمانين» يعطف الاقل على الاكثر في الموضعين والكل

جائز .

(٢) من ادل عليه اذا اتكل عليه ظاناً بأنه هو الذي ينجي .

الباب (٤٧)

العلة التي من اجلها وضعت الركعتان اللتان اضافهما

النبي (ص) يوم الجمعة

١ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن حديد ، وعبدالرحمن بن ابي نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله السجستاني ، عن زرارة بن اعين ، قال : سئل ابو جعفر عليه السلام عما فرض الله - عز وجل - من الصلوة ؟ قال : خمس صلوات في الليل والنهار . قلت : هل سمأهن الله ويئنهن في كتابه ؟ قال : نعم . قال الله - تبارك و تعالي - لئيبه عليه السلام « اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل » ودلو كها زوالها ، ف فيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات ، سمأهن الله ويئنهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه .

ثم قال : « وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهوداً ، فهذه الخامسة . وقال في ذلك : اقم الصلوة طرفي النهار وزلفاً من الليل ، وطرفاه المغرب والغداة ، وزلفاً من الليل وهي صلوة العشاء الآخرة . وقال : حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ، وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله عليه السلام وهي وسط صلاتين بالنهار : صلوة الغداة وصلوة العصر . وقال في بعض القراءة : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين » ، في صلوة العصر . قال : وانزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله عليه السلام في سفر ففقت فيها وتر كها على حالها ، واطاف للمقيم ركعتين ، وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما رسول الله عليه السلام يوم الجمعة لمكان الخطبتين ، فمن صلاها وحده فليصلها اربعاً كصلوة الظهر في سائر الايام . قال : ووقت العصر يوم الجمعة في وقت الظهر في سائر الايام .

الباب (٦٨)

العلة التي من اجلها ليس على المرأة اذان ولا اقامة

١- ابي - رحمه الله - قال : حدثني سعد بن عبدالله ، عن محمد بن اسمعيل ، عن عيسى بن محمد ، عن محمد بن ابي عمير (١) عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة بن اعين ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له : المرثة عليها اذان واقامة ؟ فقال : ان كانت تسمع اذان القبيلة فليس عليها شيء ، والأفليس عليها اكثر من الشهادتين لان الله - تبارك وتعالى - قال للرجال : « اقيموا الصلوة » وقال للنساء : « واقمن الصلوة وآتين الزكوة واطعن الله ورسوله » قال : ثم قال : اذا قامت المرثة فسي الصلوة جمعت بين قدميها ، ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها ، لمكان ندييها ، فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها ، لثلاثاً تطأطأ كثيراً فترتفع [على] عجيزتها (٢) واذا جلست فعلى يتيها ليس كما يعقد الرجل ، واذا سقطت الى السجود بدأت بالقعود بالر كبتين قبل اليدين ، ثم تسجد لاطية بالارض (٣) فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض ، واذا نهضت انسلت انسلالا ، لا ترفع عجيزتها اولا .

الباب (٦٩)

العلة التي من اجلها وجبت (٣) قراءة سورة الجمعة

والمناققين في يوم الجمعة

١- ابي - رحمه الله - قال حدثنا سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن

(١) كذا في نسخة الوسائل والمحكى عن البحار لكن في اكثر نسخنا « عيسى بن محمد بن ابي عمير » مكان « عيسى بن محمد بن محمد بن ابي عمير » وفي بعض نسخنا « عيسى بن عبدالله عن محمد بن ابي عمير » .

(٢) تطأطأ : انخفض . العجيزة بالفتح : العجز .

(٣) اي لاصقة بها .

(٤) وفي جملة من النسخ « ينبغي » بدل « وجبت »

حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة بن اعين ، عن ابي جعفر عليه السلام في حديث طويل يقول : اقرء سورة الجمعة والمنافقين ، فان قراءتهما سنة [في] يوم الجمعة في الغداة والظهر والعصر ، ولا ينبغي لك ان تقرأ بغيرهما في صلوة الظهر يعنى [يوم] الجمعة ، اماماً كنت او غير امام .

الباب (٧٠)

علة النهي عن الاستخفاف بالصلوة والبول

١ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن حديد ، وعبدالرحمن بن ابي نجران ، عن حماد بن عيسى الجهني ، عن حريز بن عبدالله السجستاني ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا تحترقن بالبول (١) ولا تهـاون به ولا بصلواتك ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عند موته : ليس منى من استخف بصلوته ، لا يرد على الحوض ، لا والله ، ليس منى من شرب مسكراً ، لا يرد على الحوض ، لا والله .

٢ - ابي - رحمه الله - قال : حدثني سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن ابي عمير ، عن الحسن بن زياد العطار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ليس منى من استخف بالصلوة لا يرد على الحوض ، لا والله .

٣ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : ملك موكل يقول : من نام عن العشاء الى نصف الليل فلا نام الله [عينه] (٢) .

٤ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن محمد بن ابي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيدالله بن علي الحلبي (٣) عن ابي عبدالله

(١) وفي بعض النسخ «لا تستخفن» بدل «لا تحترقن» .

(٢) وفي بعض النسخ «عينه» على صيغة التثنية .

(٣) وفي نسخة الاصل «عبدالله» مكبراً والظاهر الموافق لاكثر نسخنا «عبيدالله» مصفراً

عَلَيْهِ السَّلَامُ ان رسول الله ﷺ قال : الموتور اهله وماله من ضيعة صلوة العصر ، قلت : ما الموتور اهله وماله ؟ قال : لا يكون له في الجنة اهل ولا مال ، يضيعةمها فيدعها متمعداً حتى تصفر الشمس وتغيب (١) .

الباب (٧١)

علة الرخصة في الصلوة في لبس الخنز

١ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، قال : سألت رجل ابا عبدالله عليه السلام وانا عنده عن جلود الخنز؟ فقال : ليس به بأس ، فقلت : جعلت فداك انها علاجى (٢) وانما هي كلاب تخرج من الماء ، فقال : اذا خرجت تعيش خارجاً من الماء ؟ قلت : لا ، قال : ليس به بأس .

٢ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن يحيى ، واحمد بن ادريس جميعاً ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، ومحمد بن عيسى ، عن ايوب بن نوح رفعه ، قال : قال ابو عبدالله عليه السلام الصلوة في الخنز الخالص لابأس به ، واما الذى يخلط فيه الارانب او غيرها مما يشبه هذا فلا تصل فيه .

الباب (٧٢)

علة الرخصة في الصلوة في ثوب اصابه خمر وودك الخنزير

١ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين وعلی بن اسمعيل ، ويعقوب بن يزيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، قال : قال بكير عن ابي جعفر عليه السلام وابو الصباح (٣) وابوسعيد والحسن النبالي عن ابي

(١) وفي جملة من النسخ «او تغيب» بدل «وتغيب» .

(٢) اى عملى الذى اعمله .

(٣) كذا فى اكثر النسخ التى عندنا لكن فى نسخة الاصل «ابو الصلاح» بدل

عبدالله عليه السلام قالوا : قلنا لهما : انا نشترى ثياباً يصيبها الخمر ، وودك الخنزير عند حاكنتها (١) أنصلى فيها قبل ان نغسلها ؟ قال : نعم ، لأبأس بها ، انما حرم الله اكله وشربه ، ولم يحرم لبسه ومسه والصلوة فيه .

الباب (٧٣)

علة السعي الى الصلوة

١ - حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور - رحمه الله - قال : حدثنا الحسين بن محمد بن عامر ، عن عبدالله بن عامر ، عن محمد بن ابي عمير ، عن حماد بن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا قمت الى الصلوة ان شاء الله فأتها سعيًا ، وليكن عليك السكينة والوقار ، فما ادر كت فصل وما سبقت [به] فأتته ، فان الله - عز وجل - يقول : «يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله» ومعنى قوله : «فاسعوا» هو الانكفات (٢) .

الباب (٧٤)

علة الاقبال على الصلوة ، وعلة النهي عن التكفير ، وعلة النهي

عن القيام الى الصلوة على غير سكون ووقار

١ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه ، قال : حدثنا علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : عليك بالاقبال على صلواتك ، فانما يحسب لك منها ما أقبلت عليه منها بقلبك ، ولا تبعث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ، ولا تتحدث نفسك ولا تتثأب ولا تتمط ولا تكفر (٣) فانما يفعل ذلك

(١) الودك بالتحريك : الدسم من اللحم والشحم . والحاكة : جمع الحائك وهو

الناسج .

(٢) وفي تفسير الصافي نقلا من اللؤلؤ «الانكفاء» بالهمزة بدل المثناة . الانكفات :

الانصراف والانقباض وضمود القوس واجتماع الخلق ، انكفاً : رجوع (قاموس) .

(٣) التثأب : يقال له بالفارسية «خميازه» . التمثطي : مد اليدين . التكفير : وضع

احدى اليدين على الاخرى .

المجوس ولا تقولن اذا فرغت من قرائتك «آمين» فان شئت قلت : « الحمد لله رب العالمين » وقال : لاتلمم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك (١) ولا تفرش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك (٢) فان ذلك كله نقصان في الصلوة وقال : لاتقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعساً ولا متناقلا ، فانها من خلال النفاق (٣) وقد نهى الله - عز وجل - المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعنى من النوم . وقال للمنافقين : « واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا » .

الباب (٧٥)

العلة التي من اجلها لاتتخذ القبور قبلة

١- حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل ، قال : حدثنا على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الصلوة بين القبور ؟ قال : صل في خلالها (٤) ولا تتخذ شيئاً منها قبلة ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وقال : [و] لاتتخذوا قبرى قبلة ، ولا مسجداً ، فان الله - عز وجل - لعن الذين اتخذوا قبورا نبيائهم مساجد .

الباب (٧٦)

العلة التي من اجلها يسجد من يقرء السجدة وهو على

ظهر دابته حيث توجهت به

١ - حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور - رحمه الله - قال : حدثنا الحسين

(١) التلم : شد النقاب على الفم . الاحتفاز بالحاه المهملة وآخره زاي : التضام في السجود والجلوس . والاقماء : هو ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبه . كذا قاله الفقهاء .

(٢) فرقة الاصابع : نقضها لتصوت .

(٣) خلال النفاق : خصاله .

(٤) وفي جملة من النسخ «صل بين ظلها» .

بن محمد بن عامر عن عمه عبدالله بن عامر، عن محمد بن ابي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقرأ السجدة وهو على ظهر دابته، قال: يسجد حيث توجهت به، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على ناقته وهو مستقبل المدينة، يقول الله - عز وجل - «فأينما تولوا فثم وجه الله».

الباب (٧٧)

علة التسليم في الصلوة

١ - حدثنا علي بن احمد بن محمد - رضي الله عنه - قال: حدثنا محمد بن ابي عبدالله الاسدي الكوفي، قال: حدثنا محمد بن اسمعيل البرمكي، عن علي بن العباس، قال: حدثنا القسم بن الربيع الصحافي، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر، قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن العلة التي من اجلها وجب التسليم في الصلوة؟ قال: لانه تحليل الصلوة، قلت: فلاي علة يسلم على اليمين ولا يسلم على اليسار، قال: لان الملك الموكل [الذي] يكتب الحسنات على اليمين، والذي يكتب السيئات على اليسار، والصلوة حسنة ليس فيها سيئات، فلهذا يسلم على اليمين دون اليسار.

قلت: فلم لا يقال: السلام عليك، والملك على اليمين واحد؟ ولكن يقال: السلام عليكم؟ قال: ليكون قد سلم عليه وعلى من على اليسار، وفضل صاحب اليمين عليه بالايماء اليه، قلت: فلم لا يكون الايماء في التسليم بالوجه كله؟ ولكن كان بالانف لمن يصلي وحده، وبالعين لمن يصلي بقوم؟ قال: لان مقعد الملكين من ابن آدم الشديقين (١) فصاحب اليمين على الشدق الايمن، و تسليم المصلي عليه ليثبت له صلوته في سحيقته.

قلت: فلم يسلم المأموم ثلثا؟ قال تكون واحدة رداً على الامام وتكون عليه وعلى ملكيه، وتكون الثانية على من على يمينه والملكين الموكلين به،

(١) الشدق بالكسر والفتح: زاوية الفم من باطن الخدين.

وتكون الثالثة على من على يساره وملكيه الموكلين به ، ومن لم يكن على يساره احد لم يسلم على يساره الا ان يكون يمينه الى الحائط ويساره الى مصلى معه خلف الامام فيسلم على يساره .

قلت : فتسليم الامام على من يقع ؟ قال : على ملكيه و المأمومين ، يقول لملائكته : اكتبنا سلامة صلاتي مما يفسدها ويقول لمن خلفه : سلمتم و امنتم من عذاب الله - عز وجل - .

قلت : فلم صارت تحليل الصلوة التسليم ؟ قال : لانه تحية الملكين وفي اقامة الصلوة بحدودها و ركوعها وسجودها وتسليمها سلامة للعبد من النار، وفي قبول صلوة العبد يوم القيمة قبول ساير اعماله ، فاذا سلمت له صلوته سلمت جميع اعماله ، وان لم تسلم صلوته وردت عليه رد ما سواها من الاعمال الصالحة .

الباب (٧٨)

العلة التي من اجلها يكبر المصلى بعد التسليم ثلثا

ويرفع بها يديه

١ - حدثنا علي بن احمد بن محمد - رضى الله عنه - قال : حدثنا حمزة بن القسم العلوى ، قال : حدثنا جعفر بن محمد بن مالك الفزارى الكوفى ، قال : حدثنا محمد بن الحسين بن زيد الزيات ، قال : حدثنا محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام لاي علة يكبر المصلى بعد التسليم ثلثاً يرفع بها يديه ؟ فقال : لان النبى صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة صلى بأصحابه الظهر عند الحجر الاسود ، فلما سلم رفع يديه وكبر ثلثاً ، وقال : لا اله الا الله وحده وحده [وحده] أنجز وعده ، ونصر عبده ، واعز جنده ، وغلب الاحزاب وحده ، فله الملك ، وله الحمد ، يحيى ويميت [ويحيى ويحيى] وهو على كل شىء قدير

تم اقبل على اصحابه ، فقال : لاندعوا هذا التكبير وهذا القول فى دبر كل صلوة مكتوبة ، فان من فعل ذلك بعد التسليم ، و قال هذا القول كان قد ادى ما يجب عليه من شكر الله - تعالى ذكره - على تقوية الاسلام وجنده .

الباب (٧٩)

علة سجدة الشكر

١ - حدثنا محمد بن ابراهيم بن اسحق الطالقاني - رضى الله عنه - قال : حدثنا احمد بن محمد بن سعيد الكوفى ، قال : حدثنا على بن الحسن بن على بن فضال ، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : السجدة بعد الفريضة شكر الله - تعالى ذكره - (١) على ما وفق العبد من اداء فرضه ، وأدنى ما يجزى فيها من القول أن يقال : شكر الله شكر الله شكر الله ثلاث مرات . قلت : فما معنى قوله : شكر الله؟ قال : يقول : هذه السجدة منى شكر الله على ما وفقنى له من خدمته واداء فرضه ، والشكر موجب للزيادة فان كان فى الصلوة تقصيرتم بهذه السجدة .

الباب (٨٠)

علة غسل المني اذا اصاب الثوب

١ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : انه اصاب ثوبى دم من الرعاف او غيره او شىء من منى ، فعملت اثره الى ان اصيب له ماء ، فأصبت الماء وحضرت الصلوة ونسيت أن بثوبى شيئاً فصليت ، ثم انى ذكرت بعد؟ قال : تعيد الصلوة وتغسله .

قال : قلت : فان لم اكن رأيت موضعه وقد علمت انه قد اصابه فطلبتہ

(١) وفى بعض النسخ «شكرته» بالرفع بدل «شكر الله» .

فلم اقدر عليه ، فلما صليت وجدته ؟ قال : تغسله وتعيد .
 قال : قلت : فان ظننت أنه قد أصابه ولم اتيقن ذلك ، فنظرت فلم ار شيئاً ،
 ثم طلبت فرأيت فيه بعد الصلوة ؟ قال : تغسله ولا تعيد الصلوة .
 قال : قلت : ولم ذاك ؟ قال : لانك كنت على يقين من نظافته ، ثم شككت
 فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابداً .
 قلت : فانى قد علمت انه قد أصابه ولم ادراين هو فاغسله ؟ قال : تغسل من
 ثوبك الناحية التى ترى انه أصابها ، حتى تكون على يقين من طهارته .
 قال : قلت : فهل على ان شككت فى انه أصابه شىء أن انظر فيه فأقلبه ؟
 قال : لا ، ولكنك انما تريد بذلك ان تذهب الشك الذى وقع فى نفسك .
 قال : قلت : فأنى رأيت فى ثوبى وانا فى الصلوة ؟ قال : تنقض الصلوة و
 تعيد اذا شككت فى موضع منه ثم رأيت فيه ، وان لم تشك ثم رأيت رطباً قطعت
 وغسلته ثم بنيت على الصلوة فانك لاتدرى لعله شىء وقع عليك ، فليس ينبغي
 لك أن تنقض بالشك اليقين .

الباب (٨١)

علة قيام الرجل وحده فى الصف

١ - أبى - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن ايوب بن نوح ،
 عن محمد بن الفضيل ، عن أبى الصباح الكناني ، قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام
 الرجل يقوم فى الصف وحده ؟ قال : لا بأس . انما تبدأ الصفوف واحداً بعد واحد .

الباب (٨٢)

العلة التى من اجلها لا يجب قضاء النوافل على من تركها بمرض (١)

١ - أبى - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد

(١) هذا هو الصواب الموافق لبعض النسخ لكن فى نسخة الاصل «يجب» بحذف

بن عيسى ، عن علي بن حديد ، وعبدالرحمن بن ابي نجران ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل مرض فتوحش فترك النافلة ؟ فقال : يا محمد انها ليست بفريضة ان قضاها فهو خير له ، وان لم يفعل فلا شيء عليه .

٢ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن محمد بن ابي عمير ، عن مرزم ، قال : سألت اسمعيل بن جابر ابا عبدالله عليه السلام فقال : اصلحك الله ، ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع ؟ فقال : اقضها ، فقال له : انها اكثر من ذلك ، قال : اقضها ، قال : لا احصيها ، قال : توخه (١) قال مرزم : فكنت مرضت اربعة اشهر ولم اصل نافلة ، فقال : ليس عليك قضاء ، ان المريض ليس كالصحيح ، كلما غلبت عليه فالله اولى بالمعذريه .

الباب (٨٣)

العلة التي من اجلها يحرم الرجل صلوة الليل

١ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار ، عن عمران بن موسى ، عن الحسن بن علي بن النعمان ، عن ابيه عن بعض رجاله ، قال : جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال : يا امير المؤمنين ! اني قد حرمت الصلوة بالليل . قال : فقال امير المؤمنين عليه السلام انت رجل قد قيدتك ذنوبك .

٢ - حدثنا محمد بن الحسن - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن هرون بن مسلم ، عن علي بن الحكم ، عن حسين بن الحسن الكندي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان الرجل ليكذب الكذبة فيحرم بها صلوة الليل ، فاذا حرم صلوة الليل حرم بها الرزق .

* * *

الباب (٨٤)

علة صلوة الليل

١ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن احمد ، عن ابي زهير النهدي ، عن آدم بن اسحق ، عن بعض اصحابه ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : عليكم بصلوة الليل ، فانها سنة نبيكم ودأب الصالحين قبلكم ، ومطرده الداء عن اجسادكم (١) وقال ابو عبدالله عليه السلام : صلوة الليل تبيض الوجه ، وصلوة الليل تطيب الريح ، وصلوة الليل تجلب الرزق .

٢ - حدثنا محمد بن الحسن - رضى الله عنه - قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن احمد ، عن ابراهيم بن اسحق ، عن محمد بن سليمان الديلمي ، عن ابيه ، قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : يا سليمان ! لا تدع قيام الليل ، فان المغبون من حرم قيام الليل .

٣ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ، عن علي بن اسباط ، عن محمد بن علي بن ابي عبدالله ، عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله - عز وجل - : « ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله » ، قال : صلوة الليل .

٤ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن حسان الرازي ، عن محمد بن علي - رفعه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار .

٥ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن محمد بن ابي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله - عز وجل - : « وان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قبلا » ، قال : يعنى بقوله : « واقوم قبلا » ، قيام

(١) المطردة: مفعلة من الطرداي حالة من شأنها ابعاد الداء .

الرجل عن فراشه بين يدي الله - عز وجل - لا يريد به غيره .

٦- ابي - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن اسحق بن خزيمة النيسابوري ، قال : حدثنا حريش بن محمد بن حريش ، قال : سمعت جدى يقول : سمعت انس بن مالك يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لركعتان فى جوف الليل احب الى من الدنيا وما فيها .

٧- ابي - رحمه الله - قال : حدثنا علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ابراهيم بن عمر ، عن حدثه ، عن ابي عبدالله عليه السلام فى قول الله - عز وجل - : «ان الحسنات يذهبن السيئات» قال : صلوة المؤمن بالليل يذهب بها عمل من ذنب النهار .

٨ - وبهذا الاسناد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت : «آناء الليل ساجداً وقائماً يحذر الاخرة ويرجو رحمة ربه قل هل يستوى الذى يعلمون والذين لا يعلمون» (١) قال يعنى صلوة الليل .

٩ - حدثنا محمد بن على ماجيلويه قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن احمد ، عن موسى بن جعفر البغدادي ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن على بن محمد النوفلى ، قال : سمعته يقول : ان العبد ليقوم فى الليل فيميل به النعاس يميناً وشمالاً ، وقد وقع ذقنه على صدره ، فيأمر الله - تبارك وتعالى - ابواب السماء فتفتح ، ثم يقول لملائكته : انظروا السى عبدى ما يصيبه فى التقرب الى بما لم افرض عليه راجياً منى لثلك خصال : ذنب اغفره ، او توبه اجددها ، او رزق ازيدة فيه ، اشهدكم ملائكتى ! انى قد جمعتهن له .

* * *

الباب (٨٥)

العلة التي من اجلها ينبغى للرجل اذا صلى بالليل
ان يرفع صوته

١ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن خالد ، عن علي بن اسباط ، عن عمه يعقوب بن سالم ، انه سئل ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقوم في آخر الليل يرفع صوته بالقراءة ؟ قال : ينبغى للرجل اذا صلى بالليل أن يسمع اهله ، لكي يقوم النائم ويتحرك المتحرك .

الباب (٨٦)

العلة التي من اجلها مدح الله عز وجل المستغفرين بالاسحار

١ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن عمار ، قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : في قول الله - عز وجل - : «وبالاسحارهم يستغفرون» قال : كانوا يستغفرون الله في آخر الوتر في آخر الليل سبعين مرة .

٢ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد ، عن محمد بن اسمعيل بن بزيع ، عن ابي اسمعيل السراج ، عن عبدالله بن مسكان ، عن عبدالله بن ابي يعفور ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : استغفر الله في الوتر سبعين مرة تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى .

٣ - حدثنا محمد بن الحسن - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن احمد ، قال : حدثني ابو سعيد الآدمي ، عن احمد بن عبدالعزيز الرازي ، عن بعض اصحابنا ، عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال : كان اذا استوى من الركوع في آخر ركعته من الوتر قال : اللهم انك قلت في كتابك

المنزل : « كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون وبالأسحار هم يستغفرون » طال والله هجوعى (١) وقل قيامى وهذا السحر وانا استغفرك لذنوبى استغفار من لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً ثم يخسر ساجداً .

٤ - حدثنا جعفر بن على بن الحسن بن على بن عبدالله بن المغيرة ، عن جده الحسن بن على ، عن العباس بن عامر ، عن جابر ، عن ابي عبيدة الحذاء (٢) عن ابي جعفر عليه السلام قال : « تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً لملك ترى ان القوم لم يكونوا ينامون ؟ قال : قلت : الله ورسوله وابن رسوله اعلم قال : فقال : لا بد لهذا البدن من ان تريحه حتى يخرج نفسه ، فاذا خرج النفس استراح البدن ، ورجع الروح فيه قوة على العمل ، فانما ذكرهم «تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً» انزلت فى امير المؤمنين عليه السلام واتباعه من شيعتنا ينامون فى اول الليل فاذا ذهب ثلثا الليل او ماشاء الله فزعوا الى ربهم راغبين مرهين طامعين فيما عنده ، فذكرهم الله فى كتابه ، فأخبرك الله بما أعطاهم انه اسكنهم فى جواره وادخلهم [فى] جنته ، وآمن خوفهم واذهب رعبهم ، قال : قلت : - جعلت فداك - ان انا قمت فى آخر الليل اى شىء اقول اذا قمت ؟ قال : «قل : الحمد لله رب العالمين واله المرسلين والحمد لله الذى يحيى الموتى ويبعث من فى القبور ، فانك اذا قلتها ذهب عنك رجز الشيطان ، روساسه - انشاء الله -

الباب (٨٧)

العلة التى من اجلها صار المتجهدون بالليل احسن الناس

وجهاً فى النهار

١ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد

(١) هجع هجوعاً : نام ليلاً . نام مطلقاً .

(٢) هذا هو الظاهر لكن فى نسخة الاصل «ابى عبدالله» بدل «ابى عبيدة» .

عن اسمعيل بن موسى بن جعفر ، عن أخيه على بن موسى الرضا ، عن أبيه ، عن جده عليه السلام ، قال : سئل على بن الحسين عليه السلام ما بال المتجهدين بالليل من احسن الناس وجهاً ؟ قال : لانهم خلوا بالله فكساهم الله من نوره .

الباب (٨٨)

علة تسبيح فاطمة عليها السلام

١- حدثنا احمد بن الحسن القطان ، قال : حدثنا ابوسعيد الحسن بن على بن الحسين السكرى ، قال : حدثنا الحكم بن اسلم ، قال : حدثنا ابن عليه ، عن الحريرى ، عن ابي الورد بن ثمامة ، عن على - صلى الله عليه - انه قال لرجل من بنى سعد : ألا احدٌ نك عنى وعن فاطمة ؟ انها كانت عندى وكانت من احب اهلها اليه ، وانها استتقت بالقربة حتى اثر في صدرها ، وطحننت بالرحى حتى مجلت يداها (١) وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها ، ووقدت النار تحت القدر حتى دكنت ثيابها (٢) فأصابها من ذلك ضرر شديد ، فقلت لها : لو اتيت اباك فسألتيه خادماً يكفئك حرماً انت فيه من هذا العمل (٣) فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده حدثاً (٤) فاستحييت وانصرفت (٥) قال : فعلم النبي صلى الله عليه وسلم انها جاءت لحاجة ، قال : فقدا علينا ونحن فى لفاعنا (٦) فقال : السلام عليكم [يا اهل اللفاع] ! ، فسكتنا واستحيينا امكاننا ، ثم قال : السلام عليكم فسكتنا ، ثم قال : السلام عليكم فخشينا ان لم نرد عليه [ان] ينصرف ، وقد كان يفعل ذلك يسلم ثلثاً فان اذن

(١) اى ثخن جلدها من العمل بالاشياء الصلبة الخشنة .

(٢) اى مال لونها الى السواد .

(٣) الحرب بالفتح والتشديد : التعب والشدة .

(٤) اى جماعة يتحدثون .

(٥) وفى كثير من النسخ «فاستحت فانصرفت» .

(٦) اللفاع : اللحاف .

له والآن انصرف . فقلت : وعليك السلام يا رسول الله ! ادخل ، فلم يعد أن جلس عند رؤسنا (١) فقال : يا فاطمة ! ما كانت حاجتك امس عند محمد ؟ قال : فخشيت ان لم نجبه أن يقوم ، قال : فأخرجت رأسي فقلت : انا والله أخبرك يا رسول الله ! انها استقتت بالقربة حتى اثر فى صدرها ، وجرت بالراح حتى مجلت يداها ، و كسحت البيت حتى اغبرت ثيابها ، وادفدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها ، فقلت لها : لو اتيت اباك فسألته خادماً يكفيك حرماً انت فيه من هذا العمل ! قال : أفلا أعلمكما ما هو خير لكمما من الخادم ؟ اذا اخذتما منامكما فسبحنا ثلثاً وثلثين ، واحداً ثلثاً وثلثين ، وكبيرا اربعاً وثلثين . قال : فأخرجت فاطمة عليها السلام رأسها فقالت : رضيت عن الله ورسوله ، ورضيت عن الله ورسوله ورضيت عن الله ورسوله

الباب (٨٩)

نوادير علل الصلوة

١ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن احمد بن ابي عبدالله ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن محمد بن اسلم الجبلى ، عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار ، قال : سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن قوم خرجوا فى سفر لهم ، فلما انتهوا الى الموضع الذى يجب عليهم فيه التقصير قصروا ، فلما أن صاروا على رأس فرسخين ، ادلثت اواربعة فراسخ تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم السفر الأبعجيه اليهم ، فأقاموا على ذلك اياماً لا يدرون هل يمضون فى سفرهم او ينصرفون ، هل ينبغى لهم ان يتموا الصلوة او يقيموا على تقصيرهم ؟ فقال : ان كانوا بلغوا مسيرة اربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم ، أقاموا ام انصرفوا ، وان ساروا أقل من اربعة فراسخ فليتموا الصلوة ما أقاموا ، فاذا مضوا فليقصروا .
ثم قال عليه السلام : وهل تدرى كيف صارت هكذا ؟ قلت : لا ادرى . قال : لان

(١) من عدا يعدو اى لم يتجاوز عن الجلوس .

التقصير في بردين (١) ولا يكون التقصير في أقل من ذلك ، فلما كانوا قد ساروا بريداً وارادوا ان ينصرفوا بريداً كانوا قد ساروا سفر التقصير ، وان كانوا قد ساروا أقل من ذلك لم يكن لهم الأتمام الصلوة . قلت : أليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه اذان مصرهم الذي خرجوا منه ؟ (٢) قال : بلى انما قصرنا في ذلك الموضع (٣) لانهم لم يشكوا في مسيرهم وان السير سيجد بهم في السفر (٤) فلما جاءت العلة في مقامهم دون البريد صاروا هكذا .

٢ - حدثنا محمد بن الحسن - رضى الله تعالى عنه - قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ابي المغراء حميد بن المثنى العجلي ، عن سماعة ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ لولانوم الصبي ، وعله الضعيف ، لاخرت العتمة الى ثلث الليل .

٣ - حدثنا علي بن عبدالله الوراق ، وعلي بن محمد بن الحسن المعروف بابن مقبرة القزويني ، قالوا حدثنا سعد بن عبدالله بن ابي خلف ، قال : حدثنا العباس بن سعيد الازرق ، قال : حدثنا سويد بن سعيد الانباري ، عن محمد بن عثمان الجمحي ، عن الحكم بن ابان ، عن عكرمة ، قال : قلت لابن عباس : أخبرني لاي شيء حذف من الاذان حتى على خير العمل ؟ قال : اراد عمر بذلك الأيتكل الناس على الصلوة ويدعوا الجهاد ، فلذلك حذفها من الاذان .

٤ - حدثنا عبدالواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري - رضى الله عنه - قال : حدثنا علي بن محمد بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان ، قال : حدثني محمد

(١) البريد : اربعة فراسخ .

(٢) هذا هو الصواب الموافق لبعض النسخ لكن في الاكثر كنسخة الاصل «يسمعون» بحذف لفظه «لا» .

(٣) كذا في بعض النسخ والموافق لنسخة الوسائل لكن في الاكثر كنسخة الاصل «حضروا» بدل «قصرنا» والظاهر تصحيحه .

(٤) جد به الامر اذا اشتد .

بن ابي عمير ، انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن «حى على خير العمل» لم تركت من الاذان ؟ فقال : تريد العلة الظاهرة او الباطنة ؟ قلت : اريدهما جميعاً فقال : اما العلة الظاهرة فلتلا يدع الناس الجهاد اتسكالا على الصلوة ، واما الباطنة فان خير العمل الولاية ، فأراد من أمر بترك «حى على خير العمل» من الاذان الأيقع حثاً عليها ودعاء اليها (١) .

٥ - حدثنا على بن عبدالله الوراق ، وعلى بن محمد بن الحسن المعروف بابن مقبرة القزوينى ، قالا : حدثنا سعد بن عبدالله ، قال : حدثنا العباس بن سعيد الازرق ، قال : حدثنا ابوبصير عيسى بن مهران ، عن الحسن بن عبدالوهاب ، عن محمد بن مردان ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : [١] تدرى ما تفسير حى على خير العمل؟ قال : قلت : لا . قال : دعائك الى البرأتدرى برمن؟ قلت : لا . قال : دعائك الى بر فاطمة وولدها عليه السلام .

الباب (٩٠)

علة الزكوة

١ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، قال : حدثنا محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن مبارك العقرفوفى ، قال : سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول : انما وضعت الزكوة قوتاً للفقراء ، وتوفيراً لاموال الاغنياء .

٢ - حدثنا محمد بن الحسن - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن على بن مهزيار ، عن الحسن بن سعيد (٢) عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان الله عزوجل -

(١) الحث : التحريض . وفى بعض النسخ «حث» بالرفع بدل «حثاً» .

(٢) وفى بعض النسخ «الحسين» مصغراً بدل «الحسن» وكلاهما محتمل .

فرض الزكوة كما فرض الصلوة ، فلو ان رجلا حمل الزكوة فأعطها علانية لم يكن عليه فى ذلك عتب ، وذلك ان الله - عز وجل - فرض للفقراء فى اموال الاغنياء ما يكتبون به (١) ولوعلم [الله] ان الذى فرض لهم لم يكفهم لزامهم ، فأما يؤتى الفقراء فيما اوتوا من منع من منعهم حقوقهم ، لامن الفريضة .

٣ - حدثنا على بن احمد - رضى الله عنه - قال : حدثنا محمد بن ابي عبدالله ، عن محمد بن اسمعيل ، عن على بن العباس ، قال : حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف ، عن محمد بن سنان ، ان ابا الحسن على بن موسى الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله : ان علة الزكوة من اجل قوت الفقراء ، وتحصين اموال الاغنياء ، لان الله تعالى كلف اهل الصحة القيام بشأن اهل الزمانة من البلوى ، كما قال : - عز وجل - «لتبطلون فى اموالكم وانفسكم» « فى اموالكم ، اخراج الزكوة وفى «انفسكم» توطين النفس على الصبر مع ما فى ذلك من اداء شكر نعم الله - عز وجل - والطمع فى الزيادة ، مع ما فيه من الزيادة والرافة والرحمة لاهل الضعف ، والعطف على اهل المسكنة ، والحث لهم على المساواة ، وتقوية الفقراء والمعونة لهم على امر الدين ، وهم عظة لاهل الغنى (٢) وعبرة لهم ، ليستدلوا على فقر الآخرة بهم ، وما لهم من الحث فى ذلك على الشكر لله - تبارك وتعالى - لما خولهم واعطاهم (٣) والدعاء والتضرع والخوف ان يصيروا مثلهم فى امور كثيرة فى اداء الزكوة والصدقات وصلة الارحام واصطناع المعروف

الباب (٩١)

العلة التى من اجلها صار الزكوة من كل الف درهم خمسة

وعشرين درهماً

١ - ابي (ره) قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن احمد ،

(١) وفى اكثر نسخنا «مما» بدل «ما» .

(٢) وفى بعض النسخ «هى» بدل «هم» .

(٣) التخويل : الاعطاء .

عن ابراهيم بن محمد ، عن محمد بن حفص ، عن صباح الحذاء ، عن قثم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك أخبرني عن الزكوة ، كيف صارت من كل الف درهم خمسة وعشرين درهماً ؟ لم يكن اقل منها ادا اكثر ، ما وجهها ؟ قال : ان الله تعالى خلق الخلق كلهم فعلم صغيرهم وكبيرهم وعلم غنيهم وفقيرهم فجعل من كل الف انسان خمسة و عشرين مسكيناً ، فلو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم لانه خالقهم وهو اعلم بهم .

الباب (٩٢)

العلة التي من اجلها قد تحل الزكوة لمن له سبعة دراهم
ولا تحل لمن له خمسون درهما

١ - ابي (ره) قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن معوية بن حكيم ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، او غيره (١) عن ابي عبدالله عليه السلام قال : تحل الزكوة لمن له سبعة دراهم اذا لم يكن له حرفة ، ويخرج زكاتها منها ، ويشترى منها بالبعض قوتاً لعياله ، ويعطى البقية اصحابه ، ولا تحل الزكوة لمن له خمسون درهماً وله حرفة يقوت بها عياله .

الباب (٩٣)

العلة التي من اجلها لا تجب الزكوة على السبايك والحلي

١ - حدثنا محمد بن الحسن - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن اسمعيل بن مرار ، عن يونس بن عبدالرحمن ، قال : حدثني ابو الحسن ، عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : لا تجب الزكوة فيما سبك (٢) قلت : فان كان سبكه فراراً من الزكوة ؟ فقال : ألا ترى ان المنفعة قد ذهب منه

(١) كذا في اكثر نسخنا لكن في نسخة الاصل « وغيره » بالواو بدل « او » .

(٢) سبك الفضة : اذابها وصها في قالب .

لذلك لا تجب عليه الزكوة .

٢ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا عبدالله بن جعفر الحميري ، عن ابراهيم بن مهزيار ، عن اخيه علي ، عن اسمعيل بن سهل ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن هرون بن خارجة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت : ان اخي يوسف ولسي لهؤلاء اعمالا (١) اصاب فيها اموالا كثيرة ، وانه جعل ذلك المال حلياً اراد أن يقره من الزكاة ، أعليه زكاة ؟ قال : ليس على الحلي زكوة ، ولأما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ، ومنعه نفسه اكثر مما خاف من الزكوة .

٣ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن اسمعيل بن مرار ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن ابي الحسن علي بن يقطين ، عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال : لا تجب الزكوة فيما سبك فراداً من الزكوة .
ألا ترى ان المنفعة قد ذهبت ، فلذلك لا تجب الزكوة .

الباب (٩٤)

العلة التي من اجلها لا يجوز ان يعطى من الزكوة الولد

والوالدان والمرأة والمملوك

١ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه - رضي الله عنه - قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن احمد ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن ابي طالب ، عن عدة من اصحابنا يرفعونه الى ابي عبدالله عليه السلام أنه قال : خمسة لا يعطون من الزكوة : الولد ، والوالدان ، والمرأة ، والمملوك ، لانه يجبر على النفقة عليهم .

* * *

الباب (٩٥)

العلة التي من اجلها لايجوز دفع الزكاة الى غير الفقراء

١ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابي المغراء ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان الله - تبارك وتعالى - أشرك بين الاغنياء والفقراء في الاموال ، فليس لهم ان يصرفوها الى غير شركاؤهم .

الباب (٩٦)

العلة التي من اجلها تدفع صدقة الخف والظلف الى

المتجملين وصدقة الذهب والفضة والحنطة

و الشعر الى الفقراء

١ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل - رضى الله عنه - قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن احمد ، عن ابراهيم بن اسحق ، عن محمد بن سليمان الديلمي ، عن عبدالله بن سنان ، قال : قال ابو عبدالله عليه السلام ان صدقة الظلف والخف تدفع الى المتجملين من المسلمين (١) فاما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقيز مما اخرجت الارض فالى الفقراء المدقعين (٢) .
قال ابن سنان : قلت : فكيف صار هذا هكذا ؟ قال : لان هؤلاء متجملون يستحون من الناس ، فيدفع اليهم أجمل الامرين عند الناس ، و كل صدقة .

* * *

(١) الظلف بالكسر للبقرة والشاة والظبي وشبهها بمنزلة القدم للانسان ، والخف

بالضم والتشديد للبعير ، والمراد بهما هنا ذوالظلف والخف .

(٢) ادق الرجل : اذا لصق بالدعاء اى الارض والتراب .

الباب (٩٧)

العلة التي من اجلها يجوز للرجل ان يأخذ الزكوة

وعنده قوت شهر ، او قوت سنة (١)

١ - ابي - رحمه الله - قال: حدثنا سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ، عن صفوان بن يحيى ، عن علي بن اسمعيل الدغشي ، قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن السائل وعنده قوت يوم ، أيحل له أن يسئل ، وان أعطى شيئاً من قبل أن يسئل يحل له ان يقبله ؟ قال : يأخذه وعنده قوت شهر ، وما يكفيه لسنة من الزكوة (٢) لانها انما هي من سنة الى سنة .

الباب (٩٨)

العلة التي من اجلها يعطى المؤمن من الزكاة ثلاثة آلاف

وعشرة آلاف ويعطى الفاجر بقدر

١ - حدثنا محمد بن الحسن - رحمه الله - قال : حدثنا احمد بن ادريس ، ومحمد بن يحيى العطار جميعاً ، عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن علي بن محمد ، عن بعض اصحابنا ، عن بشر بن بشار ، قال : قلت للرجل - يعنى ابا الحسن عليه السلام : ما حدّ المؤمن الذي يعطى الزكوة ؟ قال : يعطى المؤمن ثلاثة آلاف ، ثم قال : او عشرة آلاف ، ويعطى الفاجر بقدر (٣) لان المؤمن ينفقها في طاعة الله - عز وجل - والفاجر في معصية الله - عز وجل - .

(١) عطف على الزكوة اي او يأخذ قوت سنة

(٢) اي ويأخذ ما يكفيه لسنته من الزكوة ، وفي نسخة الوسائل : «قال يأخذ وعنده

قوت شهر ما يكفيه لسنته من الزكوة» .

(٣) القدر : الضيق

الباب (٩٩)

العلة التى من اجلها يكون ميراث المشترى من الزكوة
لاهل الزكوة

١ - أبى - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن هرون بن مسلم ،
عن ايوب بن الحر - أخى اديم بن الحر - قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : مملوك
يعرف هذا الامر الذى نحن عليه ، اشترى من الزكوة فأعتقه ؟ قال : فقال : اشترى
واعتقه . قلت : فان هومات وترك مالا ؟ قال : فقال : ميراثه لاهل الزكوة ، لانه
[الذى] اشترى بسهمهم ، وفى حديث آخر بمالهم .

الباب (١٠٠)

العلة التى من اجلها لايجب على مال المملوك زكوة

١ - أبى - رحمه الله - قال : حدثنا احمد بن ادريس ، عن محمد بن احمد ،
عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن على بن الحسين ، عن محمد بن حمزة ، عن
عبدالله بن سنان ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : مملوك فى يده مال ، أعليه زكوة ؟
قال : لا . قلت : ولاعلى سيده ؟ قال : لا . ان لم يصل الى سيده وليس هو للمملوك .

الباب (١٠١)

العلة التى من اجلها صارت الخمسة فى الزكوة من
المأتين ووزن سبعة

١ - أبى - رحمه الله - ومحمد بن الحسن - رحمهما الله - قالوا : حدثنا سعد
بن عبدالله ، وعبدالله بن جعفر الحميرى ، عن احمد بن ابى عبدالله ، عن سلمة بن
الخطاب ، عن الحسين بن راشد ، عن على بن اسمعيل الميثمى ، عن حبيب الخثعمى ،

قال : كتب ابو جعفر الخليفة الى محمد بن خالد بن عبد الله القسري (١) - وكان عامله على المدينة - : ان اسئل اهل المدينة عن الخمسة في الزكوة من المأتين كيف صارت وزن سبعة ؟ ولم يكن هذا على عهد رسول الله ﷺ وأمره ان يسئل فيمن يسئل عبدالله بن الحسن و جعفر بن محمد عليهما السلام فسأل اهل المدينة ، فقالوا : أدر كنا من كان قبلنا على هذا فبعث الى عبدالله [بن الحسن] و جعفر [بن محمد] عليهما السلام فسأل عبدالله فقال كما قال المستفتون من اهل المدينة . قال : فما تقول انت يا ابا عبدالله فقال : ان النبي ﷺ جعل في كل اربعين اوقية ، اوقية ، فاذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة ، قال حبيب : فحسبناه فوجدناه كما قال ، فأقبل عليه عبدالله بن الحسن فقال: من اين اخذت هذا ؟ فقال : قرأته في كتاب امك فاطمة عليها السلام ثم انصرف فبعث اليه محمد ابعت التي بكتاب فاطمة ، فأرسل اليه ابو عبدالله [الجواب] اني انما أخبرتك اني قرأته ، ولم أخبرك انه عندي . قال حبيب : فجعل محمد يقول : ما رأيت مثل هذا قط .

الباب (١٠٢)

العلة التي من اجلها لا يجب على الذي يكون على غير الطريقة

ثم يعرف ويتوب ان يقضى شيئاً من صلواته وصيامه

وحجه الا الزكوة وحدها

١ - حدثنا محمد بن الحسن ، قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن عمر بن اذينة ، عن زرارة وبكير و فضيل و محمد بن مسلم و بريد بن معاوية عن ابي جعفر و ابي عبدالله عليهما السلام انهما قالوا في الرجل يكون في بعض هذه الالهواء :

(١) بالسین المهملة على ما هو الظاهر الموافق لاكثر النسخ لكن في نسخة الاصل

الحرورية والمرجئة والعمانية والقدرية ، ثم يتوب ، ويعرف هذا الامر ، ويحسن رأيه ، أيعيد كل صلوة صلاحها او صوم او زكوة او حج ؟ قال : ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة ، فانه لا بد أن يؤدبها ، لانه وضع الزكوة فى غير موضعها ، وانما موضعها اهل الولاية .

الباب (١٠٣)

نوادر علل الزكوة

١ - أبى - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن احمد ، عن محمد بن معروف ، عن أبى الفضل ، عن على بن مهزيار ، عن اسمعيل بن سهل ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : رجل كانت عنده دراهم اشهرأ فحولها دنائير ، فحال عليها منديوم ملكها دراهم حول ، أبرز كيهما ؟ قال : لا . ثم قال : أرايت لو ان رجلا دفع اليك مائة بعير ، واخذ منك مائى بقرة ، فلبثت عنده اشهرأ ، ولبثت عندك اشهرأ ، فموتت عندك ابله ، وموتت عنده بقرك ، أكنتما تزكيانها ؟ فقلت : لا . قال : كذلك الذهب والفضة . ثم قال : وان حولت برأ او شعيرا ، ثم قلبته ذهباً او فضة فليس عليك فيه شيء ، الآن يرجع ذلك الذهب او تلك الفضة بعينها او عينه ، فان رجع ذلك اليك فان عليك الزكوة ، لانك قد ملكتها حولاً . قلت له : فان لم يخرج ذلك الذهب من يدى يوماً ؟ (١) قال : ان خلط بغيره فيها فلا بأس ، ولا شيء فيما رجع اليك منه . ثم قال : ان رجع اليك بأسره بعد ايا من منه (٢) فلا شيء عليك فيه حولاً (٣) . قال : فقال زرارة عن أبى جعفر عليه السلام ليس فى النيف شيء (٤) حتى يبلغ ما يجب

(١) وفى بعض النسخ «يخرج» بحذف الجازم بدل «لم يخرج» .

(٢) وفى جملة من النسخ «الأيأس» بدل «ايأس» .

(٣) كذا فى النسخ المخطوطة التى عندنا والموافق لنسخة الوسائل لكن فى نسخة

الاصل «الاحولاً» بزيادة لفظه «الا» .

(٤) النيف : الزيادة ، يقال : عشرة ونيف .

فيه واحد ، ولافى الصدقة والزكاة كسور ، ولا تكون شاة ونصف ولا بعير ونصف ولا خمسة دراهم ونصف ولا دينار ونصف ، ولكن يؤخذ الواحد ، ويطرح ماسوى ذلك حتى يبلغ ما يؤخذ منه واحد ، فيؤخذ من جميع ماله .

قال : وقال زرارة وابن مسلم : قال ابو عبدالله عليه السلام : ايما رجل كان له مال ، وحال عليه الحول فانه يزكيه . قلت له : فان وهبه قبل حوله بشهر او يوم ؟ قال : ليس عليه شيء اذن . قال : وقال زرارة عنه انه قال : انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوماً في اقامته ، ثم خرج في آخر النهار في سفر ، فأراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه . وقال : انه حين رأى الهلال الثاني عشر وجب عليه الزكاة ، ولكنه لو كان يوهبها قبل ذلك لجاز ، ولم يكن عليه شيء ، بمنزلة من خرج ثم افطر ، انما لا يمنع الحال عليه ، فاما ما لم يحل عليه فله منعه ، ولا يحل له منع مال غيره (١) فيما قد حل عليه .

قال زرارة : قلت له : مائتا درهم بين خمس اناس او عشرة حال عليه الحول ، وهي عندهم أوجب عليهم زكاتها ؟ قال : لا . هي بمنزلة تلك يعنى جوابه في الحرث ليس عليهم شيء حتى يتم لكل انسان منهم مائتا درهم . قلت : وكذلك [فسى] الشاة والابل والبقر والذهب والفضة وجميع الاموال ؟ قال : نعم .

قال زرارة : وقلت له : رجل كانت عنده مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او لاهله فرأى بها من الزكاة فعل ذلك قبل حلها بشهر ؟ قال : اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول ، ووجبت عليه فيها الزكاة . قلت له : فان احدث فيها قبل الحول ؟ قال : جاز ذلك له . قلت له : فانه قربها من الزكاة ؟ قال : ما ادخل على نفسه اعظم مما منع من زكوتها . فقلت له : انه يقدر عليها ، فقال : وما علمه انه يقدر عليها ، وقد خرجت من ملكه ؟ قلت : فانه دفعها اليه على

شرط (١) فقال: انه اذا سمّاها هبة جازت الهبة، وسقط الشرط (٢) وضمن الزكوة. قلت له : كيف يسقط الشرط ويمضى الهبة ويضمن وتجب الزكوة ؟ قال : هذا شرط فاسد ، والهبة المضمونة ماضية ، والزكوة لازمة عقوبة له (٣) ثم قال: انما ذلك له اذا اشترى بهاداراً وارضاً او متاعاً . قال زرارة : قلت له : ان اباك قال لى : من فرّبها من الزكوة فعليه ان يؤديها فقال : صدق ابي عليه السلام عليه ان يؤدّى ماوجب عليه ، وما لم يجب [عليه] فلا شيء عليه فيه .

ثم قال عليه السلام ارأيت لو ان رجلاً اغمى عليه يوماً ثم مات قبل ان يؤديها عليه شيء ؟ قلت : لا . انما يكون ان افاق من يومه ، ثم قال : لو ان رجلاً مرض فى شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه ؟ قلت : لا . قال : وكذلك الرجل لا يؤدى عن ماله الا ماحل عليه .

٢ - حدثنا محمد بن موسى - رحمه الله - عن عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن احمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : باع ابي عليه السلام من هشام بن عبدالملك ارضاً له بكذا وكذا الف دينار، واشترط عليه زكوة ذلك المال عشرين (٤) وانما فعل ذلك لان هشاماً كان هو الوالى .

الباب (١٠٤)

العلة التى من اجلها سقطت الجزية عن النساء والمقعد والاعمى
والشيخ الفانى والولدان ورفعت عنهم

١ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن القسم بن محمد

(١) اى وهبها بشرط يقتضى رجوعه فيها متى اراد .

(٢) لمنافاته لمقتضى الهبة .

(٣) يعنى انما لزمته الزكوة لمحض العقوبة ليس لها موجب سواها .

(٤) لعله (ع) اراد ذخيرتها وعدم العمل بها فى تلك المدة .

الاصبهاني ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن عيسى بن يونس ، عن الاوزاعي ، عن الزهري ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : سألته عن النساء كيف سقطت الجزية ورفعت عنهن ؟ فقال : لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والولدان فسي دار الحرب الا ان تقاتل ، وان قاتلت ايضاً فأمسك عنها ما يمكنك ولم تخف خلا . فلما نهى عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك في دار الاسلام اولى ، ولو امتنعت ان تؤدى الجزية لم يمكن قتلها ، فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ، ولو منع الرجال وابوا ان يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد ، وحلت دماؤهم وقتلهم ، لان قتل الرجال مباح في دار الشرك ، وكذلك المقعد من اهل الشرك والذمة والاعمى والشيخ الفانى والمرأة والولدان في ارض الحرب ، فمن اجل ذلك رفعت عنهم الجزية .

٢ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن يحيى ، عن محمد بن احمد ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الحكم ، عن فضيل بن عثمان الاعور (١) ، قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ما من مولود ولد الأعلى الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه وانما اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذمة ، وقبل الجزية عن رؤس اولئك بأعيانهم على ان لا يهودوا ولا ينصروا [ولا يمجسوا] فاما الاولاد واهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم .

٣ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل - رضى الله عنه - قال : حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباب ، عن زرارة ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان رسول الله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا يأكلوا الربى ، ولا يأكلوا لحم الخنزير ، ولا ينكحوا الاخوات ، ولا بنات الاخ ، ولا بنات الاخت ، فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسوله ، وقال : ليست [اليوم] لهم ذمة .

(١) كذا في اكثر النسخ التي عندنا لكن في نسخة الاصل «فضل» مكبراً بدل «فضيل»

الباب (١٠٥)

العلة التي من اجلها نهى عن الحصاد والجداد والبذر بالليل

١ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل - رحمه الله - قال : حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن مسكان ، عن ابي بصير ، قال : قال ابو عبد الله عليه السلام لا تجرد بالليل (١) ولا تحصد بالليل ، قال : وتعطى الحفنة بعد الحفنة (٢) والقبضة بعد القبضة اذا حصده ، وكذلك عند الصرام ، وكذلك البذر ، ولا تبذر بالليل ، لانك تعطى في البذر كما تعطى في الحصاد .

الباب (١٠٦)

العلة التي من اجلها جعلت الشيعة في حل من الخمس

١ - حدثنا محمد بن الحسن - رضى الله عنه - قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام انه قال : ان امير المؤمنين عليه السلام حل لهم من الخمس يعنى الشيعة ليطيب مولدهم .

٢ - وبهذا الاسناد عن زرارة ، ومحمد بن مسلم ، وابي بصير ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال : امير المؤمنين عليه السلام هلك الناس في بطونهم وفروجهم ، لانهم لا يؤدون لنا حقنا ، الا وان شيعتنا من ذلك وابنائهم في حل .

٣ - حدثنا احمد بن محمد - رضى الله عنه - عن ابيه ، عن محمد بن احمد ،

(١) الجداد بالفتح والكسر: صرام النخل وهو قطع ثمرتها . وفى جملة من النسخ «لا تجرد» بالذال المعجمة بدل المهملة وهو ايضاً لفة فيه .

(٢) الحفنة : ملء الكفين .

عن الهيثم النهدي ، عن السندي بن احمد (١) عن يحيى بن عمران الزيات ، عن داود الرقي ، قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا ، الا انا احللنا شيعتنا من ذلك .

الباب (١٠٧)

علة اخذ الخمس

١ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبدالله بن بكير ، قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : اني لآخذ من احدكم الدرهم ، واني لمن اكثر اهل المدينة مالا ، ما اريد بذلك الا ان تطهروا .

الباب (١٠٨)

العلة التي من اجلها جعل الصيام على الناس

١ - حدثنا علي بن احمد ، قال : حدثنا محمد بن ابي عبدالله ، قال : حدثنا محمد بن اسمعيل ، عن علي بن العباس ، قال : حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف ، عن محمد بن سنان ان ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله : علة الصوم لعرفان مس الجوع والعطش ، ليكون العبد ذليلاً مستكيناً مأجوراً محتسباً صابراً فيكون ذلك دليلاً على شدايد الآخرة ، مع ما فيه من الانكسار له عن الشهوات ، واعظاله في العاجل ، دليلاً على الآجل ليعلم [شدة] مبلغ ذلك من اهل الفقر والمسكنة في الدنيا والآخرة .

٢ - وعنه قال : حدثنا محمد بن ابي عبدالله الكوفي ، عن البرمكي ، عن

(١) كذا في اكثر النسخ والموافق لنسخة الوسائل نقلنا من التهذيب والعلل وفي

نسخة الاصل «السندي محمد بن احمد» مكان «السندي بن احمد» ، وفي الوافي نقلنا من

التهذيب «السندي بن محمد» والظاهر المعنون في الرجال هو الاخير .

على بن العباس ، عن عمر بن عبدالعزيز ، قال : حدثنا هشام بن الحكم ، قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن علة الصيام؟ قال : العلة في الصيام ليستوى به الفقير والغنى ، وذلك لان الغنى لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير ، لان الغنى كلفه ما اراد شيئاً قدر عليه ، فأراد الله ان يستوى بين خلقه ، وان يذيق الغنى مس الجوع ، والألم يرق على الضعيف ، ويرحم الجائع [فأجابني بمثل جواب ابيه].

الباب (١٠٩)

العلة التي من اجلها فرض الله - عز وجل - الصوم على امة محمد (ص)
ثلاثين يوماً وفرض على الامم السالفة اكثر من ذلك

١ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه محمد بن ابي القسم ، عن احمد بن ابي عبدالله ، عن ابي الحسن علي بن الحسين البرقي (١) عن عبدالله بن جبلة ، عن معوية بن عمار ، عن الحسن بن عبدالله ، عن آبائه عن جده الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلام قال : جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأله أعلمهم عن مسائل ، فكان فيما سأله ان قال له : لاي شيء فرض الله - عز وجل - الصوم على امتك بالنهار ثلاثين يوماً؟ وفرض على الامم السالفة اكثر من ذلك؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان آدم لما اكل من الشجرة بقي في بطنه ثلاثين يوماً ، ففرض الله على ذريته ثلاثين يوماً الجوع والعطش ، والذي يأكلونه تفضل من الله عز وجل عليهم ، وكذلك كان [علي] آدم ، وفرض الله ذلك على امتي .

ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه الآية « كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياماً معدودات » قال اليهودي : صدقت يا محمد! فما جزاء من صامها؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتساباً (٢) الا اوجب الله

(١) كذا في بعض النسخ لكن في الاكثر «الرقى» بدل «البرقي» وفي نسخة الاصل

«الكوفي» والظاهر تصحيف الاخيرين .

(٢) اي طلباً لوجه الله وثوابه .

له سبع خصال : اولها يذوب الحرام من جسده ، والثانية يقرب من رحمة الله ، والثالثة يكون قد كفر خطيئة ابيه آدم عليه السلام والرابعة يهون الله عليه سكرات الموت والخامسة امان من الجوع والعطش يوم القيمة ، والسادسة يعطيه الله براءة من النار ، والسابعة يطعمه الله من طيبات الجنة . قال : صدقت يا محمد ! .

الباب (١١٠)

العلة التى من اجلها لا يفطر الاحتلام الصائم
والنكاح يفطره

١ - اخبرنى على بن حاتم ، قال : اخبرنى القسم بن محمد ، قال : حدثنا حملان بن الحسين ، عن الحسين بن الوليد (١) عن عمر بن يزيد ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام لاي علة لا يفطر الاحتلام الصائم والنكاح يفطر الصائم ؟ قال : لان النكاح فعله ، والاحتلام مفعول به .

الباب (١١١)

العلة التى من اجلها سمي يوم الثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر من الشهر ايام البيض وعلة
اللحية للرجال

١ - حدثنا ابوالحسن (٢) على بن عبدالله بن احمد الاسوارى الفقيه ، قال : حدثنا مكى بن احمد بن سعدويه البردعى ، قال : حدثنا ابو محمد نوح بن الحسن ، قال : حدثنا ابو سعيد جميل بن سعد (٣) قال : اخبرنا احمد بن

(١) هذا هو الصواب الموافق لاكثر نسخنا لكن فى نسخة الاصل «حملان بن الحسين بن الوليد» بسقوط لفظه «عن الحسين» .

(٢) وفى نسخة الاصل «ابوالحسن» مصفراً لكن الظاهر الموافق لسائر النسخ ما اخترناه

(٣) وفى جملة من النسخ «حميد» بدل «جميل» .

عبدالواحد بن سليمان العسقلانى ، قال حدثنا القسم بن جميل (١) قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن عاصم بن ابى النجود ، عن زر بن حبيش ، قال : سألت ابن مسعود عن ايام البيض ماسبها ؟ وكيف سمعت ؟ قال : سمعت النبى ﷺ يقول ان آدم لما عصى ربه - عز وجل - ناداه مناد من لدن العرش يا آدم ! اخرج من جوارى ، فانه لا يجاورنى احد عصانى ، فبكى وبكت الملائكة ، فبعث الله عز وجل اليه جبرئيل فأهبطه الى الارض مستوداً ، فلما رآه الملائكة ضجّت وبكت وانتحبت وقالت : يارب ! خلقاً خلقته ونفخت فيه من روحك ، واسجدت له ملتكتك ، بذنب واحد حوت بياضه سواداً فنادى مناد من السماء أن صم لربك اليوم ، فصام فوافق يوم الثالث عشر من الشهر (٢) فذهب ثلث السواد ، ثم نودى يوم الرابع عشر ان صم لربك اليوم ، فصام فذهب ثلثا السواد ، ثم نودى يوم الخامس عشر (٣) بالصيام ، فصام فبدأصبح وقد ذهب السواد كله ، فسميت ايام البيض للذى رد الله - عز وجل - فيه على آدم من بياضه ، ثم نادى مناد من السماء يا آدم ! هذه الثلاثة ايام جعلتها لك ولولدك ، من صامها فى كل شهر فكأنما صام الدهر .

قال جميل (٤) قال احمد بن عبدالواحد : وسمعت احمد بن شيبان البرمكى يقول : وزاد الحميدى فى الحديث فجلس آدم ﷺ جلسة القرفاء ورأسه بين ركبتيه كثيراً حزناً ، فبعث الله - تبارك وتعالى - اليه جبرئيل ، فقال : يا آدم ! هالى اراك كثيراً حزناً ؟ قال : لا زال كثيراً حزناً حتى يأتى امر الله قال : فانى رسول الله اليك وهو يقرئك السلام ، ويقول : يا آدم ! حيّاك الله وبيّاك . قال : اما حيّاك فأعرفه ، فما بيّاك ؟ قال : اضحكك قال : فسجد آدم ، فرفع رأسه الى

(١) وفى بعض النسخ « حميد » بدل « جميل » ثم ان المظنون عند بعض الافاضل

نظراً الى الراوى والمروى عنه ان «القسم بن جميل» تصحيف «الهيثم بن جميل» .

(٢) وفى جملة من النسخ «ثلاثة عشر» بدل «الثالث عشر» .

(٣) وفى جملة من النسخ «خمسة عشر» بدل «الخامس عشر» .

(٤) وفى جملة من النسخ «حميد» بدل «جميل» .

السماء ، وقال : يارب زدني جمالا ، فأصبح وله لحية سوداء كالحمم (١) ضرب بيده اليها ، فقال : يارب ماهذه قال : هذه اللحية زينتك بها انت وذكور ولدك الى يوم القيمة .

قال مصنف هذا الكتاب : هذا الخبر صحيح ولكن الله تبارك فوض الى نبيه محمد ﷺ امر دينه ، فقال : « ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهىكم عنه فانتهوا » فسن رسول الله ﷺ مكان ايام البيض خميساً في اول الشهر ، واربعاء في وسط الشهر ، وخميساً في آخر الشهر ، وذلك صوم السنة ، من صامها كان كمن صام الدهر ، لقول الله - عز وجل - « من جاء بالحسنة فله عشر امثالها » وانما ذكرت الحديث لما فيه من ذكر العلة وليعلم السبب في ذلك ، لان الناس اكثرهم يقولون : ان ايام البيض سميت بيضاً لان ليايها مقمرة من اولها الى آخرها [ولا حول] ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

الباب (١١٢)

العلة التي من اجلها سن رسول الله (ص) في كل شهر صوم

خميسين بينهما اربعاء

١ - حدثنا الحسين بن احمد - رحمه الله - عن ابيه ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن الحكم ، عن الاحول [عن ابن سنان] عن ذكره (٢) عن ابي عبدالله عليه السلام ان رسول الله ﷺ سئل عن صوم خميسين بينهما اربعاء ؟ فقال : اما الخميس فيوم تعرض فيه الاعمال واما الاربعاء فيوم خلقت فيه النار ، واما الصوم [فجنة من النار] .

٢ - وعنه عن ابيه ، عن احمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى رفعه الى

(١) الحمم على زنة صرد : الفحم ويقال له بالفارسية «زغال» .

(٢) اريد بـ «ابن سنان» «عبدالله بن سنان» دون «محمد بن سنان» لانه الذي يروى

ابى عبدالله عليه السلام قال : الاربعاء يوم نحس مستمر، لانه اول يوم وآخريوم من الايام
التي قال الله عزوجل : «سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام حسوماً» . (١)
٣ - حدثنا محمد بن الحسن - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن الحسن
الصفار ، عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب ، عن على بن اسباط ، عن عبدالصمد ،
عن عبدالملك ، عن عنبسة العابد ، قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : آخر خميس
فى الشهر ترفع فيه الاعمال .

٤ - وعنه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن
اسماعيل بن مرار ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن اسحق بن عمار ، عن ابى عبدالله
عليه السلام قال : انما يصام يوم الاربعاء لانه لم يعذب الله عزوجل امة فيما مضى [من الايام]
الا يوم الاربعاء وسط الشهر ، فيستحب أن يصام ذلك اليوم .

الباب (١١٣)

العلة التي من اجلها وجب الافطار على المريض والمسافر

١ - ابى - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن ابراهيم بن هاشم ،
عن النوفلى ، عن السكونى ، عن جعفر بن محمد ، عن ابىه عليه السلام ، قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عزوجل اهدى الى والى امتى هدية لم يهدا الى احد من
الامم كرامة من الله لنا . قالوا : وما ذلك ؟ يا رسول الله ! قال : الافطار فى السفر
والتقصير فى الصلوة ، فمن لم يفعل ذلك فقد رد على الله عزوجل هديته .

٢ - حدثنا محمد بن الحسن ، قال : حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان ،
عن الحسين بن سعيد ، عن سليمان بن عمر (٢) عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اشتكت
ام سلمة عينها فى شهر رمضان ، فأمرها رسول الله (ص) ان تفطر ، وقال :

(١) حسوم : جمع حاسم كجلوس جمع جالس اى تباعاً متوالية ، وقيل : حسوماً

مصدر حسمتهم حسوماً اى قطعتم وتقديره ذات حسوم ، وقيل : الحسوم : الشؤم .

(٢) وفى بعض النسخ «عمر» بالواو بدل «عمر» .

عشاء الليل لعينك ردىء (١) .

٣ - حدثنا الحسين بن احمد ، عن ابيه ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الملك بن عتبة ، عن اسحق بن عمار ، عن يحيى بن ابي العلاء ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان رجلا اتى رسول الله (ص) فقال : يا رسول الله اصوم شهر رمضان فى السفر ؟ فقال : لا . قال : يا رسول الله ! انه على يسير ، فقال رسول الله (ص) ان الله عز وجل تصدق على مرضى امتى و مسافريها بالافطار فى شهر رمضان ، أيعجب احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه صدقته ؟ .

٤ - وبهذا الاسناد ، عن علي بن الحكم ، عن محمد بن يحيى ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سئلته عن امرأة مرضت فى شهر رمضان ، وماتت فى شوال ، فأوصتني ان اقضى عنها ؟ قال : هل برئت من مرضها ؟ قلت : لا ، ماتت فيه ، قال : فلا يقضى عنها ، فان الله - عز وجل - لم يجعله عليها . قلت : فانى اشتهى أن اقضيه ، قال : فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم .

٥ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل ، قال : حدثنا علي بن الحسين السعد آبادى ، عن احمد بن ابي عبدالله البرقى ، عن محمد بن علي الكوفى ، عن محمد بن اسلم الجبلى ، عن صباح الحذاء ، عن اسحق بن عمار ، قال : سئلت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن قوم خرجوا فى سفر لهم ، فلما انتهوا الى الموضع الذى يجب عليهم فيه التقصير قصروا ، فلما صاروا على فرسخين او ثلثة او اربعة فراسخ تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم السفر الا بمجيئه اليهم ، فأقاموا على ذلك اياما لا يدرون يمضون فى سفرهم او ينصرفون ، هل ينبغى لهم ان يتموا الصلوة ام يقيموا على تقصيرهم ؟ فقال : ان كانوا [بلغوا مسيرة اربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم ، فأقاموا ام انصرفوا ، وان] ساروا أقل من اربعة فراسخ فليتموا الصلوة ما أقاموا ، فاذا مضوا فليقصروا .

ثم قال: وهل تدري كيف صار هكذا؟ قلت: لا أدري، قال: لان التقصير في بريدين، ولا يكون التقصير في اقل من ذلك، فلما كانوا قد ساروا يريدوا فأرادوا ان ينصرفوا يريدوا كانوا قد ساروا سفر التقصير، فان كانوا ساروا اقل من ذلك لم يكن لهم الا اتمام الصلوة.

قلت: أليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه اذان مصرهم الذي خرجوا منه؟ قال: بلى انما قصرنا في ذلك اليوم، لانهم لم يشكروا في مسيرهم، فلما جاءت العلة في مقامهم دون البريد صاروا هكذا.

الباب (١١٤)

العلة في كراهة شم الرياحين للصائم

١ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل - رحمه الله - قال: حدثنا علي بن الحسين السعدآبادي، عن احمد بن ابى عبدالله البرقي، قال: حدثنا داود بن اسحق الحذاء، عن محمد بن الفيض التيمي، عن ابن رباب، قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام ينهى عن الترجس للصائم، فقلت: جعلت فداك فلم؟ قال: لانه ريحان الاعاجم. وذكر محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا ان الاعاجم كانت تشمه اذا صاموا، ويقولون: انه يمسك من الجوع.

٢ - وبهذا الاسناد، عن احمد بن ابى عبدالله، عن عبدالله بن الفضل النوفلي، عن الحسن بن راشد، قال: كان ابو عبدالله عليه السلام اذا صام لا يشم الرياحان، فسئلته عن ذلك؟ فقال: اكره ان اخلط صومي بلذة.

٣ - ابى - رحمه الله - قال: حدثنا علي بن الحسين السعدآبادي، عن احمد بن ابى عبدالله، عن بعض اصحابنا بلغ به حريز قال: سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يشم الرياحان؟ قال: لا. قلت: فالصائم؟ قال: لا. قلت له: يشم الصائم الغالية والدخنة (١) قال: نعم. قلت: كيف حل له شم الطيب ولا يشم

(١) الغالية: ضرب من الطيب مركب من مسك وعنبر وكافور ودهن البان وعود.

الريحان؟ قال : لان الطيب سنة ، والريحان بدعة للصائم .

الباب (١١٥)

العلة التي من اجلها لا ينبغي للضيف ان يصوم تطوعاً
الا باذن صاحبه ولالصاحبه ان يصوم تطوعاً
الا باذن ضيفه

١ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل - رحمه الله - قال : حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي ، عن احمد بن ابي عبد الله البرقي ، عن احمد بن محمد السيارى ، عن محمد بن عبد الله الكوفي ، عن رجل ذكره ، قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يروى عن ابيه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا دخل الرجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ، ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم ، لئلا يعملوا له الشيء فيفسد عليهم ، ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن ضيفهم ، لئلا يحتشمهم ، فيشتهى الطعام فيتركة لمكانهم .

٢ - حدثنا علي بن بندار ، عن ابراهيم بن اسحق ، باسناده ذكره ، عن الفضيل بن يسار ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ، ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم ، لئلا يعملوا له الشيء فيفسد عليهم ، ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف ، لئلا يحتشمهم ، فيشتهى الطعام فيتركة لمكانهم .

٣ - اخبرنا الحسين بن محمد ، عن احمد بن محمد ، عن محمد بن عبد الله الكرخي ، (١) عن رجل ذكره ، قال : بلغني ان بعض اهل المدينة يروى حديثاً عن ابي جعفر عليه السلام فأتيت به فسلته عنه فزبرني وحلف لي بأيمان غليظة لا يحدث به احداً فقلت : اجل الله (٢) هل سمعه معك احد غيرك؟ قال : نعم سمعه رجل

(١) وفي بعض النسخ «الكوفي» بدل «الكرخي» .

(٢) زبره عن الامر: منعه ونهاه عنه . اجله اجلالاً : عظمه .

يقال له الفضل : فقصده حتى اذا صرت الى منزله أستاذت عليه ، فسألته عن الحديث فزبرني ، وفعل بي كما فعل المدني ، فأخبرته بسفري وما فعل بي المدني فرق لي ، وقال : نعم .

سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليه السلام يروي عن ابيه ، عن رسول الله عليه السلام قال : اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ، ولا ينبغي للضيف أن يصوم الأباذنه ، لئلا يعملوا له الشيء فيفسد عليهم ، ولا ينبغي لهم ان يصوموا الأباذنه لئلا يحتمسهم ، فيترك لمكانهم ، ثم قال لي : ابن نزلت فأخبرته ، فلما كان من الغد اذا هو قد بكر على ومعه خادم له على رأسها خوان (١) عليها [من] ضروب الطعام ، فقلت له : ما هذا ؟ رحمك الله ، فقال : سبحان الله الم ارونك الحديث بالامس عن ابي جعفر عليه السلام ثم انصرف .

٤ - ابي (ره) قال : حدثنا احمد بن ادريس ، عن محمد بن احمد ، عن احمد بن هلال ، عن مروك بن عبيد (٢) عن نشيط بن صالح ، عن هشام بن الحكم يباع الكرايس ، عن ابي عبد الله ، عن ابيه عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعاً الأباذن صاحبه ، ومن طاعة المرثمة لزوجها ان لا تصوم تطوعاً الأباذنه وأمره ، ومن صلاح العبد ونصحه لمولاه أن لا يصوم تطوعاً الأباذن مواليه وامرهم ، ومن بر الولد ان لا يصوم تطوعاً ولا يحج تطوعاً ولا يصلي تطوعاً الأباذن ابويه وامرهما ، والأكان الضيف جاهلا ، والمرثمة عاصية و كان العبد فاسداً عاصياً [غاشياً] وكان الولد عاقاً قاطعاً للرحم .

قال محمد بن علي مؤلف هذا الكتاب رحمه الله : جاء هذا الخبر هكذا ،

(١) اي على رأس الخادم . والخادم واحد الخدم وهو الذي يخدم القوم ويخرج معهم يقع على الذكر والانثى والاكثر في كلام العرب بمعنى الجارية .
(٢) وفي نسخة الاصل «مروك بن عبيدة» بدل «مروك بن عبيد» والظاهر الموافق لسائر نسخنا ما اخترناه .

ولكن ليس للوالدين على الولد طاعة في ترك الحج تطوعاً كان او فريضة ، ولا في ترك الصلوة ولا في ترك الصوم تطوعاً كان او فريضة ، ولا في شيء من ترك الطاعات.

الباب (١١٦)

العلة التي من اجلها كره الباقر «ع» ان يصوم يوم عرفة

١- ابي-رحمه الله- قال: حدثنا سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن عمن ذكره ، عن حنان بن سدبير ، عن ابيه ، قال : سئلته عن صوم يوم عرفة ، فقلت : جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة ؟ قال : كان ابي عليه السلام لا يصوم . قلت : ولم جعلت فداك ؟ قال : يوم عرفة يوم دعاء و مسئلة ، فأنتخوف ان يضعفتي عن الدعاء ، و اكره ان اصومه ، أنتخوف ان يكون يوم عرفة يوم الاضحى و ليس بيوم صوم .

الباب (١١٧)

العلة التي من اجلها كان لا يصوم الحسن (ع)

يوم عرفة ، و يصومه الحسين (ع)

١- حدثنا جعفر بن علي ، عن ابيه ، عن جده الحسن بن علي الكوفي ، عن جده عبدالله بن المغيرة ، عن سالم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله الى علي عليه السلام وحده و اوصى علي الى الحسن والحسين جميعاً وكان الحسن امامه ، فدخل رجل يوم عرفة علي الحسن عليه السلام وهو يتعدى والحسين عليه السلام صائم ، ثم جاء بعد ما قبض الحسن عليه السلام فدخل علي الحسن عليه السلام يوم عرفة وهو يتعدى ، وعلي بن الحسين صائم ، فقال له الرجل : اني دخلت علي الحسن وهو يتعدى وانت صائم (١) ثم ، دخلت عليك وانت مفطر فقال ان الحسن عليه السلام كان اماماً فأفطر لئلا يتخذ صومه سنة ، وليتأسى به الناس ، فلما ان قبض كنت الامام فأردت ان لا يتخذ صومي سنة فيتأسى الناس بي .

(١) وفي جملة من النسخ «يتعدى» بالذال المعجمة في المواضع الثلاثة .

الباب (١١٨)

العلة التي من اجلها تكره القبلة للصائم

١- ابي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين باسناده رفعه ، قال : جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال : اقبل وانا صائم ؟ فقال : اعف صومك ، فان بدء القتال اللطام .

الباب (١١٩)

العلة التي من اجلها لا يجوز للمسافر الذي يجب

عليه التقصير ان يجامع بالنهار

١- ابي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ، عن محمد بن عبدالله بن هلال ، عن العلاء عن محمد بن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا سافر الرجل في شهر رمضان فلا يقرب النساء بالنهار ، فان ذلك محرم عليه .

الباب (١٢٠)

العلة التي من اجلها من دخل على اخيه وهو صائم

تطوعاً فأفطر كان له اجران

١- ابي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد ، عن محمد بن الحسن بن علان ، عن محمد بن عبدالله بن جندب (١) عن بعض الصادقين عليه السلام قال : من دخل على اخيه وهو صائم تطوعاً فأفطر كان له اجران : اجر لنيته لصيامه ، واجر لادخال السرور عليه .

٢- حدثنا محمد بن الحسن (ره) قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ،

(١) كذا في اكثر النسخ التي عندنا لكن في نسخة الاصل « محمد بن عبدالله عن

عبدالله بن جندب » .

عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن ابراهيم بن سفيان (١) عن داود الرقي ، قال :
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : لا فطارك في منزل اخيك المسلم افضل من صيامك
سبعين ضعفاً او تسعين ضعفاً .

٣ - حدثنا احمد بن محمد ، قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن محمد بن
الحسين ، عن صالح بن عقبة ، عن جميل بن دراج ، قال : قال ابو عبدالله عليه السلام
من دخل على اخيه وهو صائم فأفطر عنده ، ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله
له عز وجل صوم سنة .

الباب (١٢١)

العلة التي من اجلها صار على من نذر ان يصوم حيناً صوم ستة اشهر

١ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن ابراهيم بن هاشم ،
عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام
قال : في رجل نذر ان يصوم زماناً قال : الزمان خمسة اشهر ، والحين ستة اشهر ،
لان الله - عز وجل - يقول : «تؤتى اكلها كل حين باذن ربها» .

الباب (١٢٢)

العلة التي من اجلها يجوز للرجل الصائم ان يستنقع

في الماء ولا يجوز للمرءة

١ - حدثنا محمد بن الحسن - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن يحيى
العطار ، عن محمد بن احمد ، عن احمد بن محمد السيارى ، عن محمد بن علي
الهمداني ، عن حنان بن سدير ، قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يستنقع
في الماء قال : لا بأس ولكن لا ينغمس ، والمرءة لا تستنقع في الماء ، لانها تحمل
الماء بقبلها (٢) .

(١) كذا في اكثر النسخ التي عندنا لكن في نسخة الاصل « عن سفيان » بدل « بن

سفيان » والظاهر هو الاكثر .

(٢) استنقع في الغدير : نزل واغتسل كأنه ثبت فيه ليتبرد .

الباب (١٢٣)

العلة التي من اجلها تكون ليلة القدر في كل سنة

١- ابي - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن احمد، عن احمد بن محمد (١) السيارى عن بعض اصحابنا ، عن داود بن فرقد، قال: سمعت رجلا سئل ابا عبد الله عليه السلام عن ليلة القدر، فقال : اخبرني عن ليلة القدر، كانت او تكون في كل عام ؟ فقال له ابو عبد الله عليه السلام لورفعت ليلة القدر لرفع القرآن (٢)

الباب (١٢٤)

العلة التي من اجلها تنزل المغفرة على

من صام شهر رمضان ليلة العيد

١- ابي- رحمه الله- قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن احمد، عن احمد بن محمد (٣) السيارى ، عن القسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، قال : قلت : جعلت فداك ان الناس يقولون : ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر، فقال : يا حسن ان القاري بجار (٤) انما يعطى اجرته عند فراغه ، وذلك ليلة العيد ، قلت : جعلت فداك فما ينبغي لنا ان نعمل فيها ؟ فقال: اذا غربت الشمس فاغتسل ، واذا صليت ثلث ركعات من المغرب فارفع يديك ، وقل : ياذا الطول ! ياذا الحول ! ياذا الجود ! يا مصطفى محمد وناصره ! صل على محمد و[على] اهل بيته ، واغفر لى كل ذنب احصيته على ونسيته ، وهو عندك فى كتاب مبين، وتخرس ساجداً وتقول مائة مرة: اتوب الى الله وانت ساجد، وسل حوائجك

(٣-١) هذا هو الصواب الموافق لجملة من النسخ لكن فى نسخة الاصل سقوط

«عن احمد بن محمد» .

(٢) رفع القرآن انما هو برفع عالمه وهو الامام المعصوم (ع) وهذا كقول ابي الحسن

موسى بن جعفر (ع) فى وصيته لهشام بن الحكم ... فليكنم بالعلم قبل ان يرفع ورفعه غيبة عالمكم بين اظهركم .

(٤) القاري جار بالقاف والراء والياء التحتانية المثناة والجيم ثم الراء معرب

«كارى گر» قاله فى الوافى .

الباب (١٢٥)

العلة التي من اجلها لا توفى العامة لفطر ولاضحى

١ - حدثنا محمد بن الحسن ، قال : حدثنا محمد بن يحيى ، عن محمد بن احمد ، عن السياري ، عن محمد بن اسمعيل الرازي ، عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال : قلت : جعلت فداك ما تقول في العامة؟ فانه قدرى انهم لا يوفقون لصوم ، فقال لي : اما انه قد اجبت دعوة الملك فيهم . قال : قلت : وكيف ذلك جعلت فداك؟ قال : ان الناس لما قتلوا الحسين بن علي صلوات الله عليه امر الله عز وجل ملكاً ينادى ايتها الامة الظالمة القاتلة عترة نبيها ! لا وفقكم الله لصوم ولا فطر . وفي حديث آخر لفطر ولاضحى .

٢ - حدثنا علي بن احمد - رحمه الله - قال : حدثني محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن ذكره ، عن محمد بن سليمان ، عن عبدالله بن الجنيد [اللطيف] التفليسي (١) عن رزين ، قال : قال ابو عبدالله عليه السلام لما ضرب الحسين بن علي صلوات الله وسلامه عليه بالسيف فسقط ثم ابتدر ليقطع رأسه نادى مناد من بطنان العرش : الا ايتها الامة المتجبرة الضالة بعد نبيها ! لا وفقكم الله لاضحى ولا فطر ، قال : ثم قال ابو عبدالله عليه السلام فلا جرم والله ما وفقوا ولا يوفقون حتى يثور نائر الحسين عليه السلام (٢) .

الباب (١٢٦)

العلة التي من اجلها يتجدد لآل محمد صلوات الله عليهم

في كل عيد حزن جديد

١ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد

(١) لعل اللطيف لقب للجنيد .

(٢) يقال ثار ثائرته : اذا هاج غضبه .

بن عيسى ، عن على بن الحسن ، عن عمرو بن عثمان ، عن حنان بن سدير ، عن
عبدالله بن دينار ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال : يا عبدالله ! ما امن عيد للمسلمين
اضحى ولا فطر الا وهو يتجدد فيه لآل محمد حزن . قلت : فلم ؟ قال : لانهم يرون
حقتهم فى يد غيرهم . (٤)

الباب (١٢٧)

علة اخراج الفطرة

١ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله [عن محمد بن عبدالله]
عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن اسحق بن عمار ، عن معتب (١)
عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذهب فأعط عن عيالنا الفطرة ، وأعط عن الرقيق
بأجمعهم ، ولا تدع منهم احداً ، فانك ان تركت منهم انساناً تخوفت عليه الفوت ،
فقلت : وما الفوت ؟ قال : الموت .

الباب (١٢٨)

العلة التى من اجلها صار التمر فى الفطرة افضل من غيره

١ - حدثنا محمد بن الحسن - رضى الله عنه - قال : حدثنا محمد بن الحسن
الصفار ، عن ابن هاشم ، وايوب بن نوح ، ومحمد بن عبدالجبار ، ويعقوب بن يزيد ،
عن محمد بن ابي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : التمر فى
الفطرة افضل من غيره ، لانه اسرع منفعة ، وذلك انه اذا وقع فى يد صاحبه اكل
منه . وقال : نزلت الزكوة وليس للناس اموال ، وانما كانت الفطرة .

* * *

(١) وفى نسخة الاصل «معتب» بدل «معتب» والظاهر تصحيحه .

الباب (١٢٩)

العلة التي من اجلها عدل الناس في الفطرة من صاع الى نصف صاع

١ - حدثنا محمد بن الحسن (ره) قال : حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان (١) عن الحسين بن سعيد، عن فضالة ، عن ابي المغراء، عن الحسن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر صدقة الفطرة انها على كل صغير وكبير من حر او عبد ذكر او انثى صاع من زبيب ، او صاع من شعير ، او صاع من ذرة ، قال : فلما كان [في] زمن معاوية وخصب الناس عدل الناس ذلك الى نصف صاع من حنطة .

٢ - وعنه عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب ، قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الفطرة : جرت السنة بصاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير ، فلما كان في زمن عثمان وكثرت الحنطة قومها الناس ، فقال نصف صاع من بر بصاع من شعير .

٣ - وعنه ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن عباد بن يعقوب ، عن ابراهيم بن ابي يحيى ، عن ابي عبد الله ، عن ابيه عليه السلام ان اول من جعل مدين من البر عدل صاع من تمر عثمان .

٤ - حدثنا محمد بن الحسن ره قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ياسر القمي ، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : الفطرة صاع من حنطة ، او صاع من تمر ، او صاع من زبيب ، وانما خفف الحنطة معاوية .

الباب (١٣٠)

العلة التي من اجلها روى ان الجيران احق بالفطرة من غيرهم

١ - ابي (ره) قال : حدثنا علي بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن

(١) هذا هو الظاهر الموافق لبعض نسخنا لكن في الاكثر كنسخة الاصل سقوط الواصتين

اعنى «ابن الوليد وابن ابان» .

يونس بن عبدالرحمن ، عن اسحق بن عمار ، عن ابى ابراهيم عليه السلام قال : سئلته عن صدقة الفطرة أعطيها غير اهل ولايتى من فقراء جيرانى ؟ قال : نعم. الجيران احق بها لمكان الشهرة .

الباب (١٣١)

العلة التى من اجلها حرم الله عز وجل الكبائر

١ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل - رحمه الله - قال : حدثنا على بن الحسين السعد آبادى ، قال : حدثنا احمد بن ابى عبدالله ، عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسنى ، قال : حدثنى ابو جعفر محمد بن على الرضا ، قال : حدثنى ابى الرضا على بن موسى ، قال : سمعت ابى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يقول : دخل عمرو بن عبيد البصرى على ابى عبدالله عليه السلام فلما سلم وجلس عنده تلا هذه الآية قوله - عز وجل - : «الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش» ثم امسك عنه ، فقال له ابو عبدالله : ما اسكتك ؟ قال : احب ان اعرف الكبائر من كتاب الله ، فقال : نعم . يا عمرو ! اكبر الكبائر الشرك بالله ، يقول الله - تبارك وتعالى - : «انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة وما يؤبه النار» وبعده الاياس من روح الله ، لان الله - تعالى - يقول : «ولا تياسوا من روح الله انه لا يياس من روح الله الا القوم الكافرون» والامن من مكر الله ، لان الله يقول : «ولا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون» ومنها عقوق الوالدين ، لان الله - عز وجل - جعل العاق جباراً شقيماً ، وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق ، لان الله - تعالى - يقول : «فجزاؤه جهنم خالداً فيها» وقذف المحصنات لان الله - تعالى - يقول : «والذين يرمون المحصنات المؤمنات الغافلات» الى قوله : «لعنوا فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم» واكل مال اليتيم ظلماً لقوله : - عز وجل - «انما ياكلون فى بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً» والفرار من الزحف ، لان الله - تعالى - يقول : «ومن يولتهم يومئذ دبره الا متحرفاً لقتال او متحيزاً الى فئة فقد باء بغضب من الله وما يؤبه جهنم وبئس المصير» واكل الربوا

لان الله - عز وجل - يقول : «الذين يأكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس» والسحر لان الله - عز وجل - يقول : «ولقد علموا لمن اشتريه ماله فى الآخرة من خلاق» والزنا لان الله - عز وجل - يقول : «ومن يفعل ذلك يلق اثمًا يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا الا لمن تاب» واليمين الغموس (١) لان الله - عز وجل - يقول : «ان الذين يشترون بعهده الله وايمانهم ثمناً قليلاً اولئك لا خلاق لهم فى الآخرة» والغلول ، يقول الله - عز وجل - : «ومن يغلل يأت بما غل يوم القيمة» (٢) ومنع الزكوة المفروضة لان الله - عز وجل - يقول : «فتكوى بها جباههم وجنوبهم» وشهادة الزور وكتمان الشهادة ، لان الله - عز وجل - يقول : «ومن يكتمها فانه آثم قلبه» ، وشرب الخمر ، لان الله - عز وجل - عدل بها عبادة الاوثان ، وترك الصلوة متعمداً [اوشىء مما فرض الله] لان رسول الله ﷺ قال : من ترك الصلوة متعمداً فقد برىء من ذمة الله و ذمة رسول الله ﷺ ونقض العهد ، وقطيعه الرحم ، لان الله - عز وجل - يقول : « اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار» قال : فخرج عمر ودله صراخ من بكائه وهو يقول : هلك من قال برأيه ، ونازعكم فى الفضل والعلم .

٢ - حدثنا احمد بن الحسن ره قال : حدثنا احمد بن يحيى ، قال : حدثنا بكر بن عبدالله بن حبيب (٣) قال : حدثنا محمد بن عبدالله ، قال : حدثنا على بن حسان ، عن عبدالرحمن بن بكير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان الكبائر سبع .

٣ - ابي ره قال : حدثنا عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن هرون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن آباءه عليهم السلام ان رسول الله ﷺ قال :

(١) اليمين الغموس بفتح الغين : هى اليمين الكاذبة .

(٢) الغلول بالضم : الخيانة واكثر ما يستعمل فى الخيانة فى الغنمية .

(٣) وفى نسخة الاصل سقوط الواسطة بين « احمد بن الحسن » وبين « بكر بن

عبدالله » والظاهر الموافق لسائر نسخنا ثبوته .

تاركوا الترك ماتر كوكم ، فان كلبهم شديد ، و كلبهم خسيس (١) .

٤ - ابي - رحمه الله - قال : سعد بن عبدالله ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن عبدالله بن حماد ، عن شريك ، عن جابر ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ لا تسبوا قريشاً ، ولا تبغضوا العرب ، ولا تذلو الموالى ، ولا تساكنوا الخوز (٢) ولا تزوجوا اليهم ، فان لهم عرفاً يدعوهم الى غير الوفاء .

٥ - حدثنا محمد بن الحسن - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن محمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ، عن عبدوس بن ابي عبيدة ، قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : اول من ركب الخيل اسمعيل ، وكانت وحشية لا تتركب ، فحشرها الله عز وجل (٣) على اسمعيل من جبل منى ، وانما سميت الخيل العراب لان اول من ركبها اسمعيل (٤) .

٦ - حدثنا محمد بن الحسن ره قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن عاصم ، عن ابي بكر الحضرمي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يفترى على الرجل من جاهلية العرب ؟ قال : يضرب حداً . قلت : حداً قال : نعم . ان يدخل على رسول الله ﷺ (٥) .

٧ - حدثنا الحسين بن احمد - رحمه الله - عن ابيه ، عن محمد بن احمد ، عن احمد بن محمد بن محمد ، عن الاصبغ ، عن بعض اصحابنا ، عن روه ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمع ابو عبدالله رجلا من قريش يكلم رجلا من اصحابنا ، فاستطال عليه القرشي بالقرشية ، واستخزي الرجل لقرشيته ، فقال له ابو عبدالله عليه السلام : اجبه ،

(١) الكلب بالتحريك .

(٢) المولى : العتيق وموالى بنى هاشم عتقاؤهم . الخوز بالضم : جيل من الناس

واسم لجميع بلاد خوزستان .

(٣) وفى بعض النسخ «فسخرها» بالسين المهملة والحاء .

(٤) خيل عراب بالكسر : كرائم سالمة من الهجمة .

(٥) وفى جملة من النسخ «انه يدخل» بدل «ان يدخل» .

فانك بالولاية اشرف منه نسبة .

٨ - وبهذا الاسناد ، عن محمد بن احمد ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن جعفر بن محمد بن ابراهيم الهمداني ، عن العباس بن عاص ، عن اسمعيل بن دينار ، يرفعه الى ابي عبدالله عليه السلام قال : افتخر رجلان عند امير المؤمنين عليه السلام فقال : افتخران بأجساد بالية ، و ارواح فى النار (١) ان يكن لك عقل فان لك خلفا ، وان يكن لك تقوى فان لك كرمًا والّا فالحمار خير منك ، ولست بخير من احد .

٩ - حدثنا محمد بن الحسن ره قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن اسمعيل بن مرار . عن يونس بن عبدالرحمن ، رفعه قال : قال لقمن لابنه : يا بنى ! اختر المجالس على عينيك ، فان رأيت قومًا يذكرون الله - عز وجل - فاجلس معهم ، فانك ان تك عالما ينفعك علمك ، ويزيدونك علمًا ، وان كنت جاهلا علموك ، ولعل الله ان يصلهم برحمة فتعمك معهم ، واذارأت قومًا لا يذكرون الله فلا تجلس معهم ، فانك ان تك عالماً لا ينفعك علمك ، وان تك جاهلا يزيدونك جهلا ، ولعل الله ان يصلهم بعقوبة (٢) فتعمك معهم .

١٠ - ابي رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد العجلي ، قالوا : قال رجل لابي عبدالله عليه السلام : ان لى ابنا قد احب ان يسئلك عن حلال وحرام ، لا يسئلك عما لا يعنيه قال : فقال : وهل يسئلك الناس عن شىء افضل من الحلال والحرام ، ١١ - حدثنا احمد بن محمد ، عن ابيه ، عن احمد بن محمد بن عيسى ،

عن يونس بن عبدالرحمن ، عن ذكروه ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا كان يوم القيمة ، بعث الله - عز وجل - العالم والعابد ، فاذا وقفا بين يدى الله - عز وجل - قيل للعابد : انطلق الى الجنة ، وقيل للعالم : قف تشفع للناس بحسن تأديبك لهم

(١) وفى بعض النسخ «رجل» بدل «رجلان» و«تفتخر» مكان «تفتخران» .

(٢) وفى بعض النسخ «يظلمهم» بدل «يصلهم» فى الموضعين .

١٢ - حدثنا محمد بن الحسن (ره) قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن على بن محمد القاسانى ، عن القسم بن محمد الاصفهاني ، عن سليمان بن داود المنقرى ، عن حفص بن غياث ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا رأيتم العالم محباً للدنيا فاتهموه على دينكم ، فان كل محب يحوط بما احب .

وقال : اوحى الله - عز وجل - الى داود عليه السلام لانجعل بينى وبينك عالماً مفتوناً بالدنيا فيصدك عن طريق محبتى ، فان اولئك قطاع طريق عبادى المريرين ، ان أدنى ما انا صانع بهم ان انزع حلالة مناجاتى من قلوبهم .

١٣ - ابي ره قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن احمد بن ابي عبدالله ، عن محمد بن اسمعيل بن بزيع ، عن جعفر بن بشير ، عن ابي حصين ، عن ابي بصير ، عن احدهما عليهما السلام قالوا : لانتكذبوا بحديث انا كم به مرجئى ، ولا قدرى ، ولا خارجى نسبة الينا ، فانكم لاتدرون لعله شىء من الحق ، فتكذبوا بالله عز وجل فوق عرشه .

١٤ - ابي (ره) قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الوليد ، والسندى بن محمد ، عن ابان بن عثمان الاحمر ، عن محمد بن بشير ، وحرير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : انه ليس شىء اشد على من اختلاف اصحابنا . قال : ذلك من قبلى

١٥ - حدثنا محمد بن الحسن (ره) قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن احمد بن محمد ، عن ابن سنان ، عن ابي ايوب الخزاز ، عن حدثه ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : اختلاف اصحابى لكم رحمة . وقال : اذا كان ذلك جمعتمكم على امر واحد .

و سئل عن اختلاف اصحابنا ؟ فقال عليه السلام : انا فعلت ذلك بكم لو اجتمعتم على امر واحد لاخذ برقابكم .

١٦ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحسن بن على بن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

قال : سئلته عن مسألة فأجابني ، قال : ثم جاء رجل ، فسئله عنها ، فأجابه بخلاف ما أجابني ، ثم جاء رجل آخر فأجابه بخلاف ما أجابني واجاب صاحبي ، فلما خرج الرجلان قلت : يا بن رسول الله ! رجلان من اهل العراق من شيعتك قدما يسئلان فأجبت كل واحد منهما بغير ما أجبت به الآخر قال : فقال : يا زرارة ! ان هذا خير لنا ، وابقى لنا ولكم ، ولو اجتمعتم على امر واحد لقصدكم الناس ، ولكن اقل لبقائنا وبقائكم ، قال : فقلت لابي عبدالله عليه السلام : شيعتكم لو حملتموهم على الاسنة ادعى النار لمضوا وهم يخرجون من عندكم مختلفين قال : فسكت فأعدت عليه ثلث مرات فأجابني بمثل جواب ابيه .

الباب (١٣٢)

العلة التي من اجلها جعل الله الكعبة البيت الحرام
قياماً للناس

١ - ابي (ره) قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن احمد ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى ، عن الحسن بن على بن فضال ، عن ابي المغراء ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا يزال الدين قائماً ما قامت الكعبة .

الباب (١٣٣)

العلة التي من اجلها وضع البيت

١ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد - رضی الله عنه - قال : حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لو عطل الناس الحج لوجب على الامام ان يجبرهم على الحج ان شاء وان ابوا ، لان هذا البيت انما وضع للحج .

الباب (١٣٤)

العلة التي من اجلها وضع البيت وسط الارض

١ - حدثنا علي بن احمد بن موسى - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن ابي عبدالله ، عن محمد بن اسمعيل ، عن علي بن العباس ، قال : حدثنا القسم بن الربيع الصحاف ، عن محمد بن سنان ان ابا الحسن الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله : علة وضع البيت وسط الارض لانه الموضع الذي من تحته دحيت الارض (١) وكل ريح تهب في الدنيا فانها تخرج من تحت الركن الشامي ، وهي اول بقعة وضعت في الارض ، لانها الوسط ليكون الفرض لاهل الشرق والغرب سواء .

الباب (١٣٥)

العلة التي من اجلها لم يكن ينبغي ان يوضع لدور مكة ابواب

١ - ابي - رضي الله عنه - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن احمد ، وعبدالله ابني محمد بن عيسى ، عن محمد بن ابي عمير ، عن حماد بن عثمان النساب ، عن عبيدالله بن علي الحلبي (٢) عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سئلته عن قول الله - عز وجل - «سواء العاكف فيه والباد» فقال : لم يكن ينبغي ان يصنع على دور مكة ابواب ، لان للحجاج ان ينزلوا معهم في دورهم في ساحة الدار حتى يقضوا مناسكهم ، وان اول من جعل لدور مكة ابواباً معوية .

الباب (١٣٦)

العلة التي من اجلها سميت مكة مكة

١ - حدثنا علي بن احمد بن محمد - رضي الله عنه - قال : حدثنا محمد بن

(١) اي بسطت .

(٢) كذا في جملة من النسخ لكن في الاكثر كنسخة الاصل «عبدالله» مكبراً والظاهر

ابى عبدالله الكوفى ، عن محمد بن اسمعيل البرمكى ، عن على بن العباس ، قال : حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف ، عن محمد بن سنان ان ابا الحسن الرضا عليه السلام كتب اليه فى ما كتب من جواب مسائله : سميت مكة مكة ، لان الناس كانوا يمكنون فيها (١) وكان يقال لمن قصدها : قدمكا ، وذلك قول الله - عز وجل - :
 «وما كان صلوتهم عند البيت الأمكء وتصدية» فالمكء التصفير ، والتصدية صفق اليدين.

الباب (١٣٧)

العلة التى من اجلها سميت مكة بكة

١ - أبى - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسن ، عن جعفر بن بشير ، عن العزمرى ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : انما سميت مكة بكة ، لان الناس يتباكون فيها .

٢ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل - رحمه الله - قال : حدثنا على بن الحسين السعدآبادى ، عن احمد بن أبى عبدالله البرقى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام لم سميت الكعبة بكة فقال : لبكاء الناس حولها وفيها .

٣ - أبى (ره) قال : حدثنا احمد بن ادريس ، قال : حدثنا احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن على بن النعمان (٢) عن سعيد بن عبدالله الاعرج ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : موضع البيت بكة ، والقرية مكة .

٤ - حدثنا محمد بن الحسن (ره) قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن على بن مهزيار ، عن فضالة ، عن ابان ، عن الفضيل ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : انما سميت مكة بكة ، لانه يتبكب بها الرجال والنساء (٣)

(١) من مكأ يمكو اذا صفراى صوت بالنفخ من شفته .

(٢) وفى نسخة الاصل «بن على» بدل «عن على» والظاهر الموافق لسائر نسخنا

هو المختار .

(٣) بكة بكأ : زاحمه . تباك القوم : ازدحموا . وفى نسخة الصافى «بك» بدل «يتكب»

والمرئثة تصلى بين يديك ، وعن يمينك ، وعن شمالك [وعن يسارك] ومعك ، ولا بأس بذلك انما يكره في ساير البلدان .

٥ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن احمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى ، عن محمد بن ابي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيدالله بن علي الحلبي (١) قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام لم سميت مكة بكبة ؟ قال : لان الناس يبك بعضهم بعضاً فيها بالايدي .

الباب (١٣٨)

العلة التي من اجلها سميت الكعبة كعبة

١ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه - رضي الله عنه - عن [عمه] محمد بن ابي القسم ، عن احمد بن ابي عبدالله ، عن ابي الحسن علي بن الحسين البرقي ، عن عبدالله بن جبلة ، عن معوية بن عمار ، عن الحسن بن عبدالله ، عن آباءه ، عن جده الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلام قال : جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عن اشيء فكان فيما سألوه عنه ان قال له احدهم : لاي شيء سميت الكعبة كعبة ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لانها وسط الدنيا .

٢ - وروى عن الصادق عليه السلام انه سئل لم سميت الكعبة كعبة ؟ قال : لانها مربعة ، فقيل له : ولم صارت مربعة ؟ قال : لانها بحذاء البيت المعمور وهو مربع ، فقيل له : ولم صار البيت المعمور مربعاً ؟ قال : لانه بحذاء العرش وهو مربع ، فقيل له : ولم صار العرش مربعاً قال : لان الكلمات التي بنى عليها الاسلام اربع وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر .

* * *

(١) هذا هو الظاهر الموافق لجملة من النسخ لكن في الاكثر كنسخة الاصل

«عبدالله» مكبراً .

الباب (١٣٩)

العلة التي من اجلها سمي بيت الله الحرام

١- اخبرني علي بن حاتم ، قال : اخبرنا القسم بن محمد ، عن حملا بن الحسين ، عن الحسين بن الوليد ، عن حنان ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام لم سمي بيت الله الحرام ؟ قال : لانه حرم على المشركين ان يدخلوه .

الباب (١٤٠)

العلة التي من اجلها سمي البيت العتيق

١- ابي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن احمد بن عائد ، عن ابي خديجة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : لم سمي البيت العتيق ؟ قال : ان الله - عز وجل - انزل الحجر الاسود لآدم من الجنة وكان البيت درة بيضاء ، فرفعه الله الى السماء وبقي اسمه فهو بحيسال هذا البيت ، يدخله كل يوم سبعون الف ملك لا يرجعون اليه ابداً فأمر الله ابراهيم واسماعيل ببنيان البيت على القواعد ، وانما سمي البيت العتيق ، لانه اعتق من الفرق .

٢- حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار ، واحمد بن ادريس جميعاً ، عن محمد بن احمد بن يحيى (١) بن عمران الاشعري ، عن الحسن بن علي ، عن مروان بن مسلم ، عن ابي حمزة الثمالي ، قال : قلت لابي جعفر عليه السلام في المسجد الحرام لاي شيء سماه الله العتيق ؟ قال : ليس من بيت وضعه الله على وجه الارض الا له رب وسكان يسكنونه غير هذا البيت ، فانه لا يسكنه احد ، ولا رب له الا الله وهو الحرم ، وقال :

(١) هذا هو الصواب الموافق لبعض النسخ لكن في الاكثر كنسخة الاصل « عن

ان الله خلقه قبل الخلق ، ثم خلق الله الارض من بعده ، فدحاها من تحته .
 ٣ - ابى - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن ابراهيم بن مهزيار
 عن اخيه ، عن حماد ، عن ابان بن عثمان ، عن اخبره ، عن ابى جعفر عليه السلام قال :
 قلت له : لم سمي البيت العتيق ؟ قال : لانه بيت حر عتيق من الناس ، ولم يملكه احد .
 ٤ - ابى - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن
 خالد ، عن ابىه (١) عن على بن النعمان ، عن سعيد الاعرج ، عن ابى عبدالله عليه السلام
 قال : انما سمي البيت العتيق ، لانه اعتق من الفرق ، واعتق الحرم معه ، كف
 عنه الماء .

٥ - ابى - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد
 عن على بن الحسن الطويل ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ذريح بن يزيد المحاربي
 عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان الله - عز وجل - غرق الارض كلها يوم نوح الأ
 البيت ، فيومئذ سمي العتيق ، لانه اعتق يومئذ من الفرق ، فقلت له أصدت الى
 السماء ؟ فقال : لا . لم يصل اليه الماء ورفع عنه .

الباب (١٤١)

العلة التي من اجلها سمي الحطيم حطيما

١ - حدثنا ابى - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن احمد بن
 محمد بن عيسى ، عن الحسن بن على بن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن معاوية
 بن عمار ، قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الحطيم ؟ فقال : هو ما بين الحجر الاسود
 وباب البيت . قال : وسئلته لم سمي الحطيم ؟ قال : لان الناس يحطم بعضهم بعضاً
 هنالك (٢) .

(١) وفي نسخة الاصل سقوط لفظة « عن ابىه » والظاهر الموافق لسائر نسخنا ثبوتها

(٢) الحطم : الكسراى لان الناس يزدحمون فيه على الدعاء ويحطم بعضهم بعضاً .

الباب (١٤٢)

علة وجوب الحج والطواف بالبيت وجميع المناسك

١ - حدثنا ابي - رضی الله عنه - قال : حدثنا علي بن سليمان الرازي ، قال : حدثنا محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ، قال : حدثنا محمد بن سنان ، عن اسمعيل بن جابر وعبدالكریم بن عمرو (١) عن عبدالحميد بن ابي الديلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان الله - تبارك وتعالى - لما اراد أن يتوب على آدم عليه السلام ارسل اليه جبرئيل ، فقال له : السلام عليك يا آدم الصابر على بليته التائب عن خطيئته ، ان الله - تبارك وتعالى - بعثني اليك لاعلمك المناسك التي يريد أن يتوب عليك بها ، واخذ جبرئيل بيده ، وانطلق به حتى اتي البيت ، فنزل عليه غمامة من السماء ، فقال له جبرئيل : خطب برجلك حيث اظلك هذا الغمام .

ثم انطلق به حتى اتى به منى فأراه موضع مسجد منى ، فخطه وخط المسجد الحرام (٢) بعد ما خط مكان البيت ، ثم انطلق به الى عرفات ، فأقامه على العرفة ، وقال له : اذا غربت الشمس فاعترف بذنبك سبع مرات ، ففعل ذلك آدم ، ولذلك سمى المعرف (٣) لان آدم عليه السلام اعترف عليه بذنبه ، فجعل ذلك سنة فسى ولده يعترفون بذنوبهم كما اعترف ابوهم ، ويستلون الله - عز وجل - التوبة كما سئله ابوهم آدم ، ثم امره جبرئيل عليه السلام فأفاض من عرفات ، فمر على الجبال السبعة فأمره ان يكبر على كل جبل اربع تكبيرات ، ففعل ذلك آدم . ثم انتهى به الى جمع ثلث الليل (٤) فجمع فيها بين صلوة المغرب وبين

(١) وفي نسخة الاصل «عمر» بدون الواو والظاهر ثبوته .

(٢) كذا في النسخ المخطوطة التي عندنا لكن في نسخة الاصل «الحرم» بدل

«المسجد الحرام» .

(٣) وفي بعض النسخ «العرفة» بدل «المعرف» .

(٤) جمع بالفتح والسكون : المشعر الحرام .

صلوة العشاء الآخرة ، فلذلك سمى جمعاً ، لان آدم جمع فيها بين صلوتين ، فوقت العتمة فى تلك الليلة نلت الليل فى ذلك الموضع (١) ثم امره ان ينبطح فى بطحاء جمع ، فانبطح حتى انفجر الصبح (٢) .

ثم امره أن يصعد على الجبل جبل جمع ، وامره اذا طلعت الشمس ان يعترف بذنبه سبع مرات ، ويستل الله - عزوجل - التوبة والمغفرة سبع مرات ، ففعل ذلك آدم كما امره جبرئيل ، وانما جعل اعترافين ، ليكون سنة فى ولده ، فمن لم يدرك عرفات وادرك جمعاً فقد وفى بحجه ، فأفاض آدم من جمع الى منى ، فبلغ منى ضحى ، فأمره ان يصلى ركعتين فى مسجد منى ، ثم امره ان يقرب الى الله - عزوجل - قرباناً ليتقبل الله منه ، ويعلم ان الله قد تاب عليه ، ويكون سنة فى ولده القربان ، فقرب آدم ^{عليه السلام} قرباناً فقبل الله منه قربانه ، وارسل الله - عزوجل - ناراً من السماء فقبضت قربان آدم فقال له جبرئيل : ان الله - تبارك وتعالى - قد أحسن اليك ، اذ علمك المناسك التى تاب عليك بها وقبل قربانك فاحلق رأسك تواضعاً لله - عزوجل - اذ قبل قربانك ، فحلق آدم رأسه تواضعاً لله - تبارك وتعالى - . ثم اخذ جبرئيل بيد آدم فانطلق به الى البيت ، فعرض له ابليس عند جمرة العقبة (٣) فقال له : يا آدم ! اين تريد ؟ قال جبرئيل : يا آدم ارمه بسبع حصيات ، وكبّر مع كل حصاة تكبيرة ، ففعل ذلك [آدم] كما امره جبرئيل ، فذهب ابليس ، ثم اخذ [جبرئيل] بيده فى اليوم الثانى فانطلق به الى الجمرة [الاولى] فعرض له ابليس ، فقال له جبرئيل : ارمه بسبع حصيات وكبّر مع كل حصاة تكبيرة ،

(١) كذا فى بعض النسخ لكن فى نسخة الاصل «فهو وقت العتمة تلك الليل» مكان «فوقت العتمة فى تلك الليلة» والظاهر تصحيحه من النسخ .

(٢) انبطح الرجل : انطرح على وجهه . وفى بعض النسخ «ينبطح» بدل «ينبطح» و «فتبطح» مكان «فانبطح» .

(٣) وفى جملة من النسخ كنسخة الاصل «الجمرة» بدل «جمرة العقبة» ثم المراد بجمرة العقبة هى الثالثة التى هى اقرب الجمرات الثلث الى مكة .

ففعل آدم ذلك ، فذهب ابليس .

ثم عرض له عند الجمرة الثانية ، فقال له : يا آدم ! اين تريد؟ فقال جبرئيل: ارمه بسبع حصيات وكبّر مع كل حصاة ، ففعل ذلك آدم ، فذهب ابليس ، ثم عرض له عند الجمرة الثالثة . فقال له : يا آدم ! اين تريد؟ فقال له جبرئيل : ارمه بسبع حصيات وكبّر مع كل حصاة تكبيرة ، ففعل ذلك آدم فذهب ابليس ، ثم فعل ذلك به في اليوم الثالث والرابع فذهب ابليس ، فقال له جبرئيل : انك لن تراه بعد مقامك هذا ابداً . ثم انطلق به الى البيت ، فأمره ان يطوف بالبيت سبع مرات ففعل ذلك آدم ، فقال له جبرئيل : ان الله تبارك وتعالى - قدغفر لك ، وقبل توبتك وحلّت لك زوجتك .

٢ - اخبرنا علي بن حبشى بن قونى - رحمه الله - فيما كتب التى ، قال : حدثنا جميل بن زياد ، قال : حدثنا القسم بن اسمعيل ، قال : حدثنا محمد بن سلمة ، عن يحيى بن ابى العلاء الرازى ، ان رجلا دخل على ابى عبدالله عليه السلام فقال : جعلت فداك ، أخبرنى عن قول الله - عزوجل - « دن والقلم وما يسطرون » وأخبرنى عن قول الله - عزوجل - لابليس : « فانك من المنظرين الى يوم الوقت المعلوم ، وأخبرنى عن هذا البيت ، كيف صار فريضة على الخلق ان يأتوه؟ قال : فالتفت ابو عبدالله عليه السلام اليه ، وقال : ماسئلنى عن مسئلتك احد قط قبلك ، ان الله - عزوجل - لما قال للملئكة : « انى جاعل فى الارض خليفة » ضجّت الملائكة من ذلك ، وقالوا : يارب ! ان كنت لا بد جاعلا فى الارض خليفة فاجعله منّا ، ممن يعمل فى خلقك بطاعتك فردّ عليهم « انى اعلم ما لا تعلمون » فظنت الملئكة ان ذلك سخط من الله - عزوجل - عليهم ، فلاذوا بالعرش يطوفون به فأمر الله - عزوجل - لهم ببيت من مرمر سقفه ياقوته حمراء واساطينه الزبرجد يدخله كل يوم سبعون الف ملك ، لا يدخلونه بعد ذلك الى يوم الوقت المعلوم قال : ويوم الوقت المعلوم يوم ينفخ فى الصور نفخة واحدة ، فيموت ابليس مابين النفخة الاولى والثانية .

واما «ن» فكان نهرأ ففى الجنة اشدّ بياضاً من الثلج واحلى من العسل ، قال الله - عز وجل - له : كن مداداً فكان مداداً ، ثم اخذ شجرة فغرسها بيده ، ثم قال : واليد القوة وليس بحيث تذهب اليه المشبهة ، ثم قال لها : كونى قلماً ، ثم قال له : اكتب ، فقال له : يارب ! وما اكتب ؟ قال [اكتب] ما هو كائن الى يوم القيمة ، ففعل ذلك ، ثم ختم عليه ، وقال : لاتنطقن الى يوم الوقت المعلوم .

٣ - حدثنا ابى - رضى الله عنه - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن على بن حديد ، عن ابن ابى عمير ، عن بعض اصحابنا ، عن احدهما انه سئل عن ابتداء الطواف ؟ فقال : ان الله - تبارك وتعالى - لما اراد خلق آدم عليه السلام قال للملئكة : «انى جاعل فى الارض خليفة» فقال ملكان من الملئكة : «أتجعل فيها من يفسد فيها ، ويسفك الدماء» فوقع الحجب فيما بينهما وبين الله - عز وجل - وكان تبارك وتعالى نوره ظاهراً للملئكة ، فلما وقعت الحجب بينه وبينهما علما انه قد سخط قولهما ، فقالا للملئكة : ما حيلتنا ؟ وما وجه توبتنا ؟ فقالوا : مانعرف لكما من التوبة الا ان تلودا بالعرش ، قال : فلاذا بالعرش حتى انزل الله - عز وجل - توبتهما ورفعت الحجب فيما بينه وبينهما ، واحب الله - تبارك وتعالى - ان يعبد بتلك العبادة ، فخلق الله البيت فى الارض ، وجعل على العباد الطواف حوله ، وخلق البيت المعمور فى السماء يدخله كل يوم سبعون الف ملك ، لا يعودون اليه الى يوم القيمة .

٤ - حدثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المؤدب الرازى ، وعلى بن عبدالله الوراق - رضى الله عنهم - قالوا : حدثنا على بن ابراهيم بن هاشم ، عن ابيه ، عن الفضل بن يونس ، قال : كان ابن ابى العوجاء من تلامذة الحسن البصرى ، فانهرف عن التوحيد ، فقيل له : تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لا اصل له ولا حقيقة ، فقال : ان صاحبى كان مخلطاً كان يقول طوراً بالقدر وطوراً بالجبر ، وما اعلمه اعتقد مذهباً دام عليه .

قال : ودخل مكة تمرداً وانكاراً على من يحج ، وكان يكره العلماء مسألته اياهم ومجالسته لهم ، لخبث لسانه وفساد سريرته ، فأنى جعفر بن محمد عليه السلام فجلس اليه في جماعة من نظرائه ، ثم قال له : يا ابا عبدالله ! ان المجالس امانات ، ولا بد لكل من به سعال ان يسعل (١) أفتأذن لي في الكلام ؟ فقال ابو عبدالله عليه السلام : تكلم بما شئت .

فقال : الى كم تدوسون هذا البيدر ؟ (٢) وتلذذون بهذا الحجر ؟ وتعبدون هذا البيت المرفوع بالطوب والمدر ؟ وتهزلون هرولة البعير اذا نفر ؟ ان من فكر في هذا الامر قد علم (٣) ان هذا فعل اسسه غير حكيم ولا ذى نظر ، فقل : فانك رأس هذا الامر وسنامه وابوك اسسه ونظامه .

فقال ابو عبدالله عليه السلام : ان من اضله الله واعمى قلبه استوخم الحق ، فلم يستعذبه وصار الشيطان وليه ، يورده مناهل الهلكة ، ثم لا يصدره ، وهذا بيت استعبد الله عز وجل به خلقه ، ليختبر به طاعتهم في اتيانه ، فحثهم على تعظيمه وزيارته ، وجعله محل انبيائه وقبلة للمصلين له ، فهو شعبة من رضوانه ، وطريق يؤدي الى غفرانه منصوب على استواء الكمال ، ومجتمع العظمة والجلال ، خلقه الله - عز وجل - قبل دحو الارض بألفى عام ، واحق من اطيع فيما امر وانتهى عما نهى عنه وزجر الله : المنشىء للارواح والصور .

فقال ابن ابي العوجاء : ذكرت يا ابا عبدالله ! فأحلت على غائب ، فقال : وبلك وكيف يكون غائباً من هو في خلقه شاهد ، واليهم اقرب من جبل الوريد يسمع كلامهم ، ويرى اشخاصهم ، ويعلم اسرارهم ، وانما المخلوق الذى اذا

(١) السعال بالضم : ما يقال له بالفارسية سرفه .

(٢) البيدر : الموضع الذى يجمع فيه الحصيد ويداس .

(٣) كذا في اكثر النسخ التى عندنا لكن في نسخة الاصل « ان من فكر في هذا

انتقل عن مكان اشغل به مكان ، وخلا منه مكان ، فلا يدري في المكان الذي صار اليه ، ما حدث في المكان الذي كان فيه ، فاما الله العظيم الشأن الملك الديان فانه لا يخلو منه مكان ، ولا يشغل به مكان ، ولا يكون الى مكان اقرب منه الى مكان ، والذي بعثه بالآيات المحكمة والبراهين الواضحة وايده بنصره ، واختاره لتبليغ رسالاته صدقنا قوله بأن ربه بعثه وكلمه .

فقام عنه ابن ابي العوجاء فقال لاصحابه : من ألقاني في بحر هذا ؟ سألتكم ان تلتمسوا لي خمرة فألقيتموني الى جمرة (١) قالوا : ما كنت في مجلسه الا حقيرا . قال : انه ابن من حلق رؤوس من ترون .

٥ - حدثنا علي بن احمد - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن ابي عبدالله ، عن محمد بن اسمعيل ، عن علي بن العباس ، قال : حدثنا القسم بن ربيع الصحاف ، عن محمد بن سنان ، ان ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله : ان علة الحج الوفاة الى الله - عز وجل - وطلب الزيادة ، والخروج من كل ما اقترب ، وليكون ثابتاً مما مضى ، مستأنفاً لما يستقبل ، وما فيه من استخراج الاموال ، وتعب الابدان ، وحظرها عن الشهوات واللذات ، والتقرب في العبادة الى الله - عز وجل - والخضوع والاستكانة والذل ، شاخصاً في الحر والبرد والامن والخوف دائماً في ذلك دائماً وفي ذلك لجميع الخلق من المنافع والرغبة والرغبة الى الله - عز وجل - ومنه ترك قسوة القلب ، وخساسة الانفس ، ونسيان الذكر وانقطاع الرجا والامل ، وتجديد الحقوق وحظر الانفس عن الفساد ومنفعة من في المشرق والمغرب ، ومن في البر والبحر ممن يحج ، ومن لا يحج من تاجر وجالب وبائع ومشتري وكاسب ومسكين ، وقضاء حوائج اهل الاطراف والمواضع الممكن لهم الاجتماع فيها كذلك «ليشهدوا منافع لهم» .

(١) الخمرة بالخاء المعجمة المفتوحة : ما سكر من عصير العنب او عام . والجمرة

بالجيم المفتوحة : النار المتقدة .

وعلة فرض الحج مرة واحدة لان الله تعالى وضع الفرائض على أدنى القوم قوة ، فمن تلك الفرائض الحج المفروض واحدا (١) ثم رغب اهل القوة على قدر طاقتهم .

قال محمد بن علي مؤلف هذا الكتاب : جاء هذا الحديث هكذا ، والذي اعتمده وافتى به ان الحج على اهل الجدة في كل عام فريضة .

حدثنا محمد بن الحسن - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد (٢) عن ابن ابي عمير ، عن ابي جرير القمي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الحج فرض على اهل الجدة في كل عام .

وحدثنا احمد بن محمد ، عن ابيه ، عن محمد بن احمد ، عن السندي بن الربيع عن محمد بن القاسم ، عن اسد بن يحيى ، عن شيخ من اصحابنا ، قال : الحج واجب على من وجد السبيل اليه في كل عام .

حدثنا احمد بن الحسن ، قال : حدثنا احمد بن ادريس ، عن محمد بن احمد ، عن احمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار ، عن عبدالله بن الحسين الميثمي رفعه الى ابي عبدالله عليه السلام قال : ان في كتاب الله - عز وجل - فيما انزل ولله على الناس حج البيت - في كل عام - من استطاع اليه سبيلا .

٦ - حدثنا علي بن احمد بن محمد - رحمه الله - ومحمد بن احمد السنائي والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المؤدب ، قالوا : حدثنا محمد بن ابي عبدالله الكوفي ، عن محمد بن اسمعيل ، قال : حدثنا علي بن العباس ، عن عمر بن عبدالعزيز ، عن رجل ، قال : حدثنا هشام بن الحكم ، قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام

(١) وفي جملة من النسخ كنسخة العيون «واحد» بالرفع بدل «واحد» .

(٢) كذا في نسخة من نسخنا والموجود في البحار والموافق لما استفاد من كتب الرجال

لكن في غالب نسخنا وساطة «محمد بن ايوب بن يقطين» بين «ابن يزيد» وبين «ابن ابي عمير»

وفي نسخة الاصل «محمد بن ايوب عن ابن يقطين» مكان «محمد بن ايوب بن يقطين»

فقلت له : ما العلة التى من اجلها كلف الله العباد الحج والطواف بالبيت ؟ فقال : ان الله عزوجل خلق الخلق لالعة ، الا انه شاء ففعل فخلقهم الى وقت مؤجل ، وامرهم ونهاهم مايكون من امر الطاعة فى الدين ومصالحتهم من امر دنياهم ، فجعل فيه الاجتماع من المشرق والمغرب ، ليتعارفوا ولينزع كل قوم (١) من التجارات من بلد الى بلد ، ولينتفع بذلك المكارى والجمال ، ولتعرف آثار رسول الله ﷺ وتعرف اخباره ، ويذكر ولا ينسى ، ولو كان كل قوم انما يتكلمون على بلادهم وما فيهاهلكوا ، وخربت البلاد ، وسقط الجلب والارباح ، وعميت الاخبار ، ولم يقفوا على ذلك فذلك علة الحج .

٧ - حدثنا على بن احمد - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن ابي عبدالله ، عن محمد بن اسمعيل (٢) عن على بن العباس ، قال : حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان ان الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله : علة الطواف بالبيت ان الله - تبارك وتعالى - قال للملكة : «انى جاعل فى الارض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء» فردوا على الله - تبارك وتعالى - هذا الجواب ، فعلموا انهم اذنبوا فندموا فلاذوا بالعرش فاستغفروا ، فأحب الله - عزوجل - ان يتعبد بمثل ذلك العباد ، فوضع فى السماء الرابعة بيتاً بحذاء العرش يسمى الضراح ، ثم وضع فى السماء الدنيا بيتاً يسمى [البيت] المعمور بحذاء الضراح ثم وضع البيت (٣) بحذاء البيت المعمور ، ثم امر آدم عليه السلام فطاف به ، فتاب الله عليه وجرى ذلك فى ولده الى يوم القيمة .

٨ - اخبرنا على بن حاتم ، قال : حدثنا حميد بن زياد (٤) قال : حدثنا الحسن

(١) وفى جملة من النسخ «ليتربح» بدل «لينزع»

(٢) وفى نسخة الاصل «محمد بن ابي اسمعيل» والظاهر الموافق لسائر نسخنا زيادة

لفظة «ابى» (٣) وفى نسخة العيون «ثم وضع هذا البيت»

(٤) هذا هو الظاهر الموافق لبعض النسخ فمايرى فى اكثر النسخ من ابدال «حميد»

بـ «جميل» فهو خطأ

بن محمد بن سماعه ، قال : حدثني الحسين بن هاشم ، عن عبدالله بن مسكان ، عن ابي حمزة الثمالي ، قال : دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو جالس على الباب الذي الى المسجد ، وهو ينظر الى الناس يطوفون ، فقال : يا باحمزة بما امروا هؤلاء ؟ قال : فلم ادر ما ارد عليه ؟ قال : انما امروا ان يطوفوا بهذه الاحجار ، ثم يأتونا فيعلمونا ولايتهم .

الباب (١٤٣)

العلة التي من اجلها صار الطواف سبعة اشواط

١ - حدثنا علي بن حاتم ، قال : حدثنا القاسم بن محمد ، قال : حدثنا حملان بن الحسين (١) عن الحسين بن الوليد ، عن ابي بكر ، عن حنان بن سدير ، عن ابي حمزة الثمالي ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : قلت (٢) لم صار الطواف سبعة اشواط ؟ قال : لان الله - تبارك وتعالى - قال للملئكة : اني جاعل في الارض خليفة ، فردوا على الله - تبارك وتعالى - وقالوا : «أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء» قال الله اني اعلم ما لا تعلمون ، وكان لا يحجبهم عن نوره فحجبهم عن نوره سبعة آلاف عام ، فلاذوا بالعرش سبعة آلاف سنة ، فرحمهم وتاب عليهم ، وجعل لهم البيت المعمور الذي في السماء الرابعة ، وجعله مثابة ووضع البيت الحرام تحت البيت المعمور ، فيجعله مثابة للناس وامناً (٣) فصار الطواف سبعة اشواط واجباً على العباد لكل الف سنة شوطاً واحداً .

٢ - وعنه ، قال حدثني ابو القاسم حميد بن زياد (٤) قال : حدثنا

(١) وفي بعض النسخ «حمدان» بالدال بدل اللام

(٢) كذا في نسخة الوسائل وفي بعض النسخ التي عندنا «قال قلت لابي لم صار اه»

وفي نسخة الاصل قال قلت لابي عبدالله (ع) لم صار اه» والظاهر تصحيف الاخير

(٣) المثابة : مجتمع الناس بعد تفريقهم

(٤) هذا هو الظاهر الموافق لبعض النسخ لكن في نسخة الاصل «جميل» بدل «حميد»

عبيدالله بن احمد (١) عن علي بن الحسين الطاطري (٢) عن محمد بن زياد (٣) عن ابي خديجة ، قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : مر بأبي عليه السلام رجل ، وهو يطوف ف ضرب بيده على منكبيه ، ثم قال : اسئلك عن خصال ثلث لا يعرفن غيرك وغير رجل آخر ، فسكت عنه حتى فرغ من طوافه ، ثم دخل الحجر ، فصلى ركعتين وانامعه فلما فرغ نادى اين هذا السائل ؟ فجاء فجلس بين يديه ، فقال له : سل ، فسئله عن «ن والقلم وما يسطرون» فأجابته ، ثم قال : حدثني عن الملكة حين ردت واعلى الرب حيث غضب عليهم ، وكيف رضى عنهم ، فقال : ان الملكة طافوا بالعرش سبع سنين (٤) يدعونه ويستغفرونه ، ويستلونه ان يرضى عنهم ، فرضى عنهم بعد سبع سنين ، فقال : صدقت .

ثم قال : حدثني عن رضى الرب عن آدم ؟ فقال : ان آدم انزل فنزل في الهند ، وسئله عز وجل هذا البيت فأمره ان يأتيه فيطوف به اسبوعاً ويأتى منى وعرفات ، فيقضى مناسكه كلها ، فجاء من الهند وكان موضع قدميه حيث يطأ عليه عمران ، وما بين القدم الى القدم صحارى ، ليس فيها شيء ، ثم جاء الى البيت ، فطاف اسبوعاً واتى مناسكه ففضاها كما امره الله ، فقبل الله منه التوبة وغفر له . قال : فجعل طواف آدم لما طافت الملكة بالعرش سبع سنين ، فقال جبرئيل : هنيئاً لك يا آدم ! قد غفر لك ، لقد طفت بهذا البيت قبلك بثلاثة آلاف سنة (٥) فقال آدم : يا رب ! اغفرلى ولذريتى من بعدى ، فقال : نعم من آمن [منهم]

(١) وفي جملة من النسخ «عبدالله» بكبيرة بدل «عبيدالله»

(٢) كذا في النسخ التي عندنا لكن الممنون في الرجال «علي بن الحسن» بكبيرة

(٣) هذا هو الظاهر الموافق لبعض النسخ لكن في غالبها كنسخة الاصل «ذاتار»

بدل «زياد»

(٤) وفي بعض النسخ «سبعة آلاف سنة» بدل «سبع سنين»

(٥) وفي جملة من النسخ كنسخة الاصل «ثلاثة» بحذف الباء

بى وبرسلى ، فقال : صدقت ومضى ، فقال ابى عليه السلام : هذا جبرئيل انا كم يعلمكم معالم دينكم .

الباب (١٤٤)

العله التى من اجلها صارت العمرة على الناس
واجبة بمنزلة الحج

١ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد - رضى الله عنه - قال :
حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن على بن مهزيار ،
عن الحسن بن سعيد (١) عن ابن ابي عمير ، وحماد ، وصفوان بن يحيى ، وفضالة بن
ايوب ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : العمرة واجبة على الخلق
بمنزلة الحج [على] من استطاع لان الله - عز وجل - يقول : «واتموا الحج والعمرة لله ،
وانما نزلت العمرة بالمدينة ، وفضل العمرة عمرة رجب .

الباب (١٤٥)

العله التى من اجلها يجوز للمحرم ان يستاك

١ - ابى - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ،
عن ابن ابي عمير ، عن معوية ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت : المحرم يستاك ؟ قال :
نعم . قلت : فان آدمى يستاك ؟ قال نعم ، هو من السنة .

الباب (١٤٦)

العله فى كراهية لبس الطيلسان المزور للمحرم

١ - ابى - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن احمد وعبدالله
ابنى محمد بن عيسى ، عن محمد بن ابى عمير ، عن حماد بن عثمان عن عبيدالله

(١) وفى جملة من النسخ «الحسون» مصفراً بدل «الحسن»

بن علي الحلبي (١) عن ابي عبدالله عليه السلام قال : وجدنا في كتاب جدي عليه السلام لا يلبس المحرم طيلساناً مزرداً ، فذكرت ذلك لابي ، فقال : انما فعل ذلك كراهية ان يزوره عليه الجاهل (٢) فاما الفقيه فانه لا بأس به ان يلبسه .

الباب (١٤٧)

العلة التي من اجلها لا يستحب الهدى الى الكعبة وما يجب

ان يعمل بما قد جعل هدياً للكعبة

١ - حدثنا محمد بن الحسن ، قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن علي عليه السلام قال : لو كان لي واديان يسيلان ذهباً وفضة ما اهديت الى الكعبة شيئاً ، لانه يصير الى الحجة دون المساكين .

٢ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار ، عن بنان بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال : سئلته عن رجل جعل جاريته هدياً للكعبة ، كيف يصنع بها ؟ فقال : ان ابي عليه السلام اتاه رجل قد جعل جاريته هدياً للكعبة ، فقال له : قوم الجارية اوبعها ، ثم مر منادياً يقوم على الحجر ، فينادي الامن قصرت نفقته او قطع به طريقه ، او فسد طعامه ، فليات فلان بن فلان ، ومره ان يعطى او لا فأولا حتى ينفد ثمن الجارية .

٣ - حدثني محمد بن علي ماجيلويه ، قال : حدثنا علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، قال : اخبرني ياسين ، قال : سمعت ابا جعفر

(١) كذا في بعض النسخ لكن في الاكثر نسخة الاصل «عبدالله بن علي الجعفي» مكان

«عبدالله بن علي الحلبي» والظاهر ما اخترناه

(٢) الطيلسان : ثوب محيط بالبدن ينسج للبس خال عن التفصيل والخياطة وهومن

لباس العجم . زردثوبه تزريراً : جعل له ازداراً (دكمه ها) . زرالق.يص زراً : شد ازداره

وادخلها في العرى .

عليه السلام يقول : ان قوماً اقبلوا من مصر ، فمات رجل ، فأوصى الى رجل بألف درهم للكعبة ، فلما قدم مكة سئل عن ذلك ، فدلوه على بنى شيبه ، فأتاهم ، فأخبرهم الخبر . فقالوا : قد برئت ذمتك ، ادفعها الينا فقام الرجل ، فسأل الناس فدلوه على ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام ، قال ابو جعفر محمد بن علي عليه السلام : فأتاني فسألني ، فقلت له : ان الكعبة غنية عن هذا انظر الى من أم هذا البيت وقطع او ذهب نفقته ، او ضلت راحلته ، او عجز أن يرجع الى اهله فادفعها الى هؤلاء الذين سميت لك .

قال : فأتى الرجل بنى شيبه فأخبرهم بقول ابي جعفر عليه السلام فقالوا : هذا ضال مبتدع ، ليس يؤخذ عنه ، ولا علم له ، ونحن نسئلك بحق هذا البيت وبحق كذا وكذا لِمَا ابلغته عنا هذا الكلام . قال : فأتيت ابا جعفر عليه السلام فقلت له لقيت بنى شيبه فأخبرتهم ، فزعموا انك كذا وكذا ، وانك لاعلم لك ، ثم سألوني بالله العظيم لِمَا ابلغك ما قالوا . قال : وانا اسئلك بما سئلك لِمَا اتيتهم ، فقلت لهم : ان من علمي لو ليت شيئاً من امور المسلمين لقطعت ايديهم ثم علقتهما في استار الكعبة ، ثم اقمتمهم على المصطبة (١) ثم امرت منادياً ينادى الا ان هؤلاء سراق الله فاعرفوهم .

٤ - حدثنا محمد بن الحسن - رحمه الله - قال حدثنا الحسن بن متيل (٢)

عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن ابان ، عن ابن الحر ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل الى ابي جعفر ، فقال اني اهديت جارية الى الكعبة ، فأتيت بها خمسمائة دينار ، فما ترى ؟ قال : معها ، ثم خذ ثمنها ، ثم قم على هذا الحائط يعنى الحجر ، ثم ناد وأعط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج .

٥ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد ،

(١) المصطبة بالكسر: مكان مهبط قليل الارتفاع عن الارض يجلس عليه

(٢) وفي نسخة الاصل «الحسين» مصغراً بدل «الحسن» والظاهر تصحيحه

عن علي بن الحسين التيمي (١) عن اخويه محمد واحمد ، عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم ، عن سعيد بن عمر الجعفي ، عن رجل من اهل مصر ، قال : اوصى اخي بجارية كانت له مغنية فارهة ، وجعلها هدياً لبيت الله الحرام ، فقدمت مكة ، فسئلت ، فقيل لى : ادفعها الى بنى شيبه ، وقيل لى : غير ذلك من القول ، فاختلف علي فيه ، فقال لى رجل من اهل المسجد : الارشدك الى من يرشدك فى هذا الى الحق ؟ قلت : بلى . قال : فأشار الى شيخ جالس فى المسجد ، فقال : هذا جعفر بن محمد عليه السلام فاسئله . قال : فأتيته ، فسئلته ، وقصصت عليه القصة ، فقال : ان الكعبة لا تأكل ولا تشرب ، وما اهدى لها فهو لزوارها ، فبع الجارية ، وقم على الحجر ، فناد هل من منقطع به ؟ وهل من محتاج من زوارها ؟ فاذا اتوك فسل عنهم واعطهم واقسم فيهم نمنها . قال : فقلت له : ان بعض من سئلته أمرنى بدفعها الى بنى شيبه ، فقال : اما ان قائمنا لو قد قام لقد اخذهم وقطع ايديهم وطاف بهم ، وقال : هؤلاء سرّ اقاله .

٦ - حدثنى محمد بن موسى بن المتوكل ، قال حدثنى علي بن الحسين السعد آبادى عن احمد بن ابى عبدالله البرقى ، عن ابيه ، باسناده ، عن بعض اصحابنا قال : دفعت التى امرأة غزلا ، وقالت لى ادفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة ، فكرهت ان ادفعه الى الحجبة وانا اعرفهم ، فلما صرت الى المدينة دخلت على ابى جعفر عليه السلام فقلت له : جعلت فداك ان امرأة اعطتنى غزلا وامرتنى ان ادفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة ، فكرهت ان ادفعه الى الحجبة ، فقال اشتر به عسلا وزعفراناً وخدطين قبر ابى عبدالله عليه السلام واعجنه بماء السماء ، واجمل فيه شيئاً من العسل والزعفران ، وفرقه على الشيعة ليدأوا به مرضاهم .

* * *

الباب (١٤٨)

العلة التي من اجلها سمي الحج حجا

١ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد - رضى الله عنه - قال :
حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ، عن حماد
بن عيسى ، عن ابان بن عثمان ، عن اخبره ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له : لم
سمى الحج حجاً ؟ قال : حج فلان اى افلح فلان .

الباب (١٤٩)

العلة التي من اجلها يجب التمتع بالعمرة الى الحج

دون القران والافراد

١ - حدثنا ابي - رحمه الله - قال: حدثنا على بن ابراهيم بن هاشم، عن ابيه ،
عن محمد بن ابي عمير، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبي (١) عن
ابي عبد الله عليه السلام قال : ان الحج متصل بالعمرة ، لان الله - عز وجل - يقول: «فاذا
امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى» فليس ينبغي لاحد الا
ان يتمتع ، لان الله - عز وجل - انزل ذلك فى كتابه وسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الباب (١٥٠)

العلة التي من اجلها سميت العمرة عمرة

(٢)

(١) وفى نسخة الاصل «عبدالله» مكبرا بدل «عبيدالله» والظاهر الموافق لسائر النسخ

ما اخترناه

(٢) هذا اعنى ذكر العنوان وترك البياض للمعنون انما هو فى اكثر النسخ واما فى

نسخة الاصل فقدم وجوب الباب عن رأس

الباب (١٥١)

علة غسل دخول البيت

١ - حدثنا محمد بن الحسن - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن احمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى ، عن محمد بن ابي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبدالله بن علي الحلبي (١) قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام أتفتسل النساء اذا اتين البيت ؟ قال : نعم . ان الله - عز وجل - يقول : « ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود » ، فينبغي للعبد ان لا يدخل إلا وهو طاهر قد غسل عنه العرق والاذى وتطهر .

الباب (١٥٢)

علة الرمل بالبيت

١ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن احمد بن ابي عبدالله ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة ، عن زرارة او محمد الطيار (٢) قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الطواف أيرمل فيه الرجل ؟ (٣) فقال : ان رسول الله ﷺ لمّا ان قدم مكة ، وكان بينه وبين المشركين الكتاب الذي قد علمتم ، امر الناس ان يتجلّدوا وقال : اخرجوا اعضاءكم واخرج رسول الله ﷺ عضديه ، ثم رمل بالبيت ، ليربهم انهم لم يصبهم جهد (٤) فمن اجل ذلك يرمل الناس ، واني لامشى مشياً ، وقد كان على بن الحسين يمشى مشياً .

٢ - وبهذا الاسناد ، عن ثعلبة ، عن يعقوب الاحمر ، قال : قال ابو عبدالله عليه السلام

(١) وفي نسخة الاصل « عبدالله » مكبراً بدل « عبدالله » والظاهر الموافق لسائر

النسخ ما اخترناه .

(٢) وفي بعض النسخ « محمد بن مسلم » بدل « محمد الطيار »

(٣) الرمل بالتحريك : الهولة وهو اسراع المشى مع تقارب الخطا

(٤) وفي بعض النسخ « انه » بضمير الافراد

كان [فى] غزوة الحديبية وادع رسول الله ﷺ (١) اهل مكة ثلث سنين ، ثم دخل ففضى نسكه ، فمر رسول الله ﷺ بنفر من اصحابه جلوس فى فناء الكعبة ، فقال : هؤلاء قومكم على رؤس الجبال ، لا يرونكم فيروا فيكم ضعفاً ، قال : فقاموا فشدوا ازرهم ، وشدوا ايديهم على ارساطهم ، ثم رملوا .

الباب (١٥٣)

العلة التي من اجلها لم يتمتع النبي صلى الله عليه وآله
بالعمرة الى الحج وامر الناس بالتمتع

١ - ابى - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : خرج رسول الله ﷺ حين حج حجة الوداع خرج فى اربع بقين من ذى القعدة ، حتى اتى مسجد الشجرة فصلى بها ، ثم قاد راحلته حتى اتى البيداء ، فأحرم منها واهل بالحج وساق مائة بدنة ، واحرم الناس كلهم بالحج ، لا يريدون عمرة ، ولا يدرون ما الممتعة حتى اذا قدم رسول الله ﷺ مكة طاف بالبيت ، وطاف الناس معه ، ثم صلى ركعتين عند مقام ابراهيم واستلم الحجر ، ثم اتى زمزم فشرّب منها ، وقال : لولا ان اشق على امتى لاستقيت منها ذنوباً او ذنوبين (٢) .

ثم قال : ابدؤا بما بدء الله - عز وجل - به فأتى الصفا فبدأ به ، ثم طاف بين الصفا والمرود سبعاً ، فلما قضى طوافه عند المرود قام ، فخطب اصحابه وامرهم ان يحلوا ويجعلوها عمرة وهوشى امر الله - عز وجل - به (٣) فأحل الناس ، وقال رسول الله ﷺ : لو كنت استقبلت من امرى ما استدبرت لفعلت كما امرتكم (٤)

(١) وادعه موادة : تاركه العداوة اى صالحه وسالمه

(٢) الذنوب وزان رسول : الدلو العظيمة

(٣) اى فى قوله تعالى : فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى

(٤) يعنى لوجاء نبي جبرئيل بحج التمتع وادخال العمرة فى الحج قبل سياقى .

ولكن لم يكن يستطيع ان يحل من اجل الهدى الذى معه ، ان الله - عز وجل - يقول : « ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله » فقام سراقه بن مالك بن جعشم الكنانى ، فقال : يا رسول الله ! علمنا ديننا كأنا خلقنا اليوم (١) ارأيت هذا الذى أمرتنا به لعامنا هذا ام لكل عام ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا ، بل لا بد الا بـ ، وان رجلا قام (٢) فقال : يا رسول الله ! نخرج حجاجاً ورؤسنا تقطر [من النساء] فقال رسول الله ﷺ : انك لن تؤمن بها ابداً (٣) .

واقبل على النبي ﷺ من اليمن حتى وافى الحج ، فوجد فاطمة عليها السلام قد احدثت ،

→ الهدى كما جاء نبي بعد ما سقت الهدى لصنعت مثل ما امرتكم يعنى لتمتعت بالعمرة الى الحج و ما سقت الهدى (قاله فى الوافى)

(١) وفى جملة من النسخ « علمتنا ديننا كأنما خلقنا اليوم » .

(٢) اريد به « عمر » فانه اخذته العصبية الجاهلية ، كانوا يرون ان العمرة فى اشهر الحج من افجر الفجور فى الارض ، فرد على النبي (ص) بقوله : « نخرج حجاجاً ورؤسنا تقطر من غسل الجنابة .

(٣) كما قال : متعان كانتا على عهد رسول الله (ص) وانا انهى عنهما واعاقب عليهما : متعة النساء و متعة الحج . مع انه لاخلاف بين المسلمين فى شرعية متعة الحج وبقاء حكمها واما الخلاف فى انه هل هى افضل انواع الحج ام لا .

قال الرازى فى تفسيره : والمتمتع بالعمرة الى الحج هو ان يقدم مكة فيعتمر فى اشهر الحج ثم يقيم بمكة حالاً ينشئ منها الحج فيحج من عامه ذلك ، واما سمي متمتعاً لانه يكون مستمتعاً بمحظورات الاحرام فيما بين تحلله من العمرة الى احرامه بالحج ، والتمتع على هذا الوجه : صحيح لاكرهه فيه . وههنا نوع آخر من التمتع مكروه ، وهو الذى حذر عنه عمر ، وقال : متعان كانتا على عهد رسول الله (ص) وانا انهى عنهما واعاقب عليهما : متعة النساء و متعة الحج ، والمراد من هذه المتعة ان يجمع بين الاحرامين ثم يفسخ الحج الى العمرة ويتمتع بها الى الحج . وروى ان رسول الله (ص) اذن لاصحابه فى ذلك ثم نسخ .

اقول : كلام عمر صريح فى رد النبي (ص) وانه منع من المتعة المعروفة عند الفريقين والا لقال : متعان منسوختان فى عهد رسول الله (ص) فمن اتى بهما اعاقب عليهما ، فما ذكره الرازى تكلف وتعصب صدر من ضيق الخناق .

ووجد ربح الطيب ، فانطلق الى رسول الله ﷺ مستفتياً ومحترساً على فاطمة عليها السلام (١) فقال رسول الله ﷺ : يا على ! بأى شيء اهللت ؟ فقال: اهللت بما اهل النبي ﷺ فقال: لا تحل أنت واشركه في هديه، وجعل له من الهدى سبعاً وثلاثين ونحر رسول الله ﷺ ثلثاً وستين نحرها بيده ، ثم اخذ من كل بدنة بضعة فجعلها في قدر واحد ، ثم امر به فطبخ ، فاكلا منها وحسوا من المرق (٢) فقال : قد اكلنا الآن منها جميعاً ، فالمتعة افضل من القارن السابق الهدى ، وخير من الحج المفرد ، وقال : اذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة المتعة ، وقال ابن عباس : دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة .

٢ - حدثنا محمد بن الحسن ره قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن ابي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع لماً فرغ من السعى قام عند المروة ، فخطب الناس ، فحمد الله واثني عليه ، ثم قال : يا معشر الناس ! هذا جبرئيل - وأشار بيده الى خلفه - يأمرني ان آمر من لم يسق هدياً ان يحل ، ولو استقبلت من امرى ما استدبرت لفعلت كما امرتكم ، ولكنى سقت الهدى ، وليس لسابق الهدى ان يحل حتى يبلغ الهدى محله ، فقام اليه سراقه بن مالك بن جعشم الكنانى ، فقال : يا رسول الله ! علمنا ديننا (٣) فكأننا خلقنا اليوم أرايت هذا الذى امرتنا به لعامنا [ام لكل عام] ؟ (٤) فقال رسول الله ﷺ : لا بل لا بد لا بد ، وان رجلا قام فقال : يا رسول الله ! نخرج حجاجاً ورؤسنا تقطر؟ فقال له رسول الله ﷺ : انك لن تؤمن بها ابداً .

(١) اراد بالتحريش هنا ما يوجب عتابها (قاله فى المجمع) .

(٢) حسا المرق جسواً : شر به شيئاً بعد شيء .

(٣) وفى بعض النسخ «علمتنا» بدل «علمنا» .

(٤) وفى بعض النسخ «لما يستقبل» بدل «لكل عام» .

٣ - حدثنا ابي ومحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد (رض) قالوا : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن القسم بن محمد الاصبهاني ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن فضيل بن عياض ، قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن اختلاف الناس في الحج ؟ فبعضهم يقول : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلاً بالحج ، وقال بعضهم : مهلاً بالعمرة ، وقال بعضهم : خرج قارناً ، وقال بعضهم : خرج ينتظر امر الله - عز وجل - فقال ابو عبدالله عليه السلام : علم الله - عز وجل - انها حجة لا يحج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدها ابداً فجمع الله - عز وجل - له ذلك كله ففى سفرة واحدة ليكون جميع ذلك سنة لامته ، فلما طاف بالبيت وبالصفا والمروة امره جبرئيل عليه السلام ان يجعلها عمرة ، الا من كان معه هدى فهو محبوبوس على هديه ، لا يحل لقوله - عز وجل - : حتى يبلغ الهدى محله ، فجمعت له العمرة و الحج ، وكان خرج على خروج العرب الاول ، لان العرب كانت لاتعرف الا الحج ، وهو فى ذلك ينتظر امر الله - عز وجل - وهو يقول صلى الله عليه وسلم : الناس على امر جاهليتهم الا ما غيرهم الاسلام ، وكانوا لا يرون العمرة فى اشهر الحج ، فشق على اصحابه ، حين قال : اجعلوها عمرة ، لانهم كانوا لا يعرفون العمرة فى اشهر الحج .

وهذا الكلام من رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان فى الوقت الذى امرهم فيه بفسخ الحج ، فقال : دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيمة - وشبك بين اصابعه - يعنى فى اشهر الحج . قلت : أفيعدت بشيء من امر الجاهلية ؟ فقال : ان اهل الجاهلية ضيعوا كل شيء من دون ابراهيم عليه السلام الا الختان والتزويج والحج فانهم تمسكوا بها ولم يضيئوها .

الباب (١٥٤)

العلة التى من اجلها لم يعذب ماء زمزم وصارغورا

١- ابي (ره) قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن على بن فضال ، عن عقبه ، عن رواه ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

كانت زمزم أبيض من اللبن ، وأحلى من الشهد ، وكانت سايحة (١) فبغت على المياه ، فأغارها الله - عز وجل - وأجرى إليها عيناً من صبر .

الباب (١٥٥)

العلة التي من أجلها يعذب ماء زمزم في وقت دون وقت

١ - أبى - رحمه الله - قال : حدثني محمد بن يحيى العطار ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن عقبة (٢) عن بعض اصحابنا ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : ذكر ماء زمزم ، فقال : تجرى إليها عين من تحت الحجر ، فإذا غلب ماء العين عذب ماء زمزم .

الباب (١٥٦)

علة تحريم المسجد والحرم ووجوب الاحرام

١ - أبى - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن العباس بن معروف ، عن بعض اصحابنا ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : حرم المسجد لعله الكعبة ، وحرم الحرم لعله المسجد ، ووجب الاحرام لعله الحرم .

٢ - حدثنا أبى - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى ، عن عبدالله بن محمد الحجال ، عن بعض رجاله ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : ان الله تبارك وتعالى - جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد ، وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم ، وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا .

٣ - حدثنا أبى - رضي الله عنه - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، قال حدثنا محمد بن الحسين بن أبى الخطاب ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبى المقراء حميد

(١) اى جارية على وجه الارض .

(٢) اريد به «على بن عقبة» لانه الذى يروى عنه «الحسن بن على بن فضال» .

بن المثنى العجلي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كانت بنوا اسرائيل اذا قربت القربان تخرج نار ، فتأكل قربان من قبل منه ، وان الله تبارك وتعالى جعل الاحرام مكان القربان .

الباب (١٥٢)

علة التلبية

١- حدثنا ابي - رضی الله عنه - قال : حدثنا الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمه عبدالله بن عامر ، عن محمد بن ابي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيدالله بن علي الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته لم جعلت التلبية ؟ فقال : ان الله - عزوجل - اوحى الى ابراهيم عليه السلام وادّٰن في الناس بالحج يا توك رجالا فنادى فأجيب من كل فج [عميق] يلبون .

٢- حدثنا علي بن احمد بن محمد - رضی الله عنه - قال : حدثنا ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي ، عن سهل بن زياد الآدمي ، عن جعفر بن عثمان الدارمي ، عن سليمان بن جعفر ، قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن التلبية وعلتها ؟ فقال : ان الناس اذا احرموا ناداهم الله - تعالى ذكره - فقال : عبادي وامائي ! لاحرمكم على النار كما احرمتم لي ، فيقولون : لبيك اللهم لبيك اجابة لله - عزوجل - على نداءه اياهم .

٣- حدثنا محمد بن القاسم (١) الاسترآبادي المفسر - رضی الله عنه - قال : حدثني يوسف بن محمد بن زياد ، وعلي بن محمد بن يسار ، عن ابويهما ، عن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام قال : جاء رجل الى الرضا عليه السلام فقال : يا بن رسول الله عليه السلام أخبرني عن قول الله - عزوجل - «الحمد لله رب العالمين» ما تفسيره ؟ فقال : لقد حدثني ابي ، عن جدي ، عن الباقر ، عن زين العابدين ، عن ابيه عليه السلام ان رجلا

(١) وفي نسخة الاصل «الحسن» بدل «القاسم» والظاهر الموافق لسائر النسخ ما اخترناه

جاء الى امير المؤمنين عليه السلام فقال : اخبرني عن قول الله - عز وجل - « الحمد لله رب العالمين » ما تفسيره ؟ فقال : « الحمد لله » هو ان عرف عباده بعض نعمه عليهم جملا ، اذ لا يقدرون على معرفة جميعها بالتفصيل ، لانها اكثر من ان تحصى او تعرف ، فقال لهم : قولوا : الحمد لله على ما انعم به علينا رب العالمين ، وهم الجماعات من كل مخلوق من الجمادات والحيوانات .

اما الحيوانات فهو يقبلها في قدرته ويغذوها من رزقه ويحوطها بكنفه (١) ويدبر كلامها بمصلحته ، واما الجمادات فهو يمسكها بقدرته ، يمسك المتصل منها ان يتهافت ، ويمسك المتهافت منها أن يتلاصق ، ويمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه ، ويمسك الارض ان تتخسف الا بامرہ ، انه بعباده لرؤف رحيم قال عليه السلام : « رب العالمين ، مالكم وخالقهم وسابق ارزاقهم اليهم من حيث هم يعلمون وعن حيث لا يعلمون ، والرزق مقسوم ، وهو يأتي ابن آدم على اى سيرة سارها من الدنيا ، ليس تقوى متقى بزايدة ، ولا فجور فاجر بناقصه ، وبيننا وبينه ستر وهو طالبه ، ولو ان احدكم يفر من رزقه لطلبه رزقه كما يطلبه الموت ، فقال الله - جل جلاله - : قولوا : الحمد لله على ما انعم به علينا وذكرنا به من خير (٢) في كتب الاولين قبل ان نكون (٣) ففى هذا ايجاب على محمد وآل محمد و[على] شيعتهم ان يشكروه بما فضلهم ، وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لما بعث الله - عز وجل - موسى بن عمران عليه السلام واصطفاه نجياً ، وخلق له البحر ، ونجى بنى اسرائيل ، واعطاه التوراة والالواح [و] رأى مكانه من ربه - عز وجل - فقال : يارب ! لقد اكرمتمنى بكرامة لم تكرم بها احداً قبلى ، فقال الله - جل جلاله -

(١) وفي نسخة الاصل « يحفظها » يدل « يحوطها » .

(٢) وفي بعض النسخ « خير » بالياء الموحدة بدل المثناة .

(٣) كذا في بعض النسخ وفى غالب نسخنا « تكون » بالمثناة الفوقانية بدل النون

ياموسى ! اما علمت ان محمداً افضل عندى من جميع ملائكتى وجميع خلقى ؟
قال موسى : يارب ! فان كان محمد اكرم عندك من جميع خلقك فهل فى آل
الانبياء اكرم من آلى ؟ قال الله - جل جلاله - : ياموسى ! اما علمت ان فضل
آل محمد على [آل] جميع النبيين كفضل محمد على جميع المرسلين ؟ .

فقال موسى : يارب ! فان كان آل محمد كذلك فهل فى أمم الانبياء افضل
عندك من امتى ؟ ظلمت عليهم الغمام ، وانزلت عليهم المن والسوى ، وفلقت لهم
البحر ، فقال الله - جل جلاله - : ياموسى ! اما علمت ان فضل امة محمد على
جميع الامم كفضله على جميع خلقى ؟ فقال موسى : يارب ! ليتنى كنت أراهم
فأوحى الله - عز وجل - اليه ياموسى ! انك لن تراهم وليس هذا اوان ظهورهم ،
ولكن سوف تراهم فى الجنان جنة عدن والفردوس (١) بحضرة محمد ، فى نعيمها
يتقلبون ، وفى خيراتها يتبجحون (٢) أفتحب ان اسمعك كلامهم ؟ قال : نعم
يا الهى ! .

قال الله - جل جلاله - : قم بين يدى واشدد ميزرك قيام العبد الذليل بين
يدى الملك الجليل ، ففعل ذلك موسى عليه السلام فنادى ربنا - عز وجل - يا امة محمد
فأجابوه كلهم ، وهم فى اصلاب آبائهم وارحام امهاتهم : ابيك اللهم لبيك لاشريك
لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك ، قال : فجعل الله - عز وجل -
تلك الاجابة شعار الحج ، ثم نادى ربنا - عز وجل - يا امة محمد ! ان قضائى عليكم
ان رحمتى سبقت غضبى ، وعفوى قبل عقابى ، فقد استجبت لكم من قبل ان تدعونى
واعطيتكم من قبل أن تسألونى ، من لقينى منكم بشهادة ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له ، وان محمداً عبده ورسوله صادق فى اقواله محق فى افعاله ، وان على
بن ابيطالب عليه السلام اخوه ووصيه من بعده ووليه ، ملتزم طاعته كما يلتزم طاعة محمد

(١) وفى بعض النسخ «جنات عدن» .

(٢) التبجح : التمكن فى الحلول والمقام .

وان اوليائه المصطفين المطهرين الميامين (١) بعجائب آيات الله ودلائل حجج الله من بعدهما اوليائه ادخله جنتي (٢) وان كانت ذنوبه مثل زبد البحر .

قال : فلما بعث الله - عز وجل - نبينا محمداً ﷺ قال : يا محمد ! وما كنت بجانب الطور اذ نادينا امتك بهذه الكرامة . ثم قال - عز وجل - لمحمد ﷺ : «قل الحمد لله رب العالمين» على ما اختصني به من هذه الفضيلة وقال لامته : وقولوا انتم : «الحمد لله رب العالمين» على ما اختصنا به (٣) من هذه الفضائل .

٤ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد - رضی الله عنه - قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن حماد بن عيسى ، عن ابان بن عثمان ، عن اخبره ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له : لم سميت التلبية تلبية ؟ قال : اجابة اجاب موسى عليه السلام ربه .

٥ - حدثنا ابي - رضی الله عنه - قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار ، قال حدثنا الحسين بن اسحق التاجر ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى وعلى بن الحكم ، عن المفضل بن صالح (٤) عن جابر ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : احرم موسى عليه السلام من رملة مصر ، وممر بصفايح الروحاء (٥) محرماً يقود ناقته بخطام من ليف ، فلبى تجيبه الجبال (٦) .

(١) كذا في اكثر نسخنا وفي نسخة الاصل «المبانيين» وفي بعض آخر «المنائين»

(٢) جواب «من لقيني منكم»

(٣) وفي نسخة الاصل «اختصصتني» على صيغة الخطاب بدل «اختصني» و«اختصنا»

مكان «اختصنا» والظاهر الموافق لاكثر نسخنا ما اخترناه .

(٤) وفي نسخة الاصل «الفضل» بدل «المفضل» والظاهر الموافق لسائر النسخ هو

«المفضل» .

(٥) صفايح الروحاء : جوانبها ، والروحاء : موضع بين الحرمين على ثلثين

اوربعين ميلا من المدينة ، وقرية من رحبة الشام ، وقرية من نهر عيسى .

(٦) وفي بعض النسخ «يلبي» بدل «فلبى» .

٦- حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ، قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار ، عن أبي بصير ، قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : مّر موسى بن عمران عليه السلام في سبعين نبياً على فجاج الروحا [على جمل احمر خطامه ليف] عليهم العباء القطوانية (١) يقول : ليك عبدك وابن عبدك لبيك .

٧- حدثنا ابي -رضى الله عنه- قال : حدثنا عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن ابراهيم بن مهزيار ، عن اخيه علي بن مهزيار ، عن ابن ابي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : مّر موسى النبي عليه السلام بصفايح الروحاء على جمل احمر ، خطامه من ليف ، عليه عبايتان قطوانيتان ، وهو يقول : لبيك يا كريم لبيك ، ومريونس بن متى عليه السلام بصفايح الروحاء ، وهو يقول : لبيك كشاف الكرب العظام لبيك ، ومري عيسى بن مريم عليه السلام بصفايح الروحاء ، وهو يقول : لبيك عبدك وابن امتك لبيك . ومّر محمد صلى الله عليه وآله بصفايح الروحاء ، وهو يقول : لبيك ذا المعارج لبيك .

الباب (١٥٨)

العلة التي من اجلها يكون في الناس من يحج حجة وفيهم

من يحج حجتين او اكثر وفيهم من لا يحج ابدا

١- ابي -رضى الله عنه- قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لما امر الله - عز وجل - ابراهيم واسماعيل عليهما السلام ببناء البيت وتسم بناءه امره ان يصعد ركناً ، ثم ينادى فى الناس ألا هلم الحج [هلم الحج] فلو نادى هلموا الى الحج لم يحج الأمن كان يومئذ انسياً مخلوقاً (١) ولكنه نادى هلم

(١) قطوان بالتحريك وآخره نون قيل : موضع بالكوفة . وقطوان : قرية بسمرقند (مرامد).

(١) قال فى الوافى : هلم الى الحج نادى جنس الانس بلفظ المفرد ولذا عم ←

الحج ، فلبى الناس فى اصلاب الرجال لبيك داعى الله [لبيك داعى الله] فمن لبتى
عشراً حج عشراً ومن لبتى خمساً حج خمساً ، ومن لبتى اكثر فبعدد ذلك ، ومن
لبى واحداً حج واحداً ، ومن لم يلب لم يحج .

٢ - حدثنا ابى - رضى الله عنه - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، قال :
حدثنا احمد وعلى ابنا الحسن بن على بن فضال ، عن اييهما ، عن غالب بن عثمان
عن رجل من اصحابنا ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : ان الله - جل جلاله - لما
امر ابراهيم عليه السلام ينادى فى الناس بالحج قام على المقام ، فارتفع به حتى صار
بازاء ابى قبيس ، فنادى فى الناس بالحج ، فاسمع من فى اصلاب الرجال وارحام
النساء الى ان تقوم الساعة .

٣ - حدثنا على بن احمد [بن محمد] قال : حدثنا محمد بن ابى عبدالله
الكوفى ، عن موسى بن عمران النخعى ، عن عمه الحسين بن يزيد النوفلى ،
عن على بن سالم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من لم يكتب له فى الليلة التى يفرق
فيها كل امر حكيم لم يحج تلك السنة ، وهى ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان ،
لان فيها يكتب وفد الحاج ، وفيها يكتب الارزاق والآجال ، وما يكون من السنة
الى السنة . قال : قلت : فمن لم يكتب فى ليلة القدر لم يستطع الحج ؟ فقال : لا .
قلت : كيف يكون هذا ؟ قال : لست فى خصوصتكم من شىء هكذا الامر .

الباب (١٥٩)

العلة التى من اجلها صار الحرم مقدار ماهو

١ - حدثنا ابى - رضى الله عنه - قال : حدثنا على بن ابراهيم بن هاشم ،

→ نداءه الموجودين والمعدومين ولونادى الافراد بلفظ الجمع لم يشمل المعدومين بل
اختص بالموجودين وذلك لان حقيقة الانسان موجودة بوجود فرد ما وتشمل جميع الافراد
وجدت اولم توجد واما الفرد الخاص منه فلا يصير فرداً خاصاً جزئياً منه مالم يوجد وهذا
من لطائف المعانى نطق به الامام عليه السلام لمن وفق لفهمه .

عن ابيه ، عن احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى ، قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الحرم واعلامه ؟ كيف صار بعضها اقرب من بعض وبعضها أبعد من بعض ؟ فقال : ان الله - عز وجل - لما اهبط آدم من الجنة اهبطه على ابى قبيس ، فشكى الى ربه - عز وجل - الوحشة ، وانه لا يسمع ما كان يسمع فى الجنة ، فأهبط الله عز وجل عليه ياقوتة حمراء ، فوضعها فى موضع البيت ، فكان يطوف بها آدم عليه السلام وكان ضوئها يبلغ موضع الاعلام ، فعلمت الاعلام على ضوئها ، فجعله الله عز وجل حرماً .

٢- حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد (رض) قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن ابى همام اسمعيل بن همام عن ابى الحسن عليه السلام فوهذا .

٣ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل (رض) قال : حدثنا عبد الله بن جعفر الحميرى ، قال : حدثنا احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب عن محمد بن اسحق ، عن ابى جعفر عن آباءه عليهم السلام ان الله - عز وجل - اوحى الى جبرئيل : انا الله الرحمن الرحيم انى قد رحمت آدم وحواء لهما شكيا الى ماشكيا ، فأهبط عليهما بخيمة من خيم الجنة ، فانى قدر حمتهما لبكائهما ووحشتهما ووحدهما ، فاضرب الخيمة على التربة التى بين جبال مكة (١) قال : والترعة مكان البيت وقواعده التى رفعتها الملائكة قبل آدم ، فهبط جبرئيل على آدم عليه السلام بالخيمة على مقدار اركان البيت وقواعده فنصبها (٢) قال وانزل جبرئيل عليه السلام آدم من الصفا وانزل حواء من المرودة ، وجمع بينهما فى الخيمة . قال : وكان عمود الخيمة قصبياً من ياقوت احمر ، فأضاء نوره وضوءه جبال مكة وما حولها قال : فامتد ضوء العمود فهو مواضع الحرم اليوم من كل ناحية من حيث بلغ ضوئه .

(١) التربة بالضم : الروضة فى مكان مرتفع .

(٢) وفى بعض النسخ « مكان البيت » بدل « اركان البيت »

قال : فجعله الله - عز وجل - حراماً لحرمة الخيمة والعمود ، لانهما من الجنة .
 قال : ولذلك جعل الله - عز وجل - الحسنات في الحرم مضاعفات ، والسيئات مضاعفة
 قال : ومدّت اطناب الخيمة حولها فمتمتهى اوتادها [ما] حول المسجد
 الحرام . قال : وكانت اوتادها صخراً من عقيان الجنة ، و اطنابها من ضفاير
 الارجوان (١) قال : وادحى الله - عز وجل - الى جبرئيل عليه السلام [بعد ذلك] اهبط
 على الخيمة بسبعين الف ملك يحرسونها من مردة الشيطان ، و يؤنسون آدم ،
 ويطوفون حول الخيمة تعظيماً للبيت والخيمة .

قال : فهبط بالملائكة فكانوا بحضرة الخيمة يحرسونها من مردة الشيطان (٢)
 ويطوفون حول اركان البيت والخيمة كل يوم وليلة ، كما كانوا يطوفون في
 السماء حول البيت المعمور . قال : واد كان البيت الحرام في الارض حيال البيت
 المعمور الذي في السماء . قال : ثم ان الله - تبارك وتعالى - وادحى الى جبرئيل
عليه السلام بعد ذلك أن اهبط الى آدم وحواء ففتحهما عن موضع قواعد بيتي ، و ارفع
 قواعد بيتي لملائكتي ولخلقى من ولد آدم ، فهبط جبرئيل عليه السلام على آدم وحواء
 فأخرجهما من الخيمة ، ونحاهما عن ترعة البيت ، ونحى الخيمة عن موضع
 الترعة .

قال : ووضع آدم على الصفا ، وحواء على المروة ، فقال آدم عليه السلام يا جبرئيل!
 أبسخط من الله تعالى - جل ذكره - حولتنا ؟ وقرقت بيننا ؟ ام برضا وتقدير
 علينا ؟ فقال لهما : لم يكن بسخط من الله - تعالى ذكره - عليكما ، ولكن الله
 - عز وجل - لايسئل عما يفعل . يا آدم ! ان السبعين الف ملك الذين انزلهم الله
 - عز وجل - الى الارض ليؤنسونك ويطوفوا حول اركان البيت والخيمة سئلوا

(١) العقيان بالكسر: الذهب الخالص ، الضفيرة: الخصلة المجتمعة من جبل او شعر

مفتول او منسوج . الارجوان بالضم : الاحمر

(٢) وفي اكثر نسخنا «الشياطين» بالجمع بدل «الشيطان» في الموضعين .

الله - عز وجل - ان يبني لهم مكان الخيمة بيتاً على موضع الترفة المبارك (١)
 حيال البيت المعمور، فيطوفون حوله كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت
 المعمور، فأوحى الله - تبارك وتعالى - الى ان أنحيك وارفع الخيمة .

فقال آدم عليه السلام : رضينا بتقدير الله - عز وجل - ونافذ أمره فينا ، فرفع
 قواعد البيت الحرام بحجر من الصفا ، وحجر من المروة ، وحجر من طور سيناء ،
 وحجر من جبل السلام ، وهو ظهر الكوفة ، فأوحى الله - عز وجل - الى جبرئيل
عليه السلام ان ابنه واتمه ، فاقتلع جبرئيل عليه السلام الاحجار الاربعة بأمر الله - عز وجل - من
 مواضعها بجناحه ، فوضعها حيث امره الله - تعالى - في اركان البيت على قواعدها
 التي قدرها الجبار - جل جلاله - ونصب أعلامها ثم اوحى الله الى جبرئيل ابنه
 واتمه من حجارة من ابي قبيس ، واجعله باين باباً شرقاً وباباً غرباً . قال : فاتمه
 جبرئيل ، فلما فرغ طافت الملائكة حوله ، فلما نظر آدم وحواء الى الملائكة
 يطوفون حول البيت انطلقا ، فطافا سبعة اشواط ، ثم خرجا يطلبان ماياً كلان .

٤ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد - رض - قال : حدثنا
 محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، قال :
 سئل الحسن عليه السلام عن الحرم واعلامه ؟ فقال : ان آدم عليه السلام لما هبط من الجنة
 هبط على ابي قبيس ، والناس يقولون بالهند ، فشكا الى ربه الوحشة ، وانه لا يسمع
 ما كان يسمع في الجنة ، فأهبط الله - عز وجل - عليه يا قوته حمراء ، فوضعت في
 موضع البيت ، فكان يطوف بها آدم عليه السلام وكان يبلغ ضوئها الاعلام ، فعلمت الاعلام
 على ضوئها ، فجعله الله - عز وجل - حرماً .

الباب (١٤٠)

علة تأثير قدمي ابراهيم (ع) في المقام وعلة تحويل المقام

من مكانه الى حيث هو الساعة

١ - ابي (ره) قال : حدثنا سعد بن عبدالله قال حدثنا احمد وعلي ابنا الحسن

(١) وفي جملة من النسخ «المباركة» بالتأنيث .

بن على بن فضال ، عن عمرو بن سعيد المدائنى (١) عن موسى بن قيس بن اخی عمار بن موسى الساباطى ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن ابى عبدالله عليه السلام [او عن عمار، عن سليمان بن خالد ، عن ابى عبدالله عليه السلام] قال : لما اوحى الله - عز وجل - الى ابراهيم عليه السلام أن اذن فى الناس بالحج اخذ الحجر الذى فيه اثر قدميه وهو المقام ، فوضعه بحذاء البيت لاصفاً بالبيت بحيال الموضع الذى هو فيه اليوم ، ثم قام عليه فنادى بأعلى صوته بما أمره الله - عز وجل - به ، فلما تكلم بالكلام لم يحتمله الحجر ، ففرقت رجلاه فيه فقلع ابراهيم عليه السلام رجله من الحجر قلماً ، فلما كثر الناس وصاروا الى الشر والبلاء ازدحموا عليه ، فرأوا ان يضعوه فى هذا الموضع الذى هو فيه اليوم ، ليخلو المطاف لمن يطوف بالبيت ، فلما بعث الله - عز وجل - محمداً صلى الله عليه وآله وسلم رده الى الموضع الذى وضعه فيه ابراهيم عليه السلام فما زال فيه حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفى زمن ابى بكر واول ولاية عمر ، ثم قال عمر : قد ازدحم الناس على هذا المقام ، فأيسكم يعرف موضعه فى الجاهلية ، فقال له رجل : انا اخذت قدره بقدر ، قال : والقدر عندك ؟ قال : نعم . قال : فائت به ، فجاء به فأمر بالمقام فحمل ورد الى الموضع الذى هو فيه الساعة .

الباب (١٦١)

علة استلام الحجر الاسود وعلة استلام ركن اليماني والمستجار

١ - ابى (ره) قال : حدثنى على بن ابراهيم بن هاشم ، عن ابيه ، عن محمد بن ابى عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن على الحلبي (٢) عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سئلته لم يستلم الحجر؟ قال : لان موثيق الضلايق فيه . وفى حديث آخر قال : لان الله - عز وجل - لماً اخذ موثيق العباد امر

(١) هذا هو الظاهر الموافق لبعض النسخ لكن فى الاكثر «عمر» بدون الواو بدل

«عمرو» وفى نسخة الاصل «عمير» .

(٢) وفى نسخة الاصل «عبدالله» مكبراً بدل «عبيدالله» والظاهر تصحيفه .

الحجر فالتقمها فهو يشهد لمن وافاه بالموافاة .

٢ - حدثنا على بن احمد بن محمد (ره) قال : حدثنا محمد بن ابي عبدالله الكوفى ، عن محمد بن اسمعيل البرمكى ، عن على بن عباس ، عن القسم بن الربيع الصحاف ، عن محمد بن سنان ، ان ابا الحسن على بن موسى الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله : علة استلام الحجر ان الله - تبارك وتعالى - لما اخذ موثيق بنى آدم التقمه الحجر ، فمن ثم كلف الناس بمعاهدة ذلك الميثاق ، ومن ثم يقال عند الحجر : امانتى اديتها وميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاة . ومنه قول سلمان (رض) : ليجيئن الحجر يوم القيمة مثل جبل ابي قبيس ، له لسان وشفتان ، يشهد لمن وافاه بالموافاة .

٣- حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد (رض) قال : حدثنا احمد بن ادريس ، عن محمد بن حسان ، عن الوليد بن ابان ، عن على بن جعفر ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طوفوا بالبيت ، واستلموا الركن ، فانه يمين الله فى ارضه [يصافح بها خلقه مصافحة العباد الدخيل (١) ويشهد لمن استلمه بالموافاة] .

قال مصنف هذا الكتاب : معنى يمين الله الذى طريق الله الذى يأخذ به المؤمنون الى الجنة ، ولهذا قال الصادق عليه السلام : انه بابنا الذى ندخل منه الجنة ، ولهذا قال عليه السلام : ان فيه باباً من ابواب الجنة ، لم يغلّق منذ فتح ، وفيه نهر من الجنة تلقى فيه اعمال العباد ، وهذا هو الركن اليمانى لاركن الحجر .

٤ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد (رض) قال : حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان ، عن الحسين بن سعيد (٢) عن ابن فضال ، عن يونس ، عن ذكره ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سئلته عن الملتزم (٣) لاي شىء يلتزم ؟ واى

(١) الدخيل : من دخل فى قوم وانتسب اليهم وليس منهم .

(٢) وفى اكثر النسخ «الحسن» مكبراً بدل «الحسين» .

(٣) الملتزم بفتح الزاء : دبر الكعبة سمي به لان الناس يعتقدونه اى يضمونه الى صدورهم

شئء يذكر فيه ؟ فقال : عنده نهر من الجنة ، يلقى فيه اعمال العباد كل خميس .
 ٥ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد - رحمه الله - قال :
 حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن حماد بن عيسى ،
 عن حريز ، عن ابي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم كلهم عن ابي عبدالله عليه السلام
 قال : ان الله - عز وجل - خلق الحجر الاسود ، ثم اخذ الميثاق على العباد ، ثم
 قال للحجر : التقمه ، والمؤمنون يتعاهدون ميثاقهم .

٦ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد - رضى الله عنه - قال :
 حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن زياد القندى
 عن عبدالله بن سنان ، قال : بينا نحن فى الطواف اذ مر رجل من آل عمر ، فأخذ
 بيده رطل ، فاستلم الحجر فاتهره واغظ له ، وقال له : بطل حجك . ان الذى
 تستلمه حجر لا ينفع ولا يضر ، فقلت لابي عبدالله عليه السلام - جعلت فداك - : اما سمعت
 قول العمري لهذا الذى استلم الحجر فأصابه ما أصابه ؟ فقال : وما الذى قال ؟
 قلت : قال له : يا عبدالله بطل حجك [ثم] انما هو حجر لا يضر ولا ينفع .

فقال ابو عبدالله عليه السلام كذب ثم كذب ثم كذب ، ان للحجر لسانا ذلقا يوم
 القيمة ، يشهد لمن وافاه بالموافاة ، ثم قال : ان الله - تبارك وتعالى - لما خلق
 السموات والارض خلق بحرين : بحراً عذباً وبحراً اجاباً ، فخلق تربة آدم من
 البحر العذب ، وشن عليها من البحر الاجاج (١) ثم جبل آدم فمرك عرك الاديم (٢)
 فتركه ماشاء الله ، فلما اراد ان ينفخ فيه الروح اقامه شعباً ، فقبض قبضة من
 كتفه الايمن فخر جواكالذر ، فقال : هؤلاء الى الجنة وقبض قبضة من كتفه الايسر
 وقال : هؤلاء الى النار .

فأناطق الله - عز وجل - اصحاب اليمين واصحاب اليسار ، فقال اهل اليسار :

(١) شن الماء على الشراب : فرقه

(٢) الجبل : الخلق . عرك الاديم عركاً : دلكه . الاديم : الجلد المدبوغ .

يارب ! لم خلقت لنا النار، ولم تبين لنا ولم تبعث الينا رسولا ! فقال الله - عز وجل - لهم : ذلك لعلمى بما انتم صايرون اليه ، وانى سأبليكم فأمر الله - عز وجل - النار فأسمرت ، ثم قال لهم : تقحموا جميعاً فى النار (١) فانى اجعلها عليكم برداً وسلاماً ، فقالوا : يارب ! انما سألناك لاي شىء جعلتها لنا ، هرباً منها ، ولو امرت اصحاب اليمين مادخلوا فأمر الله - عز وجل - النار ، فأسمرت ، ثم قال لاصحاب اليمين : تقحموا جميعاً فى النار فتقحموا جميعاً ، فكانت عليهم برداً وسلاماً ، فقال لهم جميعاً : ألت بربكم ؟ قال اصحاب اليمين : بلى طوعاً ، وقال اصحاب الشمال : بلى كرهاً ، فأخذ منهم جميعاً ميثاقهم وأشهدهم على انفسهم . قال : وكان الحجر فى الجنة ، فأخرجه الله - عز وجل - فالتقم الميثاق من الخلق كلهم فذلك قوله - عز وجل - «وله اسلم من فى السموات والارض طوعاً وكرهاً واليه ترجعون» .

فلما اسكن الله - عز وجل - آدم الجنة وعصى اهبط الله - عز وجل - الحجر فجعله فى ركن بيته ، واهبط آدم على الصفا ، فمكث ماشاء الله ، ثم رآه فى البيت فعرفه وعرف ميثاقه وذكره ، فجاء اليه مسرعاً فاكب عليه ، وبكى عليه اربعين صباحاً تائباً من خطيئته ، ونادماً على نقضه ميثاقه ، قال : فمن اجل ذلك امرتم ان تقولوا اذا استلمتم الحجر : «امانتى أذيتها وميثاقى تعاهدته ، لتشهدلى بالموافاة يوم القيمة» .

٧ - حدثنا ابى - رضى الله عنه - قال : حدثنى سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب ، عن احمد بن محمد بن ابى نصر ، عن عبدالكريم بن عمر والخثعمى ، عن عبدالله بن ابى يعفور ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان الارواح جنود مجنّدة ، فما تعارف منها فى الميثاق يتلف هيهنا ، وما تناكر منها فى الميثاق اختلف هيهنا ، والميثاق هو فى هذا الحجر الاسود . اما والله ان له لعينين

(١) تقحم الامر : رمى نفسه فيه بشدة ومشقة .

واذنين وفماً ولساناً ذلقاً ، ولقد كان اشدّ بياضاً من اللبن ، ولكن المجرمين يستلمونه والمنافقين ، فبلغ كمثل ماترون (١) .

٨ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد - رضى الله عنه - قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن على بن حسان الواسطى ، عن عمه عبدالرحمن بن كثير الهاشمى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : مر عمر بن الخطاب على الحجر الاسود فقال : والله يا حجر ! اننا لنعلم انك حجر لانضر ولا تنفع الا انا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بحبك فنحن نحبك ، فقال له امير المؤمنين عليه السلام : [و] كيف يا بن الخطاب ! فوالله ليمعنه الله يوم القيمة ، وله لسان وشفتان ، فيشهد لمن وافاه ، وهو يمين الله فى ارضه يبائع بها خلقه ، فقال عمر : لا ابقانا الله فى بلد لا يكون فيه على بن ابي طالب .

٩- اخبرنى على بن حاتم فيما كتب لى ، قال : حدثنا حميد بن زياد (٢)

قال : حدثنا احمد بن الحسين النحاس (٣) عن زكريا بن محمد المؤمن (٤) عن عامر بن معقل ، عن ابان بن تغلب ، قال : قال ابو عبدالله عليه السلام اُندرى لاي شىء صار الناس يلثمون الحجر؟ (٥) قلت : لا . قال : ان آدم عليه السلام شكى الى ربه - عز وجل - الوحشة فى الارض ، فنزل جبرئيل عليه السلام بياقوتة من الجنة كان آدم اذا مر عليها فى الجنة ضربها برجله ، فلما رآها عرفها فبادر يلثمها ، فمن ثم

(١) وفى بعض النسخ «ولكن المجرمين يستلمونه والمنافقين كمثلته فبلغ ماترون» .

(٢) هذا هو الظاهر الموافق لبعض النسخ لكن فى الاكثر كنسخة الاصل «جميل»

بدل «حميد» .

(٣) هذا هو الظاهر الموافق لاكثر نسخنا والمعنون فى كتب الرجال لكن فى نسخة

الاصل «الحسن» مكبراً بدل «الحسين» كما ان المذكور فيها «النحاس» بالخاء المعجمة

بدل المهملة .

(٤) هذا هو المعنون فى الرجال لكن فى النسخ التى عندنا «ابى محمد» بدل

(ابن محمد) .

(٥) اى يقبلونه .

صار الناس يلثمون الحجر .

١٠- اخبرنا ابو عبدالله محمد بن شاذان بن احمد بن عثمان البراوىذى (١)
قال : حدثنا ابو على محمد بن محمد بن الحرث بن سفيان الحافظ السمرقندى
قال : حدثنا صالح بن سعيد الترمذى، قال : حدثنا عبد المنعم بن ادريس، عن ابيه ،
عن وهب اليمانى عن ابن العباس ان النبى ﷺ قال لعائشة وهى تطوف معه بالكعبة
حين استلما الركن وبلغا الى الحجر : يا عائشة ! لولا ما طبع الله على هذا الحجر
من ارجاس الجاهلية وانجاسها اذاً لاستشفى به من كل عاهة واذن لافى كهيفة
يوم انزله الله - عز وجل - (٢) وليبعثنه الله على ما خلق عليه اول مرة ، وانسه
لياقوته بيضاء من ياقوت الجنة ، ولكن الله عز وجل غير حسنه (٣) بمعصية العاصين
وسرت بنيته عن الاثمة والظلمة (٤) لانه لا ينبغي لهم ان ينظروا الى شىء بدؤه
من الجنة ، لان من نظر الى شىء منها على جهته وجبت له الجنة ، وان الركن
يمين الله - عز وجل - فى الارض ، وليبعثنه الله يوم القيمة وله لسان وشفتان
وعينان ، ولينطقنه الله يوم القيمة بلسان طلق ذلق ، يشهد لمن استلمه بحق ،
استلامه اليوم بيعة لمن لم يدرك بيعة رسول الله .

وذ كر وهب ان الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة انزلا ، فوضعا
على الصفا ، فأضاء نورهما لاهل الارض ما بين المشرق والمغرب كما يضيء المصباح
فى الليل المظلم ، يؤمن الروعة ويستأنس اليه (٥) وليبعثن الركن والمقام وهما
فى العظم مثل ابى قبيس يشهدان لمن وافاهما بالموافاة ، فرفع النور عنهما

(١) وفى بعض النسخ «البرادى» وفى بعض آخر «البرادى» وفى ثالث «البرادى»
وظنى ان الكل تصحيف «البرادى» بالدالين المهملتين نسبة الى برداد من قرى سمرقند .

(٢) على بناء المجهول من الفاء الفاء اذا وجده .

(٣) وفى جملة من النسخ «جنسه» بالجيم بدل «حسنه» .

(٤) وفى بعض النسخ «زينته» بدل «بنيته» .

(٥) وفى بعض النسخ «اليهما» بضمير التثنية بدل «اليه» .

وغير حسنها ووضعها حيث هما .

الباب (١٦٢)

العلة التي من اجلها صار الحجر اسود بعد ما كان ابيض ،
والعلة التي من اجلها لا يبرء ذوعاهة يمه الآن

- ١ - حدثنا ابي - رضى الله عنه - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن عبدالرحمن بن ابي نجران ، والحسين بن سعيد جميعاً عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان الحجر الاسود اشد بياضاً من اللبن ، فلولا مامسته من ارجاس الجاهلية مامسته ذوعاهة الأبرء .
- ٢ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد - رضى الله عنه - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن اسمعيل بن محمد التغلبى ، عن ابي طاهر الوراق ، عن الحسن بن ايوب ، عن عبدالكريم بن عمرو ، عن عبدالله بن ابي يعفور ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه ذكر الحجر فقال : اما ان له عينين وانفاً ولساناً ، ولقد كان اشد بياضاً من اللبن ، اما ان المقام كان بتلك المنزلة .

الباب (١٦٣)

العلة التي من اجلها صار الناس يستلمون الحجر
والركن اليماني ولايستلمون الركنين الاخرين
والعلة التي من اجلها صار مقام ابراهيم (ع)
على يسار العرش

- ١ - اخبرنا على بن حاتم ، قال : حدثنا على بن الحسين النجوى ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون وغيره ، عن بريد بن معوية العجلي ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام كيف صار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني ، ولايستلمون الركنين الآخرين ؟ (١) فقال : قد سلنتني عن ذلك
- (١) يعنى ركن الكعبة الشمالى الشرقى المسمى بالركن الشامى والعراقى ، والركن الشمالى الغربى المسمى بالركن الغربى .

عباد بن صهيب البصرى ، فقلت له : لان رسول الله ﷺ استلم هذين ولم يستلم هذين ، فانما على الناس أن يفعلوا ما فعل رسول الله ﷺ وسأخبرك بغير ما أخبرت به عبداً ، ان الحجر الاسود والركن اليماني عن يمين العرش وانما امر الله - تبارك وتعالى - ان يستلم ما عن يمين عرشه . قلت : فكيف صار مقام ابراهيم عن يساره ؟ فقال : لان لابراهيم عليه السلام مقاماً فى القيمة ، ولمحمد ﷺ مقاماً ، فمقام محمد عن يمين عرش ربنا - عز وجل - ومقام ابراهيم عن شمال عرشه ، فمقام ابراهيم فى مقامه يوم القيمة وعرش ربنا مقبل غير مدبر .

٢ - حدثنا ابي - رضى الله عنه - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن ايوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : بينا انا فى الطواف اذا رجل يقول : ما بال هذين الركنين يمسحان يعنى الحجر والركن اليماني ، وهذين لا يمسحان ؟ قال : فقلت : لان رسول الله ﷺ كان يمسح هذين ، ولم يمسح هذين ، فلانتعرض لشيء لم يتعرض له رسول الله ﷺ .

٣ - حدثنا ابي - رضى الله عنه - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، قال : حدثنا محمد بن عبد الجبار ، قال : حدثنا جعفر بن محمد الكوفى ، عن رجل من اصحابنا رفعه عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لما انتهى رسول الله ﷺ الى الركن الغربى قال له الركن يا رسول الله ! ألت قعيداً من قواعد بيت ربك ؟ فمالى لاسلم ؟ فدنا منه النبى ﷺ فقال له : اسكن عليك السلام غير مهجور .

الباب (١٦٤)

العلة التى من اجلها وضع الله الحجر فى الركن الذى هو فيه ولم يضعه فى غيره ، والعلة التى من اجلها يقبل ، والعلة التى من اجلها اخرج من الجنة ، والعلة التى من اجلها جعل الميثاق فيه

١ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار ، عن محمد

بن احمد ، قال حدثنا موسى بن عمر (١) عن ابن سنان ، عن ابي سعيد القمط ، عن بكير بن اعين ، قال سألت ابا عبد الله عليه السلام لاي علة وضع الله الحجر في الركن الذي هو فيه ؟ ولم يوضع فسى غيره (٢) ولاى علة يقبل ؟ ولاى علة اخرج من الجنة ؟ ولاى علة وضع فيه ميثاق العباد والعهد ؟ ولم يوضع فسى غيره ؟ وكيف السبب في ذلك ؟ تخبرني - جعلت فداك - فان تفكرى فيه لعجب قال : فقال : سئلت واعضلت في المسئلة واستقصيت ، فافهم وفرغ قلبك وأصغ سمعك ، اخبرك ان شاء الله - تبارك وتعالى - ان الله - تبارك وتعالى - وضع الحجر الاسود وهو جوهرة اخرجت من الجنة الى آدم ، فوضعت في ذلك الركن لعله الميثاق ، و ذلك انه لما اخذ من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم حين اخذ الله عليهم الميثاق في ذلك المكان ، وفي ذلك المكان تريا لهم ربهم (٣) ومن ذلك الركن يهبط الطير على القائم ، فاول من يبايعه ذلك الطير ، وهو الله جبرئيل عليه السلام والى ذلك المقام يسند ظهره (٤) وهو الحجة والدليل على القايم ، وهو الشاهد لمن وافى ذلك المكان ، والشاهد لمن ادى اليه الميثاق ، والعهد الذى اخذ الله على العباد واما القبله والالتماس فلعله العهد تجديدياً لذلك العهد والميثاق ، وتجديداً للبيعة وليؤدوا اليه [فى] ذلك العهد الذى اخذ عليهم فى الميثاق ، فياتونه فى كل سنة ، وليؤدوا اليه ذلك العهد ، الا ترى انك تقول : امانتى اذ يتها ميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاة [و] والله ما يؤدى ذلك احد غير شيعتنا ، ولا حفظ ذلك العهد والميثاق احد غير شيعتنا ، وانهم لياتونه فيعرفهم ويصدقهم ويأتونه غيرهم فينكرهم ويكذبهم ، وذلك انه لم يحفظ ذلك غيركم ، فلکم والله يشهد ،

(١) وفى نسخة الاصل «عن عمر» بدل «بن عمر» والظاهر الموافق لسائر نسخنا ما

اخترناه .

(٢) وفى بعض النسخ «لم يضع» على بناء المعلوم .

(٣) تراهى له الشيء : ظهر له .

(٤) وفى جملة من النسخ «يستند» من الاستناد بدل «يسند» .

وعليهم والله يشهد بالخفر (١) والجحود والكفر (٢) وهو الحجة البالغة من الله عليهم يوم القيمة ، يجيء وله لسان ناطق وعينان في صورته الاولى يعرفه الخلق ولا ينكرونه ، يشهد لمن وافاه وجدد العهد والميثاق عنده بحفظ الميثاق والعهد واداء الامانة ، ويشهد على كل من انكر وجدد ونسى الميثاق بالكفر والانكار .
واما علة ماخرجه الله من الجنة ، فهل تدرى ماكان الحجر؟ قال : قلت :

لا . قال : كان ملكا [عظيماً] من عظماء الملائكة عندالله - عزوجل - فلما اخذ الله من الملائكة الميثاق كان اول من آمن به واقرب ذلك الملك ، فاتخذته الله اميناً على جميع خلقه ، فالقمه الميثاق واودعه عنده واستعبد الخلق ان يجتددوا عنده في كل سنة الاقرار بالميثاق ، والعهد الذى اخذالله عليهم ، ثم جمعه الله مع آدم فى الجنة يذكر [هـ] الميثاق ، ويجتدد عنده الاقرار فى كل سنة .

فلما عصى آدم فأخرج من الجنة انساه [الله] العهد والميثاق الذى اخذالله عليه وعلى ولده لمحمد ووصيه ، وجعله باهتاً حيراناً ، فلما تاب على آدم حول ذلك الملك فى صورة درة بيضاء ، فرماه من الجنة الى آدم وهو بأرض الهند ، فلما رآه انس اليه وهو لايعرفه بأكثر من انه جوهرة ، فأنطقه الله - عزوجل - فقال : يا آدم ! أتعرفنى ؟ قال : لا ، قال : اجل ، استحوذ عليك الشيطان ، فأناك ذلك ربك ، وتحول الى الصورة التى كان بها فى الجنة مع آدم ، فقال لادم : اين العهد والميثاق ؟ فوثب اليه آدم وذكر الميثاق وبكى وخضع له وقبله وجدد الاقرار بالعهد والميثاق .

ثم حوله الله - عزوجل - الى جوهر الحجر درة بيضاء صافية تضيء ، فحمله آدم على عاتقه اجلالاً وتعظيماً ، فكان اذا اعيا حمله عنه جبرئيل حتى وافى

(١) خفر فلاناً : نقض عهده وغدره وفى جملة من النسخ «الحقد» بدل «الخفر» .

(٢) وفى جملة من النسخ زيادة لفظة «النكر» قبل الكفر وفى الاخرى ابدال الكفر بالنكر

به مكة ، فما زال يأنس به بمكة ويجدد الاقرار له كل يوم وليلة .
ثم ان الله - عز وجل - لما اهبط جبرئيل الى ارضه (١) وبنى الكعبة هبط
الى ذلك المكان بين الركن والباب ، وفي ذلك المكان تريا لآدم حين اخذ
الميثاق ، وفي ذلك الموضع القم الملك الميثاق ، فلتلك العلة وضع فى ذلك
الركن ، ونحى آدم من مكان البيت الى الصفا وحواء الى المروة [فاخذ الله
الحجر فوضعه بيده فى ذلك الركن ، فلما ان نظر آدم من الصفا وقد وضع الحجر
فى الركن كبر الله] وهلله ومجده (٢) فلذلك جرت السنة بالتكبير فى استقبال
الركن الذى فيه الحجر من الصفا ، وان الله - عز وجل - اودعه العهد والميثاق
والقمه اياه دون غيره من الملائكة ، لان الله - عز وجل - لما اخذ الميثاق له
بالربوبية ولمحمد بالنبوة ولعلى عليه السلام بالوصية (٣) اصطكت فرايص الملائكة ،
واول من اسرع الى الاقرار بذلك [ذلك] الملك ، ولم يكن فيهم اشد حبا لمحمد
وآل محمد منه ، فلذلك اختاره الله - عز وجل - من بينهم والقمه الميثاق ، فهو
يجبىء يوم القيمة وله لسان ناطق وعين ناظرة ، ليشهد لكل من وافاه الى ذلك
المكان وحفظ الميثاق .

قال محمد بن على مؤلف هذا الكتاب : جاء هذا الخبر هكذا ومعنى
قوله : وان الله اهبط الى ارضه وبنى الكعبة اهبطهم الى ما بين الركن والمقام

(١) هكذا فى النسخ التى عندنا لكن سيأتى فى تأويل المؤلف (ره) ما يدل على
ان لفظه «جبرئيل» من زيادة النسخ .

(٢) ما بين المعقنين انما يرى فى بعض الحواشى واما العبارة الموجودة فى اكثر
نسخنا فهكذا : « ونحى آدم من مكان البيت الى الصفا وحواء الى المروة وجعل الحجر
فى الركن فكبر الله وهلله ومجده الخ » وانى لما رأيت تأويل المؤلف الآتى علمت انه
وقع فى عبارة الاصل شيء من السقط والتصحيف فأضفت ما أضفت وابدلت ما ابدلت
اصلاحاً للكلام .

(٣) وفى جملة من النسخ «بالولاية» بدل «بالوصية» .

وفي ذلك المكان ثوابه جزيل لآدم فأخذ الميثاق (١) وأما قوله اخذ الله الحجر بيده فانه يعنى بقدرته .

الباب (١٦٥)

العلة التي من اجلها سمي الصفا صفا والمرودة مروءة

١ - حدثنا ابي - رضى الله عنه - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن خالد ، عن ابيه ، عن محمد بن سنان ، عن اسماعيل بن جابر و عبدالكريم بن عمرو (٢) عن عبدالحميد بن ابي الديلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمي الصفا صفا ، لان المصطفى آدم هبط عليه ، فقطع للجبل اسم من اسم آدم عليه السلام يقول الله - عز وجل - : **وان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين** ، وهبطت حواء على المرودة ، وانما سميت المرودة لان المرءة هبطت عليها ، فقطع للجبل اسم من اسم المرءة .

الباب (١٦٦)

العلة التي من اجلها جعل السعى بين الصفا والمرودة

١ - حدثنا ابي - رضى الله عنه - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن ابي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان ابراهيم عليه السلام لما خلف اسماعيل بمكة عطش الصبي ، وكان فيما بين الصفا والمرودة شجر ، فخرجت امه حتى قامت على الصفا ، فقالت : هل بالوادى من انيس ؟ فلم يجبها احد ، فمضت حتى انتهت الى المرودة ، فقالت : هل بالوادى من انيس ؟ فلم يجبها احد ، ثم رجعت الى الصفا ، فقالت : كذلك حتى صنعت ذلك سبعا ، فأجرى الله ذلك سنة ، فأتاها جبرئيل عليه السلام فقال لها : **من انت ؟** فقالت :

(١) وفي نسخة الاصل «ثواب» بدل «ثوابه» .

(٢) هذا هو الظاهر الموافق لجملة من النسخ لكن في نسخة الاصل «عمر» بدون الواو

انام ولد ابراهيم ، فقال الى من وكلكم ؟ فقالت : اما اذ قلت : ذلك (١) فقد قلت له حيث اراد الذهاب : يا ابراهيم ! الى من تكلنا ؟ فقال : الى الله - عز وجل - فقال جبرئيل : لقد وكلكم الى كاف .

قال : وكان الناس يتجنبون المر بمكة لمكان الماء ، ففحص الصبي برجله فنبعت زمزم ، ورجعت من المروة الى الصبي وقد نبع الماء ، فأقبلت تجمع التراب حوله مخافة ان يسيح الماء ، ولوتر كتبه لكان سيحاً (٢) قال : فلما رأته الطير الماء حلقت عليه . قال : فمررت من اليمن فلما رأوا الطير حلقت عليه قالوا : ما حلقت الأعلى ماء ، فأتوهم [ليستقونهم] فسقوهم من الماء ، واطعموهم الركب من الطعام ، واجرى الله - عز وجل - لهم بذلك رزقاً فكانت الركب تمر بمكة ، فيطعمونهم من الطعام ، ويسقونهم من الماء .

الباب (١٦٧)

علة الهرولة بين الصفا والمروة

١ - حدثنا ابي - رضى الله عنه - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن ايوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : صار السعي بين الصفا والمروة ، لان ابراهيم عليه السلام عرض له ابليس فأمره جبرئيل عليه السلام فشد عليه (٣) فهرب منه فجرت به السنة يعنى بالهرولة .

٢ - حدثنا ابي - رضى الله عنه - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن احمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى ، عن محمد بن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام لم جعل السعي بين الصفا والمروة ؟ قال : لان الشيطان تريا لابراهيم عليه السلام في الوادي فسعى وهو منازل الشيطان .

(١) وفي اكثر نسخنا « اذا قلت ذلك » بدل « اذقلت ذلك » .

(٢) ساح يسيح سيحاً الماء : جرى على وجه الارض فهو ماء سائح وسيح .

(٣) شد على المدو : حمل عليه .

الباب (١٦٨)

العلة التي من اجلها صار المسعى احب البقاع الى الله عزوجل

١ - حدثنا ابي - رضى الله عنه - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ، عن ابن ابي عمير ، عن معاوية بن عمار ، قال : قال ابو عبدالله عليه السلام ما لله عزوجل منسك احب الى الله - تبارك وتعالى - من موضع السعى ، وذلك انه يذل فيه كل جبار عنيد .

٢ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد ، قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعاً ، عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري ، قال : حدثنا محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ، عن محمد بن اسلم عن يونس عن ابي بصير ، قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : ما من بقعة احب الى الله - عزوجل - من المسعى لانه يذل فيه كل جبار .

الباب (١٦٩)

العلة التي من اجلها احرم رسول الله (ص) من مسجد الشجرة ولم يحرم دون ذلك

١ - اخبرني علي بن حاتم ، قال : اخبرنا القسم بن محمد ، قال : حدثنا حملان بن الحسين ، عن الحسين بن الوليد ، عن ذكره ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : لاي علة احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الشجرة ولم يحرم من موضع دونه؟ قال : لانه لما اسرى به الى السماء وصار بحذاء الشجرة [وكانت الملائكة تأتي الى البيت المعمور بحذاء المواضع التي هي مواقيت سوى الشجرة ، فلما كان في الموضع الذي بحذاء الشجرة] (١) نودي يا محمد ! قال : لبيك . قال : الم اجدك يتيماً فأويت؟ ووجدتك ضالاً فهديت؟ (٢) قال النبي صلى الله عليه وسلم : ان الحمد والنعمة والملك

(١) ما بين المعقنين غير موجود في نسخة الوسائل .

(٢) وفي جملة من النسخ «فأويتك» بدل «فأويت» و«فهديتك» بدل «فهديت» .

لك لاشريك لك [لبيك] . فلذلك احرم من الشجرة دون المواضع كلها .

٢ - ابي - رضى الله عنه - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى ، عن معوية بن عمار ، قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : اعلم ان من تمام الحج والعمرة ان تحرم من الوقت الذى وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتتجاوزه الا وانت محرم ، فانه وقت لاهل العراق - ولم يكن يومئذ عراق - بطن العقيق من قبل العراق ، ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ، ووقت لاهل المغرب الجحفة ، وهى [مكتوبة عندنا] مهية (١) ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ، ووقت لاهل اليمن يللمم ، ومن كان منزله بخلف هذا المواقيت مما يلى مكة فوقته منزله .

٣ - ابي رحمه الله - قال : حدثنا على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابي ايوب الخزاز ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : حدثنى عن العقيق وقت وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم اوشىء صنعه الناس ؟ فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ، ووقت لاهل المغرب الجحفة ، وهى عندنا مكتوبة مهية ، ووقت لاهل اليمن يللمم ، ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ، ووقت لاهل نجد العقيق وما انجدت (٢) .

الباب (١٧٠)

عله الاشعار والتقليد

١ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن ابيه ، عن النوفلى ، عن السكونى ، عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل ما بال البدنة تقلد النعل وتشعر ؟ قال : اما النعل فتعرف انها بدنة ، ويعرفها صاحبها

(١) مهية : بسكون الهاء وفتح البواقي .

(٢) انجد الرجل : دخل فى ارض نجد .

بنعله ، واما الاشعار فانه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها ، ولا يستطيع الشيطان ان يمستها .

٢ - حدثنا محمد بن الحسن - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن على بن مهزيار ، عن فضالة ، عن سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر (١) عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال : انما استحسنا الاشعار للبدن لانه اول قطرة تقطر من دمها يغفر الله له على ذلك .

٣ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن احمد وعبدالله ابنى محمد بن عيسى ، عن محمد بن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اى رجل ساق بدنة فاكسرت قبل ان تبلغ محلها ، او عرض لها موت او هلاك فلينجحها ان قدر على ذلك ، ثم ليلطخ نعلها التى قلدت به بدم حتى يعلم من مـربها انها قد ذكيت ، فياً كل من لحمها ان اراد ، وان كان الهدى الذى انكسر اذهلك مضموناً فان عليه ان يتتاع مكان الذى انكسر اهلك ، و المضمون هو الشىء الواجب عليك فى نذرا وغيره (٢) وان لم يكن مضموناً وانما هوشىء تطوع به فليس عليه ان يتتاع مكانه الا ان يشاء ان يتطوع .

الباب (١٧١)

العلة التى من اجلها سمي يوم التروية يوم التروية

١ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن محمد بن ابي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيدالله بن على الحلبي (٣) عن ابي عبدالله عليه السلام

(١) وفى نسخة الاصل «عمر» بدون الواو والظاهر الموافق لسائر نسخنا ثبوتها .

(٢) وفى بعض النسخ «عليه» بضمير الغيبة بدل «عليك» .

(٣) هذا هو الصواب الموافق لجملة من نسخنا لكن فى نسخة الاصل «ابى عبدالله»

مكان «عبيدالله» .

قال : سئلته لم سمي يوم التروية يوم التروية ؟ (١) قال : لانه لم يكن يعرفات ماء ، وكانوا يستقون من مكة من الماء ربيهم (٢) وكان يقول بعضهم لبعض : ترويتم ترويتم (٣) فسمى يوم التروية لذلك .

الباب (١٧٢)

العلة التي من اجلها سميت منى منى

١ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد - رضى الله عنه - قال : حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايوب ، عن معاوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان جبرئيل اتى ابراهيم عليه السلام فقال : تمن يا ابراهيم فكانت تسمى منى ، فسميها الناس منى .

٢ - حدثنا علي بن احمد - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن ابي عبدالله الكوفى ، عن محمد بن اسماعيل البرمكى ، عن علي بن العباس ، قال : حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف ، عن محمد بن سنان ان ابا الحسن الرضا عليه السلام كتب اليه : العلة التي من اجلها سميت منى منى : ان جبرئيل عليه السلام قال هناك : يا ابراهيم ! تمن على ربك ماشئت ، فتمنيت ابراهيم فى نفسه ان يجعل الله مكان ابنه اسمعيل كبشا يأمره بذبحه فداء له ، فأعطى مناه .

الباب (١٧٣)

العلة التي من اجلها سميت عرفات عرفات

١ - حدثنا حمزة بن محمد العلوى ، قال : اخبرنا علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن محمد بن ابي عمير ، عن معاوية بن عمار ، قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام

(١) يوم التروية : هو اليوم الثامن من ذى الحجة .

(٢) اى لربهم . يقال : روى رياً من الماء : شرب وشبع .

(٣) تروى القوم : تزودوا بالماء .

عن عرفات لم سميت عرفات ؟ فقال : ان جبرئيل عليه السلام خرج بابرهميم - صلوات الله عليه - يوم عرفة ، فلما زالت الشمس قال له جبرئيل : يا ابرهيم ! اعترف بذنبك ، واعرف مناسكك ، فسميت عرفات ، لقول جبرئيل عليه السلام اعترف فاعترف .

الباب (١٧٤)

العلة التي من اجلها سمي مسجد الخيف مسجد الخيف

١ - حدثنا محمد بن الحسن - رحمه الله - قال : حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : لم سمي الخيف خيفا ؟ قال : انما سمي الخيف لانه مرتفع عن الوادي ، وكل ما ارتفع عن الوادي سمي خيفا .

الباب (١٧٥)

العلة التي من اجلها سميت مزدلفة مزدلفة

١ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد - رضي الله عنه - قال : حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان ، عن الحسين بن سعيد (١) عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال في حديث ابرهيم عليه السلام : ان جبرئيل عليه السلام انتهى به الى الموقف فأقام به حتى غربت الشمس ثم افاض به ، فقال : يا ابرهيم ! اذلف الى المشعر الحرام ، فسميت مزدلفة [لانهم اذلفوا اليها من عرفات] (٢) ٢ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن ابرهيم بن مهزيار ، عن اخيه علي بن مهزيار ، عن فضالة بن ايوب ، عن معاوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : انما سميت مزدلفة لانهم اذلفوا اليها من عرفات .

(١) هذا هو الظاهر الموافق لجملة من النسخ لكن في نسخة الاصل والحسن بن الحسين

بن سعيد «كان الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد» .

(٢) اذلف القوم : تقدموا .

الباب (١٧٤)

العلة التي من أجلها سميت المزدلفة جمعاً

- ١ - أبى - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن خالد ، عن ابيه ، عن محمد بن سنان ، عن اسمعيل بن جابر ، وعبدالكريم بن عمرو (١) عن عبدالحميد بن ابى الديلم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سميت جمع (٢) لان آدم جمع فيها بين الصلوتين : المغرب والعشاء .
- ٢ - وقال أبى - رضي الله عنه - في رسالته الى : " انما سميت المزدلفة جمعاً لانه يجمع فيها (بين - ظ) المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين .

الباب (١٧٧)

علة رمى الجمار

- ١ - أبى - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار ، عن العمر كى الخراسانى ، عن على بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سئلته عن رمى الجمار لم جعل ؟ قال : لان ابليس اللعين كان يترائا لاراهيم عليه السلام (٣) فوسى موضع الجمار فرجمه ابراهيم فجرت السنة بذلك .
- ٢ - أبى - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن ايوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اول من رمى الجمار آدم عليه السلام وقال اتى جبرئيل عليه السلام ابراهيم ، فقال : ارم يا ابراهيم ! فرمى جمره العقبة وذلك ان الشيطان تمثله عندها .

* * *

(١) وفي نسخة الاصل «عمر» بدون الواو ، والظاهر الموافق لسائر نسخنا ثبوتها .
 (٢) وفي بعض النسخ «سميت المزدلفة جمعاً» مكان «سميت جمع» .
 (٣) تراوى لى الشيبى : ظهر لى حتى رأته .

الباب (١٧٨)

علة الاضحية

١ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن الحسين بن يزيد النوفلى ، عن اسمعيل بن مسلم السكونى عن جعفر بن محمد ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ انما جعل [الله] هذا الاضحى (١) لتتسع مساكينكم من اللحم (٢) ، فأطعموهم .

٢ - حدثنا على بن احمد بن محمد - رضى الله عنه - قال : حدثنا محمد بن ابي عبدالله الكوفى الاسدى ، عن موسى بن عمران النخعى ، عن عمه الحسين بن يزيد النوفلى ، عن على بن ابي حمزة ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ما علة الاضحية ؟ فقال : انه يغفر لصاحبها عند اول قطرة تقطر من دمها الى الارض ، وليعلم الله - عز وجل - من يتقيه بالغيب . قال الله - عز وجل - : **«لن ينال الله لحومها ولادماؤها ولكن يناله التقوى منكم»** ثم قال : انظر كيف قبل الله قربان هاييل ورد قربان قابيل .

٣ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد - رضى الله عنه - قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن ابي جميلة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن لحم الاضاحى ؟ فقال : كان على بن الحسين وابنه محمد عليهما السلام يتصدقان بالثلث على جيرانهما ، وبثلث على المساكين ، وثلث يمسكانه لاهل البيت .

الباب (١٧٩)

العلة التى من اجلها يستحب استفراه الضحايا

١ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل - رضى الله عنه - قال : حدثنا

(١) الاضحى : جمع الاضحية وهى شاة يضحي بها .

(٢) وفى بعض النسخ «لشبع» وفى بعض آخر «لشبع» بدل «لتتسع» .

محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن عبيدالله بن عبدالله (١) عن موسى بن ابراهيم، عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: استقر هو اضحياكم، فانها مطاياكم على الصراط (٢).

الباب (١٨٠)

العلة التي من اجلها لا يجوز اطعام المساكين
في كفارة اليمين من لحوم الاضاحي

١ - حدثنا علي بن احمد بن محمد - رضى الله عنه - قال: حدثنا محمد بن ابي عبدالله الكوفي، عن سهل بن زياد، عن الحسين بن يزيد، عن اسماعيل بن ابي زياد، عن جعفر بن محمد، عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام سئل هل يطعم المساكين في كفارة اليمين من لحوم الاضاحي؟ قال: لا؛ لانه قربان لله عز وجل.

الباب (١٨١)

العلة التي من اجلها نهى عن حبس لحوم الاضاحي
فوق ثلاثة ايام ثم اطلق في ذلك

١ - حدثنا محمد بن الحسن بن الوليد - رضى الله عنه - قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، قال: حدثنا احمد بن محمد بن عيسى، عن عبدالرحمن بن ابي نجران، عن محمد بن حمران، عن محمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام قال: كان النبي ﷺ (٣) نهى ان يحبس لحوم الاضاحي

(١) هذا هو الظاهر الموافق لنسخة الوسائل لكن في اكثر نسخنا «عبدالله» بدل «عبيدالله» وفي نسخة الاصل «عبدالله» مكان «عبيدالله بن عبدالله».

(٢) استقر هو اضحياكم: استحسنوها. المطايا: جمع المطية وهي الدابة التي تركب

(٣) كذا في نسخة الوسائل لكن في النسخ التي عندنا «قال» بدل «كان» والظاهر تصحيف

فوق ثلاثة ايام (١) من اجل الحاجة ، فأما اليوم فلا بأس به .

٢ - حدثنا احمد بن محمد بن يحيى العطار - رضى الله عنه - قال : حدثنا ابى ، عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب ، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع ، عن يونس بن جميل بن دراج ، قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن حبس لحوم الاضاحى فوق ثلاثة ايام بمنى ؟ قال : لا بأس بذلك اليوم (٢) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهى عن ذلك اولاً لان الناس كانوا يومئذ مجهودين (٣) فأما اليوم فلا بأس .

وقال ابو عبد الله عليه السلام : كنا ننهى الناس عن اخراج لحوم الاضاحى بعد ثلاثة [ايام] لقلّة اللحم ، وكثرة الناس (٤) : فأما اليوم فقد كثر اللحم وقلّ الناس فلا بأس باخراجه .

٢ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد - رضى الله عنه - قال : حدثنا عبدالله بن العباس العلوى ، قال : حدثنا محمد بن عبدالله بن موسى بن عبدالله ، عن ابيه ، عن خاله زيد بن على ، عن ابيه ، عن جده ، عن على عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهيتكم عن ثلث : نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها ، ونهيتكم عن اخراج لحوم الاضاحى من منى بعد ثلث الأفكلوا وادّخرها ، ونهيتكم عن التبيذ إلا فانبذوا ، وكل مسكر حرام يعنى الذى ينبذ بالغداة ويشرب بالعشى ، وينبذ بالعشى ويشرب بالغداة (٥) فاذا غلى فهو حرام .

(١) اى بعد ثلاثة ايام .

(٢) حبس اللحوم و اخراجها من ايدي المحاويج فى الايام الثلاثة بمنى لم يكن موضعاً لتوهم البأس ، و لذا لم يسأل السائل عنه ، و انما موضعه ادخارها و اخراجها بعد الثلث ، فقد كان محرماً فى صدر الاسلام ثم نسخ .

(٣) المجهود : الذى وقع فى تعب ومشقة .

(٤) اى كثرة المحتاجين .

(٥) نبذت التمر والغلب : اذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً .

الباب (١٨٢)

العلة التي من اجلها يجوز ان يعطى الاضحية

من يسلخها بجلدها

١ - ابي - رحمه الله - ومحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد - رحمهما الله -
قالا : حدثنا محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران
الاشعري ، عن علي بن اسماعيل ، عن صفوان بن يحيى الازرق ، قال : قلت لابي
ابراهيم عليه السلام الرجل يعطى الضحية من يسلخها بجلدها ؟ (١) قال : لا بأس به . انما
قال الله - عز وجل - : «فكلوا منها واطعموا» والجلد لا يؤكل ولا يطعم .

الباب (١٨٣)

العلة التي من اجلها يجب على من لا يجد

ثمن الاضحية ان يستقرض

١ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل - رضى الله عنه - قال : حدثنا
محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري ، عن
موسى بن جعفر البغدادي ، عن عبيد الله بن عبد الله (٢) عن موسى بن ابراهيم ، عن
ابي الحسن موسى عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لام سلمة ، وقد قالت له :
يا رسول الله ! نحضر الاضحى وليس عندي ما اضحى به فاستقرض واضحى ؟ قال :
فاستقرضى فإنه دين مقضى .

٢ - حدثنا ابي - رضى الله عنه - قال : حدثنا سعد بن عبد الله ، عن احمد
بن ابي عبد الله البرقي ، عن احمد بن يحيى المقرئ ، عن عبد الله بن موسى ، عن

(١) الضحية بالفتح : شاة يضحي بها .

(٢) هذا هو الظاهر الموافق لبعض النسخ لكن في الاكثر كنسخة الاصل «عبدالله»

مكبراً بدل «عبيدالله» .

اسرائيل ، عن ابي اسحق ، عن شريح بن هانئ ، عن علي عليه السلام انه قال : لو علم الناس ما فى الاضحية لاستدانوا وضحوا . انه ليغفر لصاحب الاضحية عند اول فطرة تقطر من دمها .

الباب (١٨٤)

العلة التى من اجلها تجزى البدنة عن نفس واحدة

وتجزى البقرة عن خمسة نفر

١ - حدثنا ابي - رحمه الله - قال : حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم ، عن ابيه عن علي بن معبد ، عن الحسين بن خالد ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : قلت له : عن كم تجزى البدنة ؟ قال : عن نفس واحدة . قلت : فالبقرة ؟ قال : عن خمسة اذا كانوا يأكلون على مائدة واحدة . قلت : كيف صارت البدنة لان تجزى الا عن واحدة ، والبقرة تجزى عن خمسة ؟ قال : لان البدنة لم يكن فيها من العلة ما فى البقرة . ان الذين امروا قوم موسى عليه السلام بعبادة العجل كانوا خمسة انفس ، وكانوا اهلييت يأكلون على خوان واحد : وهم اذيبوية ، واخوه مذوبية ، وابن اخيه ، وابنته ، وامراته هم الذين امروا بعبادة العجل ، وهم الذين ذبحوا البقرة التى امر الله - تبارك وتعالى - بذبحها .

قال مصنف هذا الكتاب : جاء هذا الحديث هكذا فأوردته كما جاء لما فيه من ذكر العلة ، والذي افتى به واعتمده ان البقرة والبدنة تجزيان عن سبعة نفر من اهلييت واحد ومن غيرهم .

حدثنا بذلك محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد - رضى الله عنه - قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، قال : حدثنا محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ، عن وهيب بن حفص ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : البقرة والبدنة تجزيان عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت ومن غيرهم .

حدثنا ابي - رضى الله عنه - قال : حدثنا - سعد بن عبدالله ، عن بنان بن محمد

عن الحسن بن احمد (١) عن يونس بن يعقوب ، قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البقرة يضحى بها ؟ قال : فقال : تجزى عن سبعة متفرقين .

الباب (١٨٥)

العلة التي من اجلها يجزى في الهدى الجذع
من الضأن ولا يجزى الجذع من المعز

١- حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل -رضى الله عنه- قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن يحيى الخزاز ، عن حماد بن عثمان ، قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ادنى ما يجزى في الهدى من اسنان الغنم ؟ قال : فقال : الجذع من الضأن (٢) . قال : قلت : الجذع من المعاز ؟ قال : فقال : لا يجزى . قال : فقلت له : جعلت فداك ما العلة فيه ؟ قال : فقال : لان الجذع من الضأن يلقح ، والجذع من المعز لا يلقح (٣) .

الباب (١٨٦)

العلة التي من اجلها سقط الذبح عن من تمتع عن امه
واهل بحجه عن ابيه

١ - حدثنا ابي -رضى الله عنه- قال : حدثنا احمد بن ادريس ، قال : حدثنا محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري ، عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب

(١) كذا في نسختين من نسخنا والموافق لما في الخصال لكن في الاكثر «بن الحسن» بدل «عن الحسن» وفي نسخة الاصل «عن محمد بن الحسن» مكان «بن محمد عن الحسن» .
(٢) الضأن : خلاف المعز ويقال له بالفارسية «ميش» : والجذع من الضأن : ما كمل سنه سبعة اشهر .

(٣) اى لا يحمل .

عن محمد بن اسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن الحرث بن المغيرة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل تمتع عن امه ، واهل بحجه عن ابيه ؟ قال : ان ذبح فهو خير له وان لم يذبح فليس عليه شيء ، لانه تمتع عن امه ، واهل بحجه عن ابيه (١) .

الباب (١٨٧)

العلة التي من اجلها رفع عن اهل اليمن
الذبح والحلق

(٢)

الباب (١٨٨)

العلة من التي اجلها سمي الحج الاكبر

١ - حدثنا محمد بن الحسن - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن علي بن محمد القاشاني ، عن القسم بن محمد الاصبهاني ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن حفص بن غياث النخعي القاضي ، قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر » فقال : قال امير المؤمنين عليه السلام : كنت انا الاذان في الناس . قلت : فما معنى هذه اللفظة «الحج الاكبر» ، قال : انما سمي الاكبر لانها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد تلك السنة .

الباب (١٨٩)

العلة التي من اجلها سمي الطائف طائفاً

١ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن ابراهيم بن مهزيار ،

(١) يبنى انه لما افرد احدى العبادتين عن الاخرى بجملتهما لاثنتين فهو ليس بمتمتع في الحقيقة فلا يجب عليه هدى فان شاء اتى به استحباباً (قاله في الوافي) .
(٢) لا يرى فيما عندنا من النسخ حديث لهذا الباب ولذا تركنا موضعه .

عن اخيه على باسناده ، قال : قال ابو الحسن عليه السلام فى الطائف : أتدرى لم سمى الطائف ؟ قلت : لا . فقال : ان ابراهيم عليه السلام دعاه ان يرزق اهله من كل الثمرات ، فقطع لهم ، قطعة من الاردن (١) فأقبلت حتى طافت بالبيت سبعاً ثم اقرها الله عز وجل - فى موضعها ، فانما سميت الطائف للطواف بالبيت (٢) .

٢ - اخبرنى على بن حاتم ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، وعلى بن سليمان ، قالوا : حدثنا احمد بن محمد ، قال : قال الرضا عليه السلام : أتدرى لم سميت الطائف طائفاً ؟ (٣) قلت : لا . قال : لان الله - عز وجل - لما دعاه ابراهيم عليه السلام ان يرزق اهله من كل الثمرات امر بقطعة من الاردن فسارت بشمارها حتى طافت بالبيت ، ثم امرها ان تنصرف الى هذا الموضع الذى سمى الطائف ، فلذلك سمى الطائف .

الباب (١٩٠)

العلة التى من اجلها صير الموقف بالمشعر

ولم يصير بالحرم

١ - حدثنا الحسين بن على بن احمد الصايغ - رحمه الله - قال : حدثنا الحسين بن الحجال ، عن سعد بن عبدالله ، قال : حدثنى محمد بن الحسن الهمداني ، قال : سألت ذا النون المصرى ؟ قلت : يا ابا الفيض ! لم صير الموقف بالمشعر ولم يصير بالحرم ؟ قال : حدثنى من سأل الصادق عليه السلام ذلك ، فقال : لان الكعبة بيت الله والحرم حجابها (٤) و المشعر بابه ، فلما ان قصده الزايرون وقفهم بالباب ، حتى

(١) الاردن : كورة بأعلى الشام .

(٢) وفى بعض النسخ «لطوافه بالبيت» مكان «للطواف بالبيت» .

(٣) وفى اكثر نسخنا «الطائف» بالالف واللام بدل «طائفاً» .

(٤) وفى نسخة الاصل «لان الكعبة بيت الله الحرام وحجابه» لكن الظاهر الموجود

فى ساير النسخ والموافق لنسخة الفقيه هو المختار .

اذن لهم بالدخول ، ثم وقفهم بالحجاب الثانى ، وهو مزدلفة (١) فلما نظر الى طول تضرعهم امرهم بتقريب قربانهم ، فلما قربوا قربانهم وقضوا تفثهم ، وتطهروا من الذنوب التى كانت لهم حجابا دونه : امرهم بالزيارة على طهارة قال : فقلت : فلم كره الصيام فى ايام التشريق ؟ فقال : لان القوم زوار الله ، وهم [اضيافه و] فى ضيافته ، ولا ينبغي للضيف ان يصوم عند من زاره و اضافه . قلت : فالرجل يتعلق بأستار الكعبة ما يعنى بذلك ؟ قال : مثل ذلك مثل الرجل يكون بينه وبين الرجل جنابة فيتعلق بشوبه يستخذى له (٢) رجاء ان يهب له جرمه .

الباب (١٩١)

العلة التى من اجلها لا يكتب على الحاج ذنب

اربعة اشهر

١ - حدثنا محمد بن الحسن ، قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار (٣) ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن ابيه ، عن الحسين بن خالد ، قال : قلت لابي الحسن عليه السلام (٤) لاي شىء صار الحاج لا يكتب لهم ذنب اربعة اشهر ؟ قال : لان الله .. تبارك وتعالى - اباح للمشركين [اشهر] الحرم اربعة اشهر ، اذ يقول : « فسيحوا فى الارض اربعة اشهر ، فمن ثم ذهب لمن حج من المؤمنين البيت الذنوب اربعة اشهر .

(١) هذا ما يوجد فى النسخ التى عندنا من اللؤلؤ و اما فى المحكى عن الكافى فالرواية هكذا : « ان امير المؤمنين » (ع) سئل عن الوقوف بالحل لم لم يكن فى الحرم ؟ فقال : لان الكعبة بينه والحرم بابه ، فلما قصدوه وافدين وقفهم بالباب يتضرعون : قيل له : فالمشعر الحرام لم صار فى الحرم ؟ قال لانه لما اذن لهم بالدخول وقفهم بالحجاب الثانى فلما طال تضرعهم بها اذن لهم بتقريب قربانهم الحديث .

(٢) بالخاء والذال المعجمتين اى يخضع .

(٣) هذا هو الصواب الموافق لبعض نسخنا لكن فى نسخة الاصل سقوط « ابن الوليد »

من السند .

(٤) وفى بعض النسخ « لايى عبدالله » مكان « لايى الحسن » .

الباب (١٩٢)

العلة التي من اجلها افاض رسول الله (ص) من المشعر
خلاف اهل الجاهلية

١ - حدثنا ابي - رضی الله عنه - قال ، حدثنا سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، وابن ابي عمير وفضالة ، عن معاوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان اهل الجاهلية يقولون: اشرق نبيير- يعنون الشمس - كيما نغير (١) وانما افاض رسول الله صلى الله عليه وآله من المشعر لانهم كانوا يفيضون بايجاف الخيل و ابيضاع الابل (٢) فأفاض رسول الله صلى الله عليه وآله بالسكينة والوقار والدعة ، وافاض بذكر الله عزوجل والاستغفار وحر كة لسانه .

الباب (١٩٣)

العلة التي من اجلها يقام الحد على الجاني في الحرم
ولا يقام على الجاني في غير الحرم
اذا فرالى الحرم

١ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن ابراهيم بن مهزيار، عن اخيه على ، عن ابن ابي عمير ، عن حفص بن البختري ، قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجنى الجنابة في غير الحرم ، ثم يلجأ الى الحرم ، يقام عليه الحد؟ قال : لا . ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع ، فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد ، واذا جنى في الحرم جنابة اقيم عليه الحد في الحرم ، لانه لم ير للحرم حرمة .

(١) شرقت الشمس و اشرفت : طلعت و اضاءت . نبيير بتقديم المثلة على الموحدة
كامير : جبل بمكة كأنه من الثيرة وهي الارض السهلة . وقولهم : نغير اى نسرع الى النحر
من اغار اذا اسرع .
(٢) اوجف الفرس : جعله يعدو عدواً سريعاً . اوضع البعير : جعله يسرع في سيره

الباب (١٩٤)

العلة التي من اجلها سمي الابطح ابطح

١ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن خالد ، عن ابيه عن محمد بن سنان ، عن اسمعيل بن جابر ، وعبدالكريم بن عمرو ، عن عبدالحميد بن ابي الديلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمي الابطح ابطح (١) لان آدم امران ينبطح في بطحاء جمع فانبطح (٢) حتى انفجر الصبح ، ثم امران يصعد جبل جمع ، وامر اذا طلعت الشمس ان يعترف بذنبه ، ففعل ذلك آدم ، فأرسل الله عز وجل ناراً من السماء ، فقبضت قربان آدم .

الباب (١٩٥)

العلة التي من اجلها يأكل المحرم الصيد اذا اضطر اليه

وعلة من روى (ماروى - ظ) انه يأكل الميتة

ابي - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار ، عن العمر كى ، عن علي بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن المحرم اذا اضطر الى اكل صيد وميتة ؟ وقلت : ان الله - عز وجل - حرم الصيد واحل الميتة . قال : يأكل ويفديه ، فانما يأكل [من] ماله .

٢ - حدثنا محمد بن الحسن ، قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن ابان ، عن ابي ايوب ، قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اضطر وهو محرم الى صيد وميتة ، من ايتهما يأكل ؟ قال : يأكل من الصيد . قلت : فان الله قد حرمه عليه ، واحل له الميتة !

(١) الابطح : مسيل وادى مكة وهو مسيل واسع فيه دقاق الحصى اوله عند منقطع الشعب بين وادى منى وآخره متصل بالمقبرة التي تسمى بالمعلبي عند اهل مكة (مجمع)
(٢) ابطح الرجل : انطرح على وجهه .

قال : يأكل ويفدى فانما يأكل من ماله .

- ٣ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، قال : حدثنا محمد بن عبد الحميد ، عن يونس بن يعقوب ، عن منصور بن حازم ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : محرم قد اضطر الى صيد والى ميتة ، فمن ايهما يأكل ؟ قال : يأكل من الصيد . قلت : أليس قد احل الله الميتة لمن اضطر اليها ؟ قال : بلى . ولكن يفدى ألتزى انه انما يأكل من ماله ، وبأكل الصيد وعليه فداؤه .
- ٤ - وروى انه يأكل الميتة لانها احلت له ، ولم يحل له الصيد .

الباب (١٩٦)

علة كراهة المقام بمكة

- ١ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا احمد بن ادريس (١) قال : حدثنا احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن ابي الصباح الكناني ، قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل : «ومن يرد فيه بالحاد يظلم نذقه من عذاب اليم» فقال : كل ظلم يظلم به الرجل نفسه بمكة من سرقة او ظلم احد او شيء من الظلم ، فاني اراه الحاداً [بظلم] ولذلك كان ينهى ان يسكن الحرم .

- ٢ - حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور - رحمه الله - (٢) قال : حدثنا الحسين بن محمد بن عامر (٣) قال : حدثنا احمد بن محمد السيارى ، قال : روى جماعة من اصحابنا رفعه (٤) الى ابي عبدالله عليه السلام انه كره المقام بمكة ، وذلك ان

(١) وفي نسخة الاصل «محمد» بدل «احمد» والظاهر الموافق لسائر نسخنا ما اخترناه

(٢) هذا هو الصواب الموافق لجملة من نسخنا لكن في نسخة الاصل «مسروق»

بدل «مسرور» .

(٣) هذا هو الظاهر الموافق لبعض النسخ لكن في نسخة الاصل «الحسن» مكبراً

بدل «الحسين» .

(٤) كذا في الغالب من النسخ . وفي نسخة الاصل «رفعوه» على صيغة الجمع .

- رسول الله ﷺ اخرج عنها ، والمقيم بها يقسو قلبه ، حتى يأتي فيها ما يأتي في غيرها .
- ٣- وعنه قال : حدثنا الحسين بن محمد ، عن احمد بن محمد السيارى (١) عن محمد بن جمهور ، رفعه الى ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا قضى احدكم نسكه فليركب راحلته ، وليلحق بأهله ، فان المقام بمكة يقسى القلب .
- ٤- ابي - رحمه الله - قال : حدثنا على بن سليمان الرازى ، قال : حدثنا محمد بن خالد الخزاز ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة . قلت : فكيف يصنع ؟ قال : يتحول عنها الى غيرها ، ولا ينبغي لاحدان يرفع بناء فوق الكعبة (٢) .

الباب (١٩٧)

العلة التي من اجلها يكره الاحتباء فى المسجد الحرام

- ١- ابي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن يحيى ، عن حماد بن عثمان ، قال : رأيت ابا عبدالله عليه السلام يكره الاحتباء للمحرم (٣) قال : ويكره الاحتباء فى المسجد الحرام اعظماً للكعبة .

الباب (١٩٨)

العلة التي من اجلها صار الركوب فى الحج افضل من المشى

- ١- ابي - رحمه الله - قال : حدثنا على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن

(١) هذا هو الظاهر الموافق لبعض النسخ لكن فى نسخة الاصل « بن احمد » بدل « عن احمد » .

(٢) وفى بعض النسخ « بناء » بالاضافة بدل « بناء » .

(٣) الاحتباء : ضم الساقين الى البطن بالثوب او اليدين . وفى اكثر النسخ « فى

الحرم » بدل « للمحرم » .

ابى عمير ، عن رفاعة بن موسى النخاس ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن الحج ماشياً افضل ام راكباً ؟ قال : بل راكباً ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج راكباً .

٢ - واخبرنى على بن حاتم ، قال : اخبرنى الحسن بن على بن مهزيار ، عن ابيه عن ابن ابى عمير ، عن رفاعة ، وعبدالله بن بكير ، عن ابى عبدالله عليه السلام مثله .

٣ - وعنه ، قال : حدثنا محمد بن حملان ، قال : حدثنا عبيدالله بن احمد (١) عن ابن ابى عمير ، عن رفاعة بن موسى النخاس مثله .

٤ - وعنه ، قال : حدثنا محمد بن حملان الكوفى ، قال : حدثنا الحسن بن

محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى ، عن سيف التمار ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام انا كنا نحج مشاة ، فبلغنا عنك شىء ، فماترى ؟ قال : ان الناس يحججون مشاة ويركبون ؟ قلت : ليس ذلك اسألك ، فقال : عن اى شىء تسئلى ؟ قلت : ايما احب اليك ان تصنع ؟ قال : تتركبون احب الي ، فان ذلك اقوى لكم على العبادة والدعاء .

٥ - حدثنا على بن احمد - رحمه الله - قال : حدثنا احمد بن ابى عبدالله الكوفى ، قال : حدثنا سهل بن زياد ، عن احمد بن محمد بن ابى نصر ، عن على بن ابى حمزة ، عن ابى بصير ، قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المشى افضل اذ الركب ؟ فقال : اذا كان الرجل موسراً فمشى ليكون اقل لنفقته فالركب افضل .

٦ - وعنه ، عن محمد بن ابى عبدالله ، قال : حدثنا موسى بن عمران ، عن الحسن بن سعيد (٢) عن المفضل بن يحيى (٣) عن سليمان ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : انا نريد أن نخرج الى مكة مشاة ؟ فقال : لا تمشوا اخرجوا ركباًنا . فقلنا :

(١) وفى نسخة الاصل «عبدالله» مكبراً بدل «عبيدالله» والظاهر الموافق لسائر نسخنا

هو المختار .

(٢) وفى نسختى البحار والوسائل «الحسين» مصغراً بدل «الحسن» .

(٣) وفى بعض النسخ كنسخة الوسائل «الفضل» مكان «المفضل» .

اصلحك الله انا بلغنا عن الحسن بن علي - صلوات الله عليه - انه حج عشرين حجة ماشياً فقال : ان الحسن بن علي عليه السلام كان يحج وتساق معه الرجال .

الباب (١٩٩)

العلة التي من اجلها صار التكبير ايام التشريق
بمنى في دبر خمس عشرة صلاة وبالامصار
في دبر عشر صلوات

١ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ،
ومحمد بن الحسين ، وعلي بن اسماعيل ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة
قال : قلت لابي جعفر عليه السلام التكبير ايام التشريق في دبر الصلوة (١) قال : التكبير
بمنى في دبر خمس عشرة صلوة ، من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة فقال :
تقول فيه : الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر [الله اكبر] على ما هدانا ، والله
اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام ، والحمد لله على ما ابلانا (٢) وانما جعل في
ساير الامصار في دبر عشر صلوات التكبير ، لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك
اهل الامصار عن التكبير ، وكبر اهل منى ماداموا بمنى الى النفر الاخير . (٣) .

الباب (٢٠٠)

العلة التي من اجلها صار الركن الشامي متحركا
في الشتاء والصيف

١ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار ، عن الحسين بن اسحق

- (١) وفي بعض النسخ «الصلوات» بصيغة الجمع بدل «الصلوة» . وايام التشريق :
ايام منى وهي الحادى عشر والثاني عشر والثالث عشر بعد يوم النحر .
(٢) اى انعم علينا وتفضل من الابله الذى هو الاحسان والانعام .
(٣) النفر الاول من منى هو اليوم الثانى عشر من ذى الحجة ، والنفر الثانى هو الثالث
عشر من الشهر .

التاجر، وعن على بن مهزيار، عن الحسن بن الحصين، عن محمد بن فضيل، عن
المرزى، قال: كنت مع ابي عبدالله عليه السلام جالساً فى الحجر تحت الميزاب، ورجل
يخاصم رجلاً، واحدهما يقول لصاحبه: والله ماندرى من اين تهب الريح،
فلما اكثر عليه، قال له ابو عبدالله عليه السلام: هل تدرى من اين تهب الريح؟ فقال:
لا. ولكن اسمع الناس يقولون. فقلت انا لابي عبدالله عليه السلام: من اين تهب الريح؟
فقال: ان الريح مسجونة تحت هذا الركن الشامى، فاذا اراد الله عز وجل أن يرسل
منها شيئاً أخرجه: اما جنوباً فجنوب، واما شمالاً فشمال، واما صبا فصبا،
واما دبوراً فدبور (١) ثم قال: وآية ذلك انك لاتزال ترى هذا الركن متحركاً
ابداً (٢) فى الشتاء والصيف والليل والنهار.

الباب (٢٠١)

العلة التى من اجلها صار البيت مرتفعاً يصعد اليه بالدرج

١ - ابي - رحمه الله - قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن احمد بن محمد
بن عيسى، عن ابن ابي عمير، عن ابي على صاحب الانماط، عن ابان بن تغلب،
قال: لما هدم الحجاج الكعبة فرّق الناس ترابها (٣) فلما صاروا الى بنائها،

(١) الجنوب بالفتح: ريح تخالف الشمال مهبها من مطلع سهيل الى مطلع الثريا.

والصبا: ريح مهبها من مطلع الثريا الى بنات نعرش. والدبور: ريح تقابل الصبا.

(٢) لعل المراد بتحريك الركن تحريك الثوب المعلق عليه.

(٣) وجه الهدم: ان الحجاج بعد محاصرته ابن الزبير وقتله له كتب الى عبد الملك

بن مروان يخبره ان ابن الزبير زاد فى الكعبة ما ليس منها واحداث فيها باباً آخر واستأذنه
فى رد ذلك الى ما كان عليه فى الجاهلية، فكتب اليه عبد الملك ان يسد بابها الغربى
ويهدم مازاده ابن الزبير من الحجر ويكبسها به على ما كانت عليه، ففعل ذلك الحجاج.

واما بناء الكعبة فقد اختلف فى عدد البناءات ويتحصل من مجموع ما قيل فى ذلك

انها بنيت عشر مرات: بناء الملائكة، وبناء آدم: وبناء اولاده، وبناء الخليل، وبناء
العمالقة، وبناء جرهم، وبناء قصى بن كلاب، وبناء قريش، وبناء عبدالله بن الزبير،

وبناء الحجاج بن يوسف الثقفى.

وارادوا ان يبنوها خرجت عليهم حية ، فمنعت الناس البناء حتى انهزموا ، فاتوا الحجاج فاخبروه ، فخاف ان يكون قد منع بناءها (١) فصعد المنبر ، ثم انشد الناس ، وقال : انشده الله عبداً عنده مما ابتلينا به علم لماً اخبرنا به ؟ قال : فقام اليه شيخ ، فقال : ان يكن عند احد علم فعند رجل رأيتاه جاء الى الكعبة فأخذ مقدارها ثم مضى . فقال الحجاج : من هو؟ فقال : على بن الحسين عليه السلام فقال : معدن ذلك ، فبعث الى على بن الحسين عليه السلام فأتاه فأخبره بما كان من منع الله اياه البناء . فقال له على بن الحسين : يا حجاج عمدت الى بناء ابراهيم واسماعيل ، فألقيته فى الطريق وانتهيته ، كأنك ترى انه تراث لك (٢) اصعد المنبر فأنشد الناس ان لا يبقى احد منهم اخذ منه شيئاً الأردء . قال : ففعل فأنشد الناس ان لا يبقى احد منهم اخذ منه شيئاً الأردء . قال : فردءه ، فلما رأى جميع التراب اتى على بن الحسين فوضع الاساس وامرهم ان يحفروا (٣) : قال : فتغيبت الحية عنهم وحفروا حتى انتهوا الى مواضع القواعد ، فقال لهم على بن الحسين : تنحوا فتنحوا فدنا منها ، فغطاها بثوبه ، ثم بكى ثم غطاها بالتراب بيد نفسه ، ثم دعا الفعلة ، فقال : ضعوا بناء كم فوضعوا البناء ، فلما ارتفعت حيطانه امر بالتراب فالقى فى جوفه فلذلك صار البيت مرتفعاً يصعد اليه بالدرج .

الباب (٢٠٢)

العلة التى من اجلها هدمت قریش الكعبة

١ - حدثنا محمد بن على ماجيلويه ، عن عمه محمد بن ابى القاسم ، عن

(١) كذا فى اكثر نسخنا وفى نسخة الاصل «فخافوا» على صيغة الجمع .

(٢) النهب : الغنيمة ويقال : انتهب النهب : اذا اخذه . التراث بالضم : ما يخلقه

الميت لورثته .

(٣) وفى الوافى نقلا عن الكافى «فأمرهم ان يحفروا» بزيادة لفظة «فاه» وهو

اظهرلان المقام مقام التفصيل .

احمد بن ابي عبدالله ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن ذكره ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : انما هدمت قريش الكعبة ، لان السيل كان يأتيهم من اعلامكة فيدخلها فانصدعت (١) .

الباب (٢٠٣)

العلة التي من اجلها كان رسول الله (ص) يمر في كل حجة من حججه بالمازمين فينزل فيبول ، والعلة التي من اجلها صار الدخول الى المسجد الحرام من باب بنى شيبة ، والعلة التي من اجلها صار التكبير يذهب بالضغاط والعلة التي من اجلها صار الصلوة يستحب له دخول الكعبة والعلة التي من اجلها صار الحلق على الصلوة واجبا والعلة التي من اجلها يستحب للصلوة ان يقرأ المشعر برجله

١ - حدثنا محمد بن احمد السناني ، و علي بن احمد بن محمد الدقاق ، والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المكتب ، و علي بن عبدالله الوراق ، واحمد بن الحسن القطان - رضی الله عنهم - قالوا : حدثنا ابو العباس احمد بن يحيى بن زكريا القطان ، قال : حدثنا بكر بن عبدالله بن حبيب ، قال : حدثنا تميم بن بهلول ، عن ابيه ، عن ابي الحسن العبدى ، عن سليمان بن مهران ، قال : قلت لجعفر بن محمد عليه السلام : كم حج رسول الله ﷺ ؟ فقال : عشرين حجة مستتراً ، في كل حجة يمر بالمازمين فينزل فيبول (٢) . فقلت : يا بن رسول الله [و] لم كان ينزل هناك فيبول ؟ قال : لانه اول موضع عبد فيه الاصنام ، ومنه اخذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمى به على من ظهر الكعبة ، لما علا ظهر رسول الله ﷺ فأمر بدفنه عند باب بنى شيبة ، فصار الدخول الى المسجد من باب بنى شيبة سنة لاجل ذلك

(١) اى انصدقت .

(٢) المازم ، ويقال : المازمان : مضيق بين جمع وعرفة ، وآخرين مكة ومنى (ق)

قال سليمان : فقلت : فكيف صار التكبير يذهب بالضغاط هناك ؟ (١) قال : لان قول العبد : الله اكبر معناه الله اكبر [من] ان يكون مثل الاصنام المنحوتة والآلهة المعبودة دونه ، وان ابليس فى شياطينه يضيّق على الحاج مسلّكهم فى ذلك الموضوع ، فاذا سمع التكبير طارمع شياطينه، وتبعهم الملائكة حتى يقعوا فى اللجة الخضراء. فقلت : فكيف صار الصرورة يستحب له دخول الكعبة ، دون من قد حج ؟ فقال : لان الصرورة قاضى فرض مدعو الى حج بيت الله ، فيجب ان يدخل البيت الذى دعى اليه ، ليكرم فيه . قلت : فكيف صار الحلق عليه واجباً دون من قد حج ؟ فقال : ليصير بذلك موسماً بسمّة الآمنين (٢) الاتسمع الله - عز وجل - يقول : ولتدخلن المسجد الحرام انشاء الله آمنين محلّقين رؤسكم ومقصرين لانخافون ، قلت : فكيف صار وطىء المشعر عليه واجباً ؟ قال : ليستوجب بذلك وطىء بحبوحه الجنة

الباب (٢٠٤)

العلة التى من اجلها جعلت ايام منى ثلاثة

١- حدثنا ابي ومحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد ، قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، قال : حدثنا ابراهيم بن هاشم ، قال : حدثنا محمد بن ابي عمير ، عن بعض اصحابه ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال لى : أنتدرى لم جعلت ايام منى ثلثاً؟ (٣) قال : قلت : لاي شىء جعلت فداك ولما ذا ؟ قال لى : من ادرك شيئاً منها فقد ادرك الحج قال محمد بن على بن الحسين مصنف هذا الكتاب : جاء هذا الحديث هكذا فأوردته فى هذا الموضوع لما فيه من ذكر العلة وتفرد برأيته ابراهيم بن هاشم ، واخرجه فى نوادره . والذى افتى به واعتمده فى هذا المعنى ما حدثنا به شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد - رضى الله عنه - قال : حدثنا محمد بن

(١) ضاغطة ضغاطاً ومضاغطة : زاحمه .

(٢) السمة : العلامة .

(٣) اى ثلث ليال والاقال : ثلثة . قال الله تعالى : سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام حسوما

الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من ادرك المشعر الحرام يوم التحرق قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج، ومن ادركه يوم عرفة قبل زوال الشمس فقد ادرك المتعة.

الباب (٢٠٥)

العلة التي من اجلها لايجوز للرجل ان يدهن حين يريد
الاحرام بدهن فيه مسك او عنبر

١ - حدثنا ابي - رضی الله عنه - قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن احمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى، عن محمد بن ابي عمير، عن حماد بن عثمان التاب، عن عبيدالله بن علي الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر، من اجل ان ريحه تبقى في رأسك من بعد ما تحرم، وادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل.

الباب (٢٠٦)

العلة التي من اجلها لا يؤخذ الطير الاهلي اذا دخل الحرم

١ - حدثنا ابي - رضی الله عنه - قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن ايوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن طير اهلي أقبل فدخل الحرم؟ قال: لا يمس. لان الله - عز وجل - يقول: «ومن دخله كان آمناً»

الباب (٢٠٧)

العلة التي من اجلها اذن رسول الله (ص) للعباس

ان يلبث بمكة ليالي منى

١ - ابي ومحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد - رضی الله عنهما - قالا:

حدثنا سعد بن عبدالله ، عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رباب ، عن مالك بن اعين ، عن ابي جعفر عليه السلام ان العباس استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبث بمكة ليالي منى ، فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل سقاية الحاج

الباب (٢٠٨)

العلة التي من اجلها لم يبيت امير المؤمنين (ع)

بمكة بعد اذ هاجر منها حتى قبض

١- حدثنا ابي - رضی الله عنه - قال : حدثنا احمد بن ادريس ، عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري ، عن محمد بن معروف ، عن اخيه عمر بن جعفر بن عقبة ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : ان عليا عليه السلام لم يبيت بمكة بعد اذ هاجر منها حتى قبضه الله - عز وجل - اليه . قال : قلت له : ولم ذاك ؟ قال : يكره ان يبيت بأرض [قد] هاجر منها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يصلي العصر ويخرج منها ويبيت بغيرها .

الباب (٢٠٩)

العلة التي من اجلها لا يجوز للمحرم ان يظلل

على نفسه من غير علة

١- حدثنا محمد بن الحسن - رحمه الله - قال : حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن عبدالله بن المغيرة (١) قال : قلت لابي الحسن الاول عليه السلام : اظلل وانا محرم ؟ قال : لا . قلت : فاظلل واكفر ؟ قال : لا . قلت : فان مرضت ؟ قال : ظلل واكفر . ثم قال : اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مامن حاج يضحى ملبياً (٢) حتى تقيب الشمس الاغابت ذنوبه معها .

(١) وفي نسخة الاصل « بن عبدالله بن يحيى المغيرة » والظاهر الموافق لسائر

نسخنا ما اخترناه .

(٢) ضحى يضحى كرضى يرضى : اصابته الشمس . برز للشمس .

الباب (٢١٠)

نوادر علل الحج

١ - أبى - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، قال : حدثنا احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن ربعى ، عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله ، قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : ان ناساً من هؤلاء القصاص يقولون : اذا حج رجل حجة ثم تصدق و وصل كان خيراً له . فقال : كذبوا . لو فعل هذا الناس لعطل هذا البيت . ان الله - عز وجل - جعل هذا البيت قياماً للناس .

٢ - وبهذا الاسناد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن ابى عمير ، عن عمر بن اذينة ، قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله - عز وجل - : « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً » ، يعنى به الحج دون العمرة ؟ فقال : لا . ولكنه يعنى الحج والعمرة جميعاً لانهما مفروضان .

٣ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل - رحمه الله - قال : حدثنا عبدالله بن جعفر الحميرى ، قال : حدثنا احمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن ابى الربيع الشامى ، قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام عن قول الله - عز وجل - : « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً » ؟ قال : فما يقول الناس ؟ قال : فقيل له : الزاد والراحلة . فقال : هلك الناس اذن . لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت [على عياله] ويستغنى به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه (١) لقد هلكوا اذن فقيل له : فما السبيل ؟ قال : فقال : السعة فى المال ، اذا كان يحج بيبعض ، ويبقى بعضاً يقوت به عياله . أليس قد فرض الله الزكاة ، فلم يجعلها الأعلى من يملك مأتى درهم .

٤ - حدثنا محمد بن الحسن ، قال : حدثنا [محمد بن الحسن الصفار] ، قال :

(١) اى ينطلق الى الحج فيسلب عياله ما يقوتون به . وفى بعض النسخ « فيسألهم »

حدثنا [الحسين بن الحسن بن ابان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد بن عثمان ومعوية بن حفص ، عن منصور جميعاً ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان ابو عبدالله عليه السلام في المسجد الحرام ، فقيل له : ان سباعاً من سباع الطير على الكعبة ، ليس يمر به شيء من حمام الحرم الا ضربه (١) فقال : انصبوا له واقتلوه ، فانه قد الحد في الحرم .

٥ - وبهذا الاسناد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن ابي عمير وفضالة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : شجرة اصلها في الحرم ، وفرعها في الحل ؟ فقال : حرم فرعها لمكان اصلها .

٦ - وبهذا الاسناد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن ابراهيم بن ميمون ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل نتف ريش حمامة من حمام الحرم ؟ قال : يتصدق بصدقة على مسكين ، و يعطى باليد التي نتف بها ، فانه قد اوجعه بها (٢) .

٧ - وبهذا الاسناد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة وحماد ، عن معوية ، قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن طير اهلي اقبل فدخل الحرم ؟ فقال : لا يمسه . ان الله - عز وجل - يقول : «ومن دخله كان آمناً» .

٨ - حدثنا محمد بن الحسن ، قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل رمى صيداً في الحل وهو يؤتم الحرم فيما بين البريد والمسجد ، فأصابه في الحل ، فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميه ، هل عليه جزاء ؟ فقال : ليس عليه جزاء انما

(١) هذا لا يساعد ما قيل : من ان الطير لاتلونها اللهم الا ان يقال : هذا مخصوص

بغير الملحد .

(٢) تعليل للاعطاء باليد الجانية . وفي جملة من النسخ « به » على ضمير التذكير

وعليها فالتعليل لاصل الحكم اعني التصديق .

مثل ذلك مثل رجل نصب شر كاً في الحل الى جانب الحرم (١) فوقع فيه صيد ، فاضطرب حتى دخل الحرم فمات ، فليس عليه جزاء . لانه نصب وهو حلال ، ورمى حيث رمى وهو حلال ، فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء . فقلت : هذا عند الناس القياس . فقال : انما شبّهت لك شيئاً بشيء لتعرفه .

٩ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن خلاد ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم ؟ قال : عليه الفداء قال : فيأكله ؟ قال : لا . قال : فيطرحه ؟ قال : اذن يكون عليه فداء آخر . قال : فما يصنع به ؟ قال : يدفنه .

١٠ - حدثنا محمد بن الحسن ، قال : حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن معوية بن وهب ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام مكة والمدينة كساير البلدان ؟ قال : نعم . قلت : قد روى عنك بعض اصحابنا انك قلت لهم : اتموا بالمدينة بخمس . فقال : ان اصحابكم هؤلاء كانوا يقدمون فيخرجون من المسجد عند الصلوة فكروهت ذلك لهم فلذلك قلته .

١١ - وبهذا الاسناد ، عن حماد بن عيسى وفضالة ، عن معوية ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ان معى والدتي وهى وجعة فقال : قل لها : فلتحرم من آخر الوقت (٢) فان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل المغرب الجحفة قال فأحرمت من الجحفة .

١٢ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل ، قال : حدثنا محمد بن جعفر الحميرى ، عن احمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، قال : قال ابراهيم الكرخى : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل احرم بحجة في غير اشهر الحج ، من دون الوقت الذى وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ليس احرامه بشيء . ان احب ان

(١) قوله : يؤم الحرم اى يقصده . الشرك بالتحريك : حائل الصيد .

(٢) الوجع ككتف : ذوالوجع . الوقت : الميقات .

يرجع الى منزله فليرجع ، ولاارى عليه شيئاً ، وان احب ان يمضى فليمض فاذا انتهى الى الوقت فليحرم منه ، ويجعلها عمرة ، فان ذلك افضل من رجوعه ، لانه اعلن الاحرام بالحج .

١٣ - حدثنا محمد بن الحسن - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن على بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم (١) عن ابي بصير ، قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يشد على بطنه المنطقة التى فيها نفقته ؟ قال : يستوثق منها فانها تمام الحجة (٢) .

١٤ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام فى المحرم يأتى اهله ناسياً ؟ قال : لاشىء عليه . انما هو بمنزلة من اكل فى شهر رمضان وهو ناس .

الباب (٢١١)

العلة التى من اجلها يجب الدنوم من الهضبات بعرفات

١ - حدثنا محمد بن الحسن - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن احمد وعبدالله ابنى محمد بن عيسى ، عن محمد بن ابي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيدالله بن على الحلبي (٣) قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : اذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات وهى الجبال . فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اصحاب الاراك لاحج لهم (٤) يعنى الذين يقفون عند الاراك .

(١) هذا هو الظاهر الموافق لبعض نسخنا لكن فى الاكثر كنسخة الاصل «بن عاصم» مكان «عن عاصم» .

(٢) استوثق من الاموال : شدد فى التحفظ عليها .

(٣) وفى نسخة الاصل «عبدالله» مكبراً بدل «عبيدالله» والظاهر الموافق لاكثر نسخنا

هو والتصغير .

(٤) الاراك كسحاب : موضع بعرفة من ناحية الشام قرب نمرة .

الباب (٢١٢)

علة منع الصيد

١ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن احمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى ، عن محمد بن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله - عز وجل - : « يا ايها الذين آمنوا ليلبؤنكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم » ؛ قال : حشر عليهم الصيد من كل مكان ، حتى دنا منهم ، ليلبؤهم الله .

الباب (٢١٣)

علة كراهية الكحل للمرأة المحرمة

١ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن احمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى ، عن محمد بن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المرأة تكحل وهي محرمة ؟ قال : لا تكحل . قلت : بسواد ليس فيه طيب ؟ قال : فكرهه من اجل انه زينة ، وقال اذا اضطرت اليه فلتكحل .

٢ - حدثنا محمد بن الحسن (١) عن الحسين بن الحسن بن ابان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا تكحل المرأة بالسواد . ان السواد من الزينة .

الباب (٢١٤)

علة وجوب المدنة على المحرم ينظر الى ساق
امرأة اذ الى فرجها فيمنى

١ - حدثنا محمد بن علي ما جيلويه ، عن عمه محمد بن ابي القسم ، عن

(١) هذا هو الصواب الموافق لجملة من نسخنا لكن في نسخة الاصل « محمد بن

الحسن الصفار بن ابان » مكان « محمد بن الحسن ره » .

محمد بن علي الكوفي ، عن خالد بن اسمعيل ، عن ذكره ، عن ابي بصير ، قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم نظر الى ساق امرأة او الى فرجها حتى امني ؟ قال : [ان كان موسراً فـ] عليه بدنة [وان كان متوسطاً فعليه بقرة ، وان كان فقيراً فشاءة ، ثم قال :] اما اني لم اجعلها عليه لمنيته الا لنظره الى ما لا يحل له النظر اليه

الباب (٢١٥)

العلة التي من اجلها صار الحج افضل من الصلوة والصيام

١ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن سيف التمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان ابي يقول : الحج افضل من الصلوة والصيام . انما المصلى يشتغل عن اهله ساعة ، وان الصائم يشتغل عن اهله بياض يوم ، وان الحاج يتعب بدنه ، ويضجر نفسه ، وينفق ماله ، ويطيل الغيبة عن اهله ، لافى مال يرجوه ، ولا الى تجارة . وكان ابي يقول : وما افضل من رجل يجيىء يقود بأهله ، والناس وقوف بعرفات يميناً وشمالاً ، يأتي بهم الفج فيسئل بهم الله تعالى (١) .

٢ - وبهذا الاسناد عن صفوان وفضالة ، عن القسم بن محمد ، عن الكاهلي قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يذكر الحج ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو احد الجهادين ، هو جهاد الضعفاء ، ونحن الضعفاء . اما انه ليس شىء افضل من الحج الا الصلوة ففى الحج ههنا صلوة وليس فى الصلوة حج ، لاندع الحج وانت تقدر عليه ، اما ترى انه يشعث فيه رأسك ويقشف فيه جلدك (٢) وتمتنع فيه من النظر الى النساء ، وانا نحن ههنا ونحن قريب ، ولنا مياه متصلة ما تبلغ الحج

(١) الفج : الطريق الواسع بين الجبلين . وفى نسخة «الحج» بدل «الفج» .

(٢) شعث الشعر شيئاً من باب تعب : تغير وتلبد لقلة تعهده بالدهن . القشف محرقة :

قذر الجلد وراثاة الهيئة وسوء الحال .

حتى يشق علينا ، فكيف انت فى بعد البلاد . وما من ملك ولا سوقة (١) يصل الى الحج الأبرمشقة فى تغير مطعم ومشرب او ريح او شمس لا يستطيع ردّها . وذلك قوله - عز وجل - «وتحمل ائقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس ان ربكم لرؤف رحيم» .

الباب (٢١٤)

العلة التى من اجلها اطلق للمحرم ان يطرح عنه

القراد والحلم

١ - ابى - رحمه الله - قال : حدثنا على بن ابرهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سأله رجل ، فقال : ارأيت ان كان على قراد او حلمة اطرحهما عنى ؟ (٢) قال : نعم وصغاراً لهما . لانهما رقيا فى غير مرتقاها (٣) .

الباب (٢١٧)

العلة التى من اجلها لا يكون جدالا فى بعض الاحيان

١ - حدثنا محمد بن على ماجيلويه ، عن عمه محمد بن ابى القاسم ، عن محمد بن على الكوفى ، عن خالد بن [ابى] اسمعيل ، عن ذكروه ، عن ابى بصير قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يريد أن يعمل العمل ، فيقول له صاحبه : [لا] والله لاتعمله ، فيقول : والله لاعملته فيخالفه مراراً يلزم ما يلزم صاحب الجدل؟ [قال] : قال : لا . لانه اراد بهذا اكرام اخيه . انما ذلك ما كان الله معصية . قال : وسأله عن محرم رمى ظبياً ، فأصاب يده ، فخرج منها ؟ قال : ان كان الظبى

(١) السوقة بالضم : الرعية من الناس .

(٢) قراد كقراب وحلمة محرمة ، يقال لهما بالفارسية : (كنه) .

(٣) وفى بعض النسخ «مرقاها» بدل «مرتقاها» يعنى لا بأس باذلالهما بالطرح

فانهما فعلا ما ليس لهما لانهما انما يكونان فى الابل ونحوها لافى الانسان .

مشى عليها ورعى فليس عليه شيء ، وان كان ذهب على وجهه فلم يدر ما يصنع فعليه الفداء . لانه لا يدرى لعله هلك .

الباب (٢١٨)

العلة التي من اجلها لا يجوز للمحرم ان ينظر في المرأة

١- ابي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد (١) عن حماد ، عن حريز ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا تنظر في المرأة وانت محرم ، لانه من الزينة .

الباب (٢١٩)

العلة التي من اجلها يجوز للمرأة المحرمة لبس السراويل

١ - حدثنا محمد بن الحسن - رحمه الله - [قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار] قال : حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان عن اسحاق بن عمار ، عن ابي بصير ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل نظر الى ساق امرأة فأمنى ؟ قال : ان كان موسراً فعليه بدنة وان كان وسطاً فعليه بقرة (٢) وان كان فقيراً فشاة . ثم قال : انى لم اجعل عليه لانه امنى ، ولكنى انما اجعله عليه ، لانه نظر الى ما لا يحل له (٣) .

٢ - وبهذا الاسناد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة وحماد وابن ابي عمير ، عن معاوية ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة ، واما الفارة فأنها توهى السقاء (٤) وتحرق على اهل البيت ، البيت ، واما العقرب فان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم مديده الى الحجر فلسعته

(١) وفي نسخة الاصل زيادة لفظه «ابى» قبل «سعيد» والظاهر انها من زيادات النسخ

(٢) وفي جملة من النسخ «متوسطاً» بدل «وسطاً» .

(٣) دلالة الرواية على جواز لبس السراويل للمرأة المحرمة لعلها من باب الالتزام

(٤) اى تحرقه . السقاء بالكسر : وعاء من جلد للماء واللين ونحوهما .

عقرب ، فقال لعنك الله لا براً تدعيه ولا فاجراً ، والحية اذا ارادتك فاقتلها ، وان لم تردك فلا ترددها ، والكلب العقور والسبع اذا اراداك ، وان لم يرداك فلا ترددهما ، والاسود الغدر فاقتله على كل حال (١) ، وادم الغراب رمياً عن ظهر بعيرك (٢) وقال : ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير (٣) .

الباب (٢٢٠)

العلة التي من اجلها سمي مسجد الفضيخ مسجد الفضيخ

١ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد - رضى الله عنه - قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن على بن فضال ، عن المفضل بن صالح ، عن ابى بصير ليث المرادى ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام لم سمي مسجد الفضيخ مسجد الفضيخ ؟ قال : النخل سمي الفضيخ ، فلذلك سمي به (٤) .

الباب (٢٢١)

العلة التي من اجلها وجبت زيارة النبي (ص)

والائمة (ع) بعد الحج

١ - حدثنا محمد بن احمد السناني - رضى الله عنه - قال : حدثنا احمد بن محمد بن يحيى بن زكريا القطان ، قال : حدثنا ابو محمد بكر بن عبدالله بن

(١) اريد بالاسود ههنا الحية العظيمة السوداء .

(٢) وفي جملة من النسخ «القراد» بدل «الغراب» ولا بأس بهما جميعاً .

(٣) لا يخفى انه لاموافقة بين عنوان الباب وبين هذه الرواية فلعلها كانت تحت

عنوان آخر فسقط من النسخ .

(٤) الفضيخ بالضاد والخاء المعجمتين على ما فى بعض النسخ والموافق لما فى

المجمع لكن فى اكثر نسخنا كنسخة الاصل بالحاء المهملة بدل المعجمة .

حبيب (١) قال : حدثنا تميم بن بهلول ، عن ابيه ، عن اسمعيل بن مهران ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : اذا حج احدكم فليختم حجه بزيارتنا ، لان ذلك من تمام الحج .

٢ - حدثنا محمد بن على ماجيلويه - رضى الله عنه - قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب ، عن محمد بن سنان ، عن عمار بن مروان ، عن جابر ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : تمام الحج لقاء الامام .
٣ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد - رضى الله عنه - قال :

حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن احمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن على الوشاء ، قال : سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول : ان لكل امام عهداً فى عنق اوليائه وشيعته ، وان من تمام الوفاء بالعهد ، وحسن الاداء زيارة قبورهم . فمن زارهم رغبة فى زيارتهم ، وتصديقاً بما رغبوا فيه كانت ائمتهم شفعا لهم يوم القيمة (٢) .

٤ - حدثنى ابى - رضى الله عنه - قال : حدثنا على بن ابراهيم بن هاشم ، عن ابيه ، عن ابيه ، عن محمد بن ابى عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : انما امر الناس ان يأتوا هذه الاحجار ، فيطوفوا بها ، ثم يأتوا فيخبرونا بولايتهم ، ويعرضوا علينا نصرتهم .

٥ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل - رضى الله عنه - قال : حدثنا على بن الحسين السعدآبادى ، عن احمد بن ابى عبدالله البرقى ، عن عثمان بن عيسى ، عن المعلّى بن شهاب ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال الحسن بن على عليه السلام (٣) لرسول الله صلى الله عليه وآله يا ابتاه ماجزاء من زارك ؟ [قال] فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا بنى من

(١) وفى نسخة الاصل «ابوبكر» بزيادة لفظه «ابو» مكان «بكر» والظاهر اشتباها من الساخ .

(٢) وفى اكثر النسخ كنسخة الاصل «كانوا» بدل «كانت» .

(٣) وفى بعض النسخ «الحسين بن على» مكان «الحسن بن على» .

زارني حياً وميتاً ، اوزاراباك ، او زاراخاك ، او زارك كان حقاً على ان ازره يوم القيمة ، فأخلصه من ذنوبه .

٦ - حدثنا ابي - رضى الله عنه - قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار ، قال : حدثنا محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ، عن محمد بن اسماعيل بن بزيح عن صالح بن عقبه ، عن زيد الشحام ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ما لمن زار واحداً منكم ؟ قال : كمن زار رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧ - حدثنا ابي - رضى الله عنه - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن عباد بن سليمان ، عن محمد بن سليمان الديلمي ، عن ابراهيم بن ابي حجر الاسلمي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى مكة حاجاً ولم يزرنى الى المدينة [جفاني و من جفاني] جفوته يوم القيمة ، ومن جائفني زائراً وجبت له شفاعتي ، ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة .

قال مصنف هذا الكتاب : العلة في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم ان من حج ولم يزره فقد جفاه وزيارة الائمة تجرى مجرى زيارته ، بما قد روى عن الصادق عليه السلام و[قد] ذكرهم (١) في هذا الباب .

الباب (٢٢٢)

النوادر

١ - حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور - رحمه الله - قال : حدثنا الحسين بن محمد بن عامر ، عن المعلى بن محمد البصرى ، عن بسطام بن مرة ، عن اسحق بن حسان ، عن الهيثم بن واقد ، عن علي بن الحسن العبدى ، عن ابي سعيد الخدرى ، انه سئل ما قولك في هذا السمك الذى يزعم اخواننا من اهل الكوفة

(١) لعله تصحيف عن «ذكرتهم» على صيغة المتكلم .

(٢) وما يرى في جملة من النسخ بعد هذا الباب من تكرار الباب ١٠٨ و ايراد الحديثين المذكورين فيه فالظاهر انه من زيادات النساخ لمكان التكرار ولعدم وجوده فى بعض نسخنا العتيقة .

انه حرام ؟ فقال ابوسعيد : سمعت رسول الله ﷺ يقول الكوفة جميعمة العرب ورمح الله - تبارك وتعالى - وكنز الايمان فخذ عنهم [أ] اخبرك عن رسول الله ﷺ [انه] مكث بمكة يوماً وليلة بذي طوى ، ثم خرج وخرجت معه ، فمررنا برفقة جلوس يتغدون (١) فقالوا : يا رسول الله ! الغداء . فقال لهم افرجوا لنبيكم فجلس بين رجلين ، وجلست ، وتناول رغيفاً فصدع نصفه ، ثم نظر الى ادمهم (٢) فقال : ما دمكم ؟ قالوا : الجريث يا رسول الله ! فرمى بالكسرة من يده وقام .

قال ابوسعيد : وتخلفت بعده لا نظر ما رأى الناس فاختلف الناس فيما بينهم ، فقالت طائفة حرم رسول الله ﷺ الجريث (٣) وقالت طائفة : لم يحرمه ، ولكن عافه (٤) ولو كان حرمه نهانا عن اكله . قال : فحفظت مقالة القوم وتبعتم رسول الله ﷺ حتى لحقته ، ثم غشينا رفقة اخرى يتغدون ، فقالوا : يا رسول الله الغداء ، فقال : نعم افرجوا لنبيكم فجلس بين رجلين وجلست ، فلما تناول كسرة نظر الى ادمهم فقال : ما دمكم هذا ؟ قالوا : صب يا رسول الله ﷺ فرمى بالكسرة وقام .

قال ابوسعيد : فتخلفت بعده فاذا بالناس فرقتان : قالت فرقة : حرم رسول الله ﷺ الضب ، فمن هناك لم يأكله ، وقالت فرقة اخرى : انما عافه ، ولو حرمه لنهانا عنه . ثم قال : تبعتم رسول الله ﷺ حتى لحقته ، فمررنا بأصل الصفا ، وفيها قدور تغلى ، فقالوا : يا رسول الله ! لو تكرمت علينا حتى تدرك قدورنا ، قال لهم : ما في قدوركم ؟ قالوا : حمرلنا نر كبها ، فقامت فذبحنها (٥) فدنا رسول الله ﷺ

(١) التغدى : الاكل اول النهار .

(٢) صدع الشيء صدعاً : شقه ولم يفترق . الادم جمع ادم بالكسر مثل كتب وكتاب ويسكن : يقال له بالفارسية «نانخورش» .

(٣) وفى بعض النسخ «الجري» بدل «الجريث» فى الموضعين . والجري والجريث : نوع من السمك .

(٤) عاف الطعام : كرهه فتركه .

(٥) قامت به الدابة : كلت فلم تسر .

من القدور فأكفهاها برجله ، ثم انطلق جواداً و تخلفت بعده ، فقال بعضهم : حرم رسول الله ﷺ لحم الحمير ، وقال بعضهم : كلا إنما أفرغ قدوركم حتى لاتعودوه فتذبحوا دوابكم .

قال ابو سعيد : فتبعت رسول الله ﷺ فقال : يا باسعيد ! ادع بلالا فلما جاءه بلال قال : يا بلال ! اصعد ابا قبيس فناد عليه ان رسول الله ﷺ حرم الجري ، و الضب والحمرا اهلية . ألاتقوا الله ولاتأكلوا من السمك إلا ما كان له قشر ، ومع القشر فلوس ان الله - تبارك وتعالى - مسح سبعمائة امة عصوا الاوصياء بعد الرسل ، فأخذ اربعمائة امة منهم برأ وتلثمائة امة منهم بحرأ ثم تلا هذه الآية «وجعلناهم احاديث و مزقناهم كل ممزق» .

٢ - حدثنا محمد بن الحسن - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رباب ، قال : سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول : اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الارض التي كانت يعبد الله عليها ، و ابواب السماء التي كانت (١) تصعد بأعماله فيها ، وتلم في الاسلام ثلثة لا يسد ها شيء ، لان المؤمنين حصون الاسلام ، كحصن سور المدينة لها .

٣- وبهذا الاسناد ، عن العباس بن معروف ، عن ابن ابي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ما مر بالنبى ﷺ يوم كان اشد عليه من يوم خيبر ، وذلك ان العرب تباغت عليه (٢) .

٤- ابي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، قال : حدثنا ابو الجوزاء المنبه بن عبدالله ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد (٣) عن زيد بن

(١) وفي جملة من النسخ «كان» بدل «كانت» في الموضعين .

(٢) تباغى القوم : بغي بعضهم على بعض وتظالموا .

(٣) كذا في بعض النسخ وهو الظاهر لكن في اكثر نسخنا كنسخة الاصل «عمر» بدون

الواو بدل «عمر» .

علي [عن آبائه] عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقى المسلمان بسيفهما علي غير سنة ، فالقاتل والمقتول في النار . فقيل : يا رسول الله ! هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : لانه اراد قتله (١) .

٥ - حدثنا محمد بن الحسن - رحمه الله - قال : حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان صبيان فسى زمن علي عليه السلام يلعبون بأخطار لهم ، فرمى احدهم بخطرته (٢) فدق رباعية صاحبه ، فرفع ذلك الى علي عليه السلام فأقام الراعى البينة بأنه قد قال : «حذار» (٣) فدرىء علي عليه السلام عنه القصاص . وقال : قد اعذر من احذر .

٦ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن ايوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، قال : قال ابو عبدالله عليه السلام الصاعقة لانصيب المؤمن ، فقال له رجل : فانا قد رأينا فلاناً يصلى فى المسجد الحرام فأصابته . فقال ابو عبدالله عليه السلام انه كان يرمى حمام الحرم .

٧ - وبهذا الاسناد ، قال : الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ، ولا تصيب ذا كراً .

٨ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يقوم فى المطر اول مطر يمطر ، حتى يبتل رأسه ولحيته وثيابه ، فيقال له : يا امير المؤمنين ! الكن الكن (٤) قال : ان هذا ماء قريب العهد بالعرش . ثم انشأ يحدث ، فقال : ان تحت العرش بحراً فيه ماء ينبت به ارزاق الحيوان ، واذا اراد الله ان ينبت

(١) وفى جملة من النسخ «قتلا» بدون الاضافة بدل «قتله» .

(٢) الخطر : المقلع الذى يرمى به .

(٣) حذار بفتح اوله وكسر آخره : اسم فعل بمعنى احذر ، وفى جملة من النسخ

«حذارى» بزيادة الياء ولعلها للاشباع .

(٤) كنى الشيء كنا وكنوناً : ستره فى كنهه وغطاه وصاناه من الشمس .

مايشاء لهم رحمة منه اوحى الله - عزوجل - فمطر منه ماشاء من سماء الى سماء حتى يصير الى السماء الدنيا (١) فيلقيه الى السحاب ، والسحاب بمنزلة الغربال ، ثم يوحى الله - عزوجل - الى السحاب اطحنيه واذيبه ذوبان الملح في الماء ، ثم انطلقى به الى موضع كذا وكذا عباب اوغير عباب (٢) فتقطر عليهم على النحو الذى يأمرها به ، فليس من قطرة تقطر الا ومعها ملك يضعها [فى] موضعها ، ولم ينزل من السماء قطرة من مطر الا بقدر معدود ، ووزن معلوم الا ما كان يوم الطوفان على عهد نوح فانه نزل منها منهمر (٣) بلا عدد ، ولا وزن .

٩ - ابى - رحمه الله - قال : حدثنا احمد بن ادريس ، قال : حدثنا محمد بن احمد ، عن علي بن الريان ، عن الحسين بن محمد (٤) عن عبدالرحمن بن ابى نجران . عن عبدالرحمن بن حماد ، عن ذريح المحاربي ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! يسئل الله عما سوى الفريضة ؟ فقال : لا . قال : فوالذى بعثك بالحق لا تقرب الى الله بشيء سواها . قال : ولم ؟ قال : لان الله قبَّح خلقى . قال : فأمسك النبي صلى الله عليه وسلم و نزل جبرئيل عليه السلام فقال : يا محمد ! ربك يقرئك السلام ، ويقول : اقرأ عبدى فلاناً السلام ، وقل له أمانترضى ان ابعثك غداً فى الآمنين ؟ فقال : يا رسول الله وقد ذكرنى الله عنده ؟ قال : نعم قال : فوالذى بعثك بالحق لابقى شيء يتقرب به الى الله عنده الا تقربت به .

١٠ - حدثنا حمزة بن محمد العلوى ، قال : اخبرنا احمد بن محمد الهمداني ، قال : حدثنا المنذر بن محمد ، قال حدثنا الحسين بن محمد ، قال : حدثنا سليمان بن جعفر ، عن الرضا عليه السلام قال : اخبرنى ابى ، عن ابيه ، عن جده ، ان امير المؤمنين صلوات الله عليه اخذ بطيخة لياً كلها ، فوجدها مرة ، فرمى

(١) وفى جملة من النسخ «سما الدنيا» بالاضافة .

(٢) العباب بالضم : معظم الماء وكثرته وارتفاعه ، وماء عباب : يسيل سيلا لكثرته .

(٣) ماء منهمر : كثير سريع الانصباب .

(٤) كذا فى اكثر نسخنا وفى نسخة «الحسن» مكبراً بدل «الحسين» .

بها ، فقال : بعداً وسحقاً . فقيل له : يا امير المؤمنين ! وما هذه البطيخة ؟ فقال : قال رسول الله ﷺ ان الله - تبارك وتعالى - اخذ عقد مودتنا على كل حيوان ونبت ، فما قبل الميثاق كان عذبا طيبا ، وما لم يقبل الميثاق كان ملحا زعاقا (١) ١١ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه - رحمه الله - قال : حدثنا محمد

بن يحيى العطار ، عن الحسين بن الحسن بن ابان ، عن محمد بن اورمة ، عن الحسن بن سعيد (٢) عن محمد بن اسحق ، عن محمد بن الفيض ، قال : قلت : جعلت فداك يمرض منا المريض فيأمره المعالجون بالحمية ؟ قال : لا ، ولكننا اهل البيت لانحتمى الا من التمر ، وتتداوى بالتفاح والماء البارد . قال : قلت ولم تحتمون من التمر ؟ قال : لان نبي الله ﷺ حمى عليا عليه السلام منه في مرضه .

١٢ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن القسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : حدثني ابي ، عن جدي ، عن آبائه عليه السلام ، قال : ان امير المؤمنين - صلى الله عليه - قال : احسنوا صحبة النعم قبل فراقها ، فانها تزول وتشهد على صاحبها بما عمل فيها .

١٣ - وبهذا الاسناد ، قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : [لا يخرج المسلم في الجهاد مع من لا يؤمن على الحكم (٣) ولا ينفذ في الفء [ما] امر الله - عز وجل - فانه ان مات فسى ذلك [المكان] كان معيناً لعدونا في حبس حقتنا ، والاشاطة بدمائنا (٤) وميته ميته جاهلية (٥) .

(١) الزعاق كثراب : الماء المر الغليظ الذي لا يطاق شربه .

(٢) وفي اكثر النسخ «الحسين» مصغراً بدل «الحسن» .

(٣) ومن حكم الله عز وجل انه ان اعطى ادنى المسلمين الامان لرجل مشرك وجب

على افضلهم الوفاء به .

(٤) اشاط السلطان دم فلان وبدمه : عرضه للقتل واهدر دمه .

(٥) وفي بعض النسخ «ومات ميته جاهلية» .

١٤ - وبهذا الاسناد ، قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : سموا اولادكم قبل ان يولدوا ، فان لم تدرؤا اذ كراواتنى فسموهم بالاسماء التى تكون للذكر والائتى ، فان اسقاطكم اذا لقوكم فى القيمة ولم تسموهم يقول السقط لايه : الا سميتنى ؟ وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم محسناً قبل ان يولد . وقال : واياكم وشرب الماء قياماً على ارجلكم ، فانه يورث الداء الذى لادواء له اويعافى الله - عزوجل - (١) .

قال مؤلف هذا الكتاب - رحمه الله - : يعنى بالليل . فاما النهار فان شرب الماء من قيام ادر للعروق واقوى للبدن ، كما قال الصادق عليه السلام .
وقال على عليه السلام : اذا اراد احدكم النوم فليضع يده اليمنى تحت خده الايمن ، فانه لا يدري اينبته من رقدته ام لا (٢) .

١٥ - حدثنا محمد بن على ماجيلويه ، عن عمه محمد بن ابي القسم ، عن احمد بن ابي عبدالله ، عن على بن محمد القاشانى ، عن ابراهيم بن محمد الثقفى عن على بن المعلى ، عن ابراهيم بن الخطاب [بن] الفراء رفعه الى ابي عبدالله عليه السلام قال : شكت اسافل الحيطان الى الله - عزوجل - من ثقل اعاليها فأوحى الله عزوجل اليها يحمل بعضك بعضاً .

وقال ابو عبدالله عليه السلام : اذا افلتت من احدكم كلمة حمقاء يخاف منها على نفسه ، فليتبها بكلمة تعجب منها تحفظ عليه وتنسى تلك .

١٦ - حدثنا محمد بن الحسن - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن الحسن

(١) وفى بعض النسخ «الا ان يعافى الله» .

(٢) اى مع الاستقبال للقبلة جمعاً بين فضيلتى الاستقبال والاضطجاع على الجنب الايمن . وفيه ابهام لحصول الاستقبال للمحضر مع الاعتراض كما روى ان السيدة فاطمة عليها السلام عند الاحتضار نامت على هذه الهيئة ، وان كان الاستلقاء على الظهر ايسر لخروج الروح وابعد عن الانكباب على الوجه ، وعلى هذا يحمل ما روى من المنع عن الاعتراض .

الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رباب ، عن محمد بن قيس ، قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : ملكان هبطا من السماء ، فالتقيا في الهواء ، فقال احدهما لصاحبه : فيما هبطت ؟ قال : بعثنى الله - عز وجل - الى بحر آيل (١) احشر سمكة الى جبار من الجبابرة ، اشتهى عليه سمكة في ذلك البحر (٢) فأمرني أن احشر الى الصياد سمك البحر حتى يأخذها له (٣) ليبلغ الله - عز وجل - الكافر غاية مناه في كفره [قال الآخر لصاحبه] فقيما بعثت انت؟ قال : بعثنى الله - عز وجل - فسي اعجب من الذي بعثك فيه : بعثنى الى عبده المؤمن الصائم القائم المعروف دعائه وصوته فسي السماء (٤) لا كفى قدره التي طبخها لافطاره ، ليبلغ الله في المؤمن [من] الغاية في اختبار ايمانه .

١٧ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح الجعفرى ، قال : سمعت موسى بن جعفر عليه السلام وهو يقول : ادفعوا معالجة الاطباء ما اندفع الداء عنكم (٥) فانه بمنزلة البناء قليله يجسر الى كثيره .
١٨ - حدثنا احمد بن محمد ، عن ابيه ، عن العمر كى ، عن علي بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يؤمر برجال الى النار ، فيقول الله - عز وجل - جلاله - لمالك : قل للنار : لا تحرقى لهم اقدماً فقد كانوا يمشون الى المساجد ، ولا تحرقى لهم اوجها فقد كانوا يسبقون الوضوء ، ولا تحرقى لهم ايدياً فقد كانوا يرفعونها بالدعاء ، ولا تحرقى لهم

(١) وفى بعض النسخ «ايل» بدون المد ولعله مخفف «ايلة» بالفتح وهى مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلى الشام . قيل هى آخر الحجاز واول الشام وهى مدينة اليهود الذين اعتدوا فى السبت .

(٢) قوله : «اشتهى عليه سمكة» على بناء المجهول اى غاب عليه شهوة سمكة .

(٣) وفى بعض النسخ «سمكة» بزيادة التاء . و «اليه» بدل «له» .

(٤) وفى جملة من النسخ «صومه» بالميم بدل التاء .

(٥) كذا فى جملة من النسخ لكن فى نسخة الاصل «المداوا» بدل «الداء» .

السناً (١) فقد كانوا يكثرون تلاوة القرآن . قال : فيقول لهم خازن النار : يا اشقياء ! ما كان حالكم ؟ قالوا : كنا نعمل لغير الله - عز وجل - فقيل لنا (٢) : خذوا ثوابكم ممن عملتم له .

١٩ - حدثنا الحسن بن احمد - رحمه الله - قال : حدثنا ابي ، عن محمد بن خيثم قال : قيل له : لاتذم الناس . قال : ما انا براض عن نفسي : فأتفرغ من ذمها الى ذم غيرها ، فان الناس خانوا الله في ذنوب الناس (٣) وأؤمنوه على ذنوب انفسهم .

٢٠ - وبهذا الاسناد ، عن محمد بن احمد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن ابراهيم بن مهزم ، قال : وجد في زمن وهب بن منبه حجر ، فيه كتاب بغير العربية ، فطلب من يقرأه ، فلم يوجد حتى اتى به ابن منبه ، وكان صاحب كتب ، فقرأه فاذا فيه [مكتوب] يا بن آدم ! لورأيت قصراً بقي من اجلك لزهدت فسى طول ما ترجو من املك ، ولقل حرسك وطلبك ، ورغبت في الزيادة في عملك ، فانك انما تلقي يومك لو قد زلت قدمك فلانك الى اهلك تراجع ، ولا في عملك بزايد ، فاعمل ليوم القيمة قبل الحسرة والندامة .

٢١ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن عمرو ، عن صالح بن سعيد ، عن اخيه سهل الهلواني ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : بينا عيسى بن مريم عليه السلام في سياحته اذ مر بقريّة ، فوجد اهلها موتى في الطرق والدور . قال : فقال : ان هؤلاء ماتوا بسخطه ، ولوماتوا بغيرها تدافنوا قال : فقال اصحابه : وددنا اناعر فنا قستهم . فقيل له : نادهم يا روح الله ! قال : فقال : يا اهل القرية ! فأجابه مجيب منهم : لبيك يا روح الله ! قال : ما حالكم ؟

(١) كذا في بعض النسخ لكن في الاكثر كنسخة الاصل «لاتحرق» على صيغة التذكير بدل «لاتحرقى» في المواضع .

(٢) وفي بعض النسخ «لهم» بدل «لنا» .

(٣) كذا في بعض النسخ وهو الظاهر لكن في الاكثر كنسخة الاصل «خافوا» بالفاء

بدل النون .

وماقتكم ؟ قال : اصبحنا في عافية ، وبتنا في الهاوية (١) قال : فقال : وما الهاوية ؟ قال : بحار من نار فيها جبال من نار . قال : وما بلغ بكم ما أرى ؟ (٢) قال : حب الدنيا وعبادة الطاغوت قال : وما بلغ من حبيكم للدنيا ؟ قال : حب الصبي لأمه (٣) اذا قبلت فرح ، واذا ادبرت حزن . قال : وما بلغ من عبادتكم الطاغوت ؟ قال : كانوا اذا امروا اطعناهم . قال : فكيف أحببتني انت من بينهم ؟ قال : لانهم ملجمون بلجم من نار ، عليهم ملائكة غلاظ شداد ، وانى كنت فيهم ، ولم اكن منهم ، فلما اصابهم العذاب اصابنى معهم ، فأنا معلق بشجرة (٤) اخاف ان اكذب في النار . قال : فقال عيسى عليه السلام لاصحابه : النوم على المزابل واكل خبز الشعير كثير مع سلامة الدين .

٢٢- حدثنا احمد بن الحسن القطان ، قال : حدثنا الحسن بن علي السكري (٥)

قال : حدثنا محمد بن زكريا الجوهري ، عن جعفر بن محمد بن عمارة ، عن ابيه ، قال : سمعت الصادق جعفر بن محمد عليه السلام يقول : المؤمن علوى ، لانه علا في المعرفة . والمؤمن هاشمى ، لانه هشم الضلالة (٦) والمؤمن قرشى ، لانه اقر بالشىء المأخوذ عنا ، والمؤمن عجمى ، لانه استعجم عليه ابواب الشر والمؤمن عربى ، لان نبيه صلى الله عليه وسلم عربى ، وكتابه المنزل بلسان عربى مبین ، والمؤمن نبطى ، لانه استنبط العلم . والمؤمن مهاجرى ، لانه هجر السيئات . والمؤمن انصارى ، لانه نصر الله ورسوله واهل بيته رسول الله . والمؤمن مجاهد ، لانه يجاهد اعداء الله

(١) وفي اكثر نسخنا « قالوا » بصيغة الجمع بدل « قال » .

(٢) وفي بعض النسخ « منكم » بدل « بكم » .

(٣) وفي جملة من النسخ « كحب الصبي » بزيادة الكاف .

(٤) وفي جملة من النسخ « بشجرة » بدل « بشجرة » .

(٥) هذا هو الظاهر الموافق لجملة من النسخ لكن في نسخة الاصل « السكونى » بدل

« السكري » .

(٦) هشم الشىء هشماً : كسره .

- عزوجل - فى دولة الباطل بالتقية ، وفى دولة الحق بالسيف .

٢٣ - [د] حدثنا ابوسعيد محمد بن الفضل بن محمد بن اسحق المذكر النيسابورى بنيسابور ، قال : سمعت عبدالرحمن بن محمد بن محمود ، يقول : سمعت ابراهيم بن محمد بن سفيان ، يقول : انما كانت عداوة احمد بن حنبل مع على بن ابيطالب عليه السلام ان جده ذا النديه الذى قتله على بن ابي طالب يوم النهروان كان رئيس الخوارج .

٢٤ - حدثنا ابوسعيد انه سمع هذه الحكاية من ابراهيم بن محمد بن سفيان بعينها .

٢٥ - حدثنا ابوسعيد محمد بن الفضل ، قال : حدثنا عبدالرحمن بن محمد بن محمود ، قال : سمعت محمد بن احمد بن يعقوب الجورجاني قاضى هراة ، يقول : سمعت محمد بن غورك الهروى ، يقول : سمعت على بن خشرم ، يقول : كنت فى مجلس احمد بن حنبل فجرى ذكر على بن ابيطالب عليه السلام فقال : لا يكون الرجل سنياً حتى يبغيض علياً قليلاً . قال على بن خشرم : (١) فقلت لا يكون الرجل سنياً حتى يحب علياً كثيراً .

وفى غير هذه الحكاية قال على بن خشرم : فضر بونى وطر دونى من المجلس .
٢٦ - حدثنا الحسين بن يحيى البجلي ، قال : حدثنا ابي ، عن ابن عوانة ، عن عطاء بن السائب ، قال : حدثنى ابن العبادة بن الصامت ، قال : حدثنى ابي ، عن جدى ، قال : اذا رأيت رجلاً من الانصار يبغيض على بن ابي طالب فاعلم ان اصله يهودى .

٢٧ - حدثنا على بن عبدالله الوراق ، وعلى بن محمد بن الحسن المعروف بابن مقبرة القزوينى ، قالوا : حدثنا سعد بن عبدالله ، قال : حدثنا محمد بن

(١) بالخاء المعجمة وهو الصواب لكن فى نسخة الاصل «خشرم» بالمهمله بدل

الحكم ، قال : حدثنا بشر بن غياث ، قال : حدثنا ابو يوسف ، قال حدثنا ابن ابي ليلي ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ قال : صلوة الليل مثنى مثنى ، فاذا خفت الصبح فأوتر بواحدة . ان الله عز وجل يحب الوتر ، لانه واحد .

٢٨ - اخبرني ابو الحسن طاهر بن محمد بن يونس الفقيه ، قال : حدثنا محمد بن عثمان الهروي ، قال : حدثنا ابو حامد احمد بن تميم ، قال : حدثنا [محمد بن عبيدة ، قال : حدثنا محمد بن حميدة الرازي ، قال : حدثنا] (١) محمد بن عيسى ، عن عبدالله بن يزيد (٢) عن ابي درداء ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ان الله - عز وجل - يجمع العلماء يوم القيمة ويقول : لهم : لم اضع نوري وحكمتي في صدوركم (٣) الا انا اريد بكم خير الدنيا والآخرة . اذهبوا فقد غفرت لكم على ما كان منكم .

٢٩ - حدثنا احمد بن الحسن القطان ، قال : حدثنا الحسن بن علي السكري قال : حدثنا محمد بن زكريا الجوهري ، قال : حدثنا جعفر بن محمد بن محمد بن عماره (٤) عن ابيه ، قال : قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام مطلوبات الناس في الدنيا الفانية اربعة : الفنى والدعة وقلة الاهتمام ، والعز (٥) فاما الفنى فموجود في القناعة فمن طلبه في كثرة المال لم يجده . واما الدعة فموجودة في خفة المحمل ، فمن طلبها في ثقله لم يجدها . واما قلة الاهتمام فموجودة في قلة الشغل ، فمن طلبها مع كثرته لم يجدها . واما العز فموجود في خدمة الخالق ، فمن طلبه في خدمة المخلوق لم يجده .

(١) ما بين المعقنين انما سقط من نسخة الاصل والظاهر الموجود في ساير نسخنا ثبوته

(٢) وفي بعض النسخ «زيد» بدل «يزيد» .

(٣) وفي جملة من النسخ «حكمتي» بدون التاء بدل «حكمتي» .

(٤) وفي نسخة الاصل «زيادة» لفظه «محمد بن» قبل «جعفر» والظاهر انها من اشتباه

النسخ .

(٥) الدعة بالتحريك : الراحة وخفض العيش .

٣٠ - حدثنا عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب ، قال : حدثنا منصور بن عبدالله بن ابراهيم الاصبهاني ، قال : حدثنا علي بن عبدالله الاسكندراني ، قال : حدثنا سعد بن عثمان ، قال : حدثنا محمد بن ابي القاسم ، قال حدثنا عباد بن يعقوب ، قال : اخبرنا علي بن هاشم ، عن ناصح بن عبدالله (١) عن سماك بن حرب ، عن ابي سعيد الخدري ، قال : قال سلمان : يا نبي الله ! ان لكل نبي وصياً ، فعن وصيك ؟ قال : فسكت عني ، فلما كان بعد رأيتني من بعيد ، فقال : يا سلمان ! قلت : لبيك واسرعت اليه . فقال : تعلم من كان وصي موسى ؟ قلت : يوشع بن نون . ثم قال : ذاك لانه يومئذ خيرهم واعلمهم . ثم قال : واني اشهد اليوم ان علياً عليه السلام خيرهم وافضلهم ، وهو وليتي ووصيتي ووارثي .

٣١ - حدثنا الحسن بن محمد بن يحيى العلوي - رحمه الله - قال : حدثني جدي ، قال : حدثني بكر بن عبد الوهاب ، قال : حدثني عيسى بن عبدالله عن ابيه ، عن جده ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفن فاطمة بنت اسد بن هاشم ، وكانت مهاجرة مبايعة بالروحاء مقابل حمام ابي قطيعة (٢) قال : وكفنتها رسول الله صلى الله عليه وسلم في قميصه ، و نزل في قبرها ، و تمرغ في لحدها (٣) فقيل له فسي ذلك ، فقال : ان ابي هلك ، وانا صغير ، فاخذتني هي وزوجها ، فكانا يوسمان علي ويؤثراني علي اولادهما ، فأحببت ان يوسع الله عليها قبرها .

٣٢ - حدثنا الحسن بن محمد بن يحيى العلوي - رضي الله عنه - قال : حدثني جدي ، عن يعقوب (٤) قال : حدثني ابن ابي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان فاطمة بنت اسد بن هاشم اوصت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) هذا هو الصواب لكن في النسخ التي عندنا «عن عبدالله» مكان «بن عبدالله» .

(٢) الروحاء : بالفتح والمد : موضع بين الحرمين على ثلاثين او اربعين ميلا من المدينة

(٣) تمرغ في التراب : تغلب .

(٤) هذا هو الظاهر الموافق لبعض الاسانيد لكن في النسخ التي عندنا سقوط لفظة

«عن» قبل «يعقوب» .

فقبل وصيتها . فقالت : يا رسول الله ! انى اردت أن اعتق جاريتى هذه ، فقال رسول الله ﷺ ما قدمت من خير ، فستجدينه ، فلما ماتت - رضوان الله عليها - نزع رسول الله ﷺ قميصه ، قال : كفنوها فيه ، واضطجع فى احدها ، فقال : اما قميصى فأمان لها يوم القيمة ، واما اضطجاعى فى قبرها فليوسع الله عليها .

٣٣ - حدثنا الحسين (١) بن يحيى بن ضريس البجلي قال : حدثنا ابي ، قال : حدثنا ابو جعفر عمارة السكرى السريانى (٢) قال : حدثنا ابراهيم بن عاصم بقزوين ، قال : حدثنا عبدالله بن هرون الكرخى ، قال : حدثنا ابو جعفر احمد بن عبدالله بن يزيد بن سلام بن عميدالله (٣) مولى رسول الله ، قال : حدثنى ابي عبدالله بن يزيد ، قال : حدثنى يزيد بن سلام ، انه سأل رسول الله ﷺ فقال له : لم سمى الفرقان فرقاناً ؟ قال : لانه متفرق الآيات والسور، انزلت فى غير الالواح وغيره من الصحف والتوربة والانجيل والزبور نزلت كلها جملة فى الالواح والورق . قال : فما بال الشمس والقمر لا يستويان فى الضوء والنور؟ قال : لما خلقهما الله - عز وجل - اطاعا ولم يعصيا شيئاً ، فأمر الله - عز وجل - جبرئيل عليه السلام ان يحوضوه القمر، فمحاها ، فأثر المحوفى القمر خطوطاً سوداء ، ولوان القمر ترك على حاله بمنزلة الشمس ولم يمح ، لما عرف الليل من النهار ، ولان النهار من الليل ، ولاعلم الصائم كم يصوم ، ولاعرف الناس عدد السنين . وذلك قول الله - عز وجل - : « وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب » قال : صدقت يا محمد ! فأخبرنى لم سمى الليل ليلاً ؟ قال : لانه يلايل الرجال من النساء (٤)

(١) وفى جملة من النسخ «الحسن» مكبراً بدل «الحسين» .

(٢) كذا فى اكثر نسخنا والموافق لبعض اسانيد آخر لكن فى نسخة الاصل «السكونى»

بدل «السكى» . (٣) وفى نسخة الاصل «عبدالله» مكبراً .

(٤) الملاثلة : المعاملة ايلا كما ان المياومة المعاملة يوماً ويظهر منه ان الليل من

الملاثلة مع ان الظاهر هو العكس فتأمل .

جعله الله - عز وجل - الفة ولباسا . وذلك قول الله - عز وجل - «وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا» قال : صدقت يا محمد ! فما بال النجوم تستبين صفاراً وكباراً ومقدارها سواء ؟ قال : لان بينها وبين السماء الدنيا بحاراً يضرب الريح امواجها فلذلك تستبين صفاراً وكباراً ، ومقدار النجوم كلها سواء .

قال : فأخبرني عن الدنيا لم سميت الدنيا قالان الديانية خلقت من دون الآخرة ، ولو خلقت مع الآخرة لم يفن اهلها كما لا يفنى اهل الآخرة قال : فأخبرني عن القيمة لم سميت القيمة ؟ قال : لان فيها قيام الخلق للحساب . قال : فأخبرني لم سميت الآخرة آخرة قال : لانها متأخرة تجيء من بعد الدنيا ، لاتوصف سنينها ، ولانحصى ايامها ، ولا يموت سكانها . قال : صدقت يا محمد ! أخبرني عن اول يوم خلق الله - عز وجل - ؟ قال : يوم الاحد . قال : ولم سمى يوم الاحد ؟ قال لانه واحد محدود . قال : فالاثنتين ؟ قال : هو اليوم الثاني من الدنيا . قال : والثلاثاء ؟ قال الثالث من الدنيا . قال : فالاربعاء ؟ قال : اليوم الرابع من الدنيا . قال : فالخميس ؟ قال : هو يوم خامس من الدنيا . وهو يوم انيس ، لعن فيه ابليس ورفع فيه ادريس . قال : فالجمعة قال هو يوم مجموع له الناس . وذلك يوم مشهود وهو شاهد ومشهود . قال : فالسبت ؟ قال : يوم مسبوت (١) وذلك قوله - عز وجل - «في القرآن ولقد خلقنا السموات والارض وما بينهما في ستة ايام» فمن الاحد الى الجمعة ستة ايام ، والسبت معطل .

قال : صدقت يا رسول الله (٢) فأخبرني عن آدم لم سمى آدم ؟ قال : لانه خلق من طين الارض واديمها . قال : فأدم خلق من الطين كله او من طين واحد ؟ قال : بل من الطين كله ، ولو خلق من طين واحد لما عرف الناس بعضهم بعضاً ، وكانوا على صورة واحدة . قال : فلهم في الدنيا مثل ؟ قال : التراب فيه ابيض ،

(١) السبت : الراحة والقطع .

(٢) وفي اكثر نسخنا «يا محمد» مكان «يا رسول الله» .

وفيه اخضر ، وفيه اشقر (١) وفيه اغبر ، وفيه احمر ، وفيه ازرق ، وفيه عذب ، وفيه ملح ، وفيه خشن ، وفيه لين ، وفيه اصهب (٢) فلذلك صار الناس فيهم لين وفيهم خشن ، وفيهم ابيض ، وفيهم اصفر واحمر واصهب واسود على الوان التراب قال : فأخبرني عن آدم خلق من حواء ام خلقت حواء من آدم (٣) قال : بل حواء خلقت من آدم ، ولو كان آدم خلق من حواء لكان الطلاق بيد النساء ولم يكن بيد الرجال . قال : فمن كله خلقت ام من بعضه ، قال : بل من بعضه ، ولو خلقت من كله لجازالقصاص في النساء كما يجوز في الرجال . قال : فمن ظاهره او باطنه ؟ قال : بل من باطنه ، ولو خلقت من ظاهره لانكشفت النساء (٤) كما ينكشف الرجال ، فلذلك صار النساء مستترات . قال فمن يمينه او من شماله ؟ قال : بل من شماله ؟ ولو خلقت من يمينه لكان للانثى كحظ الذكر من الميراث ، فلذلك صار للانثى سهم ، وللذكر سهمان ، وشهادة امرأتين مثل شهادة رجل واحد . قال فمن اين خلقت ؟ قال : من الطينة التي فضلت من ضلعه الايسر . قال : صدقت يا محمد ! فأخبرني عن الوادي المقدس ، لم سمى المقدس ؟ قال : لانه قدست فيه الارواح واصطفيت فيه الملائكة وكلم الله عز وجل موسى تكليما . قال : فلم سميت الجنة جنة ؟ قال : لانها جنينة خيرة نقيّة وعند الله - تعالى ذكره - مرضية (٥) .

٣٤ - أخبرنا ابو الحسن محمد بن هرون الزنجاني (٦) قال : حدثنا معاذ

(١) الشفرة : لون يأخذ من الاحمر والاصفر فهو اشقر .

(٢) الاصهب : الذي يخالط بياضه حمرة .

(٣) وفي اكثر النسخ «او» بدل «ام» .

(٤) وفي بعض النسخ «لانكشفت» بدل «لانكشفتن» والافراد هو القياس .

(٥) الجنينة : المستورة .

(٦) كذا في نسخة الاصل والموافق لنسخة المجالس لكن في اكثر نسخنا من اللل

«الريحاني» بالراء والحاء المهملتين .

بن المثنى العنبري ، قال : حدثنا عبدالله بن اسماء ، قال : حدثنا جويرية ، عن سفیان (١) عن منصور ، عن ابي وايل ، عن وهب ، قال : وجدت في بعض كتب الله - عز وجل - ان ذا القرنين لما فرغ من عمل السد انطلق على وجهه ، فبينما هو يسير في جنوده ، اذ مر على شيخ يصلي ، فوقف عليه بجنوده ، حتى انصرف من صلاته ، فقال له ذا القرنين : كيف لم يردك ما حضرتك من الجنود؟ قال : كنت اناجى من هو اكثر جنوداً منك ، واشد سلطاناً ، واشد قوة ، ولوصفت وجهي اليك لم ادرك حاجتي قبله . فقال له ذا القرنين : هل لك في ان تنطلق معي ، فاداسيك بنفسى ، واستعين بك على بعض امرى؟ قال : نعم . ان ضمننت لى اربع خصال : نعيماً لا يزول ، وصحة لاسقم فيها ، وشباباً لا هرم فيه ، وحيوة لاموت فيها . فقال له ذا القرنين : وائ مخلوق يقدر على [مثل] هذه الخصال؟ فقال الشيخ : فائى مع من يقدر عليها ، ويملكها وياك .

ثم مر برجل عالم ، فقال لذي القرنين : اخبرنى عن شيئين منذ خلقهما الله - تعالى - قائمين؟ وعن شيئين جاريين؟ وشيئين مختلفين؟ وشيئين متباغضين؟ قال له ذا القرنين : اما الشيطان القائم فالسماوات والارض . واما الشيطان الجاريان فالشمس والقمر . واما الشيطان المختلفان فالليل والنهار ، واما الشيطان المتباغضان فالاموت والحيوة . فقال : انطلق فانك عالم ، فانطلق ذا القرنين يسير فى البلاد حتى مر بشيخ يقلب جماجم الموتى ، فوقف عليه بجنوده ، فقال له : اخبرنى ايها الشيخ لاي علة تقلب هذه الجماجم؟ قال : لاعرف الشريف من الوضيع ، والغنى من الفقير ، فما عرفت . وائى اقلبها منذ عشرين سنة (٢) .

(١) هذا هو الصواب الموافق لاكثر نسخنا لكن فى نسخة الاصل «بن سفیان» مكان

«عن سفیان» .

(٢) كذا فى اكثر نسخنا من الطل والموافق لنسخة المجالس لكن فى نسخة الاصل

«عشر سنين» بدل «عشرين سنة» .

فانطلق ذوالقرنين وتركه . وقال : ما عنيت بهذا احداً غيرى . فبينما هوى سير اذ وقع على الامة العادلة الذين هم قوم موسى الذين يهدون بالحق وبه يعدلون (١) فلما رآهم قال لهم : ايها القوم ! اخبرونى بخبركم ، فاني قد درت الارض شرقها وغربها وبرها ، وبحرها ، وسهلها وجبلها ، ونورها ، وظلمتها ، فلم الق مثلكم . فأخبرونى ما بال قبور [موتى] كم على ابواب بيوتكم ؟ قالوا : فعلنا ذلك لئلا نسى الموت ، ولا يخرج ذكره من قلوبنا . قال : فما بال بيوتكم ليس عليها ابواب ؟ قالوا : ليس فينا الصلح ولا الظنن وليس فينا الامين . قال : فما بالكم ليس عليكم امراء ؟ قالوا : لا نتظالم . قال : فما بالكم ليس فيكم ملوك ؟ قالوا : لا نتكاثر . قال : فما بالكم لا تتفاضلون ولا تتفاضون ؟ قالوا : من قبل انا متواسون متراحمون . قال : فما بالكم لا تتنازعون ولا تختلفون ؟ قالوا : من قبل الفة قلوبنا وصلاح ذات بيننا . قال : فما بالكم لا تتسابقون ولا تتقاتلون ؟ قالوا : من قبل انا غلبنا طباعنا بالعزم ، وسننا انفسنا بالحكم (٢) قال : فما بالكم كلمتكم واحدة وطريقتكم مستقيمة ؟ قالوا : من قبل انا لا نتكاذب ، ولا نتخادع ، ولا يغتاب بعضنا بعضاً . قال : فأخبرونى لم ليس فيكم مسكين ولا فقير ؟ قالوا : من قبل انا نقسم [اموالنا] بالسوية . قال : فما بالكم ليس فيكم فظ ولا غليظ ؟ قالوا : من قبل الذل والتواضع . قال : فلم جعلكم الله - عز وجل - اطول الناس اعماراً ؟ قالوا : من قبل اننا تعاطى الحق ، ونحكمت بالعدل (٣) قال : فما بالكم لا تفحطون ؟

- (١) وفى نسخة المجالس «على الامة العالمة من قوم موسى» وفى الحديث دلالة على ان ذال القرنين كان بعد زمن موسى (ع) . وفى بعض الروايات انه كان فى زمن ابراهيم الخليل وان اول اثنين تصافحا على وجه الارض ذوالقرنين وابراهيم الخليل . وفى بعض آخرانه ابنته الله الى قرن من القرون الاولى فى ناحية المغرب وذلك بعد طوفان نوح ...
- (٢) سن الاميردعيته : احسن سياستها . وفى جملة من النسخ كتسخة المجالس «سينا» بدل «سنا» ونقل عن كمال الدين «وسننا انفسنا بالحلم» باللام بدل الكاف .
- (٣) تعاطى الامر تعاطياً : قام به او خاض فيه .

قالوا : من قبل انا لانفعل عن الاستغفار ؟ قال فما بالكم لانحنونون ؟ قالوا : لانا ووطننا انفسنا على البلاء فعزينا انفسنا (١) قال : فما بالكم لاتصيبيكم الآفات ؟ قالوا : من قبل انا لانتموكل على غير الله - عز وجل - ولانستمطر بالانواء والنجوم (٢) قال : حدثوني ايها القوم هكذا وجدتم آباءكم يفعلون ؟ قالوا : وجدنا آباءنا يرحمون مسكينهم ، ويواسون فقيرهم ، ويعفون عنمن ظلمهم و يحسنون الى من أساء اليهم ، ويستغفرون لمسيئهم ، ويصلون ارحامهم ، ويؤدون امانتهم ، ويصدقون ولايكذبون ، فأصلح الله لهم بذلك امرهم ، فاقام عندهم ذوالقرنين حتى قبض ، وكان له خمسمائة عام .

٣٥ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد - رضی الله عنه - قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن ايوب ، عن ابان بن عثمان ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى حى يقال لهم : بنوا المصطلق من بنى جذيمة (٣) وكان بينهم وبين بنى مخزوم احنة في الجاهلية (٤) وكانوا قد اطاعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم [من قبل] واخذوا منه كتاباً لسيرته عليهم فلما ورد عليهم خالد امر مناديه ينادى بالصلوة ، فصلى وصلوا ، ثم امر الخيل فشنوا عليهم الغارة (٥) فقتل فأصاب ، فطلبوا كتابهم فوجدوه ، فأتوا به النبي صلى الله عليه وسلم وحدثوه بما صنع خالد بن الوليد ، فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلة ، ثم قال : اللهم انى ابرء اليك مما صنع

(١) عزا الرجل تعزية : سلاه .

(٢) النوء : النجم مال للغروب ، جمع : انواء ، اسقوط النجم فى المغرب مع الفجر وطلوع آخر يقابله من ساعته فى المشرق (ق) .

(٣) جذيمة بالجيم والذال المعجمة كسيفة وقد تضم جيمه لكن فى النسخ التى عندنا «جزيمة» والصواب ما اخترناه .

(٤) الاحنة بالكسر : الحقد والغضب .

(٥) شن الغارة عليهم : وجهها عليهم من كل جهة .

خالد بن الوليد . قال : ثم قدم على رسول الله ﷺ بتبر ومتاع (١) فقال لعلي عليه السلام : يا علي ! ايت بنى جذيمة (٢) من بنى المصطلق فارضهم مما صنع خالد بن الوليد ثم رفع عليه قدميه ، فقال : يا علي ! اجعل قضاء اهل الجاهلية تحت قدميك ، فأناهم على الصلاة فلما انتهى اليهم حكم فيهم بحكم الله - عز وجل - فلما رجع الى النبي ﷺ قال : يا علي ! اخبرني بما صنعت فقال : يا رسول الله عمدت فأعطيت لكل دم دية ولكل جنين غرة (٣) ولكل مال مالا ، وفضلت معي فضلة ، فأعطيتهم لميلغة كلابهم وحبلة رعائهم (٤) وفضلت معي فضلة ، فأعطيتهم لروعة نسائهم ، وفرع صبيانهم . وفضلت معي فضلة فأعطيتهم لـ ما يعلمون واما لا يعلمون . وفضلت معي فضلة فأعطيتهم ليرضوا عنك يا رسول الله ! فقال ﷺ [يا علي] اعطيتهم ليرضوا عني - رضي الله عنك - يا علي ! انت منى بمنزلة هرون من موسى الا انه لانيبي بعدى .

الباب (٢٢٣)

العلة التي من اجلها اوجب الله على اهل الكباائر النار

١ - حدثنا محمد بن الحسن ، قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن علي بن حسان الواسطي ، عن عمه عبدالرحمن بن كثير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان الكباائر سبع : فينا انزلت ومنها استحلحت . فاولها الشرك بالله العظيم ،

(١) كذا في جملة من النسخ والموافق لما في المجالس اكن في جملة اخرى «فأمره برد متاع» مكان «بتبر ومتاع» وفي نسخة الاصل «فأمره برد متاعهم» وفي نسخة البحار «تبر ومتاع» بحذف الجار . والتبر بالكسر: الذهب والفضة او فتاتهما قبل ان يصاغا فاذا صيغافهما ذهب وفضة او ما استخراج من المعدن قبل ان يصاغ .

(٢) قد مر الكلام في «جذيمة» آنفاً .

(٣) الغرة بالضم : العبد او الامة .

(٤) الميلغة بالكسر : الاناء الذي يلغ فيه الكلب . الحبل : الرباط و الرسن .

الرعاة : جمع الراعي . يعني اعطاهم قيمة كل ما ذهب لهم حتى قيمة ميلغة الكلب وحبلة الراعي .

وقتل النفس التي حرم الله ، واكل مال اليتيم ، وعقوق الوالدين ، وقذف المحصنة ، والفرار من الزحف ، وانكار حقنا .

فاما الشرك بالله فقد انزل الله فينا ما انزل ، وقال رسول الله ﷺ فينا ما قال ، فكذبوا الله ورسوله واثروا كوا بالله . واما قتل النفس التي حرم الله فقد قتلوا الحسين بن علي - صلوات الله عليه - واصحابه . واما اكل مال اليتيم فقد ذهبوا بفيئتنا الذي جعله الله لنا واعطوه غيرنا . واما عقوق الوالدين فقد انزل الله ذلك في كتابه فقال: «النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم» فعقوا رسول الله ﷺ في ذريته ، وعقوا امهم خديجة في ذريتها . واما قذف المحصنة فقد قذفوا فاطمة عليها السلام على منابرهم . واما الفرار من الزحف فقد اعطوا امير المؤمنين بيعتهم طائمين غير مكرهين ففروا عنه ، وخذلوهم . واما انكار حقنا فهذا ما لا يتنازعون فيه .

٢ - حدثنا محمد بن الحسن [بن احمد بن الوليد] - رحمه الله - قال :
حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن ايوب بن نوح ، وابراهيم بن هاشم ، عن محمد بن ابي عمير ، عن بعض اصحابه ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : وجدنا في كتاب على عليه السلام الكبائر خمسة : الشرك ، وعقوق الوالدين ، واكل الربوا بعد البيعة (١) والفرار من الزحف ، والتعرب بعد الهجرة .

٣ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالعزيز العبدى ، عن عبيد بن زرارة ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام اخبرني عن الكبائر؟ فقال : هن خمس وهن ما اوجب الله عليهن النار قال الله تعالى : « ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً » وقال : « يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الادبار» الى آخر الآية وقوله عز وجل : « يا ايها الذين امنوا اتقوا الله

وذروا ما بقى من الربوا، الى آخر الآية، ورمى المحصنات الغافلات المؤمنات، وقتل مؤمن متعمداً على دينه .

الباب (٢٢٤)

علة تحريم الخمر

١ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل - رحمه الله - قال : حدثنا علي بن الحسين السعد آبادى ، قال : حدثنا احمد بن محمد بن خالد ، عن ابيه ، عن محمد بن سنان ، قال : سمعت ابا الحسن على بن موسى بن جعفر عليه السلام يقول : حرم الله - عز وجل - الخمر لما فيها من الفساد ، ومن تغييرها عقول شاربها ، وحملها اياهم على انكار الله - عز وجل - والفرية عليه وعلى رسله ، وسائر ما يكون منهم ، من الفساد والقتل والقذف والزنا وقلة الاحتجاج عن شيء من المحارم (١) فبذلك قضينا على كل مسكر من الاشربة انه حرام محرّم ، لانه يأتى من عاقبته ما يأتى من عاقبة الخمر ، فليجتنب من يؤمن بالله واليوم الآخر ، ويتولانا ويتحل مودتنا كل شارب مسكر (٢) فانه لاعصمة بيننا وبين شاربه .

٢ - حدثنا محمد بن على ماجيلويه ، عن عمه محمد بن ابي القاسم ، عن محمد بن على الكوفى ، عن عبدالرحمن بن سالم ، عن المفضل بن عمر ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام لم حرم الله الخمر؟ قال : حرم الله الخمر لفعالها وفسادها ، لان مدمن الخمر تورثه الارتعاش وتذهب بنوره ، وتهدم مروته ، وتحمله على ان يجترء على ارتكاب المحارم ، وسفك الدماء ، وركوب الزنا ، ولا يؤمن اذا سكر ان يشب على حرمه ، ولا يعقل ذلك ، ولا يزيد شاربها الاكل شر .

٣ - حدثنا محمد بن الحسن - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار - رحمه الله - عن يعقوب بن يزيد ، عن ابراهيم ، عن ابي يوسف ، عن

(١) الاحتجاج : الامتناع .

(٢) انتحله : ادعاه لنفسه وهو لغيره . وفي نسخة الميون «لا يتحل» بزيادة لفظه «لا»

ابى بكر الحضرمى ، عن احدهما ، قال : الغناء عش النفاق (١) والشرب مفتاح كل شر ، ومدمن الخمر كما بد الوثن ، مكذب بكتاب الله . لو صدق كتاب الله لحرم حرام الله .

الباب (٢٢٥)

العلة التى من اجلها صار شرب الخمر
اشر من ترك الصلوة

١ - حدثنا ابى - رضى الله عنه - قال : حدثنا ابراهيم بن هاشم ، عن ابىه عن محمد بن ابى عمير ، عن اسماعيل بن يسار (٢) قال : سألت رجلاً اباعه الله عليه السلام عن شرب الخمر أشتر أم ترك الصلوة ؟ فقال : شرب الخمر أشتر من ترك الصلوة . وتدرى لم ذاك ؟ قال : لا . قال يصير فى حال لا يعرف الله - عز وجل - ولا يعرف من خالقه .

الباب (٢٢٦)

العلة التى من اجلها احل ما يرجع
الى الثلث من الطلاء (٣)

١ - حدثنا ابى - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير (٤) عن ابى الربيع الشامى ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ان آدم عليه السلام لما هبط من الجنة اشتهى من ثمارها ، فأنزل الله - تبارك وتعالى - عليه قضيبين من عنب ففرسهما ، فلما اورقا وائمرا وبلغا جاء ابليس فحاط عليهما حايطاً ، فقال له آدم : مالك ياملعون ؟

(١) العش بالضم والتشديد ويفتح : موضع الطائر .

(٢) وفى جملة من النسخ «بشار» بالباء الموحدة والثين المعجمة .

(٣) الطلاء ككساء : ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه ويبقى ثلثه .

(٤) كذا فى اكثر نسخنا وهو الظاهر لكن فى نسخة الاصل «حريز» بالحاء المهملة

فقال له ابليس : انهما الى فقال كذبت فرضيا بينهما بروح القدس ، فلما انتهما اليه فقص آدم عليه السلام قصته (١) فأخذ روح القدس شيئاً من نار فرمى بها عليهما فالتهمت في اغصانها حتى ظن آدم انه لم يبق منها شيء الا احترق ، وظن ابليس مثل ذلك قال : فدخلت النار حيث دخلت ، وقد ذهب منهما ثلثاهما ، وبقي الثلث . فقال الروح : اما ما ذهب منهما فحفظ لابليس ، وما بقي فلك يا آدم .

٢ - حدثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمداني - رضى الله عنه - قال :

حدثنا على بن ابراهيم بن هاشم ، عن ابيه ، عن اسماعيل بن مرار ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان ابي عليه السلام يقول : ان نوحاً عليه السلام حين امر بالفرس كان ابليس الى جانبه ، فلما أراد أن يفرس العنب قال : هذه الشجرة لى . فقال له نوح عليه السلام كذبت . فقال ابليس : فمالى منها ؟ فقال نوح : لك الثلثان فمن هناك طاب الطلاء على الثلث .

٣ - اخبرنا ابو عبدالله محمد بن شاذان بن احمد بن عثمان البرواذى (٢)

قال : حدثنا ابو على محمد بن محمد بن الحرث بن سفيان الحافظ السمرقندى ، قال : حدثنا صالح بن سعيد الترمذى ، عن عبدالمنعم بن ادريس ، عن ابيه ، عن وهب بن منبه اليماني ، قال : لما خرج نوح عليه السلام من السفينة غرس قضياباً كانت معه فى السفينة من النخل والاعناب وساير الثمار ، فأطعمت من ساعتها ، وكانت معه حيلة العنب (٣) وكانت آخر شيء اخرج حيلة العنب ، فلم يجدها ، نوح وكان ابليس قد اخذها [فخبأها] (٤) فنهض نوح عليه السلام ليدخل السفينة ، فليتمسها (٥)

(١) كذا فى بعض النسخ لكن فى نسخة الاصل «فقبض آدم قبضة» مكان «فقص آدم قصته»

(٢) لم اجد فى البلدان والباق ما يسمى بذلك ولعله تصحيف «البردادى» بالدالين

المهملتين نسبة الى «برداد» من قرى سمرقند .

(٣) الحيل محركة : شجر العنب او قضيابه . الواحدة حيلة .

(٤) خبأ الشيء خبأً : ستره واخفاه .

(٥) وفى اكثر نسخنا «فليتمسها» بزيادة اللام .

فقال له الملك الذى معه : اجلس يابنى الله ! ستؤتى بها ، فجلس نوح عليه السلام فقال له الملك : ان لك فيها شريكاً فى عصيرها فأحسن مشاركته . [ف] قال : نعم له السبع ، ولى ستة اسباع . قال له الملك : احسن فأنت محسن . قال نوح عليه السلام له السدس ، ولى خمسة اسداس . قال له الملك : أحسن فأنت محسن . قال نوح عليه السلام له الخمس ، ولى الاربعة الاخماس . قال له الملك : احسن فأنت محسن . قال نوح عليه السلام له الربع ، ولى ثلثة ارباع . قال له الملك : احسن فأنت محسن . قال : فله النصف ولى النصف [ولى التصرف] (١) قال له الملك : احسن فأنت محسن . قال عليه السلام لى الثلث ، وله الثلثان فرضى . فما كان فوق الثلث من طبخها فلا بليس وهو حظه . وما كان من الثلث فما دونه فهو لنوح عليه السلام وهو حظه . وذلك الحلال الطيب ليشرب منه .

الباب (٢٢٢)

علة منع شرب الخمر فى حال الاضرار

١ - اخبرنى على بن حاتم فيما كتب التى قال : حدثنا محمد بن عمر ، قال : حدثنا على بن محمد بن زياد ، قال : حدثنا احمد بن الفضل المعروف بأبى عمر [د] طيبة ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن على بن ابى حمزة ، عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : المضطر لا يشرب الخمر ، لانها لاتزيد الا شراً ، ولانه ان شربها قتلتة ، فلا يشرب منها قطرة . وروى لاتزيد الا عطشاً .

قال محمد بن على بن الحسين مصنف هذا الكتاب : جاء هذا الحديث هكذا كما أوردته . وشرب الخمر فى حال الاضرار مباح مطلق مثل الميتة و الدم ولحم الخنزير . وانما اوردته لما فيه من العلة ولا قوة الا بالله .

(١) ما بين المعقنين انما هو فى نسخة الاصل دون ساير النسخ والظاهر انه تصحيف

الباب (٢٢٨)

العلة التي من اجلها حرم قتل النفس

١ - حدثنا علي بن احمد ، قال : حدثنا محمد بن ابي عبدالله ، عن محمد بن اسمعيل عن علي بن العباس ، قال : حدثنا القسم بن الربيع الصحاف ، عن محمد بن سنان ان ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله : حرم قتل النفس لعله فساد الخلق في تحليله لواحد ، وفنائهم و فساد التدبير .

٢ - حدثنا محمد بن موسى ، قال : حدثنا علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن ابي عبدالله (١) عن عبدالعظيم بن عبدالله ، قال : حدثني محمد بن علي ، عن ابيه ، عن جده ، قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : قتل النفس من الكبائر ، لان الله عز وجل - يقول : «ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه واعده له عذاباً عظيماً» .

الباب (٢٢٩)

العلة التي من اجلها حرم عقوق الوالدين

١ - حدثنا علي بن احمد قال : حدثنا محمد بن ابي عبدالله ، عن محمد بن اسمعيل ، عن علي بن العباس ، قال : حدثنا القسم بن الربيع الصحاف ، عن محمد بن سنان ، ان الرضا عليه السلام كتب اليه [فيما كتب من جواب مسائله] حرم الله عقوق الوالدين ، لما فيه من الخروج من التوفيق لطاعة الله - عز وجل - والتوفير للوالدين ، وتجنب كفر النعمة ، وابطال الشكر ، وما يدعو من ذلك الى قلة النسل وانقطاعه ، لما في العقوق من قلة توفير الوالدين والمرقان بحقهما ، وقطع الارحام

(١) وفي نسخة الاصل «عن ابي عبدالله» مكان «بن ابي عبدالله» والظاهر الموافق

والزهد من الوالدين بالولد ، وترك التربية ، لعلته ترك الولد برهما .
 ٢ - حدثنا محمد بن موسى ، عن علي بن الحسين السعدآبادي ، عن احمد بن ابي عبدالله ، عن عبد العظيم بن عبدالله الحسني ، عن محمد بن علي ، عن ابيه عن جده ، قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : عقوق الوالدين من الكبائر . لان الله - عز وجل - جعل العاق عصياً شقيماً .

الباب (٢٣٠)

العلة التي من اجلها حرم الزنا

١ - حدثنا علي بن احمد ، قال : حدثنا محمد بن ابي عبدالله ، عن محمد بن اسماعيل ، عن علي بن العباس ، عن القسم بن الربيع الصحاف ، عن محمد بن سنان ، ان ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله حرم الزنا لما فيه من الفساد ، من قتل الانفس ، وذهاب الانساب ، وترك التربية للاطفال ، وفساد المواريث ، وما شبه ذلك من وجوه الفساد .
 ٢ - اخبرني علي بن حاتم ، قال : حدثنا ابو محمد النوفلي ، قال : حدثنا احمد بن هلال ، عن علي بن اسباط ، عن ابي اسحق الخراساني ، عن ابيه ، ان عليا عليه السلام قال : اياكم والزنا فان فيه ست خصال : ثلث في الدنيا ، وثلث في الآخرة فاما اللواتي في الدنيا فيذهب بالبهاء ، ويقطع الرزق الحلال ، ويمجّل الفناء الى النار . واما اللواتي في الآخرة فسوء الحساب ، وسخط الرحمن ، والخلود في النار .

الباب (٢٣١)

العلة التي من اجلها حرم قذف المحصنات

١ - حدثنا علي بن احمد ، قال : حدثنا محمد بن ابي عبدالله ، عن محمد بن اسماعيل ، عن علي بن العباس ، قال : حدثنا القسم بن الربيع الصحاف ، عن محمد بن سنان ، ان ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب

من جواب مسائله : حرم الله - عز وجل - قذف المحصنات ، لما فيه من فساد الانساب ، ونفى الولد ، وابطال المواريث ، وترك التربية ، وذهاب المعارف ، وما فيه من المساوى (١) والعلل التي تؤدى الى فساد الخلق .

٢ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل ، قال : حدثنا على بن الحسين السعد آبادى ، قال : حدثنا احمد بن محمد ، قال : حدثنى عبدالعظيم بن عبدالله الحسنى ، عن محمد بن على عليه السلام قال : حدثنى ابي ، قال : سمعت ابي يقول : سمعت جعفر بن محمد يقول : قذف المحصنات من الكبائر . لان الله - عز وجل - يقول : «لعنوا فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم» .

الباب (٢٣٢)

العلة التي من اجلها حرم اكل مال اليتيم ظلماً

١ - حدثنا على بن احمد ، قال : حدثنا محمد بن ابي عبدالله ، عن محمد بن اسماعيل ، عن على بن العباس ، قال : حدثنا القسم بن الربيع الصحاف ، عن محمد بن سنان ، ان ابا الحسن على بن موسى الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله : حرم اكل مال اليتيم ظلماً لعل كثيرة من وجوه الفساد . اول ذلك اذا اكل مال اليتيم ظلماً فقد اعان على قتله ، اذ اليتيم غير مستغن ، ولا محتمل لنفسه ، ولا قائم بشأنه ، ولاله من يقوم عليه ويكفيه كقيام والديه ، فاذا اكل ماله فكأنه قد قتله وصيره الى الفقر والغاقة معاً خوفاً لله - عز وجل - [وجعل] من العقوبة فى قوله : «وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله» ولقول ابي جعفر عليه السلام : ان الله - عز وجل - وعد فى آكل مال اليتيم عقوبتين : عقوبة فى الدنيا ، وعقوبة فى الآخرة . وفى تحريم مال اليتيم استبقاء اليتيم واستقلاله بنفسه ، والسلامة للعقب ان يصيبه ما اصابهم (٢)

(١) وفى بعض النسخ «الكبائر» بدل «المساوى» .

(٢) وفى نسخة الميون «اصابه» بضمير الافراد بدل «اصابهم» .

لما وعد الله فيه من العقوبة، معما في ذلك من طلب اليتيم بثاره، اذا ادرك، و
دقوع الشحنة والعداوة والبغضاء حتى يتفانوا .

الباب (٢٣٣)

العلة التي من اجلها حرم الفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة

١ - حدثنا على بن احمد، قال : حدثنا محمد بن ابي عبدالله، عن محمد
بن اسماعيل عن على بن العباس، قال : حدثنا القسم بن الربيع الصحاف (١) عن
محمد بن سنان، ان ابا الحسن الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله :
حرم الله - عز وجل - الفرار من الزحف (٢) لما فيه من الوهن في الدين،
والاستخفاف بالرسول والائمة العادلة، وترك نصرتهم على الاعداء، والعقوبة لهم
على انكار ما دعوا اليه من الاقرار بالربوبية، واظهار العدل، وترك الجور، وامانة
الفساد [و] لما في ذلك من جرئة العدو على المسلمين، وما يكون في ذلك من
السبى والقتل، وابطال دين الله - عز وجل - وغيره من الفساد . وحرم التعرب
بعد الهجرة، للرجوع عن الدين، وترك الموازنة للانباء والحجج عليهم السلام، وما
في ذلك من الفساد، وابطال حق كل ذي حق، لالعلة سكنى البدو ولذلك (٣)
لوعرف الرجل الدين كاملا لم يجزله مساكنة اهل الجهل، والخوف عليه لا يؤمن
ان يقع منه ترك العلم والدخول مع اهل الجهل والتمادى في ذلك .

* * *

(١) كذا في بعض نسخنا لكن في نسخة الاصل زيادة لفظة «بن محمد» قبل «بن
الربيع» والظاهر انها من اشتباه النساخ .
(٢) الزحف بالفتح : الجهاد .
(٣) وفي نسخة العيون «وكذلك» بالكاف بدل اللام .

الباب (٢٣٤)

علة تحريم ما اهل به لغير الله

١ - حدثنا علي بن احمد ، قال : حدثنا محمد بن ابي عبدالله ، عن محمد بن اسماعيل ، عن علي بن العباس ، قال : حدثنا القسم بن الربيع الصحاف ، عن محمد بن سنان ، ان ابا الحسن الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله : حرم ما اهل به لغير الله (١) للذي اوجب على خلقه من الاقرار به ، وذكر اسمه على الذبايح المحللة ، ولثلاثاوى بين ما تقرب به اليه ، وما جعل عبادة الشياطين والادوات ، لان فى تسمية الله - عز وجل - الاقرار برؤيته وتوحيده ، وما فى الاهلال لغير الله من الشرك والتقرب الى غيره ، ليكون ذكر الله وتسميته على الذبيحة فرقا بين ما احل وبين ما حرم .

الباب (٢٣٥)

علة تحريم سباع الطير والوحش

١ - حدثنا علي بن احمد بهذا الاسناد ان الرضا عليه السلام كتب الى محمد بن سنان حرم سباع الطير والوحش كلها ، لا كلها من الجيف ولحوم الناس والعدرة وما اشبه ذلك ، فجعل الله - عز وجل - دلائل ما احل من الوحش والطير وما حرم كما قال ابي عليه السلام : كل ذى ناب من السباع ، وذى مخلب من الطير حرام (٢) وكل ما كان له قانصة من الطير فحلال (٣) وعلة اخرى تفرق بين ما احل من الطير وما حرم ، قوله : كل مادف ولاناً كل ما صف (٤) وحرم الارنب لانها بمنزلة

(١) اى ما ذكر عند ذبحه اسم غير الله .

(٢) الناب : السن خلف الرابعة . مخلب الطائر بكسر الميم وفتح اللام بمنزلة

الظفر للانسان .

(٣) القانصة : موضع يجمع فيه الحمى ويقال لها بالفارسية «سنگدان» .

(٤) الدفيف : تحريك الطائر جناحيه حال طيرانه . الصفيف : خلاف الدفيف .

السنور، ولها مخالب كمخالب السنور وسباع الوحش، فجرت مجريها في قدرها في نفسها (١) وما يكون منها من الدم كما يكون من النساء، لانها مسخ.

الباب (٢٣٦)

علة تحريم الربا

١ - حدثنا علي بن احمد - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن ابي عبدالله قال : حدثنا محمد بن ابي بشر، عن علي بن العباس ، عن عمر بن عبدالعزيز ، عن هشام بن الحكم ، قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن علة تحريم الربا ؟ قال : انه لو كان الربا حلالا لترك الناس التجارات ، وما يحتاجون اليه ، فحرم الله الربا لنفر الناس (٢) عن الحرام الى التجارات والى البيع والشراء ، فيتصل ذلك بينهم في القرض (٣) .

٢ - اخبرني علي بن حاتم ، قال : حدثنا ابو عبدالله محمد بن احمد بن ثابت ، قال : حدثنا عميد ، عن ابن ابي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : انما حرم الله - عز وجل - الربا لثلاث تمتنعوا عن اصطناع المعروف .
٣ - وعنه ، قال : حدثنا ابو القاسم حميد (٤) قال : حدثني عبدالله بن احمد النهيكي (٥) عن علي بن الحسن الطاطري ، عن درست بن ابي منصور ، عن محمد بن عطية ، عن زرارة ، قال : قال ابو جعفر عليه السلام : انما حرم الله الربا ، لثلاث يذهب [بـ] المعروف .

(١) وفي نسخة الميون «مع قدرها» بدل «في قدرها» .

(٢) وفي بعض نسخنا من اللؤلؤ كنسخة الوسائل «لنفر الناس» بدل «لنفر الناس»

وفي نسخة البحار «لنفر الناس» .

(٣) وفي بعض نسخنا من اللؤلؤ «فيفضل» بدل «فيتصل» وفي نسخة الوسائل «فيبقى»

(٤) كذا في بعض نسخنا وهو الصواب فأبدال «حميد» بـ «جميل» كما في نسخة

الاصل اشتباه من النسخ .

(٥) كذا في اكثر نسخنا لكن في نسخة الاصل «عبيدالله» بالتصغير والظاهر ما اخترناه

٤ - حدثنا علي بن احمد ، قال : حدثنا محمد بن ابي عبدالله ، عن محمد بن اسمعيل ، عن علي بن العباس ، قال : حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف ، عن محمد بن سنان ، ان ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله : علة تحريم الربا انما نهى الله - عز وجل - عنه ، لما فيه من فساد الاموال ، لان الانسان اذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهماً وثمان الآخر باطلا ، فبيع الربا وشرائه وكس (١) على كل حال ، على المشتري وعلى البائع ، فحظر الله - تبارك وتعالى - على العباد الربا ، لعلة فساد الاموال كما حظر على السفهيه ان يدفع اليه ماله ، لما يتخوف عليه من افساده ، حتى يؤنس منه رشداً . فلهذه العلة حرم الله الربا وبيع الدرهم بدرهمين يداً بيد . وعلة تحريم الربا بعد البيئته ، لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرم . وهي كبيرة بعد البيان وتحريم الله - عز وجل - لها . ولم يكن ذلك منه الاستخفاف بالمحرم للحرام (٢) والاستخفاف بذلك دخول في الكفر ، وعلة تحريم الربا بالنسيئة ، لعلة ذهاب المعروف ، وتلف الاموال ، ورغبة الناس في الربح ، وتركهم القرض وصنایع المعروف ، ولما في ذلك من الفساد والظلم وفناء الاموال .

الباب (٢٣٧)

العلة التي من اجلها حرم الله - عز وجل - الخمر والميتة والدم
ولحم الخنزير والقرود والدب والفيل والطحال

١ - حدثنا محمد بن الحسن - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر ، عن بعض رجاله ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له : لم حرم الله - عز وجل - الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير؟ فقال : ان الله - تبارك و

(١) الوكس كالوعد : النقصان والتقيص لازم متعمد .

(٢) وفي نسخة الميون « بالتحريم للحرام » وفي نسخة البحار « بالمحرم والحرام »

تعالى - لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم ماسوى ذلك من رغبة فيما احل لهم ، ولازهد فيما حرمه عليهم ، ولكنه - عز وجل - خلق الخلق فلم مايقوم به ابدانهم وما يصلحهم فأحل لهم وابعده ، وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم . ثم احله للمضطر فى الوقت الذى لايقوم بدنه الا به فأمره ان ينال منه بقدر البلغة لاغير ذلك (١) .

ثم قال : اما الميتة فانه لم ينل احد منها الا لضعف [منها] بدنه ، واوهنت قوته ، وانقطع نسله ، ولايموت آكل الميتة الأفجأة . واما الدم فانه يورث آكله الماء الاصفر ، ويورث الكلب (٢) وقساوة القلب ، وقلة الرأفة والرحمة ، حتى لا يؤمن على حميمه ، ولا يؤمن على من صحبه . واما لحم الخنزير فان الله - عز وجل - مسخ قوماً فى صورشتى مثل الخنزير والقرود والذب ثم نهى عن اكل المثلة (٣) لكيما ينتفع بها ، ولايستخف بعقوبته ، واما الخمر فانه حرمها لفعالها وفسادها ، ثم قال : ان مدمن الخمر كما يبد [الـ] وتئن وتورثه الارتعاش ، وتهدم مروته ، وتحمله على ان يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا ، حتى لا يؤمن اذا سكر أن يشب على حرمه ، وهو لا يعقل ذلك . والخمر لن تزيد شاربها الا كل شر .

٢ - حدثنا ابى - رضى الله عنه - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، وابراهيم بن هاشم جميعاً ، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع ، عن محمد بن عذافر ، عن ابيه ، عن ابى جعفر عليه السلام سواء .

٣ - حدثنا ابى - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن ابى القسم ماجيلويه

(١) البلغة بالضم : ما يكفى من العيش ولايفضل .

(٢) الكلب بالتحريك : العطش والحرص والشدة والاكل الكثير بلاشبع وجنون

الكلاب المعتري من اكل لحم الانسان وشبه جنونها المعتزى للانسان من عضها .

(٣) المثلة : مفرد المثلات وهى الاشباه والامثال مما يعتبر به .

عن محمد بن علي الكوفى ، عن عبدالرحمن بن سالم ، عن المفضل بن عمر ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : اخبرنى لم حرم الله - عزوجل - لحم الخنزير ؟ قال : ان الله - تبارك وتعالى - مسح قوماً فى صور شتى مثل الخنزير والقرود والدب ، ثم نهى عن اكل المثلة ، لكيلا ينتفع بها ، ولا يستخف بعقوبته .

٤ - حدثنا على بن احمد بن محمد - رضى الله عنه - قال : حدثنا محمد بن ابي عبدالله الكوفى ، عن محمد بن اسماعيل البرمكى ، عن على بن العباس قال : حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف ، عن محمد بن سنان ، ان الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله : حرم الخنزير ، لانه مشوه (١) جعله الله - عزوجل - عظة للخلق ، وعبرة وتخويفاً ودليلاً على ماسخ على خلقته ، ولان غذاؤه اقدرا الاقدار ، مع علل كثيرة ، وكذلك حرم القرود ، لانه مسح مثل الخنزير جعل عظة وعبرة للخلق (٢) دليلاً على ماسخ على خلقته وصورته ، وجعل فيه شبه من الانسان ، ليدل على انه من الخلق المغضوب عليهم .

وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب اليه من جواب مسائله : حرمت الميتة لما فيها من فساد الابدان والآفة ، ولما اراد الله - عزوجل - ان يجعل التسمية (٣) سبباً للتعليل ، وفرقاً بين الحلال والحرام وحرم الله - عزوجل - الدم كتحرим الميتة ، لما فيه من فساد الابدان ، ولانه يورث الماء الاضفر ، ويبخر الفم ، وينتن الريح ، ويسبىء الخلق ، ويورث القسوة للقلب ، وقلة الرأفة والرحمة ، حتى لا يؤمن ان يقتل ولده والديه . وحرم الطحال (٤) لما فيه من الدم ، ولان علقته وعله الدم والميتة واحدة ، لانه يجرى مجريها فى الفساد

(١) شوه الله وجهه : قبحه .

(٢) وفى نسخة العيون وجعل ، بزيادة الواو .

(٣) اى ذكر اسم الله تعالى .

(٤) الطحال ككتاب يقال له بالفارسية : سبرز .

٥ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه - رضى الله عنه - عن عمه محمد بن ابي القسم ، عن احمد بن ابي عبدالله البرقي ، عن محمد بن اسلم الجبلي ، عن الحسين بن خالد ، قال : سألت ابا الحسن موسى عليه السلام هل يحل اكل لحم الفيل؟ فقال : لا . فقلت : لم ؟ قال : لانه مثله ، وقد حرم الله - عز وجل - لحوم الامساخ ولحوم ما مثل به في صورتها .

الباب (٢٣٨)

العلة التي من اجلها يكره اكل لحم الغراب

١ - حدثنا ابي - رضى الله عنه - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ، عن محمد بن يحيى الخزاز ، عن غياث بن ابراهيم ، عن جعفر بن محمد عليه السلام انه كره اكل لحم الغراب ، لانه فاسق .

الباب (٢٣٩)

علل السموخ واصنافها

١ - حدثنا ابي - رضى الله عنه - قال : حدثنا علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن اسماعيل بن مهران (١) عن محمد بن الحسن [بن] زعلان ، قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن السموخ ؟ فقال : اثنى عشر صنفاً ، ولها علل : فأما الفيل فانه مسخ ، لانه كان ملكاً زناً لوطياً . ومسخ الدب ، لانه كان اعرابياً ديوناً ، ومسخت الارنب ، لانها كانت امرأة تخون زوجها ، ولاتفصل من حيض ولاجنابة ومسخ الوطواط (٢) لانه كان يسرق تمور الناس . ومسخ سهيل ، لانه كان عشاراً باليمن . ومسخت الزهرة ، لانها كانت امرأة فتن بها هاروت وماروت . وأما القردة والغنازير . فانهم قوم من بنى اسرائيل اعتدوا في السبت . واما الجرى

(١) كذا في اكثر نسخنا وهو الصواب لكن في نسخة الاصل «مهيار» بدل «مهران»

(٢) الوطواط : الخفاش .

والضبّ فرقة من بنى اسرائيل حين نزلت المائدة على عيسى لم يؤمنوا به ، فتأهوا فوقعت فرقة في البحر ، وفرقة في البر . واما العقرب فانه كان رجلاً تماماً . واما الزبور فكان [رجلاً] لحماً يسرق في الميزان .

٢ - حدثنا علي بن احمد بن محمد - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن ابي عبدالله الكوفي ، قال : حدثنا محمد بن احمد بن اسماعيل العلوي ، قال : حدثني علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ، قال : حدثنا علي بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : المسوخ ثلاثة عشر : الفيل والدب والارنب والعقرب والضب والعنكبوت والدعموص (١) والجري والوطواط والقرد والخنزير والزهرة وسهيل .

قيل يا ابن رسول الله ! ما كان سبب مسخ هؤلاء ؟ قال : اما الفيل فكان رجلاً جبّاراً لو طياً لا يدع رطباً ولا يابساً . واما الدب فكان رجلاً مؤنثاً يدعو الرجال الى نفسه . واما الارنب فكانت امرأة قذرة لا تغتسل من حيض [ولا حنابة] ولا غير ذلك . واما العقرب فكان رجلاً همازاً (٢) لا يسلم منه احد . واما الضب فكان رجلاً اعرايياً يسرق الحاج بمحجنه (٣) . واما العنكبوت فكانت امرأة سحرت زوجها . واما الدعموص فكان رجلاً تماماً يقطع بين الاحبة . واما الجري فكان رجلاً ديوناً يجلب الرجال على حلاله . واما الوطواط فكان رجلاً سارقاً يسرق الرطب من رؤوس النخل . واما القرودة فاليهود اعتدوا في السبت . واما الخنازير فالنصارى حين سألوا المائدة فكانوا بعد نزولها اشد ما كانوا تكذيباً . واما سهيل فكان رجلاً عشّاراً باليمن . واما الزهرة فانها كانت امرأة تسمى ناهيد ، وهي التي تقول الناس : انه افتتن بها هاروت وماروت

(١) الدعموص بالضم : دودة سوداء تكون في القدران .

(٢) الهماز : العياب .

(٣) المحجن كمنبر : العصا المعوجة وكل مطوف معوج .

٣ - حدثنا علي بن عبدالله الوراق - رضى الله عنه - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، قال : حدثنا عباد بن سليمان ، عن محمد بن سليمان الديلمي ، عن الرضا عليه السلام انه قال : كان الخفاش امرأة سحرت ضرة لها ، فمسخها الله - عز وجل - خفاشاً ، وان الفأر كان سبطاً من اليهود غضب الله - عز وجل - عليهم فمسخهم فأراً . وان البعوض (١) كان رجلاً يستهزئ بالانبياء عليهم السلام ويكلمهم ويكلمهم في وجوههم (٢) و يصفق بيديه ، فمسخه الله - عز وجل - بعوضاً . وان القملة هى من الجسد (٣) وان نبياً من انبياء بنى اسرائيل كان قائماً يصلى ، اذ اقبل اليه سفية من سفهاء بنى اسرائيل ، فجعل يهزأ به ، ويكلم في وجهه ، فما برح من مكانه حتى مسخه الله - عز وجل - قملة . وان الوزغ كان سبطاً من اسباط بنى اسرائيل يسبون اولاد الانبياء ويبغضونهم ، فمسخهم الله اوزاعاً . واما العنقاء فمن غضب الله - عز وجل - عليه ، فمسخه وجعله مثلة ، فتمود بالله من غضب الله ونقمته .

٤ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه - رضى الله عنه - قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري ، قال : حدثنا محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ، عن علي بن اسباط ، عن علي بن جعفر عن مغيرة ، عن ابي عبدالله ، عن ابيه ، عن جده عليه السلام ، قال : المسوخ من بنى آدم ثلثة عشر صنفاً : منهم القردة والخنازير والخشاف والضب والدب والفيل والدعموص والجريت (٤) والعقرب وسهيل و [الـ] قنفذ والزهرة والعنكبوت .

فاما القردة فكانوا قوماً ينزلون بلدة على شاطئ البحر اعتدوا في السبت

(١) البعوض بالفتح يقال له بالفارسية : بشه .

(٢) كلك وجهه كلوحاً : عبس وتكشر .

(٣) وفي بعض النسخ «الحسد» بالحاء المهملة بدل الجيم .

(٤) وفي بعض النسخ «الجرى» بدل «الجريت» .

فصادوا الحيتان ، فمسخهم الله - عزوجل - قرودة . واما الخنازير فكانوا قوماً من بنى اسرائيل دعا عليهم عيسى بن مريم عليه السلام فمسخهم الله - عزوجل - خنازير واما الخشاف فكانت امرأة مع ضرة لها ، فسحرتها ، فمسخها الله - عزوجل - خشافاً . واما الضب فكان اعرابياً بدوياً [و] لايرع (١) عن قتل من مربه من الناس ، فمسخه الله - عزوجل - ضباً . واما الفيل فكان رجلاً ينكح البهائم ، فمسخه الله - عزوجل - فيلاً . واما الدموص فكان رجلاً زانى الفرج لايرع من شيء (٢) فمسخه الله - عزوجل - دموصاً . واما الجريث فكان رجلاً نمماً ، فمسخه الله - عزوجل - جريثاً (٣) . واما العقرب فكان رجلاً همماً لماً ، فمسخه الله - عزوجل - عقرباً . واما الدب فكان رجلاً يسرق الحاج فمسخه الله عزوجل - دبا . واما سهيل فكان رجلاً عشّاراً صاحب مكاس (٤) فمسخه الله - عزوجل - سهيلاً . واما الزهرة فكانت امرأة فتن بها هاروت وماروت (٥) فمسخه الله - عزوجل - زهرة . واما المنكبوت فكانت امرأة سيئة الخلق عاصية لزوجها مولية عنه ، فمسخها الله - عزوجل - عنكبوتا . واما القنفذ فكان رجلاً سيئاً الخلق ، فمسخه الله - عزوجل - قنفذاً .

٥ - حدثنا ابو الحسن على بن عبد الله الاسوارى (٦) قال : حدثنا مكى بن

(١) كذا فى اكثر نسخنا من ورع عن كذا اذا كف . وفى نسخة الاصل «لايرتدع»

بدل «لايرع» .

(٢) وفى نسخة الاصل «لايدع» بالدال بدل الراء .

(٣) وفى بعض النسخ «الجري» بدل «الجريث» و«جريباً» عوض «جريثاً» .

(٤) المكس : ما يأخذه اعوان الدولة عن اشياء معينة عند بيعها او عند ادخالها المدن

(٥) كذا فى نسختين متقنيتين لكن فى الاكثر «فتنت بها» على صيغة التأنيث «مكان

«فتن بها» وفى نسخة الاصل «فتنت» بتأنيث الفعل وحذف الجار .

(٦) هذا هو الظاهر الموافق لاكثر النسخ لكن فى نسخة الاصل «ابوالحسن» بدل

«ابوالحسن» .

احمد بن سعدويه البردعي ، قال : حدثنا ابو [محمد] زكريا بن يحيى بن عبيد العطار بدمياط (١) قال : حدثنا القلانسي ، قال : حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله الاويسى ، قال : حدثنا علي بن جعفر ، عن معتب مولى جعفر ، عن جعفر بن محمد عن ابيه ، عن جده ، عن علي بن ابيطالب عليه السلام قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسوخ ؟ قال : هم ثلثة عشر : الفيل والدب والخنزير والقرد والجريث والضب والوطواط والدعموس والعقرب والعنكبوت والارنب و [ال] زهرة وسهيل .

ف قيل يا رسول الله ! ما كان سبب مسخهم ؟ قال : اما الفيل فكان رجلا لوطياً لا يدع رطباً ولا يابساً . واما الدب فكان [رجلا] مؤثماً يدعو الرجال الى نفسه . واما الخنزير فقوم نصارى سئلوا ربهم - عز وجل - ان ينزل المائدة عليهم ، فلما نزلت عليهم كانوا اشد كفراً واشد تكذيباً . واما القردة فقوم اعتدوا في السب . واما الجريث فكان ديوثاً يدعو الرجال الى اهله . واما الضب فكان اعرايبا يسرق الحاج بمحجنه . واما الوطواط فكان يسرق الثمار من رؤس النخل . واما الدعموص فكان نماماً يفرق بين الاحبة . واما العقرب فكان رجلاً لثداعاً لا يسلم على لسانه احد واما العنكبوت فكانت امرأة سحرت زوجها . واما الارنب فكانت امرأة لا تطهر من حيض ولا غيره . واما سهيل فكان عشاداً باليمن . واما الزهرة فكانت امرأة نصرانية ، وكانت لبعض ملوك بنى اسرائيل ، وهى التى فتن بها هاروت وماروت ، وكان اسمها ناهيل ، والناس يقولون ناهيد .

قال محمد بن علي بن الحسين مصنف هذا الكتاب : ان الناس يغلطون في الزهرة وسهيل ، ويقولون : انهما كوكبان وليسا كما يقولون . ولكنهما دابتان من دواب البحر سميتا بكوكبين كما سمى الحمل والثور والسرطان والاسد والعقرب والحوت والجدي . وهذه حيوانات سميت على اسماء الكواكب ، وكذلك

(١) ما بين المعقنين انما هو فى نسخة الخصال دون اللل . دمياط بالكسر : بلد

الزهرة وسهيل ، وانما غلط الناس فيهما دون غيرها لتعذر مشاهدتهما والنظر اليهما ، لانهما من البحر المطيف بالدنيا بحيث لا تبلغه سفينة ، ولا تعمل فيه حيلة ، وما كان الله - عز وجل - ليمسح العصاة انواراً مضيئة فيبقيهما ما بقيت الارض والسماء . والمسوخ لم يبق اكثر من ثلاثة ايام حتى ماتت . وهذه الحيوانات التي تسمى المسوخ ، فالمسوخية لها اسم مستعار مجازي ، بل هي مثل المسوخ الذي حرم الله - تعالى ذكره - اكل لحومها ، لما فيه من المضار . وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام نهى الله - عز وجل - عن اكل المثلة لكيلا يفتفع بها ، ولا يستخف بعقوبته حدثنا محمد بن علي بن بشار القزويني ، قال : حدثنا ابو الفرج المظفر بن احمد القزويني ، قال : سمعت ابا الحسين محمد بن جعفر الاسدي الكوفي ، يقول : في سهيل والزهرة انهما دابتان من دواب البحر المطيف بالدنيا في موضع لا تبلغه سفينة ، ولا تعمل فيه حيلة وهما المسخان المذكوران في اصناف المسوخ ويغلط من يزعم انهما الكوكبان المعروفان بسهيل والزهرة ، وان هاروت وماروت كانا روحانيين قديهما ورشحا للملائكة (١) ولم يبلغ بهما حد الملائكة ، فاختارا المحنة والابتلاء (٢) فكان من امرهما ما كان ، ولو كانا ملكين لعصما فلم يعصيا ، وانما سماهما الله - عز وجل - في كتابه ملكين بمعنى انهما خلقا ليكونا ملكين كما قال الله - عز وجل - لنبيه صلى الله عليه وسلم : انك ميت وانهم ميتون بمعنى ستكون ميتاً ويكونون موتى .

* * *

(١) على بناء المجهول من الترشيح يقال : فلان يرشح للوزارة اي يربى ويؤهل لها . وقوله : للملائكة اي لبلوغهما حد الملائكة . وفي بعض النسخ « للملكية » بدل « للملائكة » وهو اظهر .

(٢) كذا في بعض النسخ لكن في الاكثر كنسخة الاصل « فاختار » بصيغة الافراد بدل « فاختارا » .

الباب (٢٤٠)

العلة التي من اجلها قد يترك المؤمن المحارم
ويعمل الكافر الحسنات

١ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل - رضى الله عنه - قال : حدثنا
على بن الحسين السعد آبادى ، عن احمد بن ابى عبدالله ، عن ابيه ، قال : حدثنا
عبدالله بن محمد الهمداني ، عن اسحق القمي ، قال : دخلت على ابى جعفر الباقر
عليه السلام فقلت له : جعلت فداك ، اخبرني عن المؤمن يزني ؟ قال : لا . قلت : فيلوط ؟
قال : لا . قلت : فيشرب المسكر ؟ قال : لا . قلت : فيذنب ؟ قال : نعم . قلت : جعلت
فداك ، لا يزني ولا يلوط ولا يرتكب السيئات ، فاي شيء ذنبه ؟ فقال : يا اسحق !
قال الله - تبارك وتعالى - : « الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللطم »
وقد يلم المؤمن (١) بالشيء الذي ليس فيه مراد . قلت : جعلت فداك ، اخبرني
عن الناصب لكم يظهر بشيء ابدا ؟ قال : لا . قلت : جعلت فداك [ف] قد ارى
المؤمن الموحد الذي يقول بقولي (٢) ويدين [الله] بولايتكم ، وليس بيني بينه
خلاف ، يشرب المسكر ويزني ويلوط ، وآتية في حاجة واحدة فأصيبه معبس الوجه
كالح اللون ، ثقيلاً في حاجتي ، بطيئاً فيها وقد ارى الناصب المخالف لما آتى
عليه ويعرفني بذلك ، فأتية في حاجة فأصيبه طلق الوجه ، حسن البشر ، متسرعا
في حاجتي (٣) فرحاً بها ، يحب قضاءها كثير الصلوة ، كثير الصوم ، كثير الصدقة
يؤدى الزكوة ، ويستودع فيؤدى الامانة .

قال يا اسحق ليس تدرون من اين اوتيتم ؟ قلت : لا . والله جعلت فداك الا
ان تخبرني . فقال : يا اسحق ! ان الله - عز وجل - لما كان متفرداً بالوحداية ابتداءً

(١) الم بالذنب : فعله .

(٢) وفي بعض النسخ « بقولكم » بدل « بقولي » .

(٣) وفي بعض النسخ « مسرعاً » بدل « متسرعاً » .

الاشياء لامن شىء فأجرى الماء العذب على ارض طيبة طاهرة سبعة ايام بلياليها ثم نضب الماء عنها فقبض قبضة من صفوة ذلك الطين (١) وهى طينتنا اهل البيت ، ثم قبض قبضة من اسفل ذلك الطينة ، وهى طينة شيعتنا ، ثم اصطفانا لنفسه ، فلو ان طينة شيعتنا تركت كما تركت طينتنا لما زنى احد منهم ، ولا سرق ولا لاط ولا شرب المسكر ولا اكتسب شيئاً مما ذكرت ، ولكن الله - عز وجل - اجرى الماء المالح على ارض ملعونة سبعة ايام ولياليها ، ثم نضب الماء عنها ثم قبض قبضة (٢) وهى طينة ملعونة من حمأ مسنون (٣) وهى طينة خبال وهى طينة اعدائنا ، فلوان الله - عز وجل - ترك طينتهم كما اخذها لم تروهم فى خلق الآدميين ، ولم يقرّوا بالشهادتين ، ولم يصوموا ولم يصلوا ، ولم يزكوا ، ولم يحجوا البيت ، ولم تردوا احداً منهم بحسن خلق ، ولكن الله - تبارك وتعالى - جمع الطينتين : طينتك وطينتهم ، فخلطها وعركها عرك الاديم (٤) ومزجها بالمائين ، فمأرايت من اخيك المؤمن من شر لفظ اوزنا اوشىء مما ذكرت من شرب مسكر او غيره فليس من جوهريته ، ولا من ايمانه ، انما هو بمسحة الناصب اجترح هذه السيئات التى ذكرت وما رأيت من الناصب من حسن وجه ، وحسن خلق ، ادصوم ، او صلوة ، او حج بيت ، او صدقة ، او معروف فليس من جوهريته انما تلك الافاعيل من مسحة الايمان اكتسبها وهو اكتساب مسحة الايمان .

قلت : جعلت فداك فاذا كان يوم القيمة فمه؟ قالى يا اسحق ! أجمع الله (٥) الخير والشرفى موضع واحد؟ اذا كان يوم القيمة نزع الله - عز وجل - مسحة الايمان

(١) كذا فى بعض النسخ لكن فى الاكثر «صفادة» بدل «صفوة» وفى نسخة الاصل

«صفاء» .

(٢) وفى نسخة الاصل «عنه» بدل «قبضة» لكن الظاهر الموافق لسائر النسخ ما اخترناه

(٣) الحمأ : الطين الاسود . المسنون : المتنن .

(٤) عرك الاديم عركاً : دلكه .

(٥) وفى جملة من النسخ «لا يجمع» بصيغة النفى بدل «أجمع» .

منهم فردّها الى شيعتنا ، ونزع مسحة الناصب بجميع ما اكتسبوا من السيئات ، فردّها الى اعدائنا ، وعاد كل شيء الى عنصره الاول الذى منه ابتداءً . أمارأيت الشمس اذا هي بدت ؟ ألا ترى لها شعاعاً زاجراً (١) متصلاً بها ، او بايناً منها ؟ قلت : جعلت فداك ، الشمس اذا هي غربت بدأ اليها الشعاع كما بدأ منها . ولو كان بايناً منها لما بدأ اليها . قال : نعم يا اسحق ! كل شيء يعود الى جوهره الذى منه بدأ . قلت : - جعلت فداك - تؤخذ حسناتهم فتردّ الينا ؟ وتؤخذ سيئاتنا فتردّ اليهم ؟ قال : اى والله الذى لا اله الا هو . قلت - جعلت فداك - اجدها فى كتاب الله عز وجل ؟ (٢) قال : نعم . يا اسحق ! قلت : [فى] اى مكان ؟ قال : لى يا اسحق اها تتلو هذه الآية « اولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً ، فلم يبدل الله سيئاتهم حسنات [الا] لكم والله يبدل لكم .

الباب (٢٤١)

علة الطيب وسببه

١ - حدثنا محمد بن الحسن - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن على بن حسان الواسطى ، عن بعض اصحابه ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اهبط آدم من الجنة على الصفا ، وحواء على المرده ، وقد كانت امتشطت فى الجنة ، فلما صارت فى الارض ، قالت : ما ارجو من المشط ؟ وانا مسخوط على^١ فحلت مشطتها ، فانتشر من مشطتها (٣) العطر الذى كانت امتشطت به فى الجنة ، فطارت به الريح ، فألقت اثره فى الهند ، فلذلك صار العطر بالهند .
وفى حديث آخر انها حلت عقيصتها (٤) فأرسل الله - عز وجل - على ما

- (١) وفى بعض النسخ «زاهراً مضيئاً» مكان «زاجراً» .
- (٢) وفى بعض النسخ «اخذتها من كتاب الله عز وجل» .
- (٣) وفى جملة من النسخ «مشطها» بدل «مشطتها» .
- (٤) العقيصة : ضفيرة الشعر .

كان فيها من ذلك الطيب ريحاً ، فهبت به فى المشرق والمغرب .
 ٢- ابي-رحمه الله- قال : حدثنا على بن سليمان الرازى ، قال : حدثنا محمد بن الحسين ، عن احمد بن محمد بن ابي نصر ، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت كيف كان اول الطيب ؟ قال : فقال لى : ما يقول من قبلكم فيه؟ قلت : يقولون : ان آدم لما هبط الى ارض الهند ، فبكى على الجنة سالت دموعه ، فصارت عروقاً فى الارض فصارت طيباً . فقال : ليس كما يقولون . ولكن حواء كانت تغلف قرونها (١) من اطراف شجر الجنة ، فلما هبطت الى الارض ، وبلت بالمعصية رأّت الحيف ، فأمرت بالفسل ، فنفضت قرونها (٢) فبعث الله - عز وجل - ريحاً طارت به ، وحفظته فذرتّه حيث شاء الله - عز وجل - فمن ذلك الطيب .

الباب (٢٤٢)

العلة التى من اجلها ابنى الله عز وجل لصاحب الخلق السيء
 بالتوبة

١- ابي - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن يحيى ، عن محمد بن احمد بن محمد ، عن ابيه ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن ذكروه ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ابنى الله - عز وجل - لصاحب الخلق السيء بالتوبة . قيل : وكيف ذاك؟ قال : لانه لا يخرج من ذنبه حتى يقع فيما هو اعظم منه .

الباب (٢٤٣)

العلة التى من اجلها لا يقبل توبة صاحب البدعة

١- حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور - رحمه الله - قال : حدثنا الحسين بن محمد بن عامر ، عن معلى [بن محمد] عن محمد بن جمهور العمى (٣) باسناده

(١) اى تلطخها .

(٢) اى حركتها .

(٣) هذا هو الظاهر الموافق لجملة من النسخ لكن فى نسخة الاصل «القضى» بالقاف

بدل العين .

رفعه قال : قال رسول الله ﷺ ابي الله لصاحب البدعة بالتوبة . قيل : يا رسول الله ! وكيف ذاك ؟ قال : انه قد اشرب قلبه حبها .

٢ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ؟ قال : حدثنا ايوب بن نوح ، قال : حدثنا محمد بن ابي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان رجل في الزمن الاول طلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها ، وطلبها من حرام فلم يقدر عليها ، فأتاه الشيطان فقال له : يا هذا ! انك قد طلبت الدنيا من حلال فلم تقدر عليها ، وطلبتها من حرام فلم تقدر عليها ، أفلا أدلك على شيء تكثر به دنياك ، ويكثر به تبعك ؟ قال : بلى . قال : تمتدع ديناً وتدعوا اليه الناس ، ففعل فاستجاب له الناس ، فأطاعوه واصاب من الدنيا . ثم انه فكر فقال : ما صنعت ؟ ابتدعت ديناً ، ودعوت الناس ! ما ارى لى توبة الا [ان] آتى من دعوته اليه ، فأردته عنه ، فجعل يأتى اصحابه الذين اجابوه ، فيقول [لهم] : ان الذى دعوتكم اليه باطل ، وانما ابتدعته ، فجعلوا يقولون [له] : كذبت وهو الحق ، ولكنك شككت فى دينك فرجعت عنه ، فلما رأى ذلك عمد الى سلسلة فوتردها وتداً ، ثم جعلها فى عنقه ، وقال : لاحتها حتى يتوب الله - عز وجل - عني ، فأدعى الله - عز وجل - الى نبي من الانبياء قل لفلان : وعزنى [وجلالى] لودعوتنى حتى تنقطع اوصالك ما استجبت لك حتى ترد من مات الى مادعوته اليه ، فيرجع عنه .

الباب (٢٢٢)

العلة التى من اجلها صار الخطاب لايمشى على الارض

وسكن البيوت

١ - حدثنا ابوالحسن محمد بن عمرو بن علي بن عبدالله البصرى (١) قال : حدثنا ابو عبدالله محمد بن عبدالله بن احمد بن جبلة الواعظ ، قال : حدثنا ابوالقاسم عبدالله بن احمد بن عامر الطائى ، قال : حدثنا ابي ، قال : حدثنا علي بن موسى

(١) هذا هو الظاهر الموافق لسائر الاسانيد لكن فى نسخة الاصل «عمر» بدون الواو

الرضا ، عن ابيه موسى بن جعفر ، عن ابيه جعفر بن محمد ، عن ابيه محمد بن علي ، عن ابيه علي بن الحسين ، عن ابيه الحسين بن علي ، عن ابيه علي بن ابيطالب عليه السلام ان رجلا من اهل الشام سأله عن مسائل ؟ فكان فيما سأله ان قال : ما بال الخطاف لا يمشى ؟ قال : لانه ناح على بيت المقدس ، فطاف حوله اربعين عاماً يمشى عليه ، ولم يزل يمشى مع آدم عليه السلام فمن هناك سكن البيوت ، ومعه تسع آيات من كتاب الله - عزوجل - مما كان آدم يقرأه في الجنة وهي معه الى يوم القيمة ، ثلث آيات من اول الكهف ، وثلث آيات من « سبحان » : واذا قرأت القرآن (١) وثلث آيات من « يس » : وجعلنا من بين ايديهم سداً ومن خلفهم سداً .

الباب (٢٤٥)

العلة التي من اجلها صار الثور غاضاً طرفه لايرفع رأسه الى السماء

- ١ - حدثنا ابو الحسن محمد بن عمرو بن علي (٢) بن عبدالله البصرى ، قال : حدثنا ابو عبدالله محمد بن عبدالله بن احمد بن جبلة الواعظ ، قال : حدثنا ابو القاسم عبدالله بن احمد بن عامر الطائي ، قال : حدثنا ابي قال : حدثنا علي بن موسى الرضا عليه السلام عن ابيه ، عن آبائه ، عن علي بن ابي طالب عليه السلام : انه سئله رجل من اهل الشام عن مسائل ؟ فكان فيما سأله عن الثور ، ما باله غاضاً طرفه (٣) لايرفع رأسه الى السماء ؟ قال : حياء من الله - عزوجل - لما عبد قوم موسى العجل فكس رأسه
- ٢ - حدثنا ابو الحسن محمد بن عمرو بن علي (٤) بن عبدالله البصرى ، قال :

(١) اي وثلث آيات من سورة « سبحان الذي اسرى بعبده » اولها « واذا قرأت القرآن »

(٢-٤) كذا في نسخة العيون والموافق لكثير من الاسانيد لكن في نسخة الاصل

« عمر » بدون الواو بدل « عمرو » .

(٣) غض طرفه : خفضه وكفه .

حدثنا ابواسحق ابراهيم بن حماد بن عمر النهاوندى بنهاوند ، قال : حدثنا ابوبكر احمد بن محمد [بن] السيمى (١) بن ابى الخطيب (٢) بالمصيصة بالليل ، قال : حدثنا موسى بن الحسن بمدينة الرسول ﷺ . قال : حدثنا ابراهيم بن شريح الكندى ، قال حدثنا ابن وهب ، عن يحيى بن ايوب ، عن جميل بن انس ، قال : قال رسول الله ﷺ اكرموا البقر فانها سيد البهائم ، ما رفعت طرفها الى السماء حياء من الله - عز وجل - منذ عبدالعجل .

الباب (٢٤٤)

العلة التى من اجلها صارت الماعز مفرقة الذنب بادية الحياء
والعورة وصارت النعجة مستورة الحياء والعورة

١ - حدثنا ابوالحسن محمد بن عمرو بن على (٣) بن عبدالله البصرى ، قال : حدثنا ابو عبدالله محمد بن عبدالله بن احمد بن جبلة الواعظ ، قال : حدثنا ابوالقاسم عبدالله بن احمد بن عامر الطائى ، قال : حدثنا ابى ، قال : حدثنا على بن موسى الرضا ، عن ابيه ، عن آبائه عن على بن ابى طالب ؓ انه سئل ما بال الماعز مفرقة الذنب (٤) بادية الحياء والعورة ؟ فقال : لان الماعز عصت نوحاً ﷺ لما دخلها السفينة ، فدفعها فكسر ذنبها ، والنعجة مستورة الحياء والعورة ، لان النعجة بادرت بالدخول الى السفينة فمسح نوح ﷺ يده على حياؤها وذنبها فاستوت الالية .

- (١) هذا هو الظاهر . قال الفيروزآبادى فى مادة «الست» : واحمد بن محمد بن سلامة السيمى محدث . واما فى النسخ التى عندنا فى بعضها «الستى» وفى الاخر «الستنى» وفى ثالث «السنى» وفى رابع «المثنى» وفى نسخة الاصل «المستنى» .
- (٢) وفى جملة من النسخ «الخصيب» بالصاد بدل الطاء وهو ايضا من الاعلام .
- (٣) قد مر الكلام فى «عمرو» آنفاً .
- (٤) فرقع فلاناً : لوى عنقه .

الباب (٢٤٧)

علة الكي على ايدى الدواب ونتاج البغل

- ١ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل - رضى الله عنه - قال : حدثنا على بن الحسين السعد آبادى ، عن احمد بن ابى عبدالله البرقى ، عن ابيه ، عن محمد بن يحيى ، عن حماد بن عثمان ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام انا نرى الدواب فى بطون ايديها الرقعتين مثل الكي ، فمن اى شىء ذلك ؟ فقال : ذلك موضع منخر به فى بطن امه ، وابن آدم منتصب فى بطن امه . وذلك قول الله عز وجل : «لقد خلقنا الانسان فى كبد» (١) وما سوى ابن آدم فرأسه فى دبره ، ويدها بين يديه (٢) .
- ٢ - وبهذا الاسناد ، عن احمد بن ابى عبدالله البرقى ، عن ابيه ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن مسكان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان الشىء اذا اختلف لم يلقح [نسله] (٣) قلت : فان الناس يزعمون ان الطير الرابعى احدا بويه وورشان ، وقد نراه ببيض ويفرخ . قال : كذبوا انه قد يلقى الورشان على الطير ، فيتراوج ويبيض ويفرخ ، ولا يفرخ نسله ابداً .

الباب (٢٤٨)

علة خلق الهر والخنزير

- ١ - اخبرنا ابو عبدالله محمد بن شاذان بن احمد بن عثمان البرواذى (٤) قال : حدثنا ابو على محمد بن محمد بن الحرث بن السفيان الحافظ السمرقندى ، قال : حدثنا صالح بن سعيد الترمذى ، عن عبد المنعم بن ادريس ، عن ابيه ، عن وهب (١) قوله : «فى كبد» اى قائماً على قدميه منتصباً وكل شىء خلق فانه يمشى مكباً الا الانسان فانه خلق منتصباً فالكبد الاستواء والاستقامة .
- (٢) وفى بعض النسخ «اليه» بدل «يديه» وفى بعض آخر «اليته» .
- (٣) ما بين المعقنين انما هو فى نسخة الاصل دون سائر النسخ .
- (٤) الظاهر ان البرواذى تصحيف عن «البردادى» بالدالين المهملتين نسبة الى برداد

بن منبه اليماني قال : لما ركب نوح عليه السلام [فى] السفينة القى الله - عز وجل - السكينة على ما فيها من الدواب والطيور والوحش ، فلم يكن شئ منها يضر شيئاً كانت الشاة تحتك بالذئب (١) والبقرة تحتك بالاسد ، والعصفور يقع على الحية ، فلا يضر شيئاً شيئاً ولا يهيجه ، ولم يكن فيها ضجر ولا صخب ولا سبة ولا لعن (٢) . فداهمتهم انفسهم ، واذهب الله - عز وجل - حمة كل ذى حمة (٣) فلم يزلوا كذلك فى السفينة حتى خرجوا منها ، وكان الفأر قد كثر فى السفينة والعذرة ، فأوحى الله - عز وجل - الى نوح عليه السلام ان يمسح الاسد ، فمسحه فطس فخرج من منخريه هراً : ذكر وانثى ، فخفف الفار ، ومسح وجه الفيل فطس فخرج من منخريه خنزيران : ذكر وانثى ، فخففت العذرة .

الباب (٢٤٩)

العلة التى من اجلها خلق الله عز وجل الذباب

- ١ - حدثنا محمد بن على ماجيلويه - رضى الله عنه - عن عمه محمد بن ابي القسم (٤) عن احمد بن ابي عبدالله البرقى ، عن ابيه ، عن ذكره ، عن الربيع صاحب المنصور ، قال : قال المنصور يوماً لابي عبدالله عليه السلام وقد وقع على المنصور ذباب فذبه عنه ، ثم وقع عليه فذبه عنه ، ثم وقع عليه فذبه عنه - فقال يا [١] ابا عبدالله لاى شئ خلق الله - عز وجل - الذباب ؟ قال : ليدل به الجبارين .
- ٢ - حدثنا الحسين بن احمد بن ادريس - رضى الله عنه - قال : حدثنا ابي

(١) احتك بالشيء : حك نفسه عليه .

(٢) الصخب بالتحريك : الصيحة واضطراب الاصوات للخصام . وفى نسخة «سب»

(٣) الحمة بضم الاول وفتح الثانى : السم او الابرّة يضرب بها الزبور والحية

ونحو ذلك جمع حمت وحمى .

(٤) وفى نسخة الاصل «سقوط» لفظه «ابى» قبل «القسم» لكن الظاهر الموافق لسائر

عن محمد بن ابي الصهبان ، عن ابن ابي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لولا ما يقع من الذباب على طعام الناس ما وجد فيهم الا مجذوماً .

الباب (٢٥٠)

علة خلق الكلب

١ - حدثنا احمد بن محمد بن عيسى العلوى الحسينى - رضى الله عنه - قال : حدثنا محمد بن ابراهيم بن اسباط ، قال : حدثنا احمد بن محمد بن زياد القطان ، قال : حدثنا ابو الطيب احمد بن محمد بن عبد الله ، قال : حدثنى عيسى بن جعفر العلوى العمري ، عن آبائه ، عن عمر بن على ، عن ابيه على بن ابي طالب عليه السلام ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل مما خلق الله عز وجل الكلب ؟ قال : خلقه من بزاق ابليس . قيل : وكيف ذاك ؟ يارسول الله ! قال : لما اهبط الله - عز وجل - آدم وحواء الى الارض اهبطهما كالفرخين المرتعشين فعدا ابليس الملعون الى السباع وكانوا قبل آدم فى الارض ، فقال لهم : ان طيرين قد وقعا من السماء لم ير الراؤن اعظم منهما ، تعالوا ، فكلوهما ، فتعادت السباع معه وجعل ابليس يحثهم ويصيح ويعدهم يقرب المسافة ، فوقع من فيه من عجلة كلامه بزاق ، فخلق الله - عز وجل - من ذلك البزاق كلبين احدهما ذكر والآخر اناثى ، فقاما حول آدم وحواء ، الكلبة بجدة والكلب بهند ، فلم يتر كوا السباع ان يقربوهما ، ومن ذلك اليوم ، الكلب عدو السبع ، والسبع عدو الكلب .

الباب (٢٥١)

علة خلق الذر

١ - حدثنا احمد بن محمد بن عيسى العلوى الحسينى - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن ابراهيم بن اسباط ، قال : حدثنا احمد بن محمد بن زياد القطان ، قال : حدثنى ابو الطيب احمد بن محمد بن عبد الله ، قال : حدثنى عيسى بن جعفر

العلوى العمري ، عن آباءه ، عن عمر بن علي ، عن ابيه ، علي بن ابي طالب عليه السلام انه سئل مما خلق الله - عز وجل - الذر الذي يدخل في كوة البيت ؟ فقال : ان موسى عليه السلام لما قال : « رب أرني انظر اليك » قال الله - عز وجل - ان استقر الجبل لنورى فانك ستقوى على ان تنظر الي ، وان لم يستقر فلا تطيق ابصارى لضعفك ، فلما تجلى الله - تبارك وتعالى - للجبل تقطع ثلث قطع : قطعة ارتفعت في السماء ، و قطعة غاضت تحت الارض ، و قطعة تفتت (١) فهذا الذر من ذلك الغبار غبار الجبل .

الباب (٢٥٢)

علة خلوق الوجه من غير كبر

١ - حدثنا احمد بن محمد بن عيسى العلوى الحسينى - رضى الله عنه - قال : حدثنا محمد بن ابراهيم بن اسباط ، قال : حدثنا احمد بن [محمد بن] زياد القطان ، قال : حدثنى ابو الطيب احمد بن محمد بن عبدالله ، قال : حدثنى عيسى بن جعفر العلوى العمري ، عن آباءه ، عن عمر بن علي عن ابيه علي بن ابي طالب عليه السلام ان النبى صلى الله عليه وآله قال : مر اخى عيسى عليه السلام بمدينة وفيها رجل وامرأة يتصايحان ، فقال : ما شأنكما ؟ قال : يا نبى الله هذه امرأتى وليس بها بأس [و] سالحة ، ولكنى احب فراقها قال : فأخبرنى على كل حال ما شأنها ؟ قال : هى خلقة الوجه (٢) من غير كبر . قال [لها] : يا امرأة أنتجيبين ان يعود ماء وجهك طرياً ؟ قالت : نعم قال لها : اذا اكلت فاياك ان تشبعين ، لان الطعام اذا تكاثر على الصدر فزاد فى القدر ذهب ماء الوجه ، ففعلت ذلك فعاد وجهها طرياً .

* * *

(١) اى تكسرت وفى نسخة الاصل كبعض آخر « بقيت » بدل « تفتت » .

(٢) خلق الثوب خلوقه اذا بلى .

الباب (٢٥٣)

علة علامات الصابر

١ - حدثنا احمد بن محمد بن عيسى العلوى الحسينى - رضى الله عنه - قال : حدثنا محمد بن ابراهيم بن اسباط ، قال : حدثنا احمد بن محمد بن زياد القطان ، قال : حدثنا ابو الطيب احمد بن محمد بن عبدالله ، قال : حدثنى عيسى بن جعفر العلوى العمري ، عن آبائه عن عمر بن على بن ابي طالب عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : علامة الصابر فى ثلث : اولها ان لا يكسل ، والثانية ان لا يضجر ، والثالثة ان لا يشكومن ربه - عز وجل - ، لانه اذا كسل فقد ضيع الحق ، واذا ضجر لم يؤد الشكر ، واذا شكى من ربه - عز وجل - فقد عصاه .

الباب (٢٥٤)

العلة التى من اجلها صارت همة النساء فى الرجال

١ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ، عن محمد بن يحيى الخزاز ، عن غياث بن ابراهيم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان المرأة خلقت من الرجل ، وانما همتها فى الرجال فاحبسوا نساءكم وان الرجل خلق من الارض ، وانما همته فى الارض .

الباب (٢٥٥)

العلة التى من اجلها جعل الشهادة فى النكاح

١ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال حدثنا ابراهيم بن هاشم ، عن ذكروه ، عن درست بن ابي منصور ، عن محمد بن عطية ، عن زرارة ، قال : قال ابو جعفر عليه السلام انما جعل الشهادة فى النكاح للميراث .

الباب (٢٥٦)**العلة التي من اجلها حرم الجمع بين الاختين**

١ - اخبرني علي بن حاتم ، قال : اخبرنا القسم بن محمد ، قال : حدثنا حملان بن الحسين ، عن الحسين بن الوليد ، عن مروان بن دينار ، قال : قلت لابي ابراهيم عليه السلام : لاي علة لا يجوز للرجل ان يجمع بين الاختين ؟ [فـ] قال : لتحسين الاسلام ، وفي ساير الاديان ترى ذلك (١) .

الباب (٢٥٧)**العلة التي من اجلها نهى عن تزويج المرأة
على عمتها وخالتها**

١ - حدثنا علي بن احمد - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسماعيل ، عن علي بن العباس ، عن عبد الرحمن بن محمد الاسدي عن ابي ايوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن تزويج المرأة على عمتها وخالتها اجلالا للمعمة والخالة . فاذا اذنت في ذلك فلا بأس .

٢ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبد الله ، قال : حدثنا احمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ابن بكير ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : لانكح ابنة الاخ ، ولا ابنة الاخت على عمتها ، ولا على خالتها ، وتكح العممة والخالة على ابنة الاخ والاخت بغير اذنهما .

الباب (٢٥٨)**العلة التي من اجلها صار مهر السنة
خمسمائة درهم**

١ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه ، قال : حدثنا علي بن ابراهيم ، عن

(١) وفي بعض النسخ «يرى» على صيغة الغيبة وفي بعض آخر «جرى» .

ابيه ، عن علي بن معبد (١) عن الحسين بن خالد ، قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن مهر السنة كيف صار خمسمائة درهم ، فقال : ان الله - تبارك وتعالى - اوجب على نفسه ان لا يكبر مؤمن مائة تكبيرة ، ويحمده مائة تحميدة ، ويسبحه مائة تسبيحة ، ويهلله مائة تهليله ، ويصلى على محمد وآل محمد مائة مرة ، ثم يقول : اللهم زوجني من الحور العين الأزوجه الله حوراء من الجنة ، وجعل ذلك مهرها فمن ثم ادعى الله الى نبيه صلى الله عليه وآله ان يسئ مهر المؤمنات خمسمائة درهم ، ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله .

٢ - حدثنا الحسين بن احمد بن ادريس ، عن ابيه ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن ابي نصر ، عن الحسين بن خالد ، قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : جعلت فداك كيف صار مهر النساء خمسمائة درهم اثني عشر اوقية ونش ؟ (٢) قال : ان الله اوجب على نفسه ان لا يكبره مؤمن مائة مرة ، ويسبحه مائة مرة ويحمده مائة مرة ، ويهلله مائة مرة ، ويصلى على محمد وآل محمد مائة مرة ثم يقول : اللهم زوجني من الحور العين الأزوجه الله ، فمن ثم جعل مهر النساء خمسمائة درهم وايمان مؤمن خطب الى اخيه حرمة ، فبذل له خمسمائة درهم ، ولم يزوجه فقد عقه ، واستحق من الله عز وجل ان لا يزوجه حوراء .

الباب (٢٥٩)

العلة التي من اجلها صار مهر النساء

عند المخالفين اربعة آلاف درهم

١ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، قال : حدثنا احمد بن ابي عبدالله ، عن السيارى ، عن ذكره ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن اسحق ، قال : قال ابو جعفر عليه السلام أتدري من اين صار مهر النساء اربعة آلاف

(١) هذا هو الظاهر الموافق لاكثر نسخنا لكن في نسخة الاصل «سعيد» بدل «معبد».

(٢) النش : نصف اوقية عشرون درهماً .

درهم ؟ قلت : لا . قال : ان ام حبيبة بنت ابي سفيان كانت بالحبشة فخطبها النبي ﷺ فساق عنه النجاشي اربعة آلاف درهم ، فمن ثم هؤلاء يأخذون به فاما المهر فائني عشر اوقية ونش .

الباب (٢٦٠)

العلة التي من اجلها يجوز للرجل ان ينظر

الى امرأه يريد تزويجها

١ - ابي - رحمه الله - عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرزطي ، عن يونس بن يعقوب ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يريد ان يتزوج المرأة ، يجوز ان ينظر اليها ؟ قال : نعم ، وترقق له الثياب لانه يريد ان يشتريها بأغلا ثمن (١) .

الباب (٢٦١)

العلة التي من اجلها اذا قال الرجل لامرأته ما تبتني وانت عذراء

لم يكن عليه حد

١ - ابي - رحمه الله - عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن ابراهيم بن هاشم عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قال لامرأته : ما تبتني وانت عذراء ؟ قال : ليس عليه شيء . وقد تذهب العذرة من غير جماع .

الباب (٢٦٢)

علة المهر ووجوبه على الرجال

١ - حدثنا علي بن احمد - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن ابي عبدالله عن محمد بن اسمعيل ، عن علي بن العباس ، قال : حدثنا القسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان ان ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام كتب اليه في ما كتب

(١) وفي جملة من النسخ «بأعلى» بالعين المهملة .

من جواب مسأله . قال : علة المهر ووجوبه على الرجال ، ولا يجب على النساء ان يعطين ازواجهن ؟ قال : لان على الرجال مؤنة المرثمة [و] لان المرثمة بايعة نفسها ، والرجل مشتري ، ولا يكون البيع بلائمن ، ولا الشراء بغير اعطاء الثمن مع ان النساء محظورات عن التعامل والمتجرع علل كثيرة .

الباب (٢٦٣)

العلة التي من اجلها يكره ان يكون المهر اقل
من عشرة دراهم

١ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، قال : حدثنا احمد بن ابي عبدالله ، عن ابيه ، عن وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن آباءه وَالصَّحَابَةُ قال : قال علي عَلِيٌّ . اني لا كره ان يكون المهر اقل من عشرة دراهم لثلايشبه مهر البغي .

قال محمد بن علي مؤلف هذا الكتاب : جاء هذا الحديث هكذا فأوردته في هذا المكان لما فيه من ذكر العلة . والذي اعتمده واقفي به ان المهر هو ما تراضيا عليه ما كان ، ولو تمثال [من] سكرة .

حدثنا محمد بن الحسن - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن ابي ايوب الخراساني ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي عبدالله عَلِيٌّ : قال : قلت : ادنى ما يجزى من المهر؟ قال : تمثال من سكرة .

الباب (٢٦٤)

العلة التي من اجلها اذا زنى الرجل قبل الدخول بأهله
فرق بينهما

١ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن يحيى ، واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن يحيى الخزاز ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمد ،

عن ابيه عليه السلام ، قال : قرأت في كتاب علي عليه السلام ان الرجل اذا تزوج بالمرأة ، فزنى قبل ان يدخل بها لم تحل له ، لانه زان ويفرق بينهما ، ويعطيها نصف الصداق قال مؤلف هذا الكتاب : جاء هذا الحديث هكذا فأوردته لما فيه من العلة ، والذي افتى به واعتمد عليه في هذا المعنى ما حدثني به محمد بن الحسن - رحمه الله - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن ابي عمير ، وفضالة بن ايوب (١) عن رفاعة ، قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزنى قبل أن يدخل بأهله أيرجم ؟ قال : لا . قلت : يفرق بينهما اذا زنى قبل ان يدخل بها قال : لا . وزاد فيه ابن ابي عمير ولا يحصن بالامة .

الباب (٢٦٥)

العلة التي من اجلها اذا زنت المرءة قبل دخول الزوج بها

فرق بينهما ولم يكن لها صداق

١- ابي - رحمه الله - قال : حدثنا احمد بن ادريس ، عن عبد الله بن محمد بن عيسى ، عن ابيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن اسمعيل بن ابي زياد (٢) عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن علي عليه السلام في المرءة اذا زنت قبل ان يدخل بها ؟ قال : يفرق بينهما ، ولا صداق لها ، لان الحدث كان من قبلها .

الباب (٢٦٦)

العلة التي من اجلها يجوز ان يتزوج في الشكك

ولا يجوز ان يزوجوا

١- ابي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبد الله ، عن ايوب بن نوح ،

(١) كذا في اكثر نسخنا لكن في نسخة الاصل «عن فضالة» مكان «وفضالة» والمختار «اظهر

(٢) وفي نسخة الاصل «سقوط» لفظه «ابي» قبل «زياد» لكن الظاهر الموافق لسائر

عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : تزوجوا في الشكاك ، ولا تزوجوهم ، لان المرمة تأخذ من ادب زوجها ، ويقهرها على دينه .

الباب (٢٤٧)

العلة التي من اجلها لا يجوز ان يجامع الرجل
وفي البيت صبي

١ - حدثنا محمد بن الحسن - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن احمد بن محمد ، عن ابيه ، عن القسم بن محمد الجوهري ، عن اسحق بن ابراهيم ، عن حنان بن سدير ، عن ابيه ، قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : لا يجامع الرجل امرأته ، ولا جاريتته وفي البيت صبي ، فان ذلك مما يورثه الزنا

الباب (٢٤٨)

علة استبراء الجوارى

١ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، قال : حدثنا محمد بن الحسن عن موسى بن سعدان ، عن عبدالله بن القسم ، عن عبدالله بن سنان ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : اشترى الجارية من الرجل المأمون ، فيخبرني انه لم يمستها منذ طمئت عنده وطهرت ؟ قال : ليس بجائز لك ان تأتيها حتى تستبرئها بحيضة ، ولكن يجوز لك مسادون الفرج . ان الذين يشترون الاماء ثم يأتونهن قبل ان يستبرؤهن فاولئك الزناة بأموالهم .

الباب (٢٤٩)

العلة التي من اجلها اذا كان للرجل امرأتين (١) كان جائزاً له
ان يفضل احديهما على الاخرى

١ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا احمد بن ادريس ، قال : حدثنا احمد

(١) كذا في النسخ التي عندنا لكن القياس ان تكون لفظة «امرأتين» مرفوعة .

بن محمد بن عيسى ، عن ابيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن الحسن بن زياد ، قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل له امرأتان ، احديهما احب اليه من الاخرى ، أله ان يفضلها بشيء ؟ قال : نعم . له ان يأنيها ثلث ليال ، والاخرى ليلة ، لان له ان يتزوج اربع نساء فليلته يجعلها حيث يشاء . ٢ - وبهذا الاسناد ، عن الحسن بن زياد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : للرجل ان يفضل بعض نساءه على بعض ، مالم يكن نساءه اربع .

٣ - حدثنا محمد بن الحسن - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن احمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن رجل ، عن ابي عبدالله عليه السلام الرجل يكون له امرأتان ، أله ان يفضل احديهما بثلاث ليال ؟ قال : نعم .

الباب (٢٧٠)

العلة التي من اجلها لايجوز للاسير أن يتزوج مادام

في ايدي المشركين

١ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود ، عن عيسى بن يونس ، عن الاوزاعي ، عن الزهري ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : لايجوز للاسير أن يتزوج مادام في ايدي المشركين ، مخافة أن يولد له فيبقى ولده كافراً في ايديهم .

الباب (٢٧١)

العلة التي من اجلها احل للرجل ان يتزوج اربع نساء ولم يحل له

اكثر من ذلك ، والتي من اجلها لايجوز ان تتزوج المرأة

الازوجاً واحداً ، والعلة التي من اجلها يتزوج

العبد باثنتين

١ - حدثنا علي بن احمد ، قال : حدثنا محمد بن ابي عبدالله ، عن محمد

بن اسمعيل ، عن علي بن العباس ، قال : حدثنا القسم بن الربيع الصحاف ، عن محمد بن سنان ان الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله : علة تزويج الرجل اربع نسوة وتحريم ان تتزوج المرأة اكثر من واحد : لان الرجل اذا تزوج اربع نسوة كان الولد منسوباً اليه ، والمرئة لو كان لها زوجان ، او اكثر من ذلك لم يعرف الولد لمن هو ، اذ هم مشتركون في نكاحها ، وفي ذلك فساد الانساب والموارث والمعارف .

قال محمد بن سنان : ومن علل النساء الحرارى وتحليل اربع نسوة لرجل واحد : لانهن اكثر من الرجال فلما نظر والله اعلم يقول الله (١) عز وجل «فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع» ، فذلك تقدير قدره الله تعالى ليتسع فيه الفنى والفقير ، فيتزوج الرجل على قدر طاقته ، ثم وسع ذلك فى ملك اليمين ولم يجعل فيه حداً لانهن مال وجلب (٢) فهو يسع ان يجمعوا من الاموال وعلة تزويج العبد اثنتين لا اكثرانه نصف رجل حر فى الطلاق والنكاح لا يملك نفسه ولا له مال ، انما ينفق عليه مولاه وليكون ذلك فرقاً بينه وبين الحر ، وليكون اقل لاشتغاله عن خدمة مواليه .

الباب (٢٧٢)

علة التى من اجلها جعل الله عز وجل الغيرة للرجال
ولم يجعلها للنساء

١- حدثنا محمد بن الحسن (ره) قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن محمد بن الفضيل (٣) عن

(١) وفى نسخة البحار «كلماء» بدل «فلما» وفى بعض نسخ اللؤلؤ «لقول الله» باللام بدل اليا .

(٢) الجلب يفتحون : ماتجلبه من بلد الى بلد ، فعل بمعنى مفعول .

(٣) وفى نسخة الاصل «الفضل» مكبراً بدل «الفضيل» والظاهر الموافق لسائر نسخنا هو المختار .

سعد الجلاب ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان الله - عز وجل - لم يجعل الغيرة للنساء انما تغار المنكرات منهن ، فأما المؤمنات فلا . وانما جعل الله - عز وجل - الغيرة للرجال لان الله قد احل - عز وجل - له اربعاً وما ملكت يمينه ، ولم يجعل للمرثة الأزوجها وحده ، فان بغت معه غيره كانت [عندالله] زانية .

الباب (٢٧٣)

علة حلق شعر المولود

١ - حدثنا ابي - رضى الله عنه - قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن حدثه ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سئل ما العلة في حلق [شعر] رأس المولود ؟ قال : تطهير [هـ] من شعر الرحم .

الباب (٢٧٤)

علة الختان

١ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل - رحمه الله - قال : حدثنا عبدالله بن جعفر الحميري ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب جميعاً عن الحسن بن محبوب ، عن محمد بن قزعة ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ان من قبلنا يقولون : ان ابراهيم خليل الرحمن ختن نفسه بقدم علي دن^(١) فقال : سبحان الله ليس كما يقولون ، كذبوا على ابراهيم عليه السلام فقلت له : صف لي ذلك ، فقال : ان الانبياء عليهم السلام كانت تسقط عنهم غلغهم مع سردهم يوم السابع (٢) فلما ولد لابراهيم اسمعيل من هاجر غيرتها سارة بما تعبير به

(١) القدوم بالفتح : آلة للثح والتجر (تيشه) . الدن : يقال له بالفارسية «خم» .

(٢) الغلف كصرد : جمع الغلفة وهي الجليدة التي يقطعها الختان . وفى اكثر

الاماء (١) قال : فبكت هاجر واشتد ذلك عليها ، فلما رآها اسمعيل تبكى بكى لبكاءها ، قال : فدخل ابراهيم عليه السلام فقال : ما يبكيك يا اسمعيل ؟ فقال : ان سارة عيَّرت امي بكذا وكذا ، فبكت فبكت لبكائها ، فقام ابراهيم عليه السلام الى مصلاه ، فناجى ربه - عز وجل - فيه ، وسئله أن يلقى ذلك عن هاجر قال : فألقاه الله - عز وجل - عنها (٢) فلما ولدت سارة اسحق وكان يوم السابع سقطت من اسحق سرته ، ولم تسقط غلغته قال : فجزعت من ذلك سارة ، فلما دخل عليها ابراهيم عليه السلام قالت : يا ابراهيم ! ما هذا الحادث الذي قد حدث في آل ابراهيم واولاد الانبياء ؟ هذا ابنك اسحق ، قد سقطت عنه سرته ، ولم تسقط عنه غلغته ! فقام ابراهيم عليه السلام الى مصلاه ، فناجى فيه ربه - عز وجل - قال : يا رب ! ما هذا الحادث الذي قد حدث في آل ابراهيم واولاد الانبياء ؟ هذا اسحق ابني قد سقطت سرته ، ولم تسقط عنه غلغته . قال فأوحى الله - عز وجل - ان يا ابراهيم ! هذا لما عيَّرت سارة هاجر ، فأليت ان لا اسقط ذلك عن احد من اولاد الانبياء (٣) بعد تعبيرها لهاجر ، فاختن اسحق بالحديد . وأذقه حر الحديد : قال : فختن ابراهيم عليه السلام اسحق بحديد ، فجرت السنة بالختان في الناس بعد ذلك (٤) .

٢ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن محمد بن ابي عمير ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام في قول سارة : اللهم لا تؤاخذني

(١) وهو الخفض الذي فعلته بها عقوبة .

(٢) اى وسأل ابراهيم ان يلقى ذلك التعبير عن هاجر فاستجاب الله دعوته بأن حرم ولد سارة عن فضيلة سقوط الغلغة .

(٣) آلى ايلاء : حلف . وفي نسخة الاصل «يسقط» بصيغة الغيبة والظاهر الموافق لسائر نسخنا ما اخترناه .

(٤) كذا في نسخة الاصل لكن في سائر النسخ التي عندنا «فجرت السنة بالختان في اسحق (ع) بعد ذلك» . وفي الوافي نقلا من الكافي «وجرت السنة بالختان في اولاد اسحق بعد ذلك» .

بما صنعت بهاجر : انها كانت خففتها فجرت السنة بذلك .

الباب (٢٧٥)

العلة التي من اجلها لايقع الطلاق الاعلى
كتاب الله والسنة

١ - حدثنا احمد بن الحسن القطان ، قال : حدثنا بكر بن عبدالله بن حبيب
قال : حدثنا تميم بن بهلول ، عن ابيه ، عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي ، قال : قال
ابوعبدالله عليه السلام : لايقع الطلاق الأعلى الكتاب والسنة ، لانه حد من حدود الله
- عز وجل - يقول : « اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة » ويقول :
« وأشهدوا ذوى عدل منكم » ويقول : « وتلك حدود الله . ومن يتعد حدود الله فقد
ظلم نفسه » وان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد طلاق عبدالله بن عمر ، لانه كان خلافاً للكتاب
والسنة .

الباب (٢٧٤)

علة طلاق العدة ، والعلة التي من اجلها لا تحل المرثة لزوجها
بعد تسع تطليقات ، والعلة التي من اجلها
صار طلاق المملوك اثنتين

١ - حدثنا علي بن احمد - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن ابي عبدالله
عن محمد بن اسمعيل ، عن علي بن العباس ، قال : حدثنا القسم بن الربيع الصحاف
عن محمد بن سنان ، ان ابا الحسن علي بن موسى الرضا صلى الله عليه كتب اليه
فيما كتب من جواب مسائله : علة الطلاق ثلثاً لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة
الى الثلث لرغبة تحدث ، اوسكون غضب ان كان ، وليكون ذلك تخويفاً وتأديباً
للنساء ، وزجراً لهن عن معصية ازواجهن ، فاستحقت المرثة الفرقة والمباينة ،
لدخولها فيما لاينبغي من معصية زوجها . وعلة تحريم المرثة بعد تسع تطليقات

فلا تحل له ابدأ عقوبة ، لثلاث يتلاعب بالطلاق ، ولا تستضعف المرءة ، و ليكون ناظرأ في اموره متيقظأ معتبرأ ، و ليكون يائسأ لها من الاجتماع بعد تسع تطليقات و علة طلاق المملوك أثنيتين لان طلاق الامة على النصف و جملة اثنتين احتياطأ لكمال الفرائض ، كذلك في الفرق في العدة للمتوفى عنها زوجها (١) .

٢ - حدثنا محمد بن ابراهيم بن اسحق الطالقاني - رضى الله عنه - قال : حدثنا احمد بن محمد الهمداني ، عن على بن الحسن بن على بن فضال (٢) عن ابيه ، قال : سألت الرضا عليه السلام عن العلة التي من اجلها لا تحل المطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح زوجا غيره (٣) فقال : ان الله - تبارك و تعالي - انما اذن في الطلاق مرتين ، فقال : - عز وجل - «الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان» ، يعنى في التطليقة الثالثة ، ولدخوله فيما كره الله - عز وجل - له من الطلاق الثالث حرمها عليه ، فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، لثلايقوق الناس الاستخفاف بالطلاق ، ولا تضار النساء .

الباب (٢٧٧)

العلة التي من اجلها صار عدة المطلقة ثلاثة اشهر

او ثلث حيض ، و عدة المتوفى عنها زوجها

اربعة اشهر و عشرة ايام

١ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد بن خالد البرقي ، عن محمد بن خالد ، عن محمد بن سليمان الديلمي ، عن ابي خالد الهيثم

(١) وفي نسخة العيون «وكذلك» بزيادة الواو .

(٢) كذا في نسخة العيون وهو الظاهر لكن في نسخة الاصل «الحسين» مصفراً بدل

«الحسن» .

(٣) طلاق العدة : هو ان يطلق المرأة رجعيأ ويرجع في العدة و يجمع . ويقابله

طلاق السنة وهو ان يطلق ولا يراجع حتى تنقضى العدة .

قال: سألت ابا الحسن عليه السلام كيف صارت عدة المطلقة ثلث حيض او ثلثة اشهر؟ وعدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشراً؟ قال: اما عدة المطلقة ثلث حيض او ثلثة اشهر فلاستبراء الرحم من الولد. واما المتوفى عنها زوجها فان الله - عز وجل - شرط للنساء شرطاً، فلم يحتلن فيه وفيما شرط عليهن^(١) بل شرط عليهن مثل ما شرط لهن. فأما ما شرط لهن فانه جعل لهن في الايلاء اربعة اشهر، لانه علم ان ذلك غاية صبر النساء. فقال - عز وجل - : «للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر» فلم يجز للرجل اكثر من اربعة اشهر في الايلاء، لانه علم ان ذلك غاية صبر النساء عن الرجال. واما ما شرط عليهن فقال: «عدتهن اربعة اشهر وعشراً» يعنى اذا توفى عنها زوجها: فأوجب عليها اذا اصيبت بزوجها، وتوفى عنها مثل ما اوجب عليها في حيوته اذا آلى منها. وعلم ان غاية صبر المرثية اربعة اشهر في ترك الجماع، فمن ثم اوجب عليها ولها.

٢ - اخبرنى على بن حاتم، قال: اخبرنا القسم بن محمد، عن حملان بن الحسين، عن الحسين بن الوليد، عن محمد بن بكير، عن عبدالله بن سنان، قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام لاي عدة صارعدة المطلقة ثلثة اشهر؟ وعدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشراً؟ قال: لان حرقة المطلقة تسكن في ثلثة اشهر، وحرقة المتوفى عنها زوجها لا تسكن الا اربعة اشهر وعشراً.

الباب (٢٧٨)

العدة التي من اجلها لا تحل الملاعنة لزوجها

الذى لاعنها ابداً

١ - اخبرنى على بن حاتم، قال: اخبرنا القسم بن محمد، عن حملان

(١) كذا في اكثر النسخ التي عندنا من اللعل وفي نسخة الاصل «فلم يجهلن» وفي نسخة البحار «فلم يحا بهن» وفي نسختي الوسائل والوافي نقلا من الكافي «فلم يجأ بهن» بسكون الجيم من جأى كسعى اى لم يجبهن ولم يسكنهن.

بن الحسين ، عن الحسين بن الوليد (١) عن مروان بن دينار ، عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : قلت : لاي علة لاتحل الملائنة لزوجها الذي لاغنها ابداً؟ قال : لتصديق الايمان (٢) لقولهما بالله (٣) .

الباب (٢٧٩)

العلة التي من اجلها لاتقبل شهادة النساء في الطلاق ولافي رؤية الهلال

١ - حدثنا علي بن احمد ، قال : حدثنا محمد بن ابي عبدالله ، عن محمد بن اسماعيل ، عن علي بن العباس ، قال : حدثنا القسم بن الربيع الصحاف ، عن محمد بن سنان ، ان ابا الحسن الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله : علة ترك شهادة النساء في الطلاق والهلال لضعفهن عن الرؤية ، ومحاباتهن النساء في الطلاق (٤) فلذلك لايجوزشهادتهن الا في موضع ضرورة ، مثل شهادة القابلة ومالايجوزللرجال ان ينظروا اليه ، كضرورة تجويزشهادة اهل الكتاب اذالم يوجد غيرهم ، وفي كتاب الله - تبارك وتعالى - « اثنان ذواعدل منكم » مسلمين « او آخران من غيركم ، كافرين ، ومثل شهادة الصبيان على القتل ، اذالم يوجد غيرهم .

الباب (٢٨٠)

العلة في شهادة رجل وامرأتين

(٥)

- (١) كذا في جملة من نسخنا وهو الصواب لكن في نسخة الاصل «عن حملان عن الحسن بن الوليد» . (٢) جمع اليمين . (٣) قال الله تعالى : «والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين . (٤) حابه محاباة وحياء : نصره واخصه ومال اليه (ق) . (٥) لا يوجد في النسخ التي عندنا من اللعل لهذا الباب حديث لكن في الوسائل ←

الباب (٢٨١)

العلة التى من اجلها تعدد المطلقة من يوم طلقها زوجها
والمتوفى عنها زوجها تعدد حين يبلغها الخبر

١ - أبى - رحمه الله - عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى ، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام فى المطلقة
ان قامت البينة انه طلقها منذ كذا وكذا ، وكان عدتها [قد] انقضت فقد بان
والمتوفى عنها زوجها تعدد حين يبلغها [الخبر] لانها تريد ان تحده له (١) .

الباب (٢٨٢)

العلة التى من اجلها جعل فى الزنا اربعة شهود
وفى القتل شاهدان

١ - أبى - رحمه الله - عن عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن احمد بن محمد
بن عيسى ، عن على بن اشيم ، عن رواه من اصحابنا ، عن أبى عبدالله عليه السلام انه
قيل له : لم جعل فى الزنا اربعة من الشهود ، وفى القتل شاهدان ؟ فقال : ان الله
- عز وجل - احل لكم المتعة ، وعلم انها ستمكر عليكم ، فجعل الاربعة الشهود
احتياطاً لكم لولا ذلك لاتي عليكم ، وقل ما يجتمع اربعة على شهادة بأمر واحد
٢ - حدثنا على بن احمد ، قال : حدثنا محمد بن أبى عبدالله ، عن محمد
بن اسمعيل ، عن على بن العباس ، قال : حدثنا القسم بن الربيع الصحاف ، عن
محمد بن سنان ، ان الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسأله : جعلت

نقلا من تفسير العسكري عن امير المؤمنين (ع) فى قوله تعالى: وان تضل احديهما فتذكر
احديهما الاخرى قال اذا ضلت احديهما عن الشهادة فنسيتهما ذكرت احديهما الاخرى بها
فاستقاما فى اداء الشهادة عند الله، شهادة امرأتين بشهادة رجل لنقصان عقولهن ودينهن الحديث
(١) حدث المرأة حداً وحداً: تركت الزينة ولبست السواد لموت زوجها .

شهادة اربعة فسى الزنا ، واثنتان فى ساير الحقوق ، لشدة حسب المحصن (١) لان فيه القتل ، فجعلت الشهادة فيه مضاعفة مغلظة ، لما فيه من قتل نفسه ، وذهاب نسب ولده ، وفساد الميراث .

٣ - حدثنا محمد بن الحسن - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن على بن مهزيار ، عن على بن احمد بن محمد عن ابيه ، عن اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة ، عن ابيه حماد ، عن ابيه ابي حنيفة (٢) قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الزنا ام القتل ؟ قال : فقال : القتل . قال : فقلت : فما بال القتل جاز فيه شاهدان ؟ ولا يجوز فى الزنا الا اربعة ؟ فقال لى : ما عندكم فيه ؟ يا باحنيفة ! قال : قلت : ما عندنا فيه الا حديث عمر . ان الله قد اخرج فى الشهادة كلمتين على العباد (٣) قال : قال : ليس كذلك يا باحنيفة ولكن الزنا فيه حدان ، ولا يجوز [الا] ان يشهد كل اثنين على واحد ، لان الرجل والمرأة جميعاً عليهما الحد . والقتل انما يقام الحد على القاتل ويدفع عن المقتول .

الباب (٢٨٣)

العلة التى من اجلها اذا طلق الرجل امرأته فى مرضه

ورثته ولم يرثها

١ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن صالح بن سعيد ، وغيره من اصحاب يونس ، عن يونس ، عن رجال شتى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت : ما العلة التى [لها] اذا طلق الرجل امرأته وهو مريض فى حال الاضرار

(١) حصبه حصباً : رماه بالحصباء اى صفار الحجارة . وفى نسخة العيون « حد »

بدل « حصب » وهو الظاهر .

(٢) هذا هو الظاهر لكن فى نسخة الاصل « اسمعيل بن حماد عن ابي حنيفة عن ابيه

عن حماد عن ابيه عن ابي حنيفة » .

(٣) لعل المراد بكلمتين شهادة كل من الشاهدين .

ورثته ولم يرئها؟ وما حد الاضرار؟ قال: هو الاضرار. ومعنى الاضرار منعه اياها ميراثها منه، فالزم الميراث عقوبة.

الباب (٢٨٤)

العلة التي من اجلها لا يحل طلاق الشيعة الثلث لمخالفيهم

وطلاق مخالفيهم يحل لهم

١ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه - رحمه الله - عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن جعفر بن محمد الاشعري ، عن ابيه ، قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلثا (١) فقال لى : ان طلاقكم الثلث لا يحل لغيركم ، وطلاقهم يحل لكم ، لانكم لاترون الثلث شيئا ، وهم يوجبونها

الباب (٢٨٥)

علة تحصين الامة الحر

١ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، قال : حدثنا ابراهيم بن مهزيار ، عن اخيه على ، عن الحسن بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن اسحق بن عمار ، قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل اذا هوزنا وعنده السرية والامة (٢) يطأهما تحصنه الامة تكون عنده ؟ فقال : نعم انما ذاك لان عنده ما يغنيه عن الزنا . قلت : فان كانت عنده امرأة متعة تحصنه ؟ فقال : لا . انما هو على الشيء الدائم عنده .

قال محمد بن علي مصنف هذا الكتاب : جاء هذا الحديث هكذا فأوردته كما جاء فى هذا الموضوع لما فيه من ذكر العلة ، والذي افتى به واعتمد عليه فى هذا المعنى ما حدثنى به محمد بن الحسن - رضى الله عنه - عن محمد بن

(١) اى فى مجلس واحد .

(٢) السرية بالضم : الامة التى بوأتها بيتا ، منسوبة الى السر بالكسر وهو الجماع .

الحسن الصفار، عن احمد، وعبدالله ابني محمد بن عيسى، عن محمد بن ابي عمير عن حماد، عن الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا يحصن الحر المملوكة، ولا المملوك الحرة. وما رواه ابي - رحمه الله - قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن احمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم، قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يزني و لم يدخل بأهله يحصن؟ قال: لا، ولا يحصن بالامة. وما حدثني به محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، وابن بكير، عن محمد بن مسلم، قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يأتي وليدة امرأته بغير اذنها (١) فقال عليه السلام عليه ما على الزاني يجلد مائة جلدة، قال: ولا يرحم ان زنا يهودية او نصرانية [أ] وامة، ولا تحصنه الامة واليهودية والنصرانية ان زنا بالحره، وكذلك لا يكون حد المحصن اذا زنى (٢) يهودية او نصرانية او امة وتحتة حرة.

الباب (٢٨٦)

العلة التي من اجلها فضل الرجال على النساء

١ - حدثنا محمد بن علي ما جيلويه، عن عمه، عن احمد بن ابي عبدالله، عن ابي الحسن البرقي، عن عبدالله بن جبلة، عن معوية بن عمار، عن الحسن بن عبدالله، عن آبائه، عن جده الحسن بن علي بن ابي طالب، قال: جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسئله اعلمهم عن مسائل، فكان فيما سئله ان قال له: ما فضل الرجال على النساء؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: كفضل السماء على الارض، وكفضل الماء على الارض، فالماء يحيي الارض، وبالرجال يحيي النساء

(١) الوليدة: الصبية والامة.

(٢) وفي اكثر النسخ «ان زنى».

لولا الرجال ما خلق النساء (١) يقول الله عز وجل : «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم» قال اليهودى : لاى شىء كان هكذا فقال النبى ﷺ : خلق الله عز وجل آدم من طين ، ومن فضلته وبقيته خلقت حواء . واول من اطاع النساء آدم ، فأنزله الله عز وجل من الجنة ، وقد يبين فضل الرجال على النساء فى الدنيا . الا ترى الى النساء كيف يحضن ، ولا يمكنهن العبادة من القذارة ؟ والرجال لا يصيبهم شىء من الطمث . قال اليهودى : صدقت يا محمد ! .

الباب (٢٨٧)

العلة التى من اجلها لا تحصن المتعة الحر

١ - ابى رحمه الله قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن ابى عمير ، عن هشام ، وحفص بن البختري ، عن ذكره ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : فى الرجل يتزوج المتعة أتحصنه ؟ قال : لا . انما ذلك على الشىء الدائم .

الباب (٢٨٨)

العلة التى من اجلها نهى عن طاعة النساء

١ - حدثنا على بن احمد بن عبدالله بن احمد بن ابى عبدالله البرقى رحمه الله قال : حدثنى ابى ، عن جده احمد بن ابى عبدالله ، عن ابيه ، عن محمد بن ابى عمير ، عن غير واحد ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن آبائه عليه السلام قال : شكى رجل من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام ، فقام على عليه السلام خطيباً ، فقال : معاشر الناس ! لا تطيعوا النساء على حال ، ولا تأمنوهن على مال ، ولا تذروهن يدبرن امر العيال ، فانهن ان تركن وما اردن اوردنا المهالك ، وعصين امر المالك (١) على بناء المعلوم اى ما خلق الله النساء والا فالظاهر ان يقال : «ما خلقت النساء»

فانا وجدناهن لاورع لهن عند حاجتهن ، ولاصبر لهن عند شهوتهن . البذخ لهن لازم وان كبرن (١) والعجب لهن لاحق وان عجزن [يكون] رضاهن في فروجهن لا يشكرن الكثير اذا منعن القليل . ينسين الخير ويذكرن الشر . يتهافتن بالبهتان (٢) ويتمادين في الطغيان ، ويتصدبن للشيطان . فداروهن على كل حال (٣) وأحسنوا لهن المقال لملهن يحسن الفعال .

الباب (٢٨٩)

علل فوادر النكاح

١ - حدثنا محمد بن الحسن - رضى الله عنه - قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار، قال : حدثنا احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن الحسين بن زرارة ، عن ابيه ، قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على حكمها ؟ قال : فقال : لا يتجاوز بحكمها [من] مهور آل محمد عليه السلام اثنتا عشرة اوقية ونش (٤) وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة . قلت : أرايت ان تزوجها على حكمه ورضيت بذلك ؟ فقال : ما حكم بشيء فهو جاز عليها قليلا كان او كثير أ. قال : فقلت له : كيف لم تجز حكمها عليه واجزت حكمه عليها ؟ قال : فقال : لانه حكمها فلم يكن لها ان تجوز ماسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوج عليه نساؤه ، فرددها الى السنة وأجرت حكم الرجل لانها هي حكمت وجعلت الامر في المهر اليه ، ورضيت بحكمه في ذلك . فعليها ان تقبل حكمه في ذلك قليلا كان او كثيراً .

(١) البذخ بالتحريك . الفخر والتناول .

(٢) التهافت : التساقط والتتابع (ن) .

(٣) كذا في جملة من نسخ الليل والموافق لما في المجالس من المداراة لكن في

جملة اخرى كنسخة الاصل «فدروهن» بدل «فداروهن» .

(٤) النش بالفتح والتشديد : عشرون درهما ، نصف اوقية .

٢ - وروى في خبر آخران الصادق عليه السلام قال : انما صارالصادق على الرجل دون المرأة ، وان كان فلهما واحداً ، فان الرجل اذا قضى حاجته منها قام عنها ولم ينتظر فراغها ، فصارالصادق عليه دونها لذلك .

٣ - حدثنا محمد بن علي بن الشاه (١) ابوالحسن الفقيه بمروروز (٢) قال : حدثنا ابوحامد احمد بن محمد بن احمد بن الحسين ، قال : حدثنا ابوزيد (٣) احمد بن خالد الخالدي ، قال : حدثنا محمد بن احمد بن صالح التميمي [قال : حدثنا ابي احمد بن صالح التميمي] (٤) قال : حدثنا محمد بن حاتم العطار (٥) عن حماد بن عمرو ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده ، عن علي بن ابي طالب عليه السلام في حديث طويل يذكر فيه وصية النبي صلى الله عليه وآله ويقول فيها : ان رسول الله صلى الله عليه وآله كره ان يغشى الرجل امرأته وهي حائض فان فعل وخرج الولد مجذوماً ، اوبه برص ، فلايلومن^١ الأنفسه . وكره أن يأتي الرجل اهله ، وقد احتلم حتى يغتسل من الاحتلام . فان فعل ذلك وخرج الولد مجنوناً فلايلومن^٢ الأنفسه .

٤ - حدثنا محمد بن احمد السناني - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن ابي عبدالله الكوفي ، قال : حدثنا سهل بن زياد الآدمي ، عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسنى ، قال : حدثنى على بن محمد العسكري ، عن ابيه محمد بن علي ، عن ابيه الرضا على بن موسى ، عن ابيه موسى ، عن ابيه جعفر ، عن ابيه عليه السلام قال :

(١) هذا هو الظاهر الموافق لبعض النسخ لكن في نسخة الاصل « على الشامي » مكان « على بن الشاه » .

(٢) وفي كثير من الاسانيد « ابوالحسن » مكبراً بدل « ابوالحسن » .

(٣) وفي كثير من الاسانيد « ابوزيد » بدل « ابوزيد » .

(٤) ما بين المعقنين انما سقط من نسخة الاصل دون سائرالنسخ والظاهر ثبوته لان

المعهود من سائر الاسانيد ، رواية ابن احمد عن ابن حاتم بواسطة ابيه .

(٥) وفي كثير من الاسانيد ابدال « العطار » « بالقطان » .

يكره للرجل أن يجامع في اول ليلة من الشهر، وفي وسطه ، وفي آخره . فانه من فعل ذلك خرج الولد مجنوناً الا ترى ان المجنون اكثر ما يصرع فسى اول الشهر ووسطه و آخره . وقال عليه السلام : من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى (١) وقال عليه السلام : من تزوج في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد (٢)

٥ - حدثنا محمد بن ابراهيم ابو العباس الطالقاني - رحمه الله - قال : حدثنا ابوسعيد الحسن بن على العدوى ، قال : حدثنا يوسف بن يحيى الاصبهاني ابو يعقوب ، قال : حدثنا ابو على اسماعيل بن حاتم ، قال : حدثنا ابو جعفر احمد بن صالح بن سعيد المكي ، قال : حدثنا عمر بن حفص (٣) عن اسحق بن نجيج ، عن حصين ، عن مجاهد (٤) عن ابي سعيد الخدرى ، قال : اوصى رسول الله ﷺ على بن ابي طالب عليه السلام ، فقال : يا على ! اذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفها حين تجلس ، واغسل رجليها ، وصب الماء من باب دارك الى اقصى دارك اذا فعلت ذلك اخرج الله من دارك سبعين لونا من الفقر ، وادخل فيها سبعين لونا من البركة ، وانزل عليك سبعين رحمة ترفرف على رأس العروس ، حتى تنال بركتها كل زاوية في بيتك ، وتأمن العروس من الجنون والجذام والبرص ان يصيبها مادامت في تلك

(١) اذا احتجت الى معرفة ان القمر في اى برج من الابراج الاثنى عشر فانظر كم مضى من شهرك من يومك الذى انت فيه ثم ضم اليه مثله وخمسة ثم اسقط لكل من تلك الابراج خمسة من هذا العدد بادياً بالبرج الذى حلت الشمس فيه فإى موضع ينتهى اليه الاسقاط فالقمر فيه فلو وقعت الخمسة الاخيرة على العقرب مثلاً فالقمر فى اول درجاته واذا كسرت فالقمر فى موضع ذلك الكسر.

(٢) المحاق بالضم والكسر لغة : ثلاث ليال فى آخره لا يكاد يرى القمر فيها لخبثاته

(٣) وفى نسخة المجالس «عمرو» بالواو بدل «عمر» .

(٤) كذا فى جملة من النسخ وهو الظاهر لكن فى نسخة الاصل «حصين بن مجاهد»

بدل «حصين بن مجاهد» .

الدار . وامنح العروس في اسبوعها من الالبان والخل والكزبرة (١) والتفاحة الحامضة من هذه الاربعة الاشياء . فقال على عليه السلام : يا رسول الله ! ولاى شىء امنعها [من] هذه الاشياء الاربعة ؟ قال : الرحم تعقم وتبرد من هذه الاربعة الاشياء عن الولد ، و [لـ] حصير في ناحية البيت خير من امرأة لاتلد . فقال على عليه السلام : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ! فما بال الخل تمنع منه ؟ قال : اذا حاضت على الخل لم تطهر ابداً [طهراً] بتمام ، والكزبرة تثير الحيض في بطنها (٢) وتشد عليها الولادة . والتفاحة الحامضة تقطع حيضها ، فيصير داء عليها . قال : يا على ! لاتجتمع امرأتك في اول الشهر ووسطه وآخره ، فان الجنون والجذام والنبل يسرع اليها ، والى ولدها . يا على ! لاتجتمع امرأتك بعد الظهر (٣) فانه ان قضى بينكما ولد فى ذلك الوقت يكون احوول ، والشيطان يفرح بالحوول فى الانسان . يا على ! لاتتكلم عند الجماع كثيراً ، فانه ان قضى بينكما ولد لا يؤمن أن يكون اخرس ، ولاتنظر الى فرج امرأتك ، وغض بصرك عند الجماع ، فان النظر الى الفرج يورث العمى يعنى فى الولد . يا على ! لاتجتمع امرأتك بشهوة امرأة غيرك ، فانى اخشى ان قضى بينكما ولد أن يكون مخمناً مؤثماً مبدلاً (٤) يا على ! اذا كنت جنباً فى الفراش مع امرأتك فلا تقرأ القرآن ، فانى اخشى ان ينزل عليكم نار من السماء فتحرقكما . يا على ! لاتجتمع امرأتك الا ومعك خرقة ، ومع امرأتك خرقة ، ولاتمسحها بخرقة واحدة ، فتقع الشهوة على الشهوة ، وان ذلك يعقب العداوة بينكما ثم يؤدبكما الى الفرقة والطلاق . يا على ! لاتجتمع امرأتك من قيام ، فان ذلك

(١) الكزبرة كقنفذة وقد نفتح الباء يقال لها بالفارسية : «گشنيز» .

(٢) اثار الشىء : صيره يثور اى يهيج .

(٣) كذا فى بعض النسخ من اللعل والموافق لما فى الفقيه والمجالس لكن فى

الاكثر نسخة الاصل «قبل الظهر» بدل «بعد الظهر» .

(٤) المخنث على بناء المفعول من التخنيث : هومن يوطىء فى دبره . وفى نسختى

الفقيه والمجالس «مخبلاً» بدل «مبدلاً» .

من فعل الحمير، وان قضى بينكما ولد يكون بو^١ الا في الفراش كالحمير البؤالة في كل مكان . يا على ! لانجام امرأتك في ليلة الفطر، فانه ان قضى بينكما ولد فيكبر ذلك الولد ولا يصيب ولداً الأعلى كبر السن . يا على ! لانجام امرأتك ليلة الاضحى فانه ان قضى بينكما ولد يكون له ست اصابع واربع . يا على ! لانجام امرأتك تحت شجرة مثمرة . فانه ان قضى بينكما ولد يكون جلاذاً قتل اعرباً (١) يا على ! لانجام امرأتك في وجه الشمس وتلاء لؤها الا ان ترخي عليكما سترأ ، فانه ان قضى بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر حتى يموت . يا على ! لانجام اهلك بين الاذان والاقامة ، فانه ان قضى بينكما ولد يكون حريصاً على احراق الدماء . يا على ! اذا حملت امرأتك فلا تجمعهما الا وانت على وضوء فانه ان قضى بينكما ولد يكون اعى القلب بخيل اليد . يا على ! لانجام اهلك في النصف من شعبان ، فانه ان قضى بينكم ولد يكون مشوماً ذاشامة في شعره ووجهه (٢) يا على ! لانجام اهلك في آخر درجة منه (٣) يعني اذا بقى يومان ، فانه ان قضى بينكما ولد كان مقدماً (٤) يا على ! لانجام اهلك على شهوة اختها ، فانه ان قضى بينكما ولد يكون عشاراً او عوناً للظالم ويكون هلاك فئام من الناس على يديه . يا على ! لانجام اهلك على سقف البنيان ، فانه اذا قضى بينكما ولد يكون منافقاً مارياباً مبتدعاً يا على ! واذا خرجت في سفر فلا تجمعه اهلك تلك الليل فانه ان قضى بينكما ولد

(١) العريف كامير : رئيس القوم والقيم بأمر القبيلة او الجماعة من الناس يلي

امورهم ويتعرف الامير منه احوالهم .

(٢) كذا في بعض نسخ اللل والموافق لنسختي الفقيه والمجالس لكن في اكثر

النسخ كنسخة الاصل «مشوهاً» بالهاء بدل الميم . المشوم : ما يجبر الشؤم . الشامة : ضد الهمنة

(٣) اي من شهر شعبان او من الشهر مطلقاً .

(٤) كذا في جملة من النسخ من اعدم الرجل اذا افتقر . وفي جملة اخرى كنسخة

الاصل «مقدماً» بالالف بدل العين وفي نسختي الفقيه والمجالس يكون عشاراً او عوناً

للظالمين (الظالم - خ) ويكون هلاك فئام من الناس على يديه .

فانه ينفق ماله في غير حق . وقرأ رسول الله ﷺ « ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين » يا على ! لاتجتمع اهلك اذا خرجت الى مسيرة ثلاثة ايام ولياليهن ، فانه ان قضى بينكما ولد يكون عوناً لكل ظالم عليك . يا على ! عليك بالجماع [فى] ليلة الاثنين ، فانه ان قضى بينكما ولد يكون حافظاً لكتاب الله راضياً بما قسم الله عزوجل يا على ! ان جامعته اهلك فى [اول] ليلة الثلاثاء ، فانه يرزق الشهادة بعد شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله ولا يعذبه الله عزوجل مع المشركين ، ويكون طيب النكهة من الفم رحيم القلب ، سخي اليد ، طاهر اللسان من الغيبة والكذب والبهتان . يا على ! وان جامعته اهلك ليلة الخميس فقضى بينكما ولد ، فانه يكون حاكماً من الحكام ، او عالماً من العلماء . وان جامعته يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء فقضى بينكما ولد ، فان الشيطان لا يقربه حتى يشيب ، ويكون فهماً ، ويرزقه الله السلامة فى الدين والدنيا . و ان جامعته ليلة الجمعة وكان بينكما ولد يكون خطيباً قو الامفوها (١) وان جامعته يوم الجمعة بعد العصر فقضى بينكما ولد ، فانه يكون معروفاً مشهوراً عالماً . وان جامعته [فى] ليلة الجمعة بعد [صلوة] العشاء الآخرة فانه يرجى أن يكون الولد بدلاً من الابدال ان شاء الله (٢) يا على ! لاتجتمع اهلك فى اول ساعة من الليل فانه ان قضى بينكما ولد لا يؤمن ان يكون ساحراً مؤثراً للدنيا على الآخرة . يا على ! احفظ وصيتى هذه كما حفظتها عن جبرئيل عليه السلام .

٦ - حدثنا محمد بن الحسن - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار - رحمه الله - عن ابراهيم بن هاشم ، عن صالح بن سعيد ، وغيره من اصحاب يونس عن يونس ، عن اصحابه (٣) عن ابي جعفر وابى عبدالله عليه السلام قال : قلت :

(١) كبد السماء بالتحريك : وسطه . المفوه : المنطق .

(٢) الابدال : جمع البدل بالتحريك وبالكسر بمعنى الشريف والكريم . وعن الرضا

عليه السلام الابدال قوم من الصالحين اذا مات احدهم ابدل الله تعالى مكانه بآخر .

(٣) كذا فى اكثر نسخنا من اللؤلؤ لكن فى نسخة الاصل « واصحابه » بالواو بدل « عن اصحابه »

رجل لحقت امرأته بالكفار ، وقد قال الله عز وجل في كتابه : «وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فما قبتم فآتوا الذين ذهبتم ازواجهم مثل ما انفقوا» ما معنى المقوبة ههنا ؟ قال : ان الذى ذهب امرأته ، فمأقب على امرأة اخرى غيرها يعنى تزوجها ، فاذا هوتزوج امرأة اخرى غيرها ، فعلى الامام ان يعطيه مهر امرأته الذاهبة . فسألته فكيف صار المؤمنون يردون على زوجها المهر بغير فعل منهم فى ذهابها ؟ وعلى المؤمنين ان يردوا على زوجها ما انفق عليها مما يصيب المؤمنون ، قال : يردوا الامام عليه ، اصابوا من الكفار اولم يصيبوا ، لان على الامام أن ينجز حاجته من تحت يده ، وان حضرت القسمة فله أن يسد كل نائبة تنوبه قبل القسمة . وان بقى بعد ذلك شيء قسمه بينهم ، وان لم يبق لهم شيء فلا شيء لهم (١) .

٧ - ابي - رحمه الله - عن سعد بن عبدالله ، عن احمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل ، عن ابي عبيدة ، عن ابي عبدالله عليه السلام فى الرجل يتزوج المرأة البكر او الثيب ، فيرخى عليه وعليها السترا [بـ] خلق عليه وعليها الباب ، ثم يطلقها ، فتقول لم يمسنى ، ويقول [هو] لم امسها ؟ قال : لا يصدقان لانها تدفع عن نفسها العدة ، والرجل يدفع عن نفسه المهر .

٨ - ابي رحمه الله - قال حدثنا احمد بن ادريس ، قال : حدثنا محمد بن احمد ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن الحسن القزوينى ، عن سليمان بن جعفر البصرى ، عن عبدالله بن الحسين بن زيد بن على بن الحسين بن على بن ابي طالب عن ابيه عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ اذا تجامع الرجل والمرأة فلا يتعريان فعل الحمارين ، فان الملائكة تخرج من بينهما اذا فعلا ذلك .

(١) وفى جملة من النسخ «وان لم يبق له شيء» .

الباب (٢٩٠)

العلة التي من اجلها يكره النفخ في القدح

١ - اخبرني على بن حاتم ، قال : حدثنا محمد بن جعفر بن الحسين المخزومي ، قال : حدثنا محمد بن عيسى بن زياد ، عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة ، عن بكار بن ابى بكر الحضرمي (١) عن ابى عبدالله عليه السلام في الرجل ينفخ في القدح ؟ قال : لا بأس . وانما يكره ذلك اذا كان معه غيره كراهية ان يعافه (٢) وعن الرجل ينفخ في الطعام ؟ قال : أليس انما يريد يبرده ؟ قال : نعم . قال : لا بأس .

قال مؤلف هذا الكتاب : الذي افتى به واعتمده هو انه لا يجوز النفخ في الطعام والشراب سواء كان الرجل وحده ، او مع غيره ولا عرف هذه العلة الا في [هذا] الخبر .

الباب (٢٩١)

العلة التي من اجلها لا يجوز للرجل ان يؤاجر الارض

بحنطة وشعير ويزرعها الحنطة والشعير ، ويجوز له

ان يؤجرها بالذهب والفضة

١ - حدثنا محمد بن الحسن ، قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن اسمعيل بن مراد ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن غير واحد ، عن ابى جعفر و ابى عبدالله عليهما السلام انهما سئلا ما العلة التي من اجلها لا يجوز أن يؤاجر الارض بالطعام (٣) ويؤجرها بالذهب والفضة ؟ قال : العلة في ذلك أن الذي يخرج منها حنطة وشعير ، ولا يجوز اجارة حنطة بحنطة ، ولا شعير بشعير .

(١) كذا في اكثر نسخنا وهو الظاهر لكن في نسخة الاصل «بن بكار» بدل «عن بكار»

(٢) عاف الطعام عيافاً : كرهه فتركه .

(٣) الطعام : البر وما يؤكل .

الباب (٢٩٢)

العلة التي من اجلها لايجوز تطويل
شعر الشارب والابط والعانة

١ - حدثني محمد بن علي ماجيلويه - رحمه الله - قال : حدثنا علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن الحسين بن يزيد (١) عن اسمعيل بن مسلم ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لا يطولن احدكم شاربہ ولاعانته ولاشعر ابطيه ، فان الشيطان يتخذها مخابئاً يستتر بها (٢) .

الباب (٢٩٣)

العلة التي من اجلها صار مولى الرجل منه

١ - اخبرني علي بن حاتم ، قال : اخبرنا الحسين بن محمد ، قال : اخبرنا احمد بن محمد السيارى ، عن العمر كى ، عن ذكره ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت : لم قلت : مولى الرجل منه ؟ قال : لانه خلق من طينته ، ثم فرق بينهما ، فردّه السبى اليه ، فعطف عليه ما كان فيه منه فأعتقه . فلذلك هو منه .

الباب (٢٩٤)

علة النهى عن القران بين الفواكه

١ - ابي - رحمه الله - قال : حدثني سعد بن عبدالله ، قال : حدثنا احمد بن ابي عبدالله البرقى ، قال : حدثنا موسى بن القاسم البجلي ، قال : حدثنا علي بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سئلته عن القران بين التين والتمر وسائر الفواكه ؟ (٣) قال : نهى رسول الله ﷺ عن القران ، فان كنت وحدك

(١) كذا فى اكثر نسخنا وهو الظاهر لكن فى نسخة الاصل «زيد» بدل «يزيد» .

(٢) المخايء : جمع المخبأ وهو موضع الاختباء اى الاستتار .

(٣) قرن قرانا بين الشيء والشيء : جمع .

فكل كيف احببت ، وان كنت مع قوم مسلمين فلا تفرن .

الباب (٢٩٥)

علة كراهية الثوم والبصل والكراث

١ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، قال : حدثنا محمد بن الحسين (١) عن ابن ابي عمير ، عن ابن اذينة ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سئلته عن الثوم ؟ فقال : انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه لريحه . فقال : من اكل هذه البقلة المنتنة فلا يقرب مسجدا . فأما من اكله ولم يأت المسجد فلا بأس .

٢ - اخبرني علي بن حاتم ، قال : حدثنا محمد بن جعفر الرزاز ، قال : حدثنا عبدالله بن محمد بن خلف ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن محمد بن سنان قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن اكل البصل والكراث ؟ فقال : لا بأس بأكله مطبوخاً وغير مطبوخ ، ولكن ان اكل منه ماله أذى فلا يخرج الى المسجد ، كراهية اذاه علي من يجالس .

٣ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل - رحمه الله - قال : حدثنا علي بن الحسين السعدآبادي ، عن احمد بن ابي عبدالله ، عن ابيه ، عن فضالة ، عن داود بن فرقد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من اكل هذه البقلة فلا يقرب مسجدا ، ولم يقل انها حرام .

الباب (٢٩٦)

العلة التي من اجلها سمي تبع تبعاً

١ - حدثنا ابوالحسن محمد بن عمر بن علي (٢) بن عبدالله البصري ، قال : حدثنا ابو عبدالله محمد بن عبدالله بن احمد بن جبلة الواعظ ، قال : حدثنا ابو القاسم

(١) وفي نسخة الاصل «الحسن» مكبراً بدل «الحسين» والظاهر الموافق لسائر النسخ

ما اخترناه .

(٢) وفي كثير من الاسانيد «عمرو» بالواو بدل «عمر» .

عبدالله بن احمد بن عامر الطائي ، قال حدثنا ابي عن علي بن موسى الرضا ، عن ابيه عن آباءه عليه السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام سئل لم سمى تبع تبعاً ؟ قال : لانه كان غلاماً كاتباً وكان يكتب لملك كان قبله ، وكان اذا كان كتب ، كتب بسم الله الذى خلق صباحاً وريحاً . فقال الملك : اكتب وابدء باسم ملك الرعد . فقال : لا . لا ابدء إلا باسم الهى ثم اعطف على حاجتك . فشكر الله - عز وجل - له ذلك فأعطاه ملك ذلك الملك ، فتابعه الناس على ذلك فسمى تبعاً .

الباب (٢٩٧)

العلة التى من اجلها نهى عن الفرار من الوباء

١ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل - رحمه الله - قال : حدثنا علي بن الحسين السعد آبادى ، عن احمد بن ابي عبدالله ، عن ابن محبوب ، عن عاصم بن حميد ، عن علي بن المغيرة ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : القوم يكونون فى البلد يقع فيها الموت ألهم أن يتحولوا عنها الى غيرها ؟ قال : نعم . قلت : بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاب قوماً بذلك . فقال : اولئك كانوا رتبة بازاء العدو (١) فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يثبتوا فى موضعهم ، ولا يتحولوا منه الى غيره . فلما وقع فيهم الموت تحولوا من ذلك المكان الى غيره ، فكان تحويلهم من ذلك المكان الى غيره كالفرار من الزحف .

٢ - وبهذا الاسناد ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام فى قوله : « وارسل عليهم طيراً اباييل ترميهم بحجارة من سجيل » فقال : هؤلاء اهل مدينة كانت على ساحل البحر الى المشرق ، فيما بين اليمامة والبحرين ، يخيفون السبيل (٢) ويأتون المنكر ، فأرسل عليهم طيراً جاثمهم

(١) كذا فى جملة من النسخ ولعله بالتحريك جمع الراتب اى الثابت وفى جملة

اخرى « رية » بالياء المشناة التحتانية .

(٢) من الاخافة اى يجعلون السبيل مخوفاً .

من قبل البحر ، رؤوسها كأمثال رؤوس السباع ، وابصارها كأبصار السباع من الطير ، مع كل طير ثلاثة احجار : حجران في مخالبه ، وحجر في منقاره ، فجعلت ترميهم بها حتى جدرت اجسادهم ، فقتلهم الله - عز وجل - بها . وما كانوا قبل ذلك رؤوشياً من ذلك الطير ، ولا شيئاً من الجدرى . ومن افلت منهم انطلقوا حتى بلغوا حضرموت واد باليمن أرسل الله عز وجل عليهم سيلا فغرقهم ، ولارادا في ذلك الوادى ماء قبل ذلك . فلذلك سمى حضرموت حين ماتوا فيه .

الباب (٢٩٨)

العلة التي من اجلها يؤخر الله عز وجل العقوبة عن العباد

١ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار ، عن العمر كى ، عن على بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر ، عن ابيه ، عن على عليه السلام قال : ان الله - عز وجل - اذا أراد أن يعيب اهل الارض بعذاب ، قال : لولا الذين يتحابون بجلالى ، ويعمرون مساجدى ، ويستغفرون بالاسحار ، لانزلت عذابي .

٢ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل ، قال : حدثنا على بن الحسين السعد آبادى ، عن احمد بن ابي عبد الله البرقى ، عن على بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن سعد بن طريف ، عن الاصبغ بن نباتة ، قال : قال امير المؤمنين عليه السلام ان الله - عز وجل - ليهمم بعذاب اهل الارض جميعاً حتى لا يريد أن يحاشى منهم احداً (١) اذا عملوا بالمعاصى ، واجترحوا السيئات ، فاذا نظر الى الشيب ناقلى اقدامهم (٢) الى الصلوات ، والولدان يتعلمون القرآن ، رحمهم ، واخر عنهم ذلك .

٣ - ابي - رحمه الله - قال حدثنا عبد الله بن جعفر ، عن هرون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : قال ابي عليه السلام : قال امير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله ﷺ : ان الله - جل جلاله - اذا رأى اهل قرية قد اسرفوا فى المعاصى

(١) حاشى زيدا من القوم : استثناء .

(٢) الشيب كحبر : جمع الاشيب وهو المبيض الرأس .

وفيهما ثلثة نفر من المؤمنين ناداهم - جل جلاله [وَعَمَّ نِوَالِهِ] وتقدست اسمائهم - يا اهل معصيتي ! لولا ما فيكم من المؤمنين المتحابين بجلالى العامرين بصلاتهم ارضى ومساجدى المستغفرين بالاسحار خوفاً منى لانتزلت بكم عذابى ثم لا ابالى .

٤- حدثنا محمد بن على ماجيلويه ، عن عمه محمد بن ابى القسم ، عن محمد بن على الهمداني ، عن على بن ابى حمزة ، عن ابى بصير ، قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : اما ان الناس لو تروكوا حج هذا الببت لنزل بهم العذاب ، وما انظروا (١) .

٥- ابى - رحمه الله - قال : حدثنا على بن ابراهيم ، عن ابيه عن ابن ابى عمير ، عن هشام بن سالم ، عن ابن عباس ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان قوماً اصابوا ذنوباً فخافوا منها واشفقوا ، فجاءهم قوم آخرون ، فقالوا لهم : مالكم ؟ فقالوا : انا اصبنا ذنوباً فخفنا منها واشفقنا ، فقالوا لهم : نحن نحملها عنكم . فقال الله - تبارك وتعالى - يخافون ويجترؤن على (٢) فأنزله الله عليهم العذاب .

٦- ابى - رحمه الله - قال : حدثنا عبدالله بن جعفر ، قال : حدثنا هرون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام ايها الناس ان الله - عز وجل - لا يعذب العامة بذنب الخاصة اذا عملت الخاصة بالمنكر سراً من غير أن تعلم العامة . فاذا عملت الخاصة بالمنكر جهاراً ، فلم تغير ذلك العامة استوجب الفريقان العقوبة من الله عز وجل .

٧- اخبرنى على بن حاتم ، قال : حدثنا احمد بن محمد العاصمى ، وعلى بن محمد بن يعقوب العجلي ، قالوا : حدثنا على بن الحسين (٣) عن العباس بن

(١) كذا فى بعض النسخ اى وما اهلوا . وفى نسخة الاصل كعبض آخر «وما نوظروا» وفى ثالث «وماتوا طراً» .

(٢) اجترء عليه : اقدم عليه وهجم . وفى بعض النسخ «تخافون وتجترؤن» بصيغة الخطاب .

(٣) وفى جملة من النسخ «الحسن» مكبراً بدل «الحسين» .

على ، مولا لابي الحسن موسى عليه السلام قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : كلما احدث العباد من الذنوب مالم يكونوا يعلمون (١) احدث الله لهم من البلاء ما لم يكونوا يعرفون .

الباب (٢٩٩)

العلة التي من اجلها يخلد من يخلد في الجنة
ويخلد من يخلد في النار

١ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، قال : حدثنا القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود الشاذ كوثي ، عن احمد بن يونس ، عن ابي هاشم ، قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الخلود في الجنة والنار؟ قال : انما خلد اهل النار في النار ، لان نياتهم كانت في الدنيا لو خلدوا فيها ان يعصوا الله ابداً . وانما خلد اهل الجنة في الجنة لان نياتهم كانت في الدنيا لو بقوا ان يطيعوا الله ابداً ما بقوا . فالتنبيات تخلد هؤلاء وهؤلاء . ثم تلا قوله تعالى : « قل كل يعمل على شاكلته » قال : على نيته .

الباب (٣٠٠)

العلة التي من اجلها سمي المؤمن مؤمناً

١ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ، عن محمد بن سنان ، عن علي بن فضال (٢) عن المفضل بن عمر ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : انما سمي المؤمن مؤمناً ، لانه يؤمن على الله فيجيز امانه .
٢ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا عبدالله بن جعفر ، قال : حدثنا هرون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليه السلام قال : قال

(١) كذا في النسخ التي عندنا ولعله تصحيف «يعلمون» بتقديم الميم على اللام .

(٢) وفي جملة من النسخ «عنان» بدل «فضال» وفي الاخرى «عثمان» .

رسول الله ﷺ : من اكرم اخاه المؤمن بكلمة يلطفه بها ، اوقضى له حاجة ، اوفرج عنه كربة ، لم تنزل الرحمة ظلا عليه ممدوداً ، ما كان فى ذلك من النظر فى حاجته ثم قال: ألا أنبئكم لم سمى المؤمن مؤمناً؟ لا يمانه الناس على انفسهم واموالهم . ألا أنبئكم من المسلم [من الناس]؟ من سلم الناس من يده ولسانه . ألا أنبئكم بالمهاجر؟ من هجر السيئات وما حرم الله عليه . ومن دفع مؤمناً دفعة ليدّ له بها ، اولطمه لطمه ، واوتى اليه امرأً يكرهه ، لعنته الملائكة ، حتى يرضيه من حقه ، ويتوب ويستغفر . فاياكم والعجلة الى احد ، فلعله مؤمن وانتم لا تعلمون . وعليكم بالاناة واللين (١) والتسرع من سلاح الشياطين . وما من شىء احب الى الله من الاناة واللين .

الباب (٣٠١)

العلة التى من اجلها صارت نية المؤمن خيراً من عمله

١- ابى - رحمه الله - قال : حدثنا حبيب بن الحسين الكوفى ، قال : حدثنا محمد بن الحسين بن ابى الخطاب ، قال : حدثنا احمد بن صبيح الاسدى ، عن زيد الشحام ، قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام : انى سمعتك تقول : نية المؤمن خير من عمله ، فكيف تكون النية خيراً من العمل ؟ قال : لان العمل ربما كان رياءً للمخلوقين و النية خالصة لرب العالمين ، فيعطى - عز وجل - على النية ما لا يعطى على العمل قال ابو عبد الله عليه السلام : ان العبد لينوى - من نهاره ان يصلى بالليل ، فتغلبه عينه فينام فيثبت الله له صلوته ، ويكتب نفسه تسييحاً ، ويجعل نومه عليه صدقة .

٢- ابى - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن احمد قال : حدثنا عمران بن موسى ، عن الحسن بن على بن النعمان ، عن الحسن بن الحسين الانصارى ، عن بعض رجاله ، عن ابى جعفر عليه السلام انه كان يقول : نية

المؤمن افضل من عمله ، وذلك لانه ينوى من الخير ما لا يدركه . وثية الكافر شر من عمله ، وذلك لان الكافر ينوى الشر ، ويأمل من الشر ما لا يدركه .

الباب (٣٠٢)

علة تحليل مال الولد للوالد

١ - حدثنا علي بن احمد - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن ابي عبدالله (١) عن محمد بن اسمعيل ، عن علي بن العباس (٢) قال : حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان ، ان ابا الحسن الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله : علة تحليل مال الولد للوالد بغير اذنه ، وليس ذلك للولد : لان الولد موهوب للوالد في قول الله - عز وجل - «يهب لمن يشاء اناثاً ويهب لمن يشاء الذكور» مع انه المأخوذ بمؤنته صغيراً وكبيراً ، والمنسوب اليه والمدعوه له ، لقول الله - عز وجل - «ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله» وقول النبي صلى الله عليه وسلم «انت وما لك لا يبيك» وليس الوالدة كذلك لاتأخذ من ماله الا بأذنه او بأذن الاب ، لان الاب مأخوذ بنفقة الولد ولا تؤخذ المرأة بنفقة ولدها . (٣)

الباب (٣٠٣)

العلة التي من اجلها حرم على الرجل

جارية ابنه واحل له جارية ابنته

١ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا عبدالله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن اسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن عروة الخياط ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له لم يحرم على الرجل جارية ابنه ، وان كان صغيراً ،

(١) وفي نسخة الاصل «ابي عمير» بدل «ابي عبدالله» والظاهر تصحيفه .

(٢) هذا هو الصواب لكن في نسخة الاصل «اسماعيل بن علي» مكان «اسماعيل بن علي» .

(٣) اي مع وجود الاب .

واحلله جارية ابنته ؟ قال : لان الابنة لاتنكح والابن ينكح ، ولاتدرى (١) لعله ينكحها ويخفى ذلك على ابنه ، ويشب ابنه فينكحها ، فيكون وزره في عنق ابيه قال مؤلف هذا الكتاب : جاء هذا الخبر هكذا وهو صحيح ومعناه ان الاصلح للاب ان لا يأتى جارية ابنه ، وان كان صغيراً ، وقد يجوز له أن يأتى جارية الابن ما لم يدخل بها الابن ، لانه وماله لايه ، فان كان قد دخل بها الابن ، فليس له ان يدخل بها . والذي افتى به : ان جارية الابنة لا يجوز للاب أن يدخل بها

الباب (٣٠٤)

العلة التي من اجلها سمي الطبيب طبيباً

١ - ابي رحمه الله قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن احمد بن ابي عبدالله البرقي ، باسناده يرفعه الى ابي عبدالله عليه السلام قال : كان يسمي الطبيب المعالج ، فقال موسى بن عمران : يارب ! ممن الداء ؟ قال : منى . قال : ممن الدواء ؟ قال : منى قال : فما يصنع الناس بالمعالج ؟ قال : يطيب بذلك انفسهم ، فسمي الطبيب لذلك .

الباب (٣٠٥)

العلة التي من اجلها انظر الله ابليس

الى يوم الوقت المعلوم

١- ابي (ره) قال حدثنا سعد بن عبدالله ، عن الحسن بن عطية ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : حدثني كيف قال الله لابليس : «فانك من المنظرين الى يوم الوقت المعلوم» ؟ قال : لشيء كان تقدم شكره عليه . قلت : وما هو؟ قال : ركعتان ركعهما في السماء في الفى سنة اوفى اربعة آلاف سنة .

٢ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن حسان ، عن علي بن عطية ، قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : ان

(١) خطاب للسائل . وفي جملة من السنخ «ولا يدري» بصيغة الغيبة اي الرجل .

ابليس عبدالله في السماء سبعة آلاف سنة في ركعتين ، فأعطاءه ما أعطاه ثواباً له بعبادته .

الباب (٣٠٦)

العلة التي من أجلها سمى الرجيم رجيماً

١ - ابي (ره) قال : حدثنا علي بن ابرهيم ، عن ابيه ، عن حماد ، عن الحلبي ، قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام لم سمى الرجيم رجيماً ؟ فقال : لانه يرجم . فقلت : فهل ينقلب اذا رجم ؟ قال : لا ، ولكنه يكون في العلم مرجوماً .

الباب (٣٠٧)

العلة التي من أجلها سمى الخناس خناساً

١ - ابي (ره) قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الخناس ؟ قال : ان ابليس يلتقم القاب ، فاذا ذكر الله خنس فلذلك سمى الخناس (١) .

الباب (٣٠٨)

العلة التي من أجلها نهى عن مخالطة المحارف

١ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل - رحمه الله - قال : حدثنا عبدالله بن جعفر الحميري ، عن احمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العباس بن الوليد بن صبيح ، عن ابيه ، انه قال : قال ابو عبدالله عليه السلام يا وليد لا تشتري لى من محارف شيئاً (٢) فان خلطته لابركة فيها .

٢ - حدثنا محمد بن الحسن ، قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن طريف بن ناصح ، قال : قال

(١) خنس عنه خنساً : تأخروتنحي وانقبض .

(٢) المحارف بفتح الراء : الذي لا يبارك له في كسبه .

ابوعبدالله عليه السلام : لاتخالطوا ولا تعاملوا ، لأنن نشأ في خير .

الباب (٣٠٩)

العلة التي من اجلها يكره معاملة اصحاب العاهات

١ - حدثنا محمد بن الحسن - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن يحيى المطار ، عن محمد بن احمد بن يحيى (١) عن احمد بن محمد باسناده رفعه ، قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : احذروا معاملة اصحاب العاهات ، فانهم اعظم شيء .

الباب (٣١٠)

العلة التي من اجلها يكره مخالطة الاكراد

١- ابي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن حدثه ، عن ابي الربيع الشامي ، قال : سألت اباعبدالله عليه السلام فقلت له : ان عندنا قوماً من الاكراد يجيئوننا بالبيع ونبايعهم؟ فقال : ياربيع! لاتخالطهم فان الاكراد حتى من الجن كشف الله عنهم الغطاء فلانخالطهم (٢) .

٢ - حدثنا محمد بن الحسن - رحمه الله - قال : حدثنا الحسن بن متيل ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حفص ، عن حدثه ، عن ابي الربيع الشامي ، قال : سألت اباعبدالله عليه السلام فقلت : ان عندنا قوماً من الاكراد ، وانهم لا يزالون يجيئوننا بالبيع فنخالطهم ونبايعهم؟ فقال : يا اباالربيع ! لاتخالطهم ، فان الاكراد من الجن كشف الله عنهم الغطاء فلانخالطهم .

(١) هذا هو الصواب الموافق لجملة من النسخ لكن في نسخة الاصل «محمد بن

ابي احمد» بزيادة لفظه «ابي» .

(٢) وفي البحار روى ان النبي (ص) قال : خلق الله الجن خمسة اصناف : صنف

كلريح في الهواء ، وصنف حيات ، وصنف عقارب ، وصنف حشرات الارض ، وصنف كبنى

آدم عليهم الحساب والعقاب .

الباب (٣١١)

العلة التى من اجلها يكره مخالطة السفلة

١ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا احمد بن ادريس ، عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن على بن يقطين ، عن الحسين بن مياح (١) عن عيسى ، قال : قال ابو عبد الله عليه السلام اياك ومخالطة السفلة ، فان السفلة لاتؤول الى خير.

الباب (٣١٢)

العلة التى من اجلها يكره الدين

١ - حدثنا محمد بن الحسن ، قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن احمد بن محمد ، عن ابيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكونى ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليه السلام انه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اياكم والدين ، فانه هم بالليل وذو بالنهار .
٢ - حدثنا محمد بن على ماجيلويه ، قال : حدثنا على بن ابراهيم ، عن ابيه عن عبد الله بن ميمون ، عن جعفر بن محمد [عن ابيه] عن على عليه السلام [انه] قال : اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ، ومهمة بالليل (٢) وقضاء فى الدنيا ، وقضاء فى الاخرة .

٣ - حدثنا احمد بن محمد ، عن ابيه ، عن محمد بن احمد ، عن يوسف بن الحارث عن عبد الله بن يزيد ، عن حيوة بن شريح ، قال : حدثنى سالم بن غيلان عن دراج ، عن ابي الهيثم ، عن ابي سعيد الخدرى ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : اعوذ بالله من الكفر والدين . قيل : يا رسول الله ! أتعبدل الدين بالكفر ؟ قال : نعم .

(١) كذا فى جملة من النسخ وهو الظاهر لكن فى نسخة الاصل : « الحسن » مكبراً

بدل « الحسين » .

(٢) المهمة بالفتح : مصدرهم الامر فلاناً اذا اقلقه واحزنه .

٤ - حدثنا محمد بن الحسن (ره) قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن الحسن بن محبوب ، عن حنان بن سدير ، عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال : كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله الا الدين لا كفارة له الا اذاؤه ، او يقضى صاحبه (١) او يعفو الذي له الحق .

٥ - حدثنا الحسين بن احمد ، عن ابيه عن محمد بن احمد ، قال : حدثني ابو عبدالله الرازي ، عن الحسن بن علي بن ابي عثمان (٢) عن حفص بن غياث ، عن ليث ، قال : حدثني سعد ، عن عمر بن ابي سلمة ، عن ابي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لاتزال نفس المؤمن معلقة ما كان عليه الدين .

٦ - وبهذا الاسناد ، عن محمد بن احمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن بعض اصحابنا رفعه ، عن احدهم عليه السلام قال : يؤتى يوم القيمة بصاحب الدين بشكو الوحشة ، فان كانت له حسنات اخذت منه لصاحب الدين [و] قال : وان لم يكن له حسنات ، القى عليه من سيئات صاحب الدين . ان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مات رجل ، وعليه ديناران ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فأبى أن يصلى عليه ، وانما فعل ذلك لكيلا يجترأ على الدين . وقال : قدمات رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه دين ، وقتل على عليه السلام وعليه دين ومات الحسن عليه السلام وعليه دين ، وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين .

٧ - وبهذا الاسناد ، عن محمد بن احمد ، عن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن سعيد ، قال : حدثنا عبدالكريم الهمداني ، عن ابي ثمامة ، قال : دخلت على ابي جعفر عليه السلام وقلت له : - جعلت فداك - انى رجل أريد أن الازم مكة [والمدينة] وعلتى دين للمرجئة ، فما تقول ؟ قال : فقال : ارجع الى مؤدى دينك (٣) وانظر

(١) اى يقضى عنه غيره .

(٢) هذا هو الظاهر لكن فى النسخ التى عندنا «على عن ابي عثمان» مكان «على بن

ابى عثمان» .

(٣) اى مكان تأديته .

ان تلقى الله - عز وجل - وليس عليك دين فان المؤمن لا يخون .

٨ - وبهذا الاسناد ، عن محمد بن عيسى ، عن الهيثم ، عن ابن ابي عمير ،

عن حماد بن عثمان ، عن الوليد بن صبيح ، قال : جاء رجل الى ابي عبدالله عليه السلام يدعى علي المعلى بن خنيس ديناً عليه . قال : فقال : ذهب بحقي . قال : فقال : له : ذهب بحقك الذى قتله ثم قال للوليد : قم الى الرجل ، فاقضه من حقه ، فاني اريد ان ابرء عليه جلده ، وان كان بارداً .

٩ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن هرون

بن مسلم ، عن سعدان ، قال : حدثنا ابوالحسن الليثى ، عن جعفر بن محمد ، عن آباءه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما الوجع الاوجع العين ، وما الجهد الا جهد الدين .

١٠ - وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين راية الله - عز وجل -

فى الارض فاذا اراد أن يذل عبداً وضعه فى عنقه .

الباب (٣١٣)

العلة التى من اجلها لاتباع الدار ولا الخادم فى الدين

١ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن ابراهيم بن هاشم ،

عن النضر بن سويد (١) عن رجل ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لاتباع الدار ، ولا الجارية فى الدين ، وذلك انه لا يبد للرجل المسلم من ظل يسكنه وخادم يخدمه .

٢ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال : حدثنا على بن ابراهيم ، عن

ابيه ، قال : كان ابن ابي عمير رجلاً بزازاً ، وكان له على رجل عشرة آلاف درهم ، فذهب ماله ، وافتقر ، فجاء الرجل ، فباع داراً له بمشرة آلاف درهم ،

(١) كذا فى بعض النسخ لكن فى جملة منها كسسخة الاصل وساطة «ابراهيم بن الهيثم»

بن ابراهيم بن هاشم» وبين «النضر بن سويد» والظاهر انها زيادة بعد تصحيح .

وحملها اليه ، فدق عليه الباب ، فخرج اليه محمد بن ابي عمير رحمه الله فقال له الرجل : هذا مالك الذى لك على فخذة ، فقال ابن ابي عمير : فمن أين لك هذا المال ورثته ؟ قال : لا . قال : وهب لك ؟ قال : لا . ولكنى بعث دارى الفلانى لاقضى دينى . فقال ابن ابي عمير رحمه الله : حدثنى ذريح المحاربى عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : لا يخرج الرجل من مسقط رأسه بالدين . ارفعها فلا حاجة لى فيها ، والله انى محتاج فى وقتى هذا الى درهم ، وما يدخل ملكى منها درهم .

الباب (٣١٤)

علل الصناعات المكرهه

١ - حدثنا محمد بن الحسن - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن احمد بن محمد ، عن جعفر بن يحيى الخزاعى ، عن يحيى بن ابي العلاء ، عن اسحق بن عمار ، قال : دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فخبّرته انه ولد لى غلام ، فقال : الأسميته محمداً ؟ قلت : قد فعلت . قال : فلا تضرب محمداً ، ولا تشتمه . جعله الله قرّة عين لك فى حياتك وخلف صدق بعدك . قال : قلت : جعلت فداك - وفى اى الاعمال اضعه ؟ قال : اذا عزلته عن خمسة اشياء ، فضعه حيث شئت . لا تسلمه الى صيرفى ، فان الصيرفى لا يسلم من الربا ، ولا الى بياح الاكفان ، فان صاحب الاكفان يسره الوبا [اذا كان] ولا الى صاحب طعام ، فانه لا يسلم من الاحتكار ، ولا الى جزار ، فان الجزار تسلب منه الرحمة . ولا تسلم الى نخّاس (١) فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : شرّ الناس من باع الناس .

٢ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن احمد بن ابي عبدالله ، عن محمد بن عيسى ، عن عبيدالله الدهقان ، عن درست بن ابي منصور الواسطى ، عن ابراهيم بن عبد الحميد ، عن ابي الحسن

(١) النخّاس بالفتح والتشديد : يباع الرقيق .

موسى عليه السلام قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! قد علمت ابني هذا الكتابة . ففى اى شىء اسلمه ؟ فقال اسلمه - لله ابوك - (١) ولا تسلمه فى خمس : لا تسلمه سيّاه (٢) ولا صايغاً ، ولا قصاباً ، ولا حنّاطاً ، ولا نخّاساً . فقال : يا رسول الله ! ما السيّاه ؟ قال : الذى يبيع الاكفان ، ويتمنى موت امّتى . ولمولود من امّتى احبّ الىّ مما طلعت عليه الشمس . واما الصايغ فانه يعالج زين امّتى (٣) واما القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه . واما الحنّاط فانه يحتمك الطعام على امّتى ، ولان يلقي الله العبد سارقاً احبّ الىّ من ان يلقاه قد احتكر طعاماً اربعين يوماً . واما النخّاس فانه اتانى جبرئيل ، فقال : يا محمد ! ان شرار امتك الذين يبيعون الناس .

٣ - ابى رحمه الله قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى الخزاز ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انى أعطيت خالتي غلاماً ، ونهيته ان تجعله حجّاماً ، او قصاباً او صايغاً .

الباب (٣١٥)

العلة التى من اجلها يجب الاخذ بخلاف ما تقوله العامة

١- حدثنا ابى (ره) قال : حدثنا احمد بن ادريس ، عن ابى اسحق الارجانى ، رفعه قال : قال لى ابو عبدالله عليه السلام : أتدرى لم أمرتم بالاخذ بخلاف ما نقول العامة ؟

(١) كلمة مدح عند العرب كأنهم يثبتون لايه زيادة اختصاص بالله تعالى كما يقال : بيت الله ، وناقاة الله ، وان كان كل شىء لله .

(٢) بالياء المشناة التحتانية على ما فى بعض النسخ ولان الجزرى اورده فى النهاية فى باب السين مع الياء المشناة التحتانية واحتمل كونه من السوء والمساءة او من السوء بالفتح لكن فى اكثر النسخ التى عندنا «سباء» بالموحدة بدل المشناة .

(٣) وفى نسخة الخصال «غبن امّتى» .

فقلت : لاندري . فقال : ان علياً عليه السلام لم يكن يدين الله بدين الأخالف عليه الامة الى غيره ، ارادة لابطال امره ، و كانوا يسئلون امير المؤمنين عليه السلام عن الشيء الذى لا يعلمونه ، فاذا افتاهم ، جعلوا له ضدأ من عندهم ، ليلبسوا على الناس .

٢ - حدثنا جعفر بن على ، عن على بن عبدالله ، عن معاذ ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : انى اجلس فى المجلس ، فيأتينى الرجل ، فاذا عرفت انه يخالفكم ، أخبرته بقول غيركم . وان كان ممن يقول بقولكم اخبرته بقولكم . فان كان ممن لادري أخبرته بقولكم و [بـ] قول غيركم ، فيختار لنفسه ؟ قال رحمك الله هكذا فاصنع .

٣ - حدثنا ابي (ره) قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن عمرو بن ابي المقدام عن على بن الحسين ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا كنتم فى ائمة الجور فامضوا فى احكامهم ، ولا تشهروا وانفسكم فتقتلوا ، وان تعاملتم بأحكامهم كان خيراً لكم (١) .

٤ - حدثنا على بن احمد ، عن احمد بن ابي عبدالله ، عن على بن اسباط ، قال : قلت له يعنى الرضا عليه السلام [و] حدث الامر من امرى ، لاجد بدأ من معرفته ، وليس فى البلد الذى انا فيه احد أستفتيه من مواليك ؟ قال : فقال : ايت فقيه البلد فاذا كان ذلك فاستفته فى امرك ، فاذا أفناك بشيء فخذ بخلافه ، فان الحق فيه .

الباب (٣١٦)

علة هتك الستر

١ - حدثنا محمد بن الحسن - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن عبدالله بن عبد الرحمن الاصم البصرى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن ابي عبدالله عليه السلام رفع الحديث الى امير المؤمنين عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام مامن عبدالأد عليه اربعون جنة (٢) حتى يعمل اربعين

(١) وفى نسخة الاصل «فخير لكم» عوض «كان خيراً لكم» .

(٢) الجنة كفرقة : السترة ، جمع : جتن كعرف .

كبيرة ، فاذا عمل اربعين كبيرة انكشفت عنه الجنن ، فتقول الملائكة من الحفظه الذين معه ياربنا ! هذا عبدك قد انكشفت عنه الجنن ، فيوحى الله عز وجل اليهم : ان استروا عبدى بأجنحتكم ، فستره الملائكة بأجنحتها . فما يدع شيئاً من القبيح الأقارفة (١) حتى يتمدح الى الناس بفعله القبيح ، فتقول الملائكة : يارب ! هذا عبدك ما يدع شيئاً الأركبه . وانا لنستحيى مما يصنع ، فيوحى الله اليهم : ان ارفعوا اجنحتكم عنه ، فاذا أخذ فى بغضنا اهل البيت ، فمند ذلك يهتك الله ستره فى السماء ، ويستره فى الارض ، فتقول الملائكة : يارب ! هذا عبدك قد بقى مهتوك الستر ، فيوحى الله اليهم : لو كان لى فيه حاجة ما امرتكم ان ترفعوا اجنحتكم عنه .

الباب (٣١٧)

علة النهى عن اكل الطين

- ١- أبى - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن احمد بن ابي عبدالله ، عن الحسن بن على ، عن هشام بن الحكم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان الله عز وجل - خلق آدم من طين ، فحرم اكل الطين على ذريته .
- ٢- أبى - رحمه الله - قال : حدثنا احمد بن ادريس ، عن احمد بن عيسى ، عن ابى يحيى الواسطى ، عن رجل ، قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : الطين حرام اكله كلحم الخنزير ، ومن اكله ثم مات فيه (٢) لم اصل عليه (٣) الأطين القبر (٤) فمن اكله شهوة لم يكن فيه شفاء .
- ٣- حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل - رحمه الله - قال : حدثنا

(١) قارف الذنب : داناه .

(٢) وفى بعض النسخ «منه» بدل «فيه» .

(٣) لعل المعنى انه لا رغبة لى فى الصلوة عليه والافمن مات من اهل القبلة لا يترك

بلا صلوة . (٤) اى قبر الحسين (ع) .

عبدالله بن جعفر، قال : حدثنا احمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابراهيم بن مهزم ، عن طلحة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من انهمك في اكل الطين (١) فقد شرك في دم نفسه .

٤ - حدثنا محمد بن الحسن (ره) قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن علي بن حسان الهاشمي ، قال : حدثنا عبدالرحمن بن كثير ، عن يحيى بن عبدالله بن الحسن ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من اكل طين الكوفة ، فقد اكل لحوم الناس ، لان الكوفة كانت اجمة (٢) ثم كانت مقبرة ما حولها . وقد قال ابو عبدالله عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من اكل الطين فهو ملعون .

٥ - حدثنا محمد بن موسى ، قال : حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي : عن احمد بن ابي عبدالله ، عن علي بن الحكم ، عن اسمعيل بن محمد بن ابي زياد ، عن جده زياد (٣) عن ابي جعفر عليه السلام ان من عمل الوسوسة ، واكثر مصايد الشيطان اكل الطين ان اكل الطين يورث السقم في الجسد ، ويهيج الداء ، ومن اكل الطين فضعت قوته التي كانت قبل ان يأكله ؟ وضعف عن عمله الذي كان يعمله ، حوسب على ما بين ضعفه وقوته وعذب عليه .

وقد اخرجت [هذه] الاخبار التي رويتها في هذا المعنى في كتاب المناهي في كتاب عقاب الاعمال .

الباب (٣١٨)

العلة التي من اجلها يكره التخلل بالرياح

وبقضيبة الرمان

١ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى ،

(١) انهمك في الامر: جد فيه ولج .

(٢) الاجمة محركة : الشجر الكثير الملتف ويقال لها بالفارسية (بيشه) .

(٣) اي جده الادنى واما ابو زياد فهو جده الاعلى .

عن درست الواسطى ، عن ابراهيم بن عبد الحميد ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : لا تخللوا بعود الريحان ، ولا بقضيب الرمان ، فانهما يهيجان عرق الجذام .

الباب (٣١٩)

العلة التي من اجلها يكره لبس النعال الملس

١ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى بن عميد ، عن القسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : حدثني ابي ، عن جده ، عن آبائه ان امير المؤمنين عليه السلام قال : لا تتخذوا الملس (١) فانه حذاء فرعون . وهو اول من حذا الملس (٢) .

الباب (٣٢٠)

العلة التي من اجلها لا ترجم المرأة اذا زنى بها

غلام وان كانت محصنة

١ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي ، عن الحسن بن محبوب ، عن ايوب ، عن سليمان بن خالد ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنا بامرأة ؟ قال : يجلد الغلام دون الحد . وتجلد المرأة الحد كما مالا قيل : فان كانت محصنة ؟ قال : لا ترجم لان الذى نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا لرجمت .

الباب (٣٢١)

العلة التي من اجلها يجلد قاذف المستكرهه

١ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن

(١) كذا فى النسخ التى عندنا وهو بالضم جمع الاملس وهو ضد الخشونة .
والمحتمل عندى ان يكون تصحيف «الملسن» بالنون آخر كمعظم . قال الفيروز آبادى :
والملسنة من النعال كمعظمة : ما فيها طول ولطافة كهيئة اللسان .
(٢) وفى بعض النسخ «وهو اول من اخذ الملس» .

عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن بعض اصحابه ، رفعه الى ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل [انه] وقع على جاربة لامه فاولدها، فقذف رجل ابنتها ؟ فقال: يضرب القاذف الحد ، لانها مستكرهة .

الباب (٣٢٢)

العلة التي من اجلها لايجلد الغلام الذي

لم يحتلم اذا قذف

١- حدثنا محمد بن الحسن ، قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار، عن الحسن بن سعيد (١) عن النضر بن سويد ، عن القسم بن سليمان ، عن ابي مريم الانصاري ، قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل ، هل يجلد ؟ قال : لا . وذلك لو ان رجلاً قذف الغلام لم يجلد .
٢ - وبهذا الاسناد ، عن علي بن مهزيار، عن الحسن بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن ابي بصير ، قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة ؟ فقال : لا يجلد ، إلا ان تكون قد ادركت او قاربت .

الباب (٣٢٣)

العلة التي من اجلها لايقطع المعترف بالسرقة

تحت الضرب اذا لم يأت بالسرقة

١ - حدثنا محمد بن الحسن - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار - رحمه الله - عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار، عن الحسن بن سعيد عن النضر بن سويد ، ومحمد بن خالد ، عن ابن ابي عمير جميعاً عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل سرق سرقة ، فكافرها (٢)

(١) وفي بعض النسخ «الحسين» مصفراً بدل «الحسن» .

(٢) كافرها حقه : جرده .

فضرب ، فجاء بها بعينها ، هل يجب عليه القطع ؟ قال : نعم . ولكن لو اعترف ولم يجيء بالسرقة لم تقطع يده ، لانه اعترف على العذاب .

الباب (٣٣٤)

العلة التي من اجلها لا يقطع الاجير والضيف اذا سرقا

١- ابي - رحمه الله - قال : حدثنا علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا يقطع الاجير والضيف اذا سرقا ، لانهما مؤتمنان .

٢ - حدثنا محمد بن الحسن ، قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن سماعة : قال : سألته عن رجل استأجر اجيراً ، فأخذ الاجير متاعه فسرقه ، فقال : هو مؤتمن . ثم قال : الاجير والضيف امينان ، ليس يقع عليهما حد السرقة .

٣ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل - رحمه الله - قال : حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي ، عن احمد بن ابي عبدالله البرقي (١) عن الحسن بن محبوب ، عن علي رباب ، عن محمد بن قيس ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : الضيف اذا سرق لم يقطع . وان اضاف الضيف ضيفاً فسرق قطع ضيف الضيف .

٤ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن احمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : في رجل استأجر اجيراً فأقدمه على متاعه فسرقه؟ قال : هو مؤتمن . وقال : في رجل اتى رجلاً ، فقال : أرسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا ، فأعطاه وصدقه ؟ قال : فلقى صاحبه ، فقال له : ان رسولك أتاني فبعثت معه بكذا وكذا فقال : ما أرسلته اليك ، وما أتاني بشيء ، وزعم الرسول : انه قد أرسله وقد دفعه

(١) هذا هو الصواب الموافق لبعض النسخ لكن في نسخة الاصل «احمد بن عبدالله»

اليه . قال : ان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطعت يده . ومعنى ذلك أن يكون الرسول قد اقر مرة انه لم يرسله . وان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسلت . ويستوفى الآخر من الرسول المال . قلت : أرأيت ان زعم انه انما حمله على ذلك الحاجة ؟ قال : يقطع لانه سرق مال الرجل .

الباب (٣٢٥)

العلة التي من اجلها لايزاد السارق على قطع اليد والرجل

١ - حدثنا محمد بن الحسن - رحمه الله - قال : حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في السارق اذا سرق قطعت يمينه . واذا سرق مرة اخرى قطعت رجله اليسرى . ثم اذا سرق مرة اخرى سجنه ، وتركت رجله اليمنى يمشى عليها الى الغائط ، ويده اليسرى يأكل بها ويستنجى بها . وقال : انى استحيى من الله - عز وجل - ان اتركه لا ينتفع بشيء ، ولكن اسجنه حتى يموت فى السجن . وقال : ما قطع محمد عليه السلام من سارق بعد قطع يده ورجله .

٢ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايوب ، عن ابان بن عثمان ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام لا يزيد على قطع اليد والرجل ، ويقول : انى لاستحيى من ربي ان ادعه ليس ما يستنجى به او يتطهر به . قال : وسألته ان هو سرق بعد قطع اليد والرجل ؟ قال : استودعه السجن : واغنى عن الناس شره .

٣ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القسم بن سليمان ، عن عبيد بن زرارة ، قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام هل كان على عليه السلام يحبس احداً من اهل الحدود ؟ فقال : لا ، الا السارق ، فانه كان يحبسه فى الثالثة بعد ما يقطع يده ورجله .

٤ - حدثنا محمد بن الحسن - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسن بن سعيد (١) عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال : سألته عن السارق وقد قطعت يده ؟ فقال : تقطع رجله بعد [قطع] يده . فان عاد حبس في السجن ، وانفق عليه من بيت مال المسلمين .

٥ - وبهذا الاسناد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن اسحق بن عمار ، عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : تقطع يد السارق ويترك ابهامه وصدر راحته ، وتقطع رجله ويترك له عقبه يمشى عليها .

٦ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل ، قال : حدثنا عبدالله بن جعفر الحميري ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اشل اليد اليمنى ، او اشل الشمال سرق ؟ قال : تقطع يده اليمنى على كل حال .

٧ - وبهذا الاسناد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم وعلى بن رئاب ، عن زرارة جميعاً ، عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اشل اليد اليمنى سرق قال : تقطع يمينه ، سواء كانت او صحيحة . فان عاد فسرق قطعت رجله اليسرى . فان عاد خلد [في] السجن واجرى عليه طعامه من بيت مال المسلمين يكف عن الناس شره .

٨ - حدثنا محمد بن الحسن ، قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد (٢) عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال : قال ابو عبدالله عليه السلام اتى امير المؤمنين عليه السلام برجال قد سرقوا . فقطع ايديهم ، ثم قال : ان الذي بان من اجسادهم قد يصل الى النار ، فان تتوبوا تجبروها ، وان لا تتوبوا تجبروكم (٣) .

(١-٢) وفي جملة من النسخ «الحسين» مصفراً بدل «الحسن» .

(٣) اي فان تتوبوا تجبروا ايديكم الى الجنة وان لا تتوبوا تجركم الايدي الى

الباب (٣٢٤)

علل نواذر الحدود

١ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن موسى بن بكر (١) عن علي بن سعيد ، قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اكرى حماراً ، ثم اقبل به الى اصحاب الثياب ، فابتاع منهم ثوباً او ثوبين ، وترك الحمار ؟ قال : يرد الحمار الى صاحبه ويتبع الذى ذهب بالثوبين ، وليس عليه قطع انما هي خيانة .

٢ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن ابراهيم بن مهزيار ، عن اخيه علي ، عن الحسن بن سعيد (٢) عن صفوان بن يحيى ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابي بصير ، قال : سمعته يقول : من اقرى على مملوك عز لحرمة الاسلام

٣ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل - رحمه الله - قال : حدثنا عبدالله

بن جعفر الحميرى ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن اسحق بن حريز (٣) عن سدير ، عن ابي جعفر عليه السلام فى رجل يأتى البهيمه ؟ قال : يجلد دون الحد ، ويغرم قيمة البهيمه لصاحبها ، لانه افسدها عليه ، وتذبح وتحرق وتدفن ان كانت مما يؤكل لحمه . وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها ، وجلد دون الحد ، واخرجه من البلد الذى فعل ذلك بها [فيه] حيث لا تعرف

→ التاروهذا كقولہ (ع) فى رواية اخرى ان تتوبوا وتصلحوا فهو خير لكم يلحقكم الله بايديكم فى الجنة وان لا تفعلوا يلحقكم الله تبارك وتعالى بايديكم فى النار.

(١) وفى نسخة الاصل «بكر» مصفراً بدل بكر لكن الظاهر الموافق لسائر نسخنا ما اخترناه

(٢) وفى بعض النسخ «الحسين» مصفراً بدل «الحسن» .

(٣) وفى بعض النسخ «جرير» بالجيم اولاً والراء المهملة آخرأ بدل «حريز» والكل

فيبيعها فيها كى لا يعير بها .

٤ - حدثنا محمد بن الحسن - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، قال : حدثنا العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن يحيى ، عن حماد بن عثمان ، قال قلت لابي عبدالله عليه السلام التعزير ؟ فقال : دون الحد . قال : قلت : دون ثمانين ؟ قال : لا ، ولكنه دون الاربعين ، فانها احد المملوك . قال : قلت : وكم ذاك ؟ قال : على قدر ما يراه الوالى من ذنب الرجل وقوة بدنه .

٥ - وبهذا الاسناد ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألته عن الشارب ؟ فقال : ايمارجل كانت منه زلة ، فاني معززه . واما الذى يدمن فانى كنت منهكه عقوبة (١) لانه يستحل الحرمات كلها . ولو ترك الناس فى ذلك لفسدوا .

٦ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل ، عن اسحق بن عمار ، قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل شرب حسوة خمر ؟ (٢) قال : يجلد ثمانين جلدة ، قليها وكثيرها حرام .

٧ - وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : اتى عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون قد شرب الخمر ، فقامت عليه البينة ، فسأل علياً عليه السلام فأمره ان يجلد ثمانين جلدة ، فقال : قدامة يا امير المؤمنين ؟ ليس عليّ جلد . انا من اهل هذه الآية (ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا ، فقرأ الآية حتى اتمها (٥) فقال له علي عليه السلام فانت لست من اهلها ، فيما طعم اهلها وهو لهم حلال . قال : وقال علي عليه السلام : ان الشارب اذا شرب لم يدر ما يأكل ، ولا ما يصنع ، فاجلده ثمانين جلدة

٨ - حدثنا محمد بن الحسن ، عن زرارة قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام وسمعتهم

(١) انهكه : بالغ فى عقوبته .

(٢) الحسوة بالضم : قدر ما يحسى مرة واحدة اى يشرب .

(٣) تمام الآية : اذا ما اتقوا وآمنوا و عملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا

وأحسنوا والله يحب المحسنين (المائدة ٩٣) .

يقولون : ان علياً عليه السلام قال اذا شرب الرجل الخمر فسكر هذى ، فاذا هذى افتري فاذا فعل ذلك فاجلدوه حدالمفتري ثمانين . قال ابو جعفر عليه السلام : اذا سكر من النبيذ المسكر والخمر جلد ثمانين .

٩ - وبهذا الاسناد عن احدهما عليه السلام قال : كان على عليه السلام يضرب فى الخمر والنبيذ ثمانين [جلدة] الحر والعبد واليهودى والنصرانى ، فقال : ليس لهم ان يظهر واشربه يكون ذلك فى بيوتهم . قال : سمعته يقول : من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه ، فان عاد فاقتلوه فى الثالثة .

١٠ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن عنبسة بن مصعب ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : كانت لى جارية فشربت فرأيت احدّها ؟ قال : نعم . ولكن ذلك فى ستر بحال السلطان .

١١ - وروى عن ابي جعفر عليه السلام فى قذف محصنة حرة ؟ قال : يجلد ثمانين ، لانه انما يجلد بحقها .

١٢ - ابى (ره) عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن ابى الحسن الحذاء ، قال : كنت عند ابى عبدالله عليه السلام فسالنى رجل ، وقال : ما فعل غريمك ؟ قلت : ذاك ابن الفاعلة ، فنظر الى ابو عبدالله عليه السلام نظراً شديداً قال : قلت - جعلت فداك - انه مجوسى ينكح امه واخته . قال : او ليس ذالك فى دينهم نكاح .

١٣ - ابى (ره) عن سعد بن عبدالله رفعه ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة ، لانهما قد قضيا شهوتهما ، وعلى المحصن والمحصنة الرجم .

١٤ - حدثنا محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن ابان ، عن سليمان بن خالد ، قال قلت لابي عبدالله عليه السلام فى القرآن رجم ؟ قال : نعم . قال : الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة فانهما قد قضيا الشهوة

١٥ - وبهذا الاسناد عن الحسن بن كثير ، عن ابيه ، قال : خرج امير المؤمنين

عَلِيًّا بِشِرَاةِ الْهَمْدَانِيَّةِ ، فَكَادَ النَّاسَ يَقْتُلُ بَعْضُهَا بَعْضًا مِنَ الزَّحَامِ . فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ أَمْرًا بِرَدِّهَا حَتَّى إِذَا خَفَتِ الزَّحْمَةُ أَخْرَجَتْ وَأَغْلَقَ الْبَابَ . قَالَ : فَرَمَوْهَا حَتَّى مَاتَتْ . قَالَ : ثُمَّ أَمَرَ بِالْبَابِ فَفُتِحَ . قَالَ : فَجَعَلَ مَنْ يَدْخُلُ يَلْعَنُهَا . قَالَ : فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ نَادَى مُنَادِيَهُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! ارْفَعُوا أَلْسِنَتَكُمْ عَنْهَا ، فَإِنَّهُ لَا يَقَامُ حُدًّا إِلَّا كَانَ كِفَارَةً ذَلِكَ الذَّنْبِ ، كَمَا يَجْزَى الدِّينَ بِالدِّينِ . قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا تَحْرِكُ شَفَةَ لَهَا .

١٦ - وَرَوَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلِيًّا يَقُولُ : قَضَى عَلِيُّ عَلِيًّا فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً رَجُلًا : أَنَّهُ تَرَجَّمَ الْمَرْأَةَ وَيَضْرِبُ الرَّجُلَ الْحَدَّ (١) وَقَالَ : لَوْ عَلِمْتَ أَنَّكَ عَلِمْتَ بِهِ لَفَضَّخْتَ رَأْسَكَ بِالْحِجَارَةِ .

١٧ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلِيًّا قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا : لَا يَرْجَمُ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِمَا أَرْبَعَةُ شُهُودٍ عَلَى الْإِبْلَاجِ وَالْأَخْرَاجِ . قَالَ : وَقَالَ : لِأَحِبِّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الشُّهُودِ الْأَرْبَعَةِ [عَلَى الزَّانَا] أَخْشَى أَنْ يَنْشَكَلَ بَعْضُهُمْ فَأَجْلَدُ .

١٨ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلِيًّا أَنْ أَوَّلَ مَنْ اسْتَحَلَّ «الأمراء والعذاب» (٢) لَكُذْبَةِ كَذْبِهَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمُويدَ رَجُلًا إِلَى الْحَائِطِ (٣) وَمَنْ ثُمَّ اسْتَحَلَّ «الأمراء والعذاب» .

١٩ - أَبِي (رِه) قَالَ : حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُوسَى الْبَجَلِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيًّا قَالَ : أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا ضَرَبَ رَجُلًا مَعَ امْرَأَةٍ فِي بَيْتٍ وَاحِدَةً مِنَ الْأَسْوَاطِ وَالْأَسْوَاطِ . قُلْتُ : بَلَايِينَةُ؟ قَالَ : الْآتْرَى إِنَّهُ قَالَ : ادْرُوا . لَوْ كَانَتِ الْبَيْتَةُ لِأَتْمَتِهِ

الباب (٣٢٧)

العلة التي من أجلها لا يكون بين أهل الذمة معاقلة

١ - أَبِي - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ : حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ

(١) وَفِي ضَرْبِ الرَّجُلِ الْحَدَّ مَعَ الْجَهْلِ تَأْمَلُ بَعْدَ كَوْنِ الْمَرْأَةِ مُصَدِّقَةً .

(٢) الْوَأَلِ لِلْمَعِيَةِ أَيْ الْإِمَارَةِ مَعَ تَعْذِيبِ النَّاسِ وَهَذَا كَقَوْلِهِمْ : كُلُّ صَانِعٍ وَمَا صَنَعَ

(٣) سَمَا يَسْمُو سَمُوًّا : عَلَا وَارْتَفَعَ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ «سَمُوًّا» تَصْحِيفُ «سَمْرًا» بِالْمَعْنِ

وَالرَّاءِ الْمَهْمَلَتَيْنِ يُقَالُ : سَمَرَ الْبَابَ وَغَيْرَهُ إِذَا شَدَّهُ بِالْمَسْمَارِ .

عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابي ولاد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ليس بين اهل الذمة معاقلة (١) فيما يجنون من قتل او جراح انما يؤخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم اموال رجعت الجناية الى امام المسلمين لانهم يؤذون الجزية اليه كما يؤذى العبد الضريبة الى سيده (٢) قال : وهم مماليك للامام فمن اسلم منهم فهو حر .

الباب (٣٣٨)

العلة التي من اجلها جعل البينة على المدعى واليمين
على المدعى عليه في الاموال وجعل في الدماء
البينة على المدعى عليه وعليه القسامة

١ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، قال : حدثنا محمد بن الحسين ، عن ابن ابي عمير ، عن ابن اذينة ، عن بريد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن القسامة ؟ (٣) فقال : الحقوق كلها البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه الا في الدماء خاصة . فان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو بخيبر اذ فقدت الانصار رجلا منهم ، فوجدوه قتيلا . فقالت الانصار : فلان اليهودى قتل صاحبنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للطلابين : اقيموا رجلين عدلين من غيركم اقدم برمته (٤) فان لم تجدوا شاهدين ، فاقموا قسامة خمسين رجلا اقدم به برمته . فقالوا : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ! ما عندنا شاهدان من غيرنا وانا لنكره ان نقسم على ما لم نره فوداه

(١) من العاقلة وهي الجماعة التي تحمل دية الخطاء من الاقرباء .

(٢) الضريبة : ما يؤدى العبد لسيده من الخراج المقدر عليه .

(٣) القسامة بالفتح وهي الايمان تقسم على اولياء القتيل اذا ادعوا الدم .

(٤) قاد يقود قيادة الدابة : مشى امامها آخذا بقيادها . قاد القاتل الى موضع

القتل : حمله اليه . الرمة بالضم والتشديد : قطعة من الحبل بالية ومنه قولهم دفع الشيء برمته اى بجملته قال الجوهرى واصله ان رجلا دفع الى رجل بعيرا بحيل فى عنقه فقيل ذلك لكل من دفع شيئا بجملته ومنه القاتل نفساً خطأ يتل برمته الى اولياء المقتول اى يدفع

رسول الله ﷺ من عنده (١) ثم قال ابو عبد الله عليه السلام : ان رسول الله ﷺ انما حقن دماء المسلمين بالقسامة ، لكي اذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة ، ان يقتل به فيكف عن قتله والّا (٢) حلف المدعى عليهم قسامة خمسين رجلا ما قتلنا ، ولا علمنا قاتلا ثم اغرموا الدية اذا وجدوا قتيلا بين اظههم اذا لم يقسم المدعون .

٢ - حدثنا علي بن احمد - رحمه الله - قال حدثنا محمد بن ابي عبد الله ، عن محمد بن اسماعيل ، عن علي بن العباس ، قال : حدثنا القسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان ان الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله : العلة في البينة في جميع الحقوق على المدعى واليمين على المدعى عليه ما خلا الدم لان المدعى عليه جاحد (٣) ولا يمكنه اقامة البينة على المجحود (٤) [و] لانه مجهول . وصارت البينة في الدم على المدعى عليه (٥) واليمين على المدعى ، لانه حوط يحتاط به المسلمون (٦) لئلا يبطل دم امرء مسلم ، وليكون ذلك زاجراً ونهاياً للقاتل لشدة اقامة البينة عليه ، لان من شهد على انه لم يفعل قليل . واما علة القسامة ان جعل خمسين رجلا ، فلما في ذلك من التغليظ والتشديد والاحتياط ، لئلا يهدر دم امرئ مسلم .

٣ - ابي - رحمه الله - عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ،

(١) ودى القاتل القتيل : اعطى وليه دينه .

(٢) اي وان لم يحلف المدعون .

(٣) تغليل لما خلا الدم من الحقوق .

(٤) كذا في بعض النسخ لكن في الاكثر كنسختي الاصل والعيون «الجحود» بصيغة

المصدر بدل المجحود .

(٥) انما يصح البينة على من ادعى عليه اذا اقامها على ان غيره قتله او على ان الساعة

التي يدعون قتله فيها كان في موضع آخر او نحو ذلك من الصور وذلك لعدم امكان اقامة

البينة على النفي .

(٦) حاظه حوطاً : حفظه وتمهده .

عن ابن ابي نجران ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن القسامة ؟ قال : هي حق . ولو لا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً ، ولم يكن بشيء . وانما القسامة حوط يحتاط به الناس .

٤ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه - رحمه الله - عن محمد بن يحيى العطار ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن ابن سنان ، قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : انما وضعت القسامة لعلة الحوط ، يحتاط [به] على الناس ، لكي اذا رأى الفاجر عدوه فر منه مخافة القصاص .

الباب (٣٢٩)

العلة التي من اجلها لا يقاد للمجنون من قاتله

١ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن ابي بصير ، قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً مجنوناً ؟ قال : ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولادية (١) وتعطى وراثته ديته من بيت مال المسلمين . قال : وان كان قتله من غير أن يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه . وأرى أن على قاتله الدية في ماله ، يدفعها الى وريثة المجنون ، ويستغفر الله ويتوب اليه .

الباب (٣٣٠)

العلة التي من اجلها صارت دية الميت اذا قطع رأسه

تجعل في ابواب البر للميت ولا تجعل

للورثة كما تجعل دية الجنين

١ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار ، قال : حدثنا

محمد بن احمد ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن عمر بن عثمان ، عن بعض اصحابه ،

عن الحسين بن خالد ، عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال : دية الجنين اذا ضربت امه ، فسقط من بطنها قبل ان ينشئ فيه الروح : مائة دينار ، فهى لورثته . ودية الميت اذا قطع رأسه وشق بطنه ، فليس هى لورثته . انما هى له دون الورثة فقلت [له] : وما الفرق بينهما ؟ فقال : ان الجنين امر مستقبل مرجى نفعه ، وان هذا امر قدمضى وذهب منفعمته . فلما مثل به بعد وفاته صارت دية المثلة له ، لا لغيره . يحج بها عنه ، ويفعل به ابواب البر من صدقة وغير ذلك .

الباب (٣٣١)

العلة التى من اجلها يجلد الزانى مائة جلدة
وشارب الخمر ثمانين

١ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا احمد بن ادريس ، عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن ابي عبدالله الرازى ، عن الحسن بن على بن ابي حمزة ، عن ابيه ، عن ابي عبدالله المؤمن ، عن اسحق بن عمار ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الزنا اشرام شرب الخمر ؟ قال : الخمر . قلت : فكيف صار فى الخمر ثمانين ، وفى الزنا مائة ؟ قال : يا اسحق ! الحد واحد ابدأ ، وزيد هذا لتضييمه النطفة ، ولوضعه اياها فى غير موضعها الذى امر الله به .

٢ - حدثنا على بن احمد - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن ابي عبدالله عن محمد بن اسماعيل ، عن على بن العباس ، قال : حدثنا القسم بن الربيع الصحاف ، عن محمد بن سنان ان ابا الحسن الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله : علة ضرب الزانى على جسده بأشد الضرب : لمباشرة الزنا واستلذاذ الجسد كله به ، فجعل الضرب عقوبة له وعبرة لغيره وهو اعظم الجنايات .

الباب (٣٣٢)

العلة التى من اجلها لا يقطع الطرار والمختلس

١ - ابي - رحمه الله قال : حدثنا محمد بن يحيى ، عن محمد بن احمد ،

عن ابان بن محمد ، عن ابيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد عن ابيه ، عن علي بن الحسين قال : ليس على الطرار والمختلس قطع (١) لانها دغارة معلنة (٢) ولكن يقطع من يأخذ ويخفي .

الباب (٣٣٣)

العلة التي من اجلها يجلد ظل الذي يزعم انه احتلم بأمر غيره

١- ابي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : ان رجلا لقي رجلا على عهد امير المؤمنين عليه السلام فقال له : اني احتلمت بأمرك فرفع الى امير المؤمنين ، فقال : ان هذا افتري علي فقال : وما قال لك ؟ قال : زعم انه احتلم بأمرى . فقال امير المؤمنين : في العدل ان شئت اقمته لك في الشمس وجلدت ظله ، فان الحلم مثل الظل ، ولكننا سنضربه اذ ذاك حتى لا يعود يؤذى المسلمين

الباب (٣٣٤)

العلة التي من اجلها لايقام الحد بأرض العدو

١- ابي رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله قال : حدثنا احمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى الخزاز ، عن غياث بن ابراهيم ، عن ابي عبدالله عليه السلام : عن ابيه ، قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : لا اقيم على احد حداثاً بأرض العدو حتى يخرج منها لثلاثلحقه الحمية فيلحق بالعدو .

الباب (٣٣٥)

العلة التي من اجلها صار حد القاذف وشارب الخمر ثمانين

١- حدثنا علي بن احمد - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن ابي عبدالله

(١) الطرار: الذي يقطع الثوب ويشقه ليأخذ منه الشيء . المختلس : الذي يأخذ

المال خفية من غير الحرز .

(٢) الدغارة بالمعجمة بين المهملتين : اخذ الشيء اختلاساً .

عن محمد بن اسماعيل ، عن علي بن العباس ، قال : حدثنا القسم بن الربيع الصحافي ، عن محمد بن سنان ، ان ابا الحسن الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله : علة ضرب القاذف وشارب الخمر ثمانين جلدة ، لان في القذف نفى الولد وقطع النسل وذهاب النسب ، وكذلك شارب الخمر اذا شرب هذى ، واذا هذى افترى واذا افترى جلد فوجب عليه حد المفتري .

(الباب ٣٣٦)

علة التي من اجلها اذا قذف الزوج امرأته كانت شهادته

اربع شهادات واذا قذفها غير الزوج جلد الحد

١ - حدثنا الحسين بن احمد ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن محمد بن اسلم الجبلي ، عن بعض اصحابه ، قال : سألت الرضا عليه السلام فقلت : كيف صار الزوج اذا قذف امرأته كانت شهادته اربع شهادات بالله ؟ واذا قذفها غير الزوج جلد الحد وان كان اباه او اخاها ؟ قال : سئل جعفر بن محمد عليه السلام عن هذا ، فقال : لانه اذا قذف الزوج امرأته قيل له : كيف علمت انها فاعلة ؟ فان قال : رأيت ذلك بعيني كانت شهادته اربع شهادات بالله . وذلك انه يجوز للزوج ان يدخل المداخل في الخلوات التي لاتصلح لغيره أن يدخلها ، ولا يشهدا ولد ولا والد في الليل والنهار . فلذلك صارت شهادته اربع شهادات بالله ، اذا قال : رأيت ذلك بعيني فان قال : لم اعين ذلك صار قاذفاً وضرب الحد الا ان يقيم عليه البينة . وغير الزوج اذا قذفها وادعى انه رأى ذلك قيل له [و] كيف رأيت ذلك ؟ وما دخلك ذلك المدخل الذي رأيت فيه هذا وحدك ، وانت متهم في رؤياك ، فان كنت صادقاً فأنت في حد التهمة ، فلا بد من أدبك الذي اوجبه الله عليك . وانما صار شهادة الزوج اربع شهادات بالله لمكان الاربعة شهداء ، مكان كل شاهد يمين .

الباب (٣٣٧)

العلة التي من اجلها يضرب العبد فى الحد
نصف ما يضرب الحر

١ - حدثنا محمد بن الحسن ، قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن الاصبغ بن الاصبغ (١) قال : حدثنا محمد بن سليمان المصرى عن مروان بن مسلم ، عن عبيد بن زرارة او عن يزيد العجلي [و] الشك من محمد بن سليمان ، قال قلت لابي عبدالله عليه السلام : عبدزنا ؟ قال : يضرب نصف الحد . قلت : فانه عاد . قال لايزاد على نصف الحد . قال : قلت : فهل يجرى عليه الرجم (٢) فى شىء من فعله ؟ قال : نعم . يقتل فى الثامنة ان فعل ذلك ثمان مرات . قلت : فما الفرق بينه وبين الحر ؟ وانما فملهما واحد ؟ قال : لان الله - تبارك وتعالى - رحمه ان يجعل عليه ربق الرق وحد الحر (٣) قال : ثم قال : وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مولاه من سهم الرقاب .

الباب (٣٣٨)

العلة التي من اجلها يقتل ساحر المسلمين ولا يقتل ساحر الكفار

١ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن احمد بن ابي عبدالله البرقى ، عن الحسين بن يزيد النوفلى عن اسماعيل بن مسلم السكونى ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل . قيل : يا رسول الله !

(١) هذا هو الظاهر الموافق لنسخة الفقيه لكن فى الاصل «الاصبغ بن نباتة» كان «الاصبغ بن الاصبغ» .

(٢) وفى بعض النسخ كسخة الفقيه «يجب» بدل «يجرى» .

(٣) وفى نسخة الفقيه «يجمع» بدل «يجعل» . الربق : بالكسر : حبل فيه عدة عرى

ولم لا يقتل ساحر الكفار؟ قال : لان الشرك اعظم من السحر ، ولان السحر والشرك مقر ونان . وروى ان توبة الساحران يحل ولا يعقد .

الباب (٣٣٩)

علة التي من اجلها يقتل المحدود في الزنا وشرب الخمر
في الثالثة

١ - حدثنا علي بن احمد - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن ابي عبد الله قال : حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن علي بن العباس ، قال : حدثنا القسم بن الربيع الصحاف ، عن محمد بن سنان ان ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله : علة القتل في اقامة الحد في الثالثة : لاستخفافهما وقلة مبالاةهما بالضرب حتى كأنهما مطلق لهما الشيء . وعلة اخرى ان المستخف بالله وبالحد كافر فوجب عليه القتل لدخوله في الكفر .

٢ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن ابي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : في شارب الخمر اذا شربها ضرب . فان عاد ضرب . فان عاد قتل في الثالثة . قال جميل [بن دراج] : وقد روى بعض اصحابنا انه يقتل في الرابعة . ومن كان انما يؤتى به يقتل في الرابعة . (١)

الباب (٣٤٠)

علة تحريم اللواط والسحق

١ - حدثنا علي بن احمد - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن ابي عبد الله ، عن محمد بن اسماعيل ، عن علي بن العباس ، قال : حدثنا القسم بن الربيع الصحاف (١) اذا كان الاثنان فيما سوى الدرمن الفخذين واما في الايقاب فيقتل في المرة الاولى على المشهور .

عن محمد بن سنان ان ابا الحسن على بن موسى الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله : علة تحريم الذكران للذكران ، والاناث للاناث : لما ركب في الاناث وما طبع عليه الذكران ، ولما في اتيان الذكران الذكران والاناث الاناث من انقطاع النسل وفساد التدبير وخراب الدنيا .

٢ - حدثنا ابي رحمه الله قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن احمد ، عن ابي جعفر ، عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان ، عن عمر بن خالد (١) عن زيد بن علي ، عن آباءه [عن علي] صلوات الله عليه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عزوجل حين امر آدم ان يهبط هبط آدم وزوجه وهبط ابليس ولازوجة له وهبطت الحية ولازوج لها . فكان اول من يلوط بنفسه ابليس فكانت ذريته من نفسه ، وكذلك الحية . وكانت ذرية آدم من زوجته . فأخبرهما انهما عدوان لهما .

٣ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل ، قال : حدثنا عبد الله بن جعفر ، عن محمد بن الحسين ، عن احمد بن محمد [بن ابي نصر] البرزطي ، عن ابان بن عثمان عن ابي بصير ، عن احدهما في قول لوط : «انكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين» فقال : ان ابليس اتاهم فى صورة حسنة فيه تأنيث عليه ثياب حسنة ، فجاء الى شباب منهم (٢) فأمرهم ان يقعوا به ، ولوط طلب اليهم ان يقع بهم لا بوا عليه ، ولكن طلب اليهم ان يقعوا به فلما وقعوا به ، التذوه ، ثم ذهب عنهم وتركهم ، فأحال بعضهم على بعض .

٤ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل - رحمه الله - قال : حدثنا عبد الله بن جعفر الحميرى ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن

(١) هذا هو الظاهر الموافق لبعض النسخ لكن فى جملة منها «عمر» بدون الواو

بدل «عمر» .

(٢) وفى بعض النسخ «شبان» بالتون آخرأ بدل الموحدة .

هشام بن سالم ، عن ابي بصير ، قال : قلت لابي جعفر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من البخل ؟ فقال : نعم يا امام محمد ! فى كل صباح ومساء . ونحن نتعوذ بالله من البخل . يقول الله «ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون» وسأخبرك عن عاقبة البخل : ان قوم لوط كانوا اهل قرية اشحاء على الطعام ، فأعقبهم البخل : داء لادواء له فى فروجههم . فقلت : وما أعقبهم ؟ فقال : ان قرية قوم لوط كانت على طريق السيارة الى الشام ومصر ، فكانت السيارة تنزل بهم فيضيفونهم ، فلما كثر ذلك عليهم ضاقوا بذلك ذرعا بخلا ولوماً (١) فدعاهم البخل الى ان كانوا اذا نزل بهم الضيف فضحوه ، من غير شهوة بهم الى ذلك . وانما كانوا يفعلون ذلك بالضيف حتى ينسكل النازل عنهم (٢) فشاع امرهم فى القرية ، وحذرهم النازلة ، فأورثهم البخل بلاء لا يستطيعون دفعه عن انفسهم ، من غير شهوة لهم الى ذلك ، حتى صاروا يطلبونه من الرجال فى البلاد ، ويعطونهم عليه الجعل . ثم قال : فأى داء ادأى من البخل (٣) ولا اضر عاقبة ولا افحش عند الله - عز وجل - .

قال : ابو بصير : فقلت له : جعلت فداك فهل كان اهل قرية لوط كلهم هكذا يعملون ؟ فقال : نعم . الا اهل بيت منهم من المسلمين . اما تسمع لقوله تعالى : «فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين» . ثم قال ابو جعفر عليه السلام : ان لوطاً لبث فى قومه ثلثين سنة يدعوهم الى الله عز وجل ، ويحذّرهم عذابه ، وكانوا قوماً لا يتنظفون من الغايبط ، ولا يتطهرون من الجنابة . وكان لوط ابن خالة ابراهيم . وكانت امرأة ابراهيم سارة اخت لوط وكان لوط وابراهيم نبيين مرسلين منذرين . وكان لوط رجلاً سخياً كريماً يقرى

(١) يقال : ضاق بالامر ذرعاً اذا لم يقدر عليه .

(٢) نكل نكولا عن كذا : نكص وجبن كما يقال : نكل عن العدو وعن اليمين

وعن الجواب .

(٣) كذا فى بعض النسخ لكن فى الاصل «اوذى» بدل «ادأى» .

الضيف (١) اذا نزل به ، ويحذرهم قومه .

قال : فلما رأى قوم لوط ذلك منه قالوا له : انا نتهاك عن العالمين . لانقرى ضيفاً ينزل بك ان فعلت [ذلك] فضحنا ضيفك الذى ينزل بك واخزيناك ، فكان لوط اذا نزل به الضيف كتم امره مخافة ان يفضحه قومه . وذلك انه لم يكن للوط عشيرة . قال : ولم يزل لوط وابراهيم يتوقعان نزول العذاب على قومهم . فكانت لابراهيم وللوط منزلة من الله عز وجل شريفة ، وان الله عز وجل كان اذا اراد عذاب قوم لوط ادر كتمه مودة ابراهيم وخلته ، ومحبته لوط فيراقبهم فيؤخر عذابهم قال ابو جعفر عليه السلام فلما اشتد اسف الله على قوم لوط وقدر عذابهم ، وقضى ان يعرض ابراهيم من عذاب قوم لوط بغلام عليم فيسلى به مصابه بهلاك قوم لوط فبعث الله رسلا ، الى ابراهيم يبشرونه باسماعيل ، فدخلوا عليه ليلا ففزع منهم وخاف ان يكونوا سراقة فلما رآته الرسل فزعاً مذعوراً قالوا سلام قال سلام انا منكم وجلون قالوا لانوجل انا رسل ربك نبشرك بغلام عليم .

قال ابو جعفر عليه السلام والغلام العليم هو اسمعيل بن هاجر (٢) فقال ابراهيم للرسل «أبشروني على ان مسنى الكبر فبم تبشرون قالوا بشرناك بالحق فلا تكن من القانطين» فقال ابراهيم : فما خطبكم بعد البشارة ؟ قالوا : انا ارسلنا الى قوم مجرمين قوم لوط انهم كانوا قوما فاسقين لننذركم عذاب رب العالمين .

قال ابو جعفر عليه السلام فقال ابراهيم للرسل : ان فيها لوطا قالوا نحن اعلم بمن فيها لننجينه وأهله اجمعين الامرأته قد رنا انها لمن الغابرين. قال : فلما جاء آل لوط المرسلون قال : انكم قوم منكرون. قالوا : بل جنناك بما كانوا فيه قومك من عذاب الله يمترون واتيناك بالحق لتنذر قومك العذاب وانا لصادقون فاسر باهلك يالوط اذا مضى لك من يومك هذا سبعة ايام ولياليها بقطع من الليل اذا مضى نصف

(١) قرى الضيف كرمى : اضافه .

(٢) كذا فى نسخة الاصل لكن فى سائر النسخ التى عندنا «من» بدل «بن» .

[من] الليل ولا يلتفت منكم احد الا امر انك انه مصيها ماصابهم وامضوا من تلك الليلة (١) حيث تؤمرون قال ابو جعفر عليه السلام قفوا ذلك الامر الى لوط ان دابر هؤلاء مقطوع مصبحين .

قال : قال ابو جعفر عليه السلام فلما كان يوم الثامن مع طلوع الفجر قدم الله عز وجل رسالا الى ابراهيم يبشرونه باسحق ويعزونه بهلاك قوم لوط وذلك قوله : «ولقد جاءت رسلنا ابراهيم بالبشرى قالوا سلاما قال سلام فما لبث ان جاء بعجل حنيذ» يعنى ذكيا مشويماً نضيجاً . فلما رأى ابراهيم ايديهم لاتصل اليه نكرهم واوجس [فى نفسه] منهم خيفة قالوا : لاتخف انا ارسلنا الى قوم لوط وامر انه قائمة فبشرها باسحق ومن وراء اسحق يعقوب فضحكت يعنى فتمعجبت من قولهم (٢) قالت : يا ويلتى األد وانا عجوز وهذا بعلى شيخا ان هذا لشيء عجيب قالوا اتعجبين من امر الله رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد .

قال ابو جعفر عليه السلام : فلما جاءت ابراهيم البشارة باسحق وذهب عنه الروع اقبل يناجى ربه فى قوم لوط ويسئله كشف البلاء عنهم ، فقال الله عز وجل : يا ابراهيم اعرض عن هذا انه قد جاء امر ربك وانهم اتهم عذابى بعد طلوع الشمس من يوم محتوم [و] غير مردود .

٥- وبهذا الاسناد عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن ابي حمزة الثمالي ، عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل جبرئيل كيف كان مهلك قوم لوط ؟ فقال : ان قوم لوط كانوا اهل قرية لا ينتظفون من الغائط ، ولا يتطهرون من الجنابة ، بخلاء اشحاء على الطعام ، وان لوطاً لبث فيهم ثلاثين سنة ، وانما كان نازلاً عليهم ولم يكن منهم ، ولا عشيرة له فيهم ولا قوم ، وانه دعاهم

(١) كذا فى اكثر النسخ التى عندنا لكن فى نسخة الاصل «فى» بدل «من» .

(٢) وفى بعض النسخ كما فى المصحف الشريف : «وامرته قائمة فضحكت

فبشرناها باسحق ومن وراء اسحق يعقوب» .

الى الله - عزوجل - والى الايمان [به] واتباعه ، ونهاهم عن الفواحش وحشهم على طاعة الله فلم يجيبوه ولم يطيعوه ، وان الله - عزوجل - لما اراد عذابهم بعث اليهم رسلا منذرين عذراً نذراً فلما عتوا عن امره بعث اليهم ملائكة ليخبروا من كان في قريتهم من المؤمنين ، فما وجدوا فيها غير بيت من المسلمين فأخرجهم منها ، وقالوا لوط اسرأ بهلك من هذه القرية الليلة بقطع من الليل ولا يلتفت منكم احد وامضوا حيث تؤمرون . فلما انتصف الليل سار لوط بيناته وتوأت امرأته مدبرة فانقطعت الى قومها تسعى بلوط وتخبرهم ان لوطاً قد سار بيناته . واني نوديت من تلقاء العرش لما طلع الفجر يا جبرئيل حق القول من الله بحتم عذاب قوم لوط (١) فاهبط الى قرية [قوم] لوط وما حوت فاقلمها من تحت سبع ارضين ، ثم اعرج بها الى السماء ، فأوقفها حتى يأتيك امر الجبار في قلبها ، ودع منها آية بينة من منزل لوط عبرة للسيارة ، فهبطت على اهل القرية الظالمين ، فضربت بجناحي اليمين على ما حوى عليه شريقها وضربت بجناحي اليسر على ما حوى عليه غريبها فافتلمتها يا محمد من تحت سبع ارضين الأمزل لوط آية للسيارة ثم عرجت بها في خوافي جناحي (٢) حتى اوقفها حيث يسمع اهل السماء زقاه ديو كهها ونباح كلابها (٣) . فلما طلعت الشمس نوديت من تلقاء العرش يا جبرئيل اقلب القرية على القوم ، فقلبتهم عليهم حتى صار اسفلها اعلاها وامطر الله عليهم حجارة من سجيل مسومة عند ربك وما هي يا محمد من الظالمين [عليها] من امتك ببعيد قال : فقال له رسول الله ﷺ : يا جبرئيل اداين كانت قريتهم من البلاد ؟ فقال جبرئيل : كان موضع قريتهم [اذ ذاك] في موضع بحيرة [ال] طبرية اليوم (٤)

(١) كذا في اكثر نسخنا وفي نسخة الاصل «وتحتم بعذاب» مكان «بحتم عذاب» .

(٢) الخوافي : ريشات من الجناح اذا ضم الطائر جناحيه خفيت .

(٣) الزقاه كغراب : الصياح .

(٤) وفي بعض النسخ «بجنب طبرية» بدل «بحيرة طبرية» .

وهى فى نواحي الشام . قال : فقال له رسول الله ﷺ : ارأيتك حين قلبتها عليهم فى اى موضع من الارضين وقعت القرية واهلها فقال : بامحمد : وقعت فيما بين بحر الشام الى مصر فصارت تلولا فى البحر . (١)

٦- ابي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابى نصر ، عن ابان ، عن ابى بصير وغيره ، عن احدهما قال : ان الملائكة لما جاءت فى هلاك قوم لوط قالوا انا مهلكوا اهل هذه القرية قالت سارة وعجبت من قلتهم وكثرة اهل القرية فقالت : ومن يطيق قوم لوط فبشرها باسحق ومن وراء اسحق يعقوب فصكت وجهها وقالت عجوز عقيم . وهى يومئذ ابنة تسعين سنة (٢) وابرهم يومئذ ابن عشرين ومائة سنة فجادل ابرهم عنهم ، وقال : ان فيها لوطاً قال جبرئيل : نحن اعلم بمن فيها فزاده ابرهم فقال جبرئيل : يا ابرهم اعرض عن هذا انه قد جاء امر ربك وانهم اتهم عذاب غير مردود . قال : وان جبرئيل لما اتى لوطاً فسى هلاك قومه فدخلوا عليه وجاءه قومه يهرعون اليه (٣) قام فوضع يده على الباب ثم ناشدهم ، فقال : اتقوا الله ولا تخزون فى ضيفى قالوا اولم تنهك عن العالمين . ثم عرض عليهم بناته نكاحاً قالوا : ما لنا فى بناتك من حق وانك لتعلم ما تريد قال : فما منكم رجل رشيد؟ قال : فابوا فقال : لوان لى بكم قوة او آوى الى ركن شديد ! قال : وجبرئيل ينظر اليهم . فقال : لو يعلم اى قوة له ! ثم دعاه فأتاه ففتحوا الباب ودخلوا فأشار اليهم جبرئيل بيده فرجموا عمياناً يلتمسون الجدار بأيديهم يعاهدون الله لئن اصبحتنا لانستبقى احداً من آل لوط . قال لما قال جبرئيل : انا رسل ربك قال له لوط : يا جبرئيل ! : عجل قال : نعم . قال يا جبرئيل : عجل قال : ان موعدهم الصبح

(١) التلؤل بالضم جمع التل .

(٢) كذا فى اكثر نسخنا لكن فى نسخة الاصل «ثلث وتسعين سنة» مكان «تسعين سنة»

(٣) اى يستحثون .

أليس الصبح بقریب؟ ثم قال: جبرئیل: یالوط اخرج منها انت وولدك حتى تبلغ موضع كذا وكذا قال: یاجبرئیل! ان حمري ضعاف (١) قال: ارتحل فاخرج منها فارتحل حتى اذا كان السحر نزل اليها جبرئیل فادخل جناحه تحتها حتى اذا استعلت قلبها عليهم ورمى جدران المدينة بحجارة من سجيل، وسمعت امرأة لوط الهدة (٢) فهلكت منها.

٧- ابى - رحمه الله - قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر [بن الحسين] السعد آبادى، عن على بن معبد، عن عبيدالله الدهقان (٣) عن درست، عن عطية اخى ابى المغراء، قال: ذكرت لابي عبدالله عليه السلام المنكوح من الرجال؟ قال: ليس، يبلى الله عز وجل (٤) بهذا البلاء احداً وله فيه حاجة ان فى ادبارهم ارحاماً منكوسة، وحياء ادبارهم كحياء المرأة، وقد شرك فيهم ابن لابلis يقال له زوال، فمن شرك فيه من الرجال كان منكوحاً ومن شرك فيه من النساء كانت [عقيماً] من المولود (٥) والعامل بها من الرجل (٦) اذا بلغ اربعين سنة لم يتركه، وهم بقية سدوم. اما انى لست اعنى بقيتهم انهم ولده ولكن من طينتهم. قلت: سدوم الذى قلبت عليهم؟ قال هى اربعة مداين: سدوم، وصديم، ولدنا، وعميرا. قال فاتاهم جبرئیل عليه السلام وهن مقلوبات الى تخوم الارضين السابعة فوضع جناحه تحت السفلى منهن ورفعهن جميعاً حتى سمع اهل السماء الدنيا نباح كلابهم ثم قلبها.

(١) الحمر بضمين: جمع الحمار. الضعاف بالكسر: جمع الضعيف.

(٢) الهدة بالفتح والتشديد: صوت وقع الحائط ونحوه.

(٣) هذا هو الظاهر الموافق لبعض النسخ لكن فى الاصل «عبدالله» مكبراً بدل «عبيدالله»

(٤) وفى بعض النسخ «يبلى» بدل «يبلى».

(٥) ما بين المعقنين انما هو فى نسخة من نسخنا واما سائر النسخ فهى خالية عنه الا ان

فى بعضها «الموارد» بدل «المولود».

(٦) وفى الوسائل نقلاً من عقاب الاعمال «على هذا» بدل «بها».

الباب (٣٢١)

العلة التي من اجلها امر الله تبارك وتعالى عباده اذا
تداينوا وتعاملوا ان يكتبوا بينهم كتابا

١ - حدثنى محمد بن موسى بن المتوكل - رحمه الله - قال : حدثنا
عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن
مالك بن عطية ، عن ابى حمزة الثمالى ، عن ابى جعفر الباقر عليه السلام [قال] ان الله
- عز وجل - عرض على آدم اسماء الانبياء واعمارهم . قال : فمر آدم باسم داود
النبى ، فاذأ عمره فى العالم اربعون سنة . فقال آدم عليه السلام يارب ما اقز عمر داود،
وما اكثر عمرى يارب ! ان انا زدت داود من عمرى ثلثين سنة أنتبت ذلك له ؟
قال : يا آدم ! نعم . قال : فانى قد زدته من عمرى ثلثين سنة، فانفذ ذلك له وأبنتها
له عندك ، واطرحها من عمرى .

قال ابو جعفر عليه السلام : فأبنت الله عز وجل لداود فى عمره ثلثين سنة ، وكانت له
عند الله مثبتة . فذلك قول الله عز وجل «يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب»
قال : فمحا الله ما كان عنده مثبتاً لآدم واثبت لداود ما لم يكن عنده مثبتاً . قال
فمضى عمر آدم فهبط [عليه] ملك الموت لقبض روحه فقال له آدم : يا ملك
الموت ! انه قد بقى من عمرى ثلثون سنة (١) فقال له ملك الموت : يا آدم !
الم تجعلها لابنك داود النبى وطرحتها من عمرك حين عرض عليك اسماء الانبياء
من ذريتك ، وعرضت عليك اعمارهم واثبت يومئذ بوادى الدخياء (٢) قال : فقال
له آدم : ما اذكر هذا . قال : فقال له ملك الموت : يا آدم لا تجحد . ألم تسأل الله
عز وجل ان يثبتها لداود ويمحوها من عمرك فأبنتها لداود فى الزبور ومحاها من

(١) كذا فى بعض النسخ لكن فى الاكثر كنسخة الاصل «ثلثين» بالياء بدل الواو

والقياس هو المختار.

(٢) ليلة دخياء : مظلمة .

عمرک فی الذکر ؟ قال آدم : حتی اعلم ذلك .

قال ابو جعفر : و كان آدم صادقا [و] لم یذكر و لم یجحد ، فمن ذلك اليوم امر الله تبارک و تعالی العباد ان یکتبوا بینهم اذا تداينوا و تعاملوا الى اجل مسمى لنسیان آدم و وجوده ما جعل علی نفسه (١) .

الباب (٣٤٣)

علة المد والجزر

١ - حدثنا ابو الحسن محمد بن عمر بن علی (٢) بن عبدالله البصری ، قال : حدثنا ابو عبدالله محمد بن عبدالله بن احمد بن خالد بن جبلة الواعظ ، قال : حدثنا ابو القسم عبدالله بن احمد بن عامر الطائي ، قال : حدثنا ابي ، قال : حدثنا علی بن موسى الرضا ، عن ابيه ، عن آباءه ، عن علی بن ابيطالب عليه السلام انه سئل عن المدّ والجزر ماهما ؟ فقال : ملك موکل بالبحار ، يقال له : رومان ، فاذا وضع قدمه فی البحر فاض واذا اخرجها ؟ غاض .

٢ - حدثنا محمد بن علی ماجيلويه رحمه الله عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبدالله البرقي ، عن ابيه ، عن خلف بن حماد الاسدي ، عن ابي الحسن العبدی ، عن سليمان بن مهزيار ، عن عباية بن ربیع ، عن عبدالله بن عباس : انه سئل عن المدّ والجزر ؟ فقال : ان الله عزوجل وکل ملكاً بقاموس البحر (٣) فاذا وضع رجله فيه فاض واذا اخرجها غاض .



(١) هذا لا يساعد مأمراً تقياً من نفي الجحود عنه (ع) فالظاهر ان المراد بالاول

الانكار مع الذکر والعلم وبالتالي مايعمه .

(٢) وفي كثير من الاسانيد «عمر» بالواو بدل «عمر» .

(٣) القاموس : معظم ماء البحر .

الباب (٣٤٣)

علة الزلزلة

١ - ابي رحمه الله قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن احمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن بعض اصحابه ، عن محمد بن سنان ، عن ذكره ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان الله عز وجل خلق الارض فامر الحوت فحملتها ، فقالت : حملتها بقوةي ، فبعث الله عز وجل حوتاً قدر شبر ، فدخلت في منخرها ، فاضطربت اربعين صباحاً فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل ارضاً ترائت تلك الحوت الصغيرة فزلزلت الارض فرقا . (١)

٢ - وروى ان ذا القرنين اما انتهى الى السد تجاوزه فدخل في الظلمات ، فاذا هو بملك فثم على جبل طوله خمسمائة ذراع ، فقال له الملك : يا ذا القرنين ! اما كان خلفك ملك يقال له : ذا القرنين فقال له ذا القرنين من انت ؟ (٢) قال : انا ملك من ملائكة الرحمن موكل بهذا الجبل ، فليس من جبل خلقه الله عز وجل الا وله عرق الى هذا الجبل فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل مدينة ادحى [الله] الى فزلزلتها . قال محمد بن احمد : اخبرني بهذا الحديث عيسى بن محمد ، عن علي بن مهزيار عن عبدالله بن عمر ، عن عباد بن حماد ، عن ابي عبدالله عليه السلام .

٣ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله (٣) قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، باسناده رفعه الى احدهم عليه السلام (٤) ان الله تبارك وتعالى امر الحوت بحمل

(١) وفي جملة من النسخ «نزلت» بدل «تراوت» . الفرق بالتحريك : الخوف .

(٢) كذا في اكثر نسخنا لكن في نسخة الاصل «اما كان خلفك ملك ؟ قال له ذا القرنين :

من انت ؟» بحذف جملة «يقال له ذا القرنين» .

(٣) كذا في اكثر النسخ التي عندنا لكن في نسخة الاصل رواية المصنف عن ابن

الوليد انما هي بواسطة ابيه والظاهر المعهود هو الاكثر .

(٤) كذا في اكثر النسخ لكن في نسخة الاصل «احدهما» بدل «احدهم» .

الارض ، وكل بلدة من البلدان على فلس من فلوله ، فاذا اراد الله عزوجل ان يزلزل ارضاً امر الحوت ان تحرك ذلك الفلس فتحركه . ولورفع الفلس لانقلبت الارض باذن الله .

٤ - حدثنا احمد بن محمد ، عن ابيه ، عن محمد بن احمد ، عن الهيثم النهدي عن بعض اصحابنا باسناده رفعه ، قال : كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقرأ « ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليماً غفوراً » يقولها عند الزلزلة ، ويقول : « ويمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه ان الله بالناس لرؤف رحيم » .

٥ - وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد ، عن يحيى بن محمد بن ايوب ، عن علي بن مهزيار ، عن ابن سنان ، عن يحيى الحلبي ، عن عمر بن ابان ، عن جابر قال : حدثني تميم بن جذيم (١) قال كنا مع علي عليه السلام حيث توجهنا الى البصرة قال : فبينما نحن نزول اذ اضطربت الارض فضربها على عليه السلام بيده ، ثم قال لها : مالك ؟ ثم اقبل علينا بوجهه ثم قال لنا : اما انها لو كانت الزلزلة التي ذكرها الله عزوجل في كتابه لاجبتني ولكنها ليست بتلك .

٦ - وبهذا الاسناد عن محمد بن خالد ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن مهزيار ، قال : كتبت الى ابي جعفر عليه السلام وشكوت اليه كثرة الزلازل في الاهواز ترى لنا التحول عنها ؟ فكتب لانتحولوا عنها ، وصوموا الاربعة والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فانه يرفع عنكم . قال : ففعلنا فسكنت الزلازل . قال : ومن كان منكم مذنب فيتوب الى الله - عزوجل - ودعاهم بخير .

(١) كذا في اكثر النسخ كنسخة الاصل وفي بعض آخر خزيم بدل جذيم وظنى ان الصواب اما حذيم بالحاء المهملة فالذال المعجمة كدرهم واما حذلم كجعفر قال القهروزي ابادى وسلم بن حذيم وتمام بن حذيم تابعيان وهو غير تميم بن حذلم ، وقال في موضع آخر وتمام بن حذلم تابعي .

٧ - وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد ، عن ابراهيم بن اسحق ، عن محمد بن سليمان الديلمي ، قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الزلزلة ما هي ؟ قال : آية . قلت : وما سببها ؟ قال : ان الله تبارك وتعالى وكَّلَ بعروق الارض ملكاً فاذا اراد ان يزلزل ارضاً اوحى الى ذلك الملك ان حرك عروق كذا وكذا قال : فيحرك ذلك الملك عروق تلك الارض التي امر الله فتمتحرَّك بأهلها . قال : قلت : فاذا كان ذلك فما اصنع ؟ قال صلِّ صلوة الكسوف ، فاذا فرغت خررت ساجداً وتقول في سجودك «يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليماً غفوراً» أمسك عنا سوء انك على كل شيء قدير .

٨ - وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد ، قال : حدثنا ابو عبدالله الرازي ، عن احمد بن محمد بن ابي نصر ، عن روح بن صالح ، عن هارون بن خارجة ، رفعه عن فاطمة عليها السلام قالت : اصاب الناس زلزلة على عهد ابي بكر ، وفزع الناس الى ابي بكر وعمر ، فوجدوهما قد خرجا فزعين الى على عليه السلام فتبعهما الناس الى ان انتهوا الى باب على عليه السلام فخرج اليهم على عليه السلام غير مكترث لمامهم فيه (١) فمضى واتبعه الناس حتى انتهى الى تلعة (٢) فقعدها عليها وقعدوا حوله ، وهم ينظرون الى حيطان المدينة ترنج^{جائية} وذاهبة ، فقال لهم على عليه السلام : كأنكم قدهالكم ماترون ؟ قالوا : وكيف لايهولنا ولم نر مثلها قط . قالت : فحرك شفتيه ثم ضرب الارض بيده ثم قال : مالك ؟ اسكنني فسكنت فمجبوا من ذلك اكثر من تمجبهم اولا حيث خرج اليهم . قال لهم : فانكم قد عجبتم من صنعى ؟ قالوا : نعم . قال : انا الرجل الذي قال الله : «اذا زلزلت الارض زلزالها واخرجت الارض ائفالها» وقال الانسان مالهًا ، فانا الانسان الذي يقول لها مالك «يومئذ تحدث اخبارها» اياى تحدث .

(١) يقال : فلان لا يكثر لهذا الامر اى لا يعبأ به ولا يباله .

(٢) التلعة : ما ارتفع من الارض وما انهبط منها «ضد» .

الباب (٣٢٤)

العلة التي من اجلها يغسل الصبيان من الغمر

١ - ابي رحمه الله قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى بن عبيد (١) عن القسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : حدثني ابي ، عن جدى ، عن آبائه ان امير المؤمنين عليه السلام قال : اغسلوا صبيانكم من الغمر (٢) فان الشيطان يشم الغمر ، فيفزع الصبى من رقادته ويتأذى به الكاتبان .

الباب (٣٢٥)

العلة التي من اجلها صارت الغيبة اشد من الزنا

١ - ابي - رحمه الله - قال حدثنا محمد بن يحيى العطار ، قال حدثنا محمد بن احمد ، قال : حدثنا ابو عبدالله الرازى (٣) عن الحسن بن على بن النعمان ، عن اسباط بن محمد يرفعه الى النبى صلى الله عليه وآله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الغيبة اشد من الزنا ، فقيل : يا رسول الله ! ولم ذاك ؟ قال : صاحب الزنا يتوب فيتوب الله عليه ، وصاحب الغيبة يتوب فلا يتوب الله عليه حتى يكون صاحبه الذى اغتابه يحلّه .



(١) هذا هو الصواب الموافق لجملة من النسخ لكن فى نسخة الاصل « عن عبيد »

بدل « بن عبيد » .

(٢) الغمر بالتحريك : الدسم والزهومة من اللحم .

(٣) هذا هو الظاهر الموافق لجملة من النسخ لكن فى نسخة الاصل « ابن عبدالله »

مكان « ابو عبدالله » .

الباب (٣٤٤)

العلة التي من اجلها قد يكون المؤمن احد شيء واشح
 شيء وانكح شيء والعلة التي من اجلها صار اشد
 في دينه من الجبال

١ - ابي رحمه الله قال : حدثنا عبدالله بن جعفر الحميري ، عن هرون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة الربعي ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه صلى الله عليه قال : قيل له : ما بال المؤمن احد شيء ؟ قال : لان عز القرآن في قلبه ، ومحض الايمان في صدره وهو لعبد (١) مطيع لله ولرسوله مصدق . قيل : فما بال المؤمن قد يكون اشح شيء ؟ قال : لانه يكسب الرزق من حله (٢) ومطلب الحلال عزيز فلا يحب ان يفارقه شيه (٣) لما يعلم من عسر مطلبه ، وان هوسخت نفسه لم يضعه الا في موضعه . قيل له : فما بال المؤمن قد يكون انكح شيء ؟ قال : لحفظه فرجه عن فروج ما لا يحل له ، ولكي لا تميل به شهوته هكذا ولا هكذا (٤) فاذا نظر بالحلال اكتفى به واستغنى به عن غيره . قال صلى الله عليه : ان قوة المؤمن في قلبه الاترون انه قد تجددت فيه ضعف البدن نحيف الجسم وهو يقوم الليل ويصوم النهار . وقال : المؤمن اشد في دينه من الجبال الراسية ، وذلك ان الجبل قد ينحت منه ، والمؤمن لا يقدر احد على ان ينحت من دينه شيئاً ، وذلك لضعفه بدينه (٥) وشحه عليه .

(١) كذا في جملة من النسخ وفي جملة اخرى كتنسخة الاصل « يعبد » على صيغة المضارع بدل « لعبد » .

(٢) وفي اكثر نسخنا « يكتسب » بدل « يكسب » .

(٣) كذا في جملة من النسخ والموافق لما في الفقيه لكن في نسخة الاصل « الابشدة »

بدل « شيه » وفي جملة اخرى « لشدة » .

(٤) كذا في نسخة الفقيه وهو الصواب لكن في النسخ التي عندنا من العلل « ولكن »

بالتون بدل « ولكي » . (٥) ضم بالشيء : بخل .

الباب (٣٤٧)

العلة التي من اجلها تقاصرت الشهور

١ - ابي رحمه الله قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن حماد بن عيسى ، عن صباح بن سيابة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان الله عز وجل خلق الشهور اثني عشر شهراً ، وهي ثلثمائة وستون يوماً ، فحجز منها ستة ايام (١) خلق فيها السموات والارضين ، فمن ثم تقاصرت الشهور .

الباب (٣٤٨)

العلة التي من اجلها لم يشرب جعفر بن ابيطالب (ع) خمراً قط

ولم يكذب ، ولم يزن ، ولم يعبد صنماً

١ - حدثنا ابي رضى الله عنه قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن احمد بن ابي عبدالله البرقي ، عن ابيه ، عن احمد بن النضر الخزاز ، عن عمرو بن شمر (٢) عن جابر بن يزيد الجعفي ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : اوحى الله - عز وجل - الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني شكرت لجعفر بن ابي طالب اربع خصال ، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره . فقال : لولا ان الله تبارك وتعالى اخبرك ما اخبرتك . ما شربت خمراً قط لاني علمت اني ان شربتها زال عقلي . وما كذبت قط ، لان الكذب ينقص المرودة وما زنت قط ، لاني خفت اني اذا عملت عمل بي . وما عبت صنماً قط ، لاني علمت انه لا يضر ولا ينفع . قال : فضرب النبي صلى الله عليه وسلم يده على عاتقه ، وقال : حق لله عز وجل ان يجعل لك جناحين تطير بهما مع الملائكة في الجنة .

(١) وفي نسخة الخصال «فحجر» بالراء المهملة بدل الزاي .

(٢) هذا هو الظاهر الموافق لجملة من النسخ لكن في نسخة الاصل «عمر» بدون

الواو بدل «عمرو» .

الباب (٣٢٩)

العلة التي من اجلها يكره ان يستشار العبد
والسفلة في الامور

١ - ابي رحمه الله قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار ، قال : حدثنا محمد بن احمد ، عن موسى بن عمر (١) عن محمد بن سنان ، عن عمار الساباطي قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : يا عمار ! ان كنت تحب ان تستب^ب لك النعمة (٢) وتكمل لك المودة ، وتصلح لك المعيشة ، فلا تستشر العبد والسفلة في امرك ، فانك ان ائتمنتهم خانوك ، وان حدثوك كذبوك ، وان تكبت خذلوك (٣) وان وعدوك موعدا لم يصدقوك .

٢ - وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن وهب ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول كان ابي عليه السلام يقول : قم بالحق ، ولا تعرض لما فاتك ، واعتزل ما لا يعينك ، وتجنب عدوك واحذر صديقك من الاقوام الامنين (٤) والامين من خشى الله ، ولا تصحب الفاجر ولا تطلعه على شرك ولا تأتمنه على امانتك ، واستشر في امورك الذين يخشون ربهم

الباب (٣٥٠)

العلة التي من اجلها يكره مشاوره الجبان والبخيل والحريص

١ - ابي رحمه الله قال : حدثنا محمد بن يحيى ، عن محمد بن احمد ، (١) هذا هو الظاهر الموافق لبعض النسخ لكن في الاكثر كنسخة الاصل «محمد بن احمد بن موسى عن عمر» مكان «محمد بن احمد عن موسى بن عمر» .
(٢) استتب الامر : استقام واطرد واستمر .
(٣) قوله : «تكبت» على بناء المجهول اى اصابتك نكبة .
(٤) لعل المعنى : واحذر صديقك مع انه من الاقوام الامنين ، او واحذر صديقك حال كونه من الاقوام الامنين من مكر الله والاول اظهر .

عن محمد بن آدم ، عن ابيه باسناده رفعه قال : قال رسول الله ﷺ : يا على لانشاور جبناً فانه يضيق عليك المخرج ، ولا تشاور البخيل فانه يقصر بك عن غايتك ، ولا تشاور حريصاً فانه يزين لك شرها (١) واعلم يا على ! ان الجبن والبخل والحرص غريزة واحدة يجمعها سوء الظن (٢) .

الباب (٣٥١)

العلة التى من اجلها يكره اكله وضع اليد فى اللحية

١ - ابي رحمه الله قال : حدثنا احمد بن ادريس (٣) قال : حدثنا محمد بن احمد ، عن موسى بن عمر ، عن يحيى بن عمر ، عن صفوان الجمال ، قال : قال ابو عبدالله عليه السلام لا تكثر وضع يدك فى لحيتك ، فان ذلك يشين الوجه .

الباب (٣٥٢)

العلة التى من اجلها امر الانسان ان ينظر الى من هو دونه

ولا ينظر الى من هو فوقه

١ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله قال : حدثنا عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول لحرمان بن اعين : يا حرمان ! انظر الى من هو دونه ولا تنظر الى من هو فوقك فى المقدره ، فان ذلك افقع لك بما قسم لك ، واحرى ان تستوجب الزيادة من ربك . و اعلم ان العمل الدائم القليل على اليقين افضل عند الله من العمل الكثير على غير يقين . و اعلم انه لا ورع افنع من تجنب محارم الله ، والكف عن اذى المسلمين و اغتياهم (٤) ولا عيش اهنأ من حسن الخلق

(١) الشره بالتحريك : غلبة الحرص .

(٢) اى سوء الظن بالله .

(٣) وفى نسخة الاصل زيادة لفظه «محمد بن» قبل «احمد بن ادريس» والظاهر انها من زيادة النساخ .

(٤) وفى اكثر النسخ التى عندنا «المؤمنين» بدل «المسلمين» .

ولامال انفع من القنوع باليسير المعزى . ولا جهل اضرم من العجب .

الباب (٣٥٣)

العلة التي من اجلها صار المؤمن مكفراً

١ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله قال : حدثنا علي بن الحسين السعدآبادى ، عن احمد بن ابى عبدالله البرقى باسناده يرفعه الى ابى عبدالله عليه السلام : انه قال : ان المؤمن مكفر (١) وذلك ان معروفه يصعد الى الله عزوجل فلا ينتشر فى الناس . والكافر مشهور . وذلك ان معروفه للناس ينتشر فى الناس ، ولا يصعد الى السماء .

٢ - ابى - رحمه الله - قال : حدثنا على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن النوفلى عن السكونى عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يبدالله عزوجل فوق رؤس المكفرين ترفرف بالرحمة .

٣ - اخبرنى على بن حاتم قال : حدثنا احمد بن محمد قال : حدثنا محمد بن اسماعيل ، قال : حدثنى الحسين بن موسى ، عن ابيه ، عن موسى بن جعفر ، عن ابيه ، عن جده ، عن على بن الحسين ، عن ابيه ، عن على بن ابى طالب عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكفراً لا يشكر معروفه ، ولقد كان معروفه على القرشى والعربى والعجمى . ومن كان اعظم معروفاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا الخلق ؟ وكذلك نحن اهل البيت مكفرون لا يشكر معروفنا ، وخيار المؤمنين مكفرون لا يشكر معروفهم .

٤ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل - رحمه الله - قال : حدثنا على بن الحسين السعدآبادى ، عن احمد بن ابى عبدالله البرقى ، عن ابيه والحسن بن على بن فضال ، عن على بن النعمان ، عن يزيد بن خليفة ، قال : قال ابو عبدالله عليه السلام :

(١) على بناء اسم المفعول من التكفير اى المجهود النعمة مع احسانه .

ماعلى احدكم [و] لو كان على قلة جبل حتى ينتهى اليه اجله أتريدون تراؤن الناس ان من عمل للناس كان ثوابه على الناس ، ومن عمل لله كان ثوابه على الله ان كل رياء شرك .

الباب (٣٥٤)

العلة التي من اجلها تعجل العقوبة للمؤمن في الدنيا

١ - حدثنا محمد بن الحسن - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال : حدثنا احمد بن محمد بن خالد ، قال : حدثنا على بن الحكم ، عن عبدالله بن جندب ، عن سفيان بن سمط ، قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : اذا اراد الله عز وجل بعبد خيراً فأذنب ذنباً تبعه بنقمة ويذكّره الاستغفار ، واذا اراد الله عز وجل بعبد شراً فأذنب ذنباً تبعه بنعمة لينسيه الاستغفار ويتمادى به . وهو قول الله عز وجل «سنستدرجهم من حيث لا يعلمون» (١) بالنعمة عند المعاصي .

الباب (٣٥٥)

العلة التي من اجلها احل الله عز وجل لحم البقر والغنم والابل وغير ذلك من اصناف ما يؤكل

١ - حدثنا على بن احمد - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن ابي عبدالله عن محمد بن اسماعيل ، عن على بن العباس ، قال : حدثنا القسم بن الربيع الصحاف ، عن محمد بن سنان : ان ابا الحسن الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله : احل الله عز وجل البقر والغنم والابل لكثرتها ، وامكان وجودها وتحليل بقر الوحش وغيرها من اصناف ما يؤكل من الوحش المحللة لان غذائها غير مكروه ولا محرّم ولا هي مضرة بعضها ببعض ، ولا مضرة بالانس ، ولا في خلقها تشويه (٢)

(١) اى سنأخذهم قليلا قليلا ولا نباغتهم كما يرتقى الراقى الدرجة فيتدرج شيئاً

بمد شيء حتى يصل الى العلو.

(٢) التشويه : التقيح .

الباب (٣٥٤)

العلة التي من اجلها يكره اكل الغدد

١ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد قال : حدثنا محمد بن شمون ، عن عبدالله بن عبدالرحمن ، عن مسمع بن عبدالملك عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام اذا اشترى احدكم اللحم فليخرج منه الغدد فانه يحرك عرق الجذام .

الباب (٣٥٧)

العلة التي من اجلها حرم النخاع والطحال والاثني عشر

١ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل - رحمه الله - قال : حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي ، عن احمد بن محمد بن خالد ، عن احمد بن محمد البنزني ، عن ابان بن عثمان ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : كيف صار الطحال حراما (١) وهو من الذبيحة ! فقال : ان ابراهيم عليه السلام هبط عليه الكبش من ثبير وهو جبل بمكة ليذبحه اتاه ابليس ، فقال له : اعطني نصيبى من هذا الكبش ؟ قال : واهى نصيب لك وهو قربان لربى وفداء لابنى . فأوحى الله عز وجل اليه ان له فيه نصيباً وهو الطحال ، لانه مجمع الدم وحرم الخصيتان لانهما موضع للنخاع ومجرى للنفطة فأعطاه ابراهيم الطحال والاثني عشر وهما الخصيتان .

قال : فقلت : فكيف حرم النخاع ؟ قال : لانه موضع الماء الدافق من كل ذكر وانثى (٢) وهو المنخ الطويل الذى يكون فى فقار الظهر . قال ابان : ثم قال ابو عبدالله عليه السلام : يكره من الذبيحة عشرة اشياء منها : الطحال والاثني عشر والنخاع والدم والجلد والعظم والقرن والظلف والغدد والمذاكير (٣) واطلق فى الميتة

(١) الطحال ككتاب يقال له بالفارسية : «سپرز» ،

(٢) فى الرواية دلالة على ان منى المرأة كما يخرج من ثرائها كذلك يخرج من صلبها .

(٣) الاثنيان : دوخايه . الظلف بالكسر : سم شكافته .

عشرة اشياء : الصوف والشعر والريش والبيضة والناب والقرن والظلف والانفحة والاهاب واللبن وذلك اذا كان قائماً فى الضرع (١) .

٢ - حدثنا محمد بن الحسن ، قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن ابي طالب عبدالله بن الصلت ، عن عثمان بن عيسى العامرى ، عن سماعة بن مهران عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لانا كل جربناً ولا مارماهيجاً ولا طافياً ولا ارييان ولا طحلا لانه بيت الدم ومضغة الشيطان (٢) .

الباب (٣٥٨)

العلة التى من اجلها يكره اكل الكليتين

١ - اخبرنى على بن حاتم ، قال : حدثنا الحسين بن على بن زكريا ، قال : حدثنا محمد بن صدقة ، قال حدثنا موسى بن جعفر ، عن ابيه ، عن محمد بن على عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل الكليتين من غير ان يحرمهما ، لقربهما من البول .

الباب (٣٥٩)

العلة التى من اجلها نهى رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر

عن اكل لحوم حمر الاهلية وعلة تحريم البغال

١ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، قال : حدثنا محمد بن الحسين ، عن ابن ابي عمير ، عن ابن اذينة ، عن زرارة ومحمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن اكل الحمر الاهلية ؟ فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكلها يوم خيبر وانما نهى عن اكلها ، لانها كانت حمولة للناس ، وانما

(١) الاطلاق : الاباحة . الاهاب ككتاب : الجلد .

(٢) السمك الطافى : الذى يموت فى الماء فيعلو ويظهر . الاربيان بالكسر : سمك

معروف فى بلاده .

الحرام ما حرم الله عز وجل في القرآن .

٢ - حدثنا محمد بن الحسن - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : نهى رسول الله ﷺ عن اكل لحوم الحمر ، وانما نهى عنها من اجل ظهورها ، مخافة ان يفنوها ، وليست الحمير بحرام . ثم قرأ هذه الآية « قل لا اجد فيما أوحى الى محرماً على طاعم يطعمه الى آخر الآية (١) .

٣ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا عبدالله بن جعفر الحميري ، عن هرون بن مسلم ، قال : حدثنا ابو الحسن الليثي ، قال : حدثني جعفر بن محمد عليه السلام قال : سئل ابي عليه السلام عن لحوم الحمر الاهلية ؟ قال : نهى رسول الله ﷺ عن اكلها ، لانها كانت حمولة للناس يومئذ . وانما الحرام ما حرم الله في القرآن [والأفلا] .

٤ - حدثنا علي بن احمد - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن ابي عبدالله عن محمد بن اسماعيل ، عن علي بن العباس ، قال : حدثنا القسم بن الربيع الصحاف ، عن محمد بن سنان : ان الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله : كره اكل لحوم البغال و الحمر الاهلية لحاجة الناس الى ظهورها ، واستعمالها والخوف من فنائها لقلتها ، لالقدر خلقها ولاقدر غذائها .

الباب (٣٦٠)

العلة التي من اجلها كره التصفير

١ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا [سعد بن عبدالله] قال : حدثنا محمد بن الحسين ، عن الحسن بن محبوب ، عن سالم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قيل له : كيف كان يعلم قوم لوط انه قد جاء لوطاً رجال ؟ قال : كانت امرأته تخرج

(١) تمام الآية : الا ان يكون مية اودماً مسفوحاً اولحم خنزير فانه رجس او فسقاً اهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولاعاد فان ربك غفور رحيم (سورة الانعام- الآية ١٤٥)

فتصغر فاذا سمعوا التصغير جاؤا فلذلك كره التصغير (١) .

الباب (٣٦١)

العلة التى من اجلها يكره تكليف المخالفين للحوائج

- ١ - حدثنا ابى ، قال : حدثنا احمد بن ادريس ، عن حنان ، قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : لا تسئلوهم ، فتكلفونا قضاء حوائجهم يوم القيمة .
- ٢ - وبهذا الاسناد قال : قال ابو جعفر عليه السلام : لا تسئلوهم الحوائج ، فتكونوا لهم الوسيلة الى رسول الله يوم القيمة .

الباب (٣٦٢)

العلة التى من اجلها يدعى الناس باسم امهاتهم يوم القيمة

- ١ - ابى - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب ، عن ابى ولاد : عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان الله تبارك وتعالى يدعو الناس [باسم امهاتهم] يوم القيمة اين فلان بن فلانة سترأ من الله عليهم (٢) .

الباب (٣٦٣)

العلة التى من اجلها لا يدخل ولد الرنا الجنة

- ١ - حدثنا احمد بن محمد - رحمه الله - عن ابيه ، عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن اسحق ، عن محمد بن على الكوفى ، عن محمد بن الفضيل ، عن سعد بن عمر الجلاب قال : قال لى ابو عبدالله عليه السلام : ان الله عز وجل خلق الجنة طاهرة مطهرة ، فلا يدخلها ، الا من طابت ولادته . وقال ابو عبدالله طوبى لمن كانت امه عفيفة .

(١) صفر بالتشديد : صات بشفتيه .

(٢) واما اذا دعاهم باسم آباؤهم فرما اختلف آباء الولادة وآباء الشهرة فيقع الفضيحة

٢- وبهذا الاسناد ، عن محمد بن احمد ، عن ابراهيم بن اسحق ، عن محمد بن سليمان الديلمي ، عن ابيه رفع الحديث الى الصادق عليه السلام قال : يقول ولد الزنا : يارب ! ما ذنبي ؟ فما كان لى فى امرى صنع . قال : فيناديه مناد ، فيقول : انت شر الثلثة اذنب والداك فتبت عليهما ، وانت رجس (١) ولن يدخل الجنة الا طاهر .

الباب (٣٦٤)

علة تحريم النظر الى شعور النساء المحجوبات

١ - حدثنا على بن احمد - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسمعيل ، عن على بن العباس ، قال : حدثنا القسم بن الربيع الصحاف ، عن محمد بن سنان : ان الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله : حرم النظر الى شعور النساء المحجوبات بالازواج ، وغيرهن من النساء لما فيه من تهيج الرجال ، وما يدعو التهيج الى الفساد ، والدخول فيما لا يحل ولا يجمل . وكذلك ما شبه الشعور الا الذى قال الله عز وجل : والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير الجلباب ولا بأس بالنظر الى شعور مثلهن .

الباب (٣٦٥)

العلة التي من اجلها اطلق النظر الى رؤس اهل تهامة

والاعراب واهل السواد من اهل الذمة

١- حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل - رحمه الله - قال : حدثنا عبد الله بن جعفر الحميرى ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عباد بن

(١) كذا فى النسخ التي عندنا من اللؤلؤ والظاهر انه تصحيف «فتبت» على صيغة

الخطاب من «نبت الانسان نباتاً» اذا بلغ مبلغ الرجال .

صهيب ، قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : لا بأس بالنظر الى رؤس [نساء] اهل تهامة (١) والاعراب واهل السواد من اهل الذمة ، لانهن اذا نهين لا ينتهين . وقال : [المجنونة] المغلوبة (٢) لا بأس بالنظر الى شعرها وجسدها ، ما لم يتعمد ذلك (٣) .

٢ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا احمد بن ادريس ، قال : حدثنا محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن العجاج ، قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لم تدرك : متى ينبغي لها ان تغطى رأسها ممن ليس بينه وبينها محرم ؟ ومتى يجب عليها ان تفتح رأسها للصلوة ؟ قال : لا تغطى رأسها حتى يحرم عليها الصلوة (٤) .

الباب (٣٦٤)

العلة التي من اجلها لا يجوز قتل الاسير لمن اسره

اذا عجز عن المشى

١ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن القسم بن محمد الاصبهاني ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن عيسى بن يونس : عن الاوزاعي ، عن الزهري ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : ان اخذت الاسير فعجز عن المشى ولم يكن معك محمل ، فأرسله ولا تقتله . فانك لا تدرى ما حكم الامام فيه . وقال : الاسير اذا اسلم فقد حقن دمه وصار فيئاً .



(١) تهامة بالكسر: مكة شرفها الله تعالى وارض معروف .

(٢) اى المغلوبة على عقلها .

(٣) هذا هو الظاهر الموافق لبعض النسخ لكن فى الاكثر كسوخة الاصل « تعمد »

بالمثناة الفوقانية بدل التحتانية ثم الظاهر ان المراد بالتمعد هنا النظر بشهوة .

(٤) يعنى حتى تحض .

الباب (٣٤٧)

علة طول مدة السلطان وقصر مدته

١ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابي اسحق الارجاني ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان الله عز وجل جعل لمن جعل له سلطاناً مدة من ليالي وايام وسنين وشهور فان عدلوا فسي الناس امر الله عز وجل صاحب الفلك ان يبطله بادارته فطالت ايامهم ولياليهم وسنوتهم وشهورهم ، وان هم جاروا في الناس ولم يعدلوا امر الله عز وجل صاحب الفلك ، فأسرع ادارته واسرع فناء لياليهم وايامهم وسنينهم وشهورهم ، وقد وفي تبارك وتعالى لهم بعدد الليالي والشهور .

الباب (٣٤٨)

العلة التي من اجلها لا يجوز للرجل ان يتخذ من البسط ولياً
ولانصيراً

١ - حدثنا ابي - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار ، عن الحسين بن ظريف ، عن هشام ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : يا هشام ! البسط ليس من العرب ولا من العجم (١) فلا تتخذ منهم ولياً ولا نصيراً ، فان لهم اصولاً تدعو الى غير الوفاء .

الباب (٣٤٩)

العلة التي من اجلها صارت الوصية بالثلث

١ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا احمد بن ادريس ، قال : حدثنا احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن (١) النبط : جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق ثم استعمل في اخلاط الناس وعوامهم (المصباح) وقيل : انهم عرب استعجموا ووعجم استعربوا .

عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان البراء بن معرور الانصارى بالمدينة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وانه حضره الموت ، فأوصى بثلاث ماله فجزت به السنة .

٢ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن هرون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة الربعى ، عن جعفر ، عن ابيه عليه السلام ان رجلا من الانصار توفى وله صببية صفار (١) وله ستة من الرقيق ، فأعتقهم عند موته ، وليس له مال غيرهم ، فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبر ، فقال : ما صنعتم بصاحبكم ؟ قالوا : دفنناه قال : لو علمت مادفنته مع اهل الاسلام . ترك ولده يتكفون الناس (٢) .

٣ - وبهذا الاسناد ، قال : قال على عليه السلام : الحيف فى الوصية من الكباير (٣)
٤ - حدثنا محمد بن الحسن - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن ابي طالب عبدالله بن الصلت القمى ، عن يونس بن عبدالرحمن رفعه الى ابي عبدالله عليه السلام فى قوله عز وجل : «فمن خاف من موص جنفا او اثما فأصلح بينهم فلاثم عليه» قال يعنى اذا اعتدا فى الوصية اذا زاد على الثلث .

٥ - وبهذا الاسناد ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليه السلام قال : من عدل فى وصيته كان بمنزلة من تصدق بها . ومن حاف فى وصيته لقي الله عز وجل يوم القيمة وهو عنه معرض .

٦ - وبهذا الاسناد ، قال : قال على عليه السلام : لان أوصى بالخمسة أحب الى من أن أوصى بالربع ، ولان أوصى بالربع أحب الى من أن أوصى بالثلث . ومن اوصى بالثلث لم يترك شيئا .



(١) الصبية : جمع الصبي .

(٢) تكف الناس : مدكفه اليهم يستعطى .

(٣) الحيف بالفتح : الظلم والجور .

الباب (٣٧٠)

العلة التي من أجلها لاتعول سهام المواريث

[على ستة اسهم]

١ - ابي - رحمه الله - قال : حدثني محمد بن يحيى العطار ، عن احمد بن ابي عبدالله ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن غير واحد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سهام المواريث من ستة اسهم (١) لاتزيد عليها . فقيل له : يا بن رسول الله ! ولم صارت ستة اسهم ؟ قال : لان الانسان خلق من ستة اشياء . وهو قول الله عز وجل : **«وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِنْ سَلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نَظْفَةً فِي قرارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مَضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمَضْغَةَ عِظَامًا فَكُنُونا الْعِظَامَ لِحْمًا»** .

قال محمد بن علي مصنف هذا الكتاب : لذلك علة اخرى وهى ان اهل المواريث الذين يرثون ابدأ (٢) ولايسقطون ستة : الاب والام والابن والبنت والزوج والزوجة .

٢ - حدثنا ابي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، قال : حدثنا احمد بن محمد بن عيسى ، قال : حدثنا عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن ابي بصير ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول : ان الذى احصى رمل عالج (٣) يعلم ان السهام لاتعول على ستة . لو يبصرون وجهها لم تجز ستة (٤) .

٣ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، قال : حدثنا ايوب بن نوح ، عن محمد بن ابي عمير ، عن

(١) وهى النصف والربع والثلث والثلثان والثلث والسدس .

(٢) وفى بعض النسخ «يورثون» على بناء المجهول .

(٣) عالج : موضع به رمل يعنى ان الله الذى احصى رمل عالج اه .

(٤) قوله : «لاتعول» اى لاتزيد ولا ترتفع . وفى بعض النسخ «وجوها» بدل «وجهها»

سيف بن عميرة ، عن ابي بكر الحضرمي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان ابن [١] عباس يقول : ان الذي يحصى رمل عاليج ليعلم ان السهام لاتعول من ستة .

٤- حدثنا عبدالواحد بن محمد بن عبدوس المطار - رضى الله عنه - قال : حدثنا علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري ، عن الفضل بن شاذان ، عن محمد بن يحيى ، عن علي بن عبدالله ، عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد ، عن ابيه ، قال : حدثني ابي عن محمد بن اسحاق ، قال : حدثني الزهرى ، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة (١) قال : جلست الى ابن عباس فعرض عليّ ذكر فريضة المواريث . فقال ابن عباس : سبحان الله العظيم ! أترون الذي احصى رمل عاليج عدداً جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلاثاً فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فأين موضع الثلث فقال له زفر بن اوس البصرى : يا بن عباس ! فمن اول من أعال الفرائض ؟ (٢) قال : عمر . لما التفت عنده الفرائض ودافع بعضها بعضاً قال : والله ما أدرى أيكم قدم الله وايكم آخر وما وجد شيئاً هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص ، فأدخل على كل ذى مال ما دخل عليه من عول الفريضة . وایم الله ان لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة . فقال له زفر بن اوس : ايهما قدم وايهما أخر ؟ فقال : كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم الله واما ما أخر الله فكل فريضة زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما يبقى (٣)

(١) هذا هو الصواب الموافق لنسخة الفقيه لكن فى نسخة الاصل «عبدالله بن عتبة» بدل «عبيدالله بن عبدالله بن عتبة» .

(٢) العول عبارة عن قصور التركة عن سهام ذوى الفروض ولن تقصر الا بدخول الزوج والزوجة كاجتماع البنين اللتين لهما الثلثان والابوين الذين لكل واحد منهما السدس مع الزوج الذى له الربع ففى المثال يدخل النقص على البنين دون الابوين والزوج خلافاً للعامة حيث جعلوه موزعاً على الجميع بالحق السهم الزايد للفريضة وقسمتها على الجميع .

(٣) وفى بعض النسخ «بقى» على صيغة الماضى بدل «يبقى» .

فتلك التي أختر الله فأما التي قدم فالزوج له النصف ، فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع [و] لا يزيله عنه شيء . والزوجة لها الربع ، فإذا زالت عنه صارت الى الثمن ، لا يزيلها عنه شيء . والام لها الثلث ، فإذا زالت عنه صارت الى السدس ، لا يزيلها عنه شيء فهذه الفرائض التي قدم الله عز وجل .

واما التي أختر الله ففريضة البنات والاخوات لها النصف ان كانت واحدة ، وان كانتا اثنتين او اكثر فالثلاثان ، فإذا ازالتهن الفرائض لم يكن لهن الا ما بقي ، فتلك التي أختر [الله] فإذا اجتمع ما قدم الله وما أختر بدء بما قدم الله فأعطى حقه كاملا ، فان بقي شيء كان لمن أختر ، وان لم يبق شيء فلا شيء له . فقال زفر بن اوس : فما منعك ان تشير بهذا الرأي على عمر؟ قال : هبته (١) فقال الزهرى : والله لولا انه تقدمه امام عدل كان امره على الورع فأمضى امرأ فمضى ، ما اختلف على ابن عباس من اهل العلم اثنان (٢) .

قال الفضل : وروى عبدالله بن الوليد العدنى صاحب سفیان ، قال : حدثني ابو القسم الكوفى صاحب ابى يوسف ، عن ابى يوسف ، قال : حدثنا ليث بن ابى سليم ، عن ابى عمر العبدى ، عن على بن ابى طالب عليه السلام انه كان يقول : الفرائض من ستة اسهم : الثلثان اربعة اسهم (٣) والنصف ثلاثة اسهم ، والثلث سهمان ، والربع سهم ونصف ، والثمن ثلاثة ارباع سهم . ولا يرث مع الولد الا الابوان والزوج والمرثة ، ولا يحجب الام من الثلث الا الولد والاخوة ولا يزداد الزوج على النصف ، ولا ينقص من الربع ، ولا تزداد المرأة على الربع ، ولا تنقص من الثمن ، وان كن اربعاً او دون ذلك فهن فيه سواء ، ولا تزداد الاخوة من الام على الثلث ، ولا ينقصون من السدس ، وهم فيه سواء : الذكر والانثى ، ولا يحجبهم عن الثلث

(١) وفى جملة من النسخ «هيته» على صيغة المصدر بدل «هبته» .

(٢) قوله : «امام عدل» اريد به عمر . قوله : «ما اختلف» جواب لولا .

(٣) لان ثلث الستة اثنان وهكذا .

الأ الولد والوالد ، والدية تقسم على من احرز الميراث .

قال الفضل : وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب ، وفيه دليل [على] انه لا يرث الاخوة والاخوات مع الولد شيئاً ، ولا يرث الجد مع الولد شيئاً ، وفيه دليل على ان الام تحجب الاخوة عن الميراث .

فان قال قائل : انما قال : والد (١) ولم يقل : والدين ولا قال : والدة ؟ قيل له : هذا جائز كما يقال : «ولد» يدخل فيه الذكر والانثى ، وقد تسمى الام والداً اذا جمعتها مع الاب كما تسمى اباً اذا اجتمعت مع الاب . لقول الله عز وجل « ولا يوبى لكل واحد منهما السدس » فاحد الابوين هي الام . وقد سماها الله عز وجل اباً حين جمعها مع الاب وكذلك قال : «الوصية للوالدين والاقرين» واحد الوالدين هي الام وقد سماها الله والداً كما سماها ابا . وهذا واضح بين والحمد لله

الباب (٣٧١)

العلة التى من اجلها صار الميراث للذكر

مثل حظ الانثيين

١ - حدثنا على بن احمد - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسمعيل ، عن على بن العباس ، قال : حدثنا القسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان ، ان ابا الحسن الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله : علة اعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث ، لان المرأة اذا تزوجت اخذت والرجل يعطى ، فلذلك وفر على الرجال . وعلة اخرى فى اعطاء الذكر مثلى ما تعطى الانثى ، لان الانثى فى عيال الذكر ان احتاجت ، وعليه ان يعولها وعليه نفقتها ، وليس على المرأة أن تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقتها ان احتاج ، وفر على الرجل لذلك . وذلك قول الله عز وجل «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم» .

(١) اى فى قوله : «ولا يحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد» .

٢ - اخبرنى على بن حاتم ، قال : اخبرنى القسم بن محمد ، قال : حدثنا حملان بن الحسين ، عن الحسين بن الوليد ، عن ابن بكير ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت : لآى علة صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين ؟ قال : لما جعل لها من الصداق .

٣ - وعنه قال : حدثنا محمد بن احمد الكوفى ، قال : حدثنا عبدالله بن احمد النهيكى ، عن ابن ابي عمير ، عن هشام بن سالم ، ان ابن ابي العوجاء قال للاحول : ما بال المرأة الضعيفة لها سهم واحد ؟ وللرجل القوى المومس سهمان ؟ قال : فذكرت ذلك لابى عبدالله عليه السلام فقال : ان ليس لها عاقلة (١) ولا نفقة ولا جهاد وعدا اشياء غير هذا (٢) وهذا على الرجال ، فلذلك جعل له سهمان ، ولها سهم .

٤ - حدثنا على بن احمد بن محمد رضى الله عنه ، قال : حدثنا محمد بن ابي عبدالله الكوفى ، عن موسى بن عمران النخعى ، عن عمه الحسين بن يزيد ، عن على بن سالم ، عن ابيه ، قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام فقلت له : كيف صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين ؟ فقال : لان الحبات التى اكلها آدم وحواء فى الجنة كانت ثمانية عشر اكل كل آدم منها اثنتى عشرة حبة ، واكلت حواء ستا فلذلك صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين .

٥ - حدثنا ابو الحسن محمد بن عمر بن على (٣) بن عبدالله البصرى ، قال : حدثنا ابو عبدالله محمد بن عبدالله بن احمد بن خالد بن جبلة الواعظ ، قال : حدثنا ابو القاسم عبدالله بن احمد بن عامر الطائى ، قال : حدثنا ابي ، قال : حدثنا على بن موسى الرضا عن ابيه ، عن آبائه ، عن امير المؤمنين عليه السلام انه سئل رجل من اهل الشام عن مسائل ، فكان فيما سئل ان قال له : لم صار الميراث للذكر مثل

(١) العاقلة : التى تحمل دية الخطاء وهم من تقرب الى القاتل بالاب كالاخوة والاعمام

واولادهم وان لم يكونوا وارثين فى الحال .

(٢) وفى اكثر النسخ «عدد» من التعديد بدل «عد» .

(٣) وفى كثير من الاسانيد كنسخة العيون «عمرو» بالواو بدل «عمر» .

حظ الاثنيين؟ قال: من قبل السنبله كان عليها ثلاث حبات فبادرت اليها حواء فاكلت منها حبة واطعمت آدم حبتين فمن اجل ذلك ورث الذكركم مثل حظ الاثنيين

الباب (٣٧٣)

العلة التي من أجلها لا ترث المرأة مما ترك زوجها

من العقار شيئاً وترث مما سوى ذلك

١ - أبى - رحمه الله - قال: حدثنا محمد بن أبى القاسم ماجيلويه، عن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن ابان، عن ميسر، قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النساء مالهن من الميراث؟ فقال: لهن قيمة الطوب (١) والبناء والخشب والقصب، فاما الارض والعقار فلا ميراث لهن فيهما. قلت: الثياب لهن قال: الثياب (٢) نصيبهن فيه. قلت: كيف هذا ولهن الثمن والربع مسمى؟ (٣) قال: لان المرأة ليس لها نسب ترث به، وانما هي دخلت عليهم، وانما صار هذا هكذا لثلاث تزوج المرأة فيجىء زوجها او ولدها من قوم آخرين، فيزاحمون هؤلاء في عقارهم.

٢ - حدثنا علي بن احمد - رحمه الله - قال: حدثنا محمد بن أبى عبد الله عن محمد بن اسمعيل، عن علي بن العباس، قال: حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان: ان الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله: علة المرأة انها لا ترث من العقار شيئاً الا قيمة الطوب والنقض (٤) لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه. والمرأة قد يجوز أن ينقطع ما بينها وبينه من العصمة، ويجوز تغييرها وتبديلها، وليس الولد والوالد كذلك، لانه لا يمكن التفصى منهما. والمرأة يمكن الاستبدال بها، فما يجوز ان يجىء ويذهب كان ميراثها فيما يجوز تبديله

(١) الطوب بالضم: الآجر.

(٢) وفي جملة من النسخ «البنات» بدل «الثياب» فى الموضوعين.

(٣) كذا فى جملة من النسخ وفى جملة اخرى كنسخة الاصل «لهذا» بدل «لهن» وفى

الفقيه «ولهذه».

(٤) النقض بالكسر: المنقوض من البناء.

وتغييره اذا شبهها ، وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله فى الثبات والمقام

الباب (٣٧٣)

العلة التى من اجلها سميت قم قم

١- حدثنا على بن عبدالله الوراق -رضى الله عنه - قال : حدثنا سعد بن عبدالله قال حدثنا احمد بن محمد بن عيسى و الفضل بن عامر الاشعري ، قال : حدثنا سليمان بن مقبل ، قال : حدثنا محمد بن زياد الازدى ، قال : حدثنا عيسى بن عبدالله الاشعري ، عن الصادق جعفر بن محمد قال : حدثنى ابنى ، عن جدى ، عن ابيه عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لما اسرى بى الى السماء حملنى جبرئيل على كتفه الايمن ، فنظرت الى بقعة بأرض الجبل حمراء أحسن لونا من الزعفران ، وأطيب ريحاً من المسك ، فاذاً فيها شيخ على رأسه برنس ، فقلت لجبرئيل : ماهذه البقعة الحمراء التى هى أحسن لونا من الزعفران ، و اطيب ريحاً من المسك ؟ قال : بقعة شيعتك وشيعة وصيك على ، فقلت : من الشيخ صاحب البرنس ؟ قال : ابليس . قلت : فما يريد منهم ؟ قال : يريد أن يصدّهم عن ولاية امير المؤمنين عليه السلام وبدعوهم الى الفسق والفجور ، فقلت : يا جبرئيل ! أهو بنا اليهم (١) فأهوى بنا اليهم اسرع من البرق الخاطف والبصر اللامح ، فقلت : قم يا ملعون ! فشارك اعدائهم فى اموالهم واولادهم ونسائهم ، فان شيعتى وشيعة على ليس لك عليهم سلطان فسميت قم .

الباب (٣٧٤)

العلة التى من اجلها صار بعض الاشجار يثمر

وبعضها لا يثمر وبعضها له شوك

١ - ابنى - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن القسم بن محمد

(١) اهوى اهواه الشيء : سقط والباء للتعدية .

الاصبهاني عن سليمان بن داود المنقري ، عن سفيان بن عيينة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لم يخلق الله عز وجل شجرة الاًد لها ثمرة تؤكل ، فلما قال الناس : اتخذ الله ولداً اذهب نصف ثمرها ، فلما اتخذوا مع الله الهاً شاك الشجر (١) .

٢ - حدثنا ابو الحسن احمد بن محمد بن عيسى (٢) بن علي بن الحسين [بن علي بن الحسين] بن علي بن ابي طالب عليهم السلام ، قال : حدثنا ابو عبدالله محمد بن ابراهيم بن اسباط ، قال : حدثنا احمد بن محمد بن زياد القطان ، قال : حدثنا ابو الطيب احمد بن محمد بن عبدالله ، قال : حدثني عيسى بن جعفر بن محمد بن عبدالله بن محمد [بن عمر] بن علي بن ابي طالب ، عن آباءه عن عمر بن علي عن [ابيه] علي بن ابي طالب عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل كيف صارت الاشجار بعضها مع احمال وبعضها بغير احمال ؟ فقال : كلما سبّح آدم تسبيحة صارت له في الدنيا شجرة مع حمل ، وكلما سبّحت حواء تسبيحة صارت في الدنيا شجرة بغير حمل (٣) .

الباب (٣٧٥)

علة صفرة لون الشمس وحلاوة بعض نواها دون بعض

١ - حدثنا احمد بن محمد بن عيسى العلوي الحسيني ، قال : حدثنا محمد بن اسباط ، قال : حدثنا احمد بن محمد بن زياد القطان ، قال : حدثني ابو الطيب احمد بن محمد بن عبدالله ، قال : حدثني عيسى بن جعفر العلوي العمري ، عن آباءه ، عن عمر بن علي ، عن ابيه علي بن ابي طالب عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبياً من انبياء الله بعثه الله عز وجل الى قومه فبقى فيهم اربعين سنة ، فلم يؤمنوا به ، فكان لهم عيد في كنيسة فاتبعهم ذلك النبي ، فقال لهم : آمنوا بالله ، قالوا

(١) الشوك بالفتح : يقال له بالفارسية : «خار» .

(٢) واستظهر بعض العلماء المعاصر انقطاع النسب ههنا وان الصواب «ابو الحسن

احمد بن محمد بن عيسى بن احمد بن عيسى اه» .

(٣) وفي اكثر النسخ «من غير حمل» بدل «بغير حمل» .

له : ان كنت نبياً فادع لنا الله ان يجيئنا بطعام على لون ثيابنا ، وكانت ثيابهم صفراء فجاء بخشبة يابسة فدعا الله عزوجل عليها فاخضرت و اينمت (١) وجاءت بالمشمش حملا ، فاكلوا فكل من اكل ونوى ان يسلم على يد ذلك النبي خرج مافي جوف النوى من فيه حلوا (٢) ومن نوى انه لايسلم خرج مافي جوف النوى من فيه مرآ .

الباب (٣٧٤)

علة دود الثمار وعلة خلق الشعير وعلة خلق الذرة

والجزر واللفت على صورتها

١ - حدثنا احمد بن محمد بن عيسى العلوى الحسينى ، قال : حدثنا محمد بن اسباط ، قال : حدثنا احمد بن محمد بن زياد ، قال : حدثنى ابوالطيب احمد بن محمد بن عبدالله ، قال : حدثنا عيسى بن جعفر العلوى العمرى ، عن آبائه ، عن عمر بن على ، عن ابيه على بن ابى طالب عليه السلام ان النبى ﷺ قال مرآ اخى عيسى عليه السلام بمدينةنة ، واذأ فى ثمارها الدود ، فشكوا اليه ما بهم ، فقال : دواء هذا معكم وليس تعلمون ! انتم قوم اذا غرستم الاشجار صببتم التراب ثم صببتم الماء وليس هكذا يجب ، بل ينبغى ان تصبوا الماء فى اصول الشجر، ثم تصبوا التراب ، لكى لايقع فيه الدود فاستأنفوا كما وصف ، فذهب ذلك عنهم .

٢ - وبهذا الاسناد ، ان على بن ابى طالب عليه السلام سئل مما خلق الله الشعير؟ فقال : ان الله تبارك وتعالى امر آدم عليه السلام ان ازرع مما اخترت لنفسك وجاءه جبرئيل بقبضة من الحنطة فقبض آدم على قبضة ، وقبضت حواء على اخرى ، فقال آدم لحواء : لا ترعى انت فلم تقبل امر آدم ، فكلما زرع آدم جاء حنطة ، وكلما زرعت حواء جاء شعيراً .

(١) اينع الثمر: ادرك وطاب وحن قطافه .

(٢) قوله : «من فيه» اى من فمه .

٣- وبهذا الاسناد ، عن علي بن ابي طالب عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل مما خلق الله عزوجل الجزر ؟ فقال : ان ابراهيم عليه السلام كان له يوماً ضيف (١) ولم يكن عنده ما يمون ضيفه ، فقال في نفسه : اقوم الى سقفي فاستخرج من جذوعه [فابعه من التجار فيعمل صنماً ، فلم يفعل وخرج ومعه ازار الى موضع وصلى ركعتين فجاء ملك واخذ من] (٢) ذلك الرمل والحجارة فقبضه في ازار ابراهيم عليه السلام وحمله الى بيته كهيئة رجل ، فقال لاهل ابراهيم : هذا ازار ابراهيم فخذيه ، ففتحوا الازار فاذا الرمل قد صار ذرة ، واذا الحجارة الطوال قد صارت جزراً واذا الحجارة المدورة قد صارت لفتاً .

الباب (٣٧٧)

علة صفرة الوجوه وزرقة العيون وتناثر الاسنان

وانتفاخ الوجوه (٣)

١ - حدثنا احمد بن محمد بن عيسى العلوي الحسيني - رضى الله عنه - قال : حدثنا محمد بن اسباط ، قال : حدثنا احمد بن محمد بن زياد القطان ، قال : حدثنا ابو الطيب احمد بن محمد بن عبدالله ، قال : حدثني عيسى بن جعفر العلوي العمري رضى الله عنه ، عن آباءه عن عمر بن علي ، عن ابيه علي بن ابي طالب عليه السلام بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم قال مر اخي عيسى عليه السلام بمدينة ، واذا وجوههم صفر وعيونهم زرق ، فصاحوا اليه وشكوا ما بهم من العلل ، فقال : دوائه معكم . انتم اذا اكلتم اللحم طبختموه غير مفصول ، وليس شيء يخرج من الدنيا الا بجنابة ، فغسلوا بعد ذلك لحومهم ، فذهبت امراضهم .

(١) كذا في نسخة البحار وهو القياس لكن في النسخ التي عندنا «ضيفاً» بالنصب.

(٢) ما بين المعقنين انما هو في نسخة البحار . واما النسخ التي عندنا فهي هنا بياض في الاكثر.

(٣) هذا هو الظاهر الموافق لاكثر نسخنا لكن في نسخة الاصل «الجفون» بدل «الوجوه»

و[قال]: مر أخى بمدينة واداً أهلها أسنانهم منتشرة (١) ووجوههم منتفخة، فشكوا اليه ، فقال : انتم اذا نمتم تطبقون افواهكم ، فتغلى الريح فى الصدر ، حتى تبلغ الى الفم ، فلا يكون لها مخرج ، فترد الى اصول الاسنان ، فيفسد الوجه فاذا نمتم فافتحوا شفاهكم وصيروه لكم خلقاً ففعلوا فذهب ذلك عنهم .

الباب (٣٧٨)

العلة التى من اجلها اذا قطع رأس النخلة لم تنبت

١ - حدثنا محمد بن الحسن - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن ابى يحيى الواسطى ، عن بعض اصحابنا ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان الله - عز وجل - لما خلق آدم من طينة فضلت من تلك الطينة فضلة ، فخلق الله منها النخلة ، فمن اجل ذلك اذا قطعت رأسها لم تنبت ، وهى تحتاج الى اللقاح (٢) .

الباب (٣٧٩)

العلة التى من اجلها ينبت كل النخل فى مستنقع الماء

الا العجوة

١- ابى - رحمه الله - قال : حدثنا عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن ابيه عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كل النخل ينبت فى مستنقع الماء الا العجوة فانه نزل بعلمها من الجنة (٣) .

(١) انثروناثر الشيء : تساقط متفرقاً .

(٢) لقح النخل : ابره اى وضع طلع الذكور فى الاناث . اللقاح بالفتح : ما تلقح به النخلة .

(٣) وفى بعض النسخ «فانها» بتأنيث الضمير بدل «فانه» . والمستنقع : المكان يستنقع الماء فيه اى يجتمع .

الباب (٣٨٠)

العلة التي من اجلها صارت الشمس حارة تحرق
والقمر بخلافها

١ - حدثنا محمد بن الحسن - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن يحيى ،
عن محمد بن احمد ، عن عيسى بن محمد ، عن علي بن مهزيار ، عن علي بن حسان
عن ابن ابي نوار ، عن محمد بن مسلم ، قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : جعلت فداك
لاي شىء صارت الشمس اشد حرارة من القمر ؟ فقال : ان الله تبارك وتعالى
خلق الشمس من نور النار وصفوا الماء ، طبقاً من هذا وطبقاً من هذا حتى اذا صار
سبعة اطباق البسها لباساً من نار فمن ثم صارت اشد حرارة من القمر . وخلق
القمر من نور النار وصفوا الماء ، طبقاً من هذا وطبقاً من هذا حتى اذا صارت سبع
اطباق البسها لباساً من ماء ، فمن ثم صار القمر ابرد من الشمس .

الباب (٣٨١)

العلة التي من اجلها سميت سدرۃ المنتهى سدرۃ المنتهى

١ - حدثنا محمد بن موسى ، عن الحميري ، عن احمد بن محمد ، عن
الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن حبيب السجستاني ، قال : قال ابو جعفر
عليه السلام : انما سميت سدرۃ المنتهى لان اعمال اهل الارض تصعد بها الملائكة الحفظة
الى محل السدرۃ . قال : والحفظة الكرام البررة دون السدرۃ يكتبون ما يرفعه
اليهم الملائكة من اعمال العباد في الارض ، فينتهي بها الى محل السدرۃ (١) .

الباب (٣٨٢)

العلة التي من اجلها سميت ريح الشمال

١ - ابي - رحمه الله - عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن احمد ، عن احمد

(١) وفي بعض النسخ «فتنتهى» على صيغة التانيث بدل «فينتهى» .

بن محمد السيارى (١) رفعه الى ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : لم سميت ريح الشمال ؟ قال : لانها تأتي من شمال العرش .

الباب (٣٨٣)

العلة التي من اجلها لايجوز سب الرياح والجبال والساعات
والايام والليالي

١ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله . عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلى ، عن اسمعيل بن مسلم السكونى ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الرياح فانها مأمورة [من الله] ولا تسبوا الجبال ولا الساعات ولا الايام ولا الليالي ، فتأثموا وترجع عليكم .

الباب (٣٨٤)

العلة التي من اجلها سمي الطارق طارقا

١ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه ، عن احمد بن النضر (٢) عن محمد بن مروان ، عن حريز (٣) عن الضحك بن مزاحم ، قال : سئل على عليه السلام عن الطارق ؟ قال : هو احسن نجم فى السماء وليس تعرفه الناس ، وانما سمي الطارق لانه يطرق نوره سماء سماء الى سبع سموات ثم يطرق راجعاً حتى يرجع الى مكانه .



- (١) هذا هو الظاهر الموافق لبعض النسخ لكن فى نسخة الاصل «عن محمد بن احمد السيارى» مكان عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد بن محمد السيارى .
- (٢) وفى نسخة الاصل سقوط الواسطة بين «احمد بن ابي عبدالله» وبين «احمد بن النضر» والظاهر الموافق لسائر النسخ ثبوتها .
- (٣) وفى جملة من النسخ «جرير» بالجيم اولا والراء المهملة آخرأ .

الباب (٣٨٥)

فوائد العلل

١ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا عبدالله بن جعفر الحميري ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن رجل ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا ولد ولي الله صرخ ابليس صرخة يفرغ لها شياطينه . قال : فقالت له : ياسيدنا (١) مالك صرخت هذه الصرخة ؟ قال : فقال ولد ولي الله . قال : فقالوا : وما عليك من ذلك ؟ قال : انه ان عاش حتى يبلغ مبلغ الرجال هدى الله به قوماً كثيراً . قال : فقالوا له : اولئذان لنا فنقتله ؟ قال : لا . فيقولون له : ولم وانت تكرهه ؟ قال : لان بقائنا بأولياء الله ، فاذا لم يكن لله في الارض ولّى قامت القيامة : فصرنا الى النار ، فما بالنا نتمجّل الى النار .

٢ - حدثنا محمد بن علي ما جيلويه - رحمه الله - قال : حدثنا علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن يحيى بن عمران الهمداني ومحمد بن اسمعيل بن زريع ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن العيص بن القاسم ، قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : اتقوا الله وانظروا لانفسكم ، فان احق من نظر لها انتم . لو كان لاحدكم نفسان فقدم احديهما وجرب بها [و] استقبل التوبة بالاخري كان ، ولكنها نفس واحدة ، اذا ذهبت فقد ذهبت والله التوبة . ان انا كم هنا آت يدعوكم الى الرضامنا فنحن ننشدكم انا لانرضى (٢) انه لا يطيعنا اليوم وهو وحده (٣) فكيف يطيعنا اذا ارتفعت الرايات والاعلام (٤) .

(١) كذا في جملة من النسخ وفي نسخة الاصل «سيدهم» بدل «سيدنا» .

(٢) وفي بعض النسخ «نشهدكم» بدل «ننشدكم» وفي بعض آخر «نستشهدكم» .

(٣) وفي جملة من النسخ «لانه» بزيادة اللام بدل «انه» .

(٤) اي اذا خرج احد وادعى الولاية والرياسة وادعى انا راضون بفعله او يقول

اني اعمل على وفق رضاهم فاشهدوا انه كاذب لانرضى بفعله لانه قبل جمع المساكر والاستيلاء لا يطيعنا لانا نمنعه عن الخروج فلا يقبل فكيف يقبل قولنا بعد جمع المساكر والقدرة والسطة .

٣ - حدثنا احمد بن محمد ، عن ابيه ، عن جعفر بن محمد بن مالك ، قال :
حدثني عباد بن يعقوب ، عن عمر بن بشر البزاز ، قال : قال ابو جعفر محمد بن
على الباقر عليه السلام : ما يستطيع اهل القدر ان يقولوا والله لقد خلق الله آدم للدينا
واسكنه الجنة ليعصيه فيردّه الى ما خلقه له . (١)

٤ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا القسم بن محمد بن علي بن ابراهيم
النهاددي ، عن صالح بن راهويه ، عن ابي جويد (٢) مولى الرضا عن الرضا عليه السلام
قال : نزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا محمد ! ان ربك يقرئك السلام ، ويقول
ان الابكار من النساء بمنزلة الثمر على الشجر ، فاذا اينع الثمر فلا دواء له
الآاجتنائه والأافسده الشمس ، وغيره الريح . وان الابكار اذا ادركن ما يدرك
النساء (٣) فلا دواء لهن إلا البعول ، والألم يؤمن عليهن الفتنة ، فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
المنبر فخطب الناس ثم اعلمهم ما امر الله عز وجل به فقالوا : ممن يا رسول الله ؟
فقال : من الاكفاء فقالوا : ومن الاكفاء ؟ فقال : المؤمنون بعضهم اكفاء بعض ،
ثم لم ينزل حتى زوج ضباعة [بنت زبير بن عبدالمطلب] المقداد بن الاسود ثم
قال : ايها الناس اني زوجت ابنة عمي المقداد ليتضع النكاح (٤) .

٥ - ابي - رحمه الله - عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ،

(١) قوله : « والله لقد خلق الله اه » ان كان مقولا للقول ومن كلام القدرية فالمعنى :
لا يستطيع اهل القدر القائلون بأن القضاء والقدر اضطرانا الى اعمالنا أن يقولوا : خلق الله
آدم للعيان ، لان هذا القول يخالف قوله تعالى : « وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون »
وان كان جملة مستأنفة ومن كلام الامام عليه السلام ، فالمعنى : القدرية القائلون بنفي القدر
اي شيء يستطيعون ان يقولوا ؟ والله لقد خلق الله آدم واسكنه الجنة وقدر انه عليه السلام
مع اختياره يعصى الله تعالى ، فيكون اللام حيث لا م الصيرورة والعاقبة لا التعليل .

(٢) كذا في النسخ التي عندنا من الملل لكن في العيون « ابي حيون » بدل « ابي جويد »

(٣) كذا في نسخنا من الملل وفي العيون « يدركن » بدل « يدرك » والقياس « تدرك »

بالافراد والتأنيث .

(٤) افتعال من وضعه اذا جعله وضياً .

عن عبدالرحمن بن ابي نجران ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن القسامة ؟ فقال : هي حق . ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً ، ولم يكن شيء . وانما القسامة حوط يحاط به الناس . (١)

٦- ابي - رحمه الله - عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن ابي عبدالله البرقي ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن احمد ، عن ابان بن عثمان ، عن اسماعيل الجعفي قال : قلت لابي جعفر عليه السلام (٢) ان المغيرة يزعم ان الحائض تقضى الصلوة كما تقضى الصوم ! فقال : ماله ؟ لا وفقه الله . ان امرأة عمران قالت : واني نذرت لك ما في بطني محرراً ، والمعحرر للمسجد لا يخرج منه ابداً ، فلما وضعت مريم قالت : رب اني وضعتها ثني وليس الذكر كالانثى ، فلما وضعتها ادخلتها المسجد فلما بلغت مبلغ النساء اخرجت من المسجد ، انثى كانت تجد اياماً تقضيها ؟ وهي عليها ان تكون الدهر في المسجد . (٣)

٧- ابي - رحمه الله - عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن عبدالحميد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من ذكر الله كتبت له عشر حسنات . ومن ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبت له عشر حسنات ، لان الله عز وجل قرن رسوله بنفسه .

٨- ابي - رحمه الله - عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ، عن علي بن اسباط ، عن رجل من اصحابنا من اهل خراسان رفعه الى ابي عبدالله عليه السلام قال : علم الله عز وجل ان الذنب خير للمؤمن من العجب ولولا ذلك ما ابتلاه بذنب ابداً .

٩- ابي - رحمه الله - قال : حدثنا عبدالله بن جعفر الحميري ، عن احمد

(١) القسامة بالفتح وهي الايمان تقسم على اولياء القتيل اذا ادعوا الدم .

(٢) وفي بعض النسخ «لا يعبده الله» مكان «لا يبي جعفر» وكلاهما محتمل .

(٣) لان الوظيفة اذا كانت خدمة المسجد واداء القرائن فلامجال لقضاء ما فات .

بن محمد ، عن احمد بن محمد بن ابي نصر ، عن ابان بن عثمان ، عن محمد الحلبى ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان القبضة التى قبضها الله عز وجل من الطين الذى خلق منه آدم أرسل اليها جبرئيل أن يقبضها ، فقالت الارض : اعوذ بالله أن تأخذ منى شيئاً ، فرجع الى ربه فقال : يارب ! تعوذت بك منى ، فأرسل اليها سراويل فقالت : مثل ذلك فأرسل اليها ميكائيل ، فقالت : مثل ذلك فأرسل اليها ملك الموت ، فتمعذت بالله منه أن يأخذ منها شيئاً (١) فقال ملك الموت : وانا اعوذ بالله ان ارجع اليه حتى اقبض منك . قال : وانما سمى آدم آدم لانه خلق من اديم الارض .

١٠ - حدثنا محمد بن على ماجيلويه (رض) عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله ، عن ابيه ، عن محمد بن سليمان ، عن داود بن النعمان عن عبد الرحيم القصير (٢) قال : قال لى ابو جعفر عليه السلام : اما لو قام قائمنا لقدردت اليه الحميراء حتى يجلدها الحد ، وحتى ينتقم لابنة محمد فاطمة عليها السلام منها . قلت : جعلت فداك ولم يجلدها الحد ؟ قال : لفريتها على ام ابراهيم . قلت : فكيف اخره الله للقائم ؟ فقال : لان الله تبارك وتعالى بعث محمداً عليه السلام رحمة وبعث القائم عليه السلام نعمة .

١١ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن احمد ، عن على بن ابراهيم المنقرى ، او غيره رفعه ، قال : قيل للصادق عليه السلام ان من سعادة المرء خفة عارضيه . فقال : وما فى هذا من السعادة . انما السعادة خفة ما ضفيه بالتسييح . (٣)

١٢ - حدثنا محمد بن الحسن - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن الحسن

(١) كذا فى اكثر نسخنا لكن فى نسخة الاصل «يستنى» بدل «ياخذ» .

(٢) هذا هو الظاهر الموافق لبعض نسخنا لكن فى الاكثر نسخة الاصل «عبد الرحمن»

بدل «عبد الرحيم» .

(٣) العارض : صفحة الخد والمراد بخفة العارضين خفة اللحية . الماضغان : اصول

اللحيتين عند منبت الاضراس وبالفارسية «دوجانه» .

الصفار ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن اسمعيل بن مراد . عن يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : اذا دخلت الغايط فقضيت الحاجة ولم تهرق الماء (١) ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعداء . وان كنت قد اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء [والصلوة] وغسل ذكرك لان البول مثل البراز (٢) .

١٣ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن صالح بن سعيد ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان ، قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : اقوام اشترى كوا في جارية وأتمنوا بعضهم ، وجعلوا الجارية عنده فوطئها؟ قال : يجلد الحد ويدرء عنه من الحد بقدر ماله فيها ، وتقوم الجارية ويغرم ثمنها للشر كاء فان كانت القيمة في اليوم الذي وطئ اقل مما اشترت [به] فانه يلزم اكثر الثمنين لانه قد افسد على شر كاء . وان كانت القيمة في اليوم الذي وطئ اكثر مما اشترت به الزم الاكثر لاستفاسادها .

١٤ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه ، قال : حدثنا محمد بن يحيى ، عن محمد بن احمد ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن اسلم الجبلي ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن امرأة ذات بعل زنت فحبلت ، فلما ولدت قتلت ولدها سرأ قال : تجلد مائة لقتلها ولدها ، و ترجم لانها محصنة .

١٥ - ابي - رحمه الله - عن سعد بن عبدالله ، عن احمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن محمد الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل مسلم قتل رجلاً مسلماً عمداً ، ولم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الاًولياء

(١) اهرق الماء : كناية عن البول .

(٢) اعادة الوضوء محمولة على الاستحباب . البراز بالفتح : كناية عن الفائط .

من اهل الذمة (١) من قرابته؟ قال: على الامام ان يعرض على قرابته من اهل الذمة الاسلام، فمن اسلم منهم رفع القاتل اليه، فان شاء قتل، وان شاء عفى، وان شاء اخذ الدية. فان لم يسلم من قرابته احد كان الامام ولّى امره. فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين. لان جناية المقتول كانت على الامام، فكذلك تكون ديته للامام.

١٦ - ابي - رحمه الله - عن عبدالله بن جعفر، باسناده يرفعه الى على بن يقطين، قال: قلت لابي الحسن موسى عليه السلام: ما بال مازوى فيكم من الملاحم ليس كما روى؟ (٢) وما روى في اعاديكم قد صح؟ فقال صلى الله عليه: ان الذى خرج في اعدائنا كان من الحق فكان كما قيل. وانتم علمتم بالاماني (٣) فخرج اليكم كما خرج.

١٧ - ابي - رحمه الله - عن عبدالله بن جعفر الحميرى، عن الريان بن الصلت، قال: جاء قوم بخراسان الى الرضا عليه السلام فقالوا: ان قوماً من اهل بيتك يتعاطون اموراً قبيحة فلونهيتهم عنها؟ فقال: لا افعل. فقيل: ولم؟ فقال لاني سمعت ابي يقول: النصيحة خشنة.

١٨ - حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار، عن الحسن بن سعيد، عن القسم بن محمد، عن على قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل بدأ بالمرءة قبل الصفا؟ قال: يعيد الا ترى

(١) كذا في اكثر نسخنا لكن في نسخة الاصل «وله اولياء» بدل «الا ولياً».

(٢) الملاحم: جمع الملحمة وهي الوقعة العظيمة في الفتنة كالاخبار الواردة في ظهور القائم عليه السلام وعلائمه.

(٣) على بناء المجهول. يقال: علله بكذا اذا شغله ولهاه به. الاماني: جمع الامنية وهي البغية وما يمتنى. يعنى انهم (ع) يطلون شيعتهم بالاماني ويقولون: ما اسرع امر الفرج وما اقر به تقريباً له وتألقاً للقلوب ولو قيل لهم: ان هذا الامر لا يكون الى ماتى سنة او ثلثمائة سنة مثلاً لقسست القلوب ولرجعت عامة الناس عن الاسلام.

انه لو بدء بشماله قبل يمينه فى الوضوء اراه ان يعيد الوضوء .

١٩ - ابى - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن السكونى ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليهما السلام قال : لا تقطع اوداء ابيك فيطفى نورك .

٢٠ - حدثنا محمد بن على ماجيلويه - رحمه الله - عن على بن ابراهيم بن هاشم ، عن ابيه ، عن ميمون القداح ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : جئت الى ابى عليه السلام بكتاب اعطانيه انسان فأخرجته من كمى . فقال لى : يا بنسى ! لا تحمل فى كحك شيئاً . فان الكم مضاع .

٢١ - ابى - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار ، قال : حدثنا محمد بن احمد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن يونس بن يعقوب ، عن ذكروه ، عن ابى عبدالله عليه السلام عن ابيه ، عن جابر بن عبدالله الانصارى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجفوا ابوابكم ، وخمروا آئيتكم ، وادكوا اسقيتكم (١) فان الشيطان لا يكشف غطاء ، ولا يحل ولاء ، واطفؤا سر جكم . فان الفويسقة تضرم البيت على اهله واحبسوا مواشيكم واهليكم من حيث تجب الشمس الى ان تذهب فحمة المشاء (٢)

٢٢ - حدثنا محمد بن على ماجيلويه - رحمه الله - عن عمه محمد بن

ابى القسم ، عن احمد بن ابى عبدالله البرقى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن بكير بن اعين ، عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل سرق فلم يقدر عليه ، ثم سرق مرة اخرى ، فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقه الاولى والسرقه الاخيرة ؟ قال: تقطع يده بالسرقه الاولى ولا تقطع رجله بالسرقه الاخيرة فقل له : كيف تقطع يده بالسرقه الاولى ؟ ولا تقطع رجله بالسرقه الاخيرة ؟ فقال : لان الشهود شهدوا

(١) اجافة الباب : رده . تخمير الانية : تقطيتها . ايكاء القرية : شداها بالوكاه اى

الرباط . الاسقية : جمع السقاء بالكسرو هو وعاء من جلد .

(٢) الفويسقة بالتصغير : اريد بها القارة . فحمة المشاء بالفتح : ظلمته .

عليه بالسرقة الاولى والاخيرة جميعاً فى مقام واحد . ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى ثم امسكوا حتى تقطع يده ثم شهدوا عليه بعد بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى .

٢٣ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن احمد قال : حدثنى ابو جعفر احمد بن ابي عبدالله ، عن رجل ، عن على بن اسباط ، عن عمه يعقوب رفع الحديث الى على بن ابي طالب عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فى كلام كثير : لا تؤدوا منديل اللحم فى البيت فانه مريض الشيطان ، ولا تؤدوا التراب خلف الباب فانه مأوى الشيطان . واذا خلع احدكم ثيابه فليستم لئلا تلبسها الجن ، فانه ان لم يستم عليها لبستها الجن حتى يصبح . ولا تتبعوا الصيد ، فانكم على غرة (١) واذا بلغ احدكم باب حجرته فليستم ، فانه يفر الشيطان . واذا دخل احدكم بيته فليستم ، فانه ينزله البركة وتؤنسه الملائكة . ولا يردف ثلاثة على دابة فان احدهم ملعون وهو المقدم (٢) ولا تستموا الطريق السكة ، فانه لاسكة الأسكك الجنة . ولا تستموا اولادكم الحكم ولا ابا الحكم ، فان الله هو الحكم . ولا تذكروا الاخرى الأبخير ، فان الله هو الاخرى (٣) ولا تستموا العنب الكرم ، فان المؤمن هو الكرم . واتقوا الخروج بعد نومة فان لله دواباً يبثها يفعلون ما يؤمرون . واذا سمعتم نباح الكلب ونهيق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم ، فانهم يرون (٤) ولا ترون (٥) فافعلوا ما تؤمرون ونعم اللهم المغزل

(١) وفى اكثر نسخنا «غيره» بدل «غرة» .

(٢) قوله : «وهو المقدم» لوقوعه على اليمين . قال النبى (ص) اخر الاحمال فان اليمين معلقة والرجلين موقفة .

(٣) كذا فى اكثر نسخنا كنسخة الاصل وفى نسخة اخرى «الآخرة» وفى نسخة ثالثة «الآخرة» بالتذكير .

(٤) كذا فى نسخة الاصل لكن فى سائر نسخنا «فانهم» بالتذكير بدل «فانهم» .

(٥) وفى بعض النسخ «يرون ما لاترون» .

للمرأة الصالحة .

٢٤ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل - رحمه الله - قال : حدثنا علي بن محمد [بن] ماجيلويه ، عن احمد بن ابي عبدالله البرقي ، عن ابيه ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد بن زرة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كنت عند زياد بن عبيدالله وجماعة من اهل بيتي ، فقال : يا بني علي وفاطمة ! ما فضلكم على الناس ؟ فسكتوا . فقلت : ان من فضلنا على الناس انا لانحِبُّ ان نأمر احد سوانا ، وليس احد من الناس لايحِبُّ ان يكون منا الاشرك . [قال] ثم [قال] اردوا هذا الحديث .

٢٥ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل - رحمه الله - عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن سليمان بن خالد (١) عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن تكون ديبته ؟ قال : تؤخذ ديبته ، فتجعل في بيت مال المسلمين . لانها جناية على بيت مال المسلمين (٢) .

٢٦ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل - رحمه الله - قال : حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي ، قال : حدثنا احمد بن محمد بن خالد ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية عن ابي حمزة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : وجدنا في كتاب علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ظهر الزنا من بعدى كثر موت الفجأة ، واذا طففت المكياك اخذهم الله بالسنين والنقص . واذا منعوا الزكوة منعت الارض بركتها من الزرع والثمار والمعادن كلها . واذا جاروا في الاحكام تعادوا على الظلم والعدوان . واذا نقضوا العهد سلط الله عليهم عدوهم . واذا قطعت الارحام (٣) جعلت الاموال في ايدي الاشرار واذا لم بأمروا بالمعروف ، ولم ينهوا عن المنكر ، ولم يتبعوا الاخير من اهل بيتي

(١) كذا في جملة من النسخ وهو الظاهر لكن في نسخة الاصل «خلف» بدل «خالد»

(٢) وفي بعض النسخ «لان جنايته على بيت مال المسلمين» .

(٣) كذا في نسخة الاصل لكن في سائر نسخنا «قطروا» بدل «قطعت» .

سلط الله عليهم اشرارهم فتدعوا خيارهم فلا يستجاب لهم .

٢٧ - حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور - رحمه الله - قال : حدثنا الحسين بن محمد بن عامر ، عن معلى بن محمد ، عن العباس بن العلاء ، عن مجاهد ، عن ابيه عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الذنوب التي تفسر النعم البغي والذنوب التي تورث الندم القتل ، والتي تنزل النقم الظلم ، والتي تهتك الستور شرب الخمر ، والتي تحبس الرزق الزنا ، والتي تعجل الفناء قطيعة الرحم ، والتي ترد الدعاء وتظلم الهواء عقوق الوالدين .

٢٨ - اخبرني علي بن حاتم - رحمه الله - قال : حدثنا اسماعيل بن علي بن قدامة ابوالسري قال : حدثنا احمد بن علي بن ناصح ، قال : حدثنا جعفر بن محمد الارمني قال : حدثنا الحسن بن عبد الوهاب ، قال : حدثنا علي بن حديد المدائني ، عن حدثه ، عن المفضل بن عمر ، قال : سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن الطفل يضحك من غير عجب ؟ ويبكي من غير الم ؟ فقال : يا مفضل ! ما من طفل الا وهو يرى الامام ويناجيه ، فبكائه لغيبة [شخص] الامام عنه ، وضحكه اذا قبل عليه حتى اذا اطلق لسانه اغلق ذلك الباب عنه ، وضرب على قلبه بالنسيان

٢٩ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، قال : حدثنا احمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، علي ابان بن عثمان ، عن محمد الواسطي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اوحى الله عز وجل الى ابراهيم عليه السلام ان الارض قد شكت الى الحياء من رؤية عورتك ، فاجعل بينك وبينها حجاباً ، فجعل شيئاً هو اكبر من الثياب ، ومن دون السراويل (١) فلبسه فكان الى ركبته .

٣٠ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه - رحمه الله - قال : حدثنا علي بن ابراهيم ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابي الجارود رفعه فيما يروي الى علي - صلوات

(١) كذا في بعض النسخ وهو الظاهر لكن في الاكثر نسخة الاصل «اكثر» بالمثلثة بدل

الله عليه - قال : ان ابراهيم صلى الله عليه مرّ باتفيا (١) فكان يزلزل بها ، فبات بها فأصبح القوم ولم يزلزل بهم . فقالوا : ما هذا وليس حدث ؟ قالوا : نزل هيهنا شيخ ومعه غلام له . قال : فأتوه فقالوا له : يا هذا ! انه كان يزلزل بنا كل ليلة ولم يزلزل بنا هذه الليلة ، فبت عندنا فبات فلم يزلزل بهم . فقالوا : اقم عندنا ونحن نجزي عليك ما احببت . قال : لا ، ولكن تبيموني هذا الظهر ولا يزلزل بكم . قالوا : فهو لك . قال : لا آخذك إلا بالبراء : قالوا : فخذها بما شئت ، فاشترأ بسبع نعاج واربعة احمره . فلذلك سمى باتفيا ، لان النعاج بالنبطية تافيا . قال : فقال له غلامه : يا خليل الرحمن ! ما تصنع بهذا الظهر ؟ ليس فيه زرع ولا ضرع فقال له : اسكت ، فان الله عز وجل يحشر من هذا الظهر سبعين ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ، يشفع الرجل منهم لكذا وكذا .

٣١ - حدثنا محمد بن الحسن - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن ابي عمير ، عن ابي ايوب ، قال : حدثني ابو بصير ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : لما رأى ابراهيم (٢) ملكوت السموات والارض التفت فرأى رجلا يزني ، فدعا عليه فمات ، ثم رأى آخر فدعا عليه فمات ، حتى رأى ثلاثة فدعا عليهم فماتوا ، فادحى الله عز وجل اليه يا ابراهيم ! دعوتك مجابة فلا تدع على عبادي ، فاني لوشئت لم اخلقهم ، انى خلقت خلقى على ثلاثة اصناف : عبداً يعبدنى [و] لا يشرك بى شيئاً فأثيبه ، وعبداً يعبد غيرى فلن يفوتنى ، وعبداً يعبد غيرى فأخرج من صلبه من يعبدنى . ثم التفت فرأى جيفة على ساحل البحر بعضها فى الماء وبعضها فى البر ، تجىء سباع البحر فتأكل [م] ما فى الماء ، ثم ترجع ، فيشتمل بعضها على بعض فياكل بعضها بعضا (٣) وتجىء سباع البر فتأكل منها ، فيشتمل

(١) باتفيا بكسر التون : ناحية من نواحي الكوفة .

(٢) وفى بعض النسخ «أدى» بدل «رأى» .

(٣) اشتمل الامر عليه : احاط به ويحتمل ان تكون لفظه «فيشتمل» تصحيح «فيشتمد»

من الشدة بالفتح وهى الحملة فى الحرب .

بعضها على بعض فياً كل بعضها بعضاً ، فعند ذلك تعجب ابراهيم مما رأى وقال : يارب أرني كيف تحيي الموتى ؟ هذه امم يأكل بعضها بعضاً ، قال : اولم تؤمن ؟ قال : بلى ، ولكن ليطمئن قلبي [يعنى] فتحي حتى أرى هذا كما رأيت الاشياء كلها قال : خذ اربعة من الطير فقطعهن واخلفهن كما اختلطت هذه الجيفة فى هذه السباع التى اكل بعضها بعضاً فخلط ، ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً ثم ادعهن بأثنيك سعيماً ، فلما دعاهن اجبنه وكانت الجبال عشرة . قال : وكانت الطيور الديك والحمامة والظاوس والغراب .

٣٢ - ابى - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، قال : حدثنا احمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن معروف ، عن على بن مهزيار ، عن الحسن بن سعيد ، عن على بن منصور ، عن كلثوم بن عبدالمؤمن الحرائى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : امر الله عزوجل ابراهيم عليه السلام ان يحج ويحج باسمعيل معه ويسكنه الحرم . قال : فحجنا على جمل احمر مامعهما الأجيرئيل عليه السلام فلما بلغنا الحرم قال له جبرئيل عليه السلام : يا ابراهيم ! انزلا فاغتسلا قبل ان تدخلوا الحرم ، فنزلا واغتسلا واراها كيف يتهيأ للاحرام ففعلا ، ثم امرهما فاهلأ بالحج ، وامرهما بالتلبيات الاربعة التى لبى بها المرسلون (١) ثم سار بهما حتى اتى بهما باب الصفا ، فنزلا عن البعير ، وقام جبرئيل بينهما فاستقبل البيت فكبر وكبرا وحمد الله وحمدا ومجد الله [ومجدا] وائنى عليه ، وفعلا مثل ما فعل ، وتقدم جبرئيل وتقدما يشنون على الله ويمجدونه ، حتى انتهى بهما الى موضع الحجر ، فاستلم جبرئيل وامرهما ان يستلما وطاف بهما اسبوعاً ، ثم قام بهما فى موضع مقام ابراهيم صلى ركعتين وصليا ، ثم اراهما المناسك وما يعملانه فلما قضيا نسكهما امر الله عزوجل ابراهيم بالانصراف ، واقام اسمعيل وحده ، مامعه احد غيره (٢) فلما كان من قابل اذن الله

(١) كذا فى جملة من النسخ التى عندنا لكن فى الغالب كسسخة الاصل «بالتلبية»

على صيغة الافراد .

(٢) وفى بعض النسخ «غيرامه» بدل «غيره» .

عز وجل لابراهيم في الحج وبناء الكعبة ، وكانت العرب تحج اليه و كان ردماً (١)
الآن قواعد معرفة (٢) .

فلما صدر الناس جمع اسمعيل الحجارة ، وطرحها في جوف الكعبة . فلما
ان اذن الله عز وجل في البناء قدم ابراهيم ، فقال : يا بنى ! قد امرنا الله عز وجل ببناء
الكعبة ، فكشفا عنها ، فاذا هو حجر واحد احمر ، فأوحى الله عز وجل اليه ضع
بنائها عليه وانزل الله عز وجل عليه اربعة املاك يجمعون له الحجارة ، فصار ابراهيم
واسمعيل يضعان الحجارة والملائكة تناولهم حتى تمت اثنتى عشر ذراعاً ، وهيسأله
بايين : باباً يدخل منه وباباً يخرج منه ، ووضعوا عليه عتبة وشريجا من حديد على
ابوابه (٣) وكانت الكعبة عريانة [فصدر ابراهيم وقد سوى البيت واقام اسمعيل]
فلما ورد عليه الناس نظر الى امرأة من حمير اعجبه جمالها (٤) فسأل الله
عز وجل ان يزوجه اياه ، وكان لها بعل ففضى الله عز وجل على بعلها الموت ،
فأقامت بمكة حزناً على بعلها فأسلى الله عز وجل ذلك عنها (٥) وزوجه اسمعيل
وقدم ابراهيم عليه السلام للحج وكانت امرأة موافقة (٦) وخرج اسمعيل الى الطائف يمتار
لاهله طعاماً فنظرت الى شيخ شعث ، فسألها عن حالهم فأخبرته بحسن حالهم ،
وسئلهما عنه خاصة ، فأخبرته بحسن حاله ، وسئلهما ممن انت ؟ فقالت : امرأة من
حمير ، فسار ابراهيم ولم يلق اسمعيل عليه السلام وقد كتب ابراهيم عليه السلام كتاباً ، فقال
ادفعى [هذا] الكتاب الى بملك اذا اتى انشاء الله ، فقدم عليها اسمعيل فدفعت اليه
الكتاب فقراءه ، فقال : أندرين من ذلك الشيخ ؟ فقالت لقد رأيتة جميلاً فيه مشابهة

(١) اى كان لا يحيطان له .

(٢) كذا فى اكثر نسخنا لكن فى نسخة الاصل «قوائمه» بدل «قواعده» .

(٣) الشريجة : ما يضم من القصب يجعل على الحوانيت كالأبواب .

(٤) حمير كدرهم : ابو قبيلة .

(٥) من سلا عن الشيء اذا نسبه .

(٦) وفى اكثر نسخنا «موقفة» بدل «موافقة» .

منك قال: ذاك ابي . فقالت : ياسواأنا منه ! قال : ولم ؟ نظر الى شيء من محاسنك؟ قالت لا : ولكن خفت (١) ان اكون قد قصرت . وقالت [له] امرأتاه - وكانت عاقلة - : فهلا تعلق على هذين البابين ستين : ستراً من هيهنا وستراً من هيهنا قال [لها] : نعم ، فعملاله ستين طولهما اثنا عشر ذراعاً فعلقتهما على البابين ، فأعجبها ذلك (٢) فقالت : فهلا احوك للكعبة ثياباً ونسرها كلها؟ فان هذه الاحجار سمجة (٣) فقال لها اسمعيل : بلى . فأسرعت في ذلك وبعثت الى قومها بصوف كثير تستغزل بهن .

قال ابو عبدالله عليه السلام وانما وقع استغزال النساء بعضهن من بعض لذلك . قال فأسرعت واستعانت في ذلك فكلما فرغت من شقة علقتها ، فجاء الموسم وقد بقي وجه من وجوه الكعبة ، فقالت لاسماعيل : كيف تصنع بهذا الوجه الذي لم تدر كه الكسوة ؟ فكسوه خصفاً (٤) فجاء الموسم فجاءته العرب على حال ما كانت تأتية فنظروا الى امر فأعجبهم ، فقالوا : ينبغي لعامر هذا البيت ان يهدى اليه فمن ثم وقع الهدى ، فأتى كل فخذ من العرب بشيء يحمله من ورق ومن اشياء غير ذلك حتى اجتمع شيء كثير ، فنزعوا ذلك الخصف ، واتموا كسوة البيت ، وعلقوا عليها بايين وكانت الكعبة ليست بمسقفه فوضع اسمعيل عليها اعمدة مثل هذه الاعمدة التي ترون من خشب ، فسقفها اسمعيل بالجرايد وسواها بالطين ، فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة ورأوا عمادتها ، فقالوا : ينبغي لعامر هذا البيت ان يزداد ، فلما كان من قابل جاءه الهدى فلم يدر اسمعيل كيف يصنع به ؟ فأوحى الله

(١) وفي بعض النسخ «لكنى» بدل «لكن» .

(٢) وفي بعض النسخ «فعلقاهما على البابين فاعجبهما ذلك» .

(٣) السمج كفسل وكتف : القبيح .

(٤) كذا في جملة من النسخ لكن في نسخة الاصل «لم تدر كه بكسوة فكسوه» .

الخصف بالتحريك : جمع الخصفة محركة وهى الجلة من الخوص تعمل للتمر والثوب الغليظ جداً .

عز وجل اليه ان انحر وأطعمه الحاج .

قال : وشكى اسمعيل قلة الماء الى ابراهيم عليه السلام فأوحى الله عز وجل الى ابراهيم ان احتقر بئراً يكون فيها شرب الحاج ، فنزل جبرئيل عليه السلام فاحتقر قلبهم يعنى زمزم حتى ظهر مائها . ثم قال جبرئيل : انزل يا ابراهيم ! فنزل بعد جبرئيل فقال : اضرب يا ابراهيم فى اربع زوايا البئر، وقل : بسم الله . قال : فضرب ابراهيم عليه السلام فى الزاوية التى تلى البيت وقال : بسم الله فانفجرت عيناً ، ثم ضرب فى الاخرى وقال : بسم الله فانفجرت عيناً ، ثم ضرب فى الثالثة وقال : بسم الله فانفجرت عيناً ، ثم ضرب فى الرابعة وقال : بسم الله فانفجرت عيناً . فقال جبرئيل عليه السلام : اشرب يا ابراهيم وادع لولدك فيها بالبركة ، فخرج ابراهيم وجبرئيل جميعاً من البئر ، فقال له : افض عليك يا ابراهيم (١) وطف حول البيت ، فهذه سقيا سقاها الله ولذك اسماعيل ، وسار ابراهيم وشيعة اسمعيل حتى خرج من الحرم ، فذهب ابراهيم ورجع اسمعيل الى الحرم ، فرزقه الله من الحميرية ولدأ لم يكن له عقب .

قال : وتزوج اسمعيل من بعدها اربع نسوة فولد له من كل واحدة اربعة غلمان ، وقضى الله على ابراهيم الموت فلم يره اسمعيل . ولم يخبر بموته ، حتى كان ايام الموسم ، ونهياً اسماعيل لايه ابراهيم ، فنزل عليه جبرئيل ، فعزاه بابراهيم عليه السلام فقال : يا اسمعيل ! لا تقول فى موت ابيك : ما يسخط الرب ، وقال : انما كان عبداً دعاه الله فأجابته واخبره انه لاحق بابيه . قال : وكان لاسماعيل ابن صغير يحبه ، وكان هوى اسمعيل فيه (٢) فأبى الله عليه ذلك ، فقال : يا اسمعيل ! هو فلان . قال : فلما قضى الموت على اسمعيل دعا وصيه ، فقال : يا بنى ! اذا حضرك الموت فافعل كما فعلت ، فمن اجل ذلك ليس يموت امام الأخابر الله الى من يوصى

(١) افاض الماء : افرغه .

(٢) قوله : « وكان هوى اسمعيل فيه » أى وكان اسمعيل يحب ان يصير هذا الولد

٣٣ - أبى - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن غالب الاسدى ، عن ابيه ، عن سعيد بن المسيب (١) قال : سألت على بن الحسين عليه السلام عن قول الله - عز وجل - : «لولا ان يكون الناس امة واحدة» قال : عنى بذلك امة محمد أن يكونوا على دين واحد كفاراً كلهم «لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سققاً من فضة ومعارج عليها يظهرن» ولو فعل ذلك بامة محمد صلى الله عليه وآله لحزن المؤمنون ، وغمهم ذلك ، و لم ينأ كحورهم ، ولم يوارثوهم .

٣٤ - أبى - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن النوفلى ، عن السكونى ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليه السلام قال : قال النبى صلى الله عليه وآله : اذا اوى احدكم الى فراشه فليمسحه بطرف ازاره (٢) فانه لا يدري ما يحدث عليه ؟ ثم ليقل : اللهم ان امسكت نفسى فى منامى فاغفر لها ، وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين .

٣٥ - أبى - رحمه الله - عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت [له] : الرجل يبيع الثمرة المسماة من الارض [المسماة] فتهلك ثمر تلك الارض كلها ؟ فقال : قد اختلفوا فى ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله كانوا يذكرون ذلك كله فلما رأهم لا ينتهون عن الخصومة فيه ، نهاهم عن البيع حتى تبلغ الثمرة و لم يجرمه ، ولكنه فعل ذلك من اجل خصومتهم فيه .

٣٦ - أبى - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه ، عن الحسن بن سعيد (٣) عن على بن النعمان ، عن يحيى الازرق ، قال :

(١) وفى نسخة الاصل «سعد» بدل «سعيد» لكن الظاهر الموافق لسائر النسخ هو المختار

(٢) وفى بعض النسخ «فليتم بطرف فراشه» مكان «فليمسحه بطرف ازاره» .

(٣) وفى نسخة الوسائل «الحسين بن سعيد» .

قلت لابي الحسن عليه السلام انى طفت اربعة اسباع ، فعبيت فيها فأصلى ركعاتها وانا جالس؟ فقال : لا . فقلت : كيف يصلى الرجل صلوة الليل اذا أعيأ ، او وجد فترة وهو جالس؟ وهذا لا يصلح ! قال : يستقيم ان تطوف وانت جالس؟ قلت : لا (١) قال : فصلتها وانت قائم .

٣٧ - حدثنا محمد بن الحسن - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار : عن ابراهيم بن هاشم ، عن اسمعيل بن مرار ، عن يونس بن عبد الرحمن عن معوية بن وهب ، قال : قلت : لا يعبد الله عليه السلام بلغنا ان رجلا من الانصار مات وعليه دين ، فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال : لاتصلون على صاحبكم حتى يقضى عنه الدين . فقال : ذلك حق . قال : ثم قال : انما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ليتعاطوا الحق ويؤدوا بعضهم الى بعض ، ولئلا يستخفوا بالدين . قد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه دين ، ومات على عليه السلام وعليه دين ، ومات الحسن عليه السلام وعليه دين ، وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين .

٣٨ - حدثنا محمد بن على ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن ابان بن عثمان ، عن حماد ، قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : لا يحل لاحد ان يجمع بين اثنتين من ولد فاطمة عليها السلام . ان ذلك يبلغها فيشقى عليها . قال : قلت : يبلغها؟ قال : اى والله .

٣٩ - حدثنا محمد بن الحسن - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن اسمعيل بن مرار ، عن يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار ، عن ابي بصير ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : محرم نظر الى ساق امرأة فأمنى؟ قال : ان كان موسرا فعليه بدنة ، وان كان بين ذلك فعليه بقرة ، وان كان فقيراً فعليه شاة . اما انى لم اجعل عليه من اجل الماء ،

(١) كذا في اكثر النسخ التى عندنا لكن فى نسخة الاصل «لا يستقيم» بزيادة لفظه «لا»

والظواهر انها من زيادات النسخ .

ولكن من اجل انه نظر الى ما لا يحل له .

٤٠ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقى والحسين بن سعيد جميعاً عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن يزيد بن معاوية ، عن محمد بن مسلم ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام اصلحك الله بلغنا شكواك فأشفقنا ، فلوا علمتنا او علمنا من بعدك ؟ فقال : ان علياً عليه السلام كان عالماً والعلم يتوارث ولا يهلك عالم الأبقى من بعده من يعلم مثل علمه او ما شاء الله .

قلت [أ] فيسح الناس اذا مات العالم ان لا يعرفوا الذى بعده ؟ فقال : اما اهل هذه البلدة فلا - يعنى المدينة - واما غيرها من البلدان فبقدر مسيرهم ان الله عز وجل يقول «فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون» . قال : قلت : أرايت من مات فى طلب ذلك فقال : بمنزلة من خرج من بيته مهاجراً الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله . قال : قلت : فاذا قدموا بأى شىء يعرفون صاحبهم ؟ قال : يعطى السكينة والوقار والهيبة .

٤١ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا عبدالله بن جعفر . عن على بن اسمعيل وعبدالله بن محمد بن عيسى ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : اذا هلك الامام فبلغ قوماً [ليسوا] بحضرتة ؟ قال : يخرجون فى الطلب ، فانهم لا يزالون فى عذر ماداموا فى الطلب . قلت : يخرجون كلهم او يكفئهم ان يخرج بعضهم ؟ قال : ان الله عز وجل يقول «فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون» قال : هؤلاء المقيمون فى السنة حتى يرجع اليهم اصحابهم .

٤٢ - وعنه ، عن عبدالله بن جعفر ، عن محمد بن عبدالله بن جعفر ، عن

محمد بن عبد الجبار (١) عن ذكره ، عن يونس بن يعقوب ، عن عبد الأعلى قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ان بلغنا وفات الامام كيف تصنع ؟ قال : عليكم النفي . قلت : النفي جميعاً قال : ان الله يقول «فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا» الآية . قلت : نفرنا فمات بعضهم في الطريق ؟ قال : فقال : ان الله عز وجل يقول «ومن يخرج من بيته مهاجراً الى الله ورسوله ثم يدره الموت فقد وقع اجره على الله» .

٤٣ - حدثنا علي بن احمد - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن ابي عبدالله ، عن محمد بن اسماعيل ، عن علي بن العباس ، قال : حدثنا القسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان ، ان ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام كتب اليه بما في هذا الكتاب جواب كتابه اليه [فيما كتب اليه] يسئله عنه : جائئني كتابك تذكر ان بعض اهل القبلة يزعم ان الله تبارك وتعالى لم يحل شيئاً ولم يحرمه لعله اكثر من التعبد لعباده بذلك ، قد ضل من قال : ذلك ضلالاً بعيداً ، وخسر خسراناً مبيناً لانه لو كان ذلك لكان جازراً ان يستعبدهم (٢) بتحليل ما حرم و تحريم ما احل حتى يستعبدهم بترك الصلوة والصيام واعمال البر كلها والانكار له ولرسله وكتبه والجحود بالزنا والسرقه وتحريم ذوات المعاصم وما اشبه ذلك من الامور التي فيها فساد التدبير ، وفناء الخلق ، اذ العلة في التحليل والتحريم التعبد لاغيره .

فكان كما ابط الله عز وجل به قول من قال : ذلك انا وجدنا كلما احل الله تبارك الله وتعالى فيه صلاح العباد وبقائهم ، ولهم اليه الحاجة التي لا يستغنون عنها ، ووجدنا المحرم من الاشياء لاحاجة بالعباد اليه ، ووجدناه مفسداً داعياً الى الفناء والهلاك . ثم رأينا تبارك وتعالى قد احل بعض ما حرم في وقت الحاجة لما فيه

(١) كذا في نسخة الاصل وفي جملة من النسخ «عن محمد بن الحسن عن عبد الجبار»

وفي بعض آخر «عن محمد بن عبدالله عن جعفر عن محمد بن عبد الجبار» وفي بعض ثالث «عن محمد بن الحسن عن عبد الجبار» .

(٢) وفي جملة من النسخ العبارة هكذا : «لانه لو كان جائزاً ان يستعبدهم اه» .

من الصلاح في ذلك الوقت نظير ما احل من الميتة والدم ولحم الخنزير اذا اضطر اليها المضطر لما في ذلك الوقت من الصلاح والعصمة ودفع الموت . فكيف ان الدليل على انه لم يحل ما يحل الا لما فيه من المصلحة للابدان وحرّم ما حرّم لما فيه من الفساد وكذلك (١) وصف في كتابه وادّت عنه رسله وحججه كما قال ابو عبدالله عليه السلام : لو يعلم العباد كيف كان بدء الخلق ما اختلف اثنان . وقوله عليه السلام ليس بين الحلال والحرام الا شيء يسير، يحوله من شيء الى شيء فيصير حلالا وحراما .

٤٤ - حدثنا ابو الحسن محمد بن عمر بن علي (٢) بن عبدالله البصرى ، قال : حدثنا ابو عبدالله محمد بن عبدالله بن احمد بن جبلة الواغظ ، قال : حدثنا ابو القاسم عبدالله بن احمد بن عامر الطائي ، قال : حدثنا ابي قال : حدثنا علي بن موسى الرضا عليه السلام قال : حدثنا ابي موسى بن جعفر ، قال : حدثنا ابي جعفر بن محمد ، قال : حدثنا ابي محمد بن علي ، قال : حدثنا ابي علي بن الحسين ، قال : حدثنا ابي الحسين بن علي عليهم السلام قال : كان علي بن ابي طالب عليه السلام بالكوفة في الجامع اذ قام ابيه رجل من اهل الشام فقال : يا امير المؤمنين ! انى اسألك عن اشياء ! فقال : سل تفقها ولا تسئل تهمتا (٣) فاحدق الناس بأبصارهم ، فقال : اخبرنى عن اول ما خلق الله تبارك وتعالى ؟ فقال : خلق النور . قال : فمم خلق السموات ؟ قال : من بخار الماء . قال : فمم خلق الارض ؟ قال : من زبد الماء . قال : فمم خلقت الجبال ؟ قال : من الامواج . قال : فلم سميت مكة ام القرى ؟ قال : لان الارض دحيت من تحتها (٤) .

(١) وفي بعض النسخ «لذلك» باللام بدل الكاف .

(٢) وفي كثير من الاسانيد كنسخة العيون «عمرو» بالواو بدل «عمر»

(٣) التعت : طلب العنت وهو الامر الشاق اى لا تسئل بغير الوجه الذى ينبغى طلب

العلم له كالمغالبة والمجادلة.

(٤) على بناء المجهول اى بسطت .

وسأله عن سماء الدنيا وماهى ؟ قال من موج مكفوف ، وسأله عن طول الشمس والقمر وعرضهما ؟ قال : تسعمائة فرسخ في تسعمائة فرسخ . وسأله كم طول الكوكب وعرضه ؟ فقال : اثني عشر فرسخاً في اثني عشر فرسخاً . وسأله عن الوان السموات السبع واسمائها ؟ فقال له : اسم السماء الدنيا رفيع ، وهى من ماء ودخان . واسم السماء الثانية قيدوم ، وهى على لون النحاس . والسماء الثالثة اسمها الماروم (١) وهى على لون الشبه (٢) والسماء الرابعة اسمها ازفلون ، وهى على لون الفضة . والسماء الخامسة اسمها هيعون ، وهى على لون الذهب . والسماء السادسة اسمها عروس ، وهى ياقوتة خضراء . والسماء السابعة اسمها عجماء ، وهى درة بيضاء . وسأله عن الثور ما باله غاضٌ طرفه (٣) ولا يرفع رأسه الى السماء ؟ قال : حياء من الله عز وجل لما عبد قوم موسى العجل نكس رأسه . وسأله عن المد والجزر ماهما ؟ فقال : ملك موكل بالبحار يقال له رومان : فاذا وضع قدميه في البحر فاض ، واذا اخرجهما غاض (٤) . وسأله عن اسم ابى الجن فقال : شومان ، وهو الذى خلق من مارج من نار . وسأله هل بعث الله نبياً الى الجن ؟ فقال : نعم بعث اليهم نبياً يقال له : يوسف ، فدعاهم الى الله فقتلوه . وسأله عن اسم ابليس ما كان في السماء ؟ فقال : كان اسمه الحارث . وسأله لم سمى آدم آدم ؟ قال : لانه خلق من اديم الارض . وسئله لم صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين ؟ فقال من قبل السنبله كان عليها ثلث حبات ، فبادرت اليها حواء ، فأكلت منها حبة ، واطعمت آدم حبتين ، فمن اجل ذلك ورث الذكر مثل حظ الانثيين . وسئله من خلق الله عز وجل من الانبياء مختوناً ؟ فقال : خلق آدم مختوناً ، وولد شيث

(١) كذا فى اكثر نسخنا من العلل والمواقق لما فى العيون لكن فى نسخة الاصل

«المادون» بدل «الماروم»

(٢) الشبه محرقة : النحاس الاصفر ويكسر جمع اشباه .

(٣) غض طرفه غضاً : خفضه .

(٤) غاض الماء : قل ونقص .

مختونا ، وادريس ونوح وابراهيم وداود وسليمان ولوط واسماعيل وعيسى وموسى
ومحمد صلى الله عليه وعليهم اجمعين . وسئله كم كان عمر آدم ؟ فقال : تسع مائة
سنة وثلاثين سنة (١) وسأله عن اول من قال : الشعر؟ فقال : آدم . قال : وما كان
شعره ؟ قال : لما انزل الى الارض من السماء فرأى تربتها وسعتها وهواءها ، وقتل
قاييل هاييل قال آدم عليه السلام [شعرا] :

تغيرت البلاد ومن عليها
تغير كل ذى لون وطعم
فأجابه ابليس

تنح^٢ عن البلاد وساكنيها
و كنت بها وزوجك فى قرار
فلم تنفك^٣ من كيدى ومكرى
فلولا رحمة الجبار اضحى

وسأله كم حجج آدم من حجة ؟ فقال له : سبعين حجة (٢) ماشياً على قدميه
و اول حجة حجها كان معه الصرد يدلّه على مواضع الماء ، وخرج معه من
الجنة ، وقد نهى عن اكل الصرد والخطاف . وسأله ما باله لا يمشى [على الارض]
قال : لانه ناح على بيت المقدس وطاف حوله اربعين عاماً يبكى عليه ، ولم يزل
يبكى مع آدم عليه السلام فمن هناك سكن البيوت . ومعه تسع آيات من كتاب الله
عز وجل مما كان آدم يقرؤها فى الجنة وهى معه الى يوم القيمة : ثلث آيات من
اول الكهف ، وثلث آيات من سبحان واذا قرأت القرآن (٣) وثلث آيات من
«يس» وجعلنا من بين ايديهم سدّاً ومن خلفهم سدّاً .

(١) وفى نسخة العيون «ثلثون» بالواو بدل الياء وهو القياس .

(٢) وفى نسخة العيون «سبعون» بالواو بدل الياء .

(٣) اى وثلث آيات من سورة سبحان الذى اسرى بعده ، اولها : واذا قرأت القرآن .

وسأله عن اول من كفر وانشأ الكفر؟ فقال : ابليس لعنه الله . وسأله عن اسم نوح ما كان؟ فقال : كان اسمه السكن ، وانما سمى نوحاً لأنه نوح على قومه الف سنة الأخمسين عاما . وسئله عن سفينة نوح ما كان عرضها وطولها؟ فقال كان طولها ثمانمائة ذراع ، وعرضها خمسمائة ذراع ، وارتفاعها فى السماء ثمانون ذراع . ثم جلس الرجل وقام اليه آخر .

فقال : يا امير المؤمنين ! اخبرنا عن اول شجرة غرست فى الارض؟ فقال : العوسجة ، ومنها عصا موسى . وسأله عن اول شجرة نبتت فى الارض؟ فقال : هى الدبا وهى القرع (١) وسأله عن اول من حجج من اهل السماء؟ فقال جبرئيل عليه السلام . وسأله عن اول بقعة بسطت من الارض ايام الطوفان؟ فقال له : موضع الكعبة وكانت زبرجدة خضراء . وسأله عن اكرم واد على وجه الارض؟ فقال : واد يقال له : سرانديب سقط فيه آدم من السماء . وسأله عن شر واد على وجه الارض؟ فقال : واد باليمن يقال له : برهوت ، وهو من اودية جهنم . وسأله عن سجن سار بصاحبه؟ فقال : الحوت سار بيونس بن متى . وسأله عن ستة لم يركضوا فى رحم؟ فقال : آدم وحواء ، وكبش ابراهيم ، وعصا موسى ، وناقاة صالح ، والخفاش الذى عمله عيسى بن مريم وطار باذن الله عز وجل .

وسأله عن شىء مكذوب عليه ليس من الجن ولا من الانس؟ فقال : الذئب الذى كذب عليه اخوة يوسف . وسأله عن شىء اوحى الله عز وجل اليه ليس من الجن ولا من الانس؟ فقال : اوحى الله عز وجل الى النحل ، وسأله عن موضع طلعت عليه الشمس ساعة من النهار ولا تطلع عليه ابدا؟ قال : ذلك البحر حين فلقه الله عز وجل لموسى فأصابت ارضه الشمس واطبقت عليه الماء ، فلن تصيبه الشمس . وسأله عن شىء شرب وهو حى ، واكل وهو ميت؟ فقال : تلك عصا موسى . وسأله عن نذير انذر قومه ليس من الجن ولا من الانس؟ فقال : هى

(١) القرع يقال له بالفارسية : «كدو»

النملة ، وسأله عن اول من امر بالختان ؟ قال : ابراهيم . وسأله عن اول من خفض من النساء ؟ فقال : [هى] هاجرام اسمعيل خففتها سارة لتخرج من يمينها .
 وسأله عن اول امرأة جرت ذيلها ؟ فقال : هاجر لما هربت من سارة . وسأله عن اول من جرت ذيله من الرجال ؟ فقال : قارون . وسأله عن اول من لبس التعلين ؟ فقال : ابراهيم (ع) . وسأله عن اكرم الناس نسباً ؟ فقال : صدق الله يوسف بن يعقوب اسرائيل الله بن اسحق ذبيح الله (١) بن ابراهيم خليل الله . وسأله عن ستة من الانبياء لهم اسمان ؟ فقال يوشع بن نون وهو ذوالكفل ، ويعقوب وهو اسرائيل ، والخضر وهو جعليما (٢) ويونس وهو ذوالنون ، وعيسى وهو المسيح ، ومحمد وهو احمد صلوات الله عليه . وسأله عن شئ تنفس [و] ليس له لحم ولادم فقال: ذاك الصبح اذا تنفس ، وسأله عن خمسة من الانبياء تكلموا بالعربية ؟ فقال: هود وشعيب وصالح واسمعيل ومحمد صلى الله عليهم ثم جلس وقام رجل آخر .
 فسأله وتعمنته ، فقال : يا امير المؤمنين ! اخبرنا عن قول الله عز وجل «يوم يفر المرء من اخيه وامه واپيه وصاحبته وبنيه» من هم ؟ فقال : قابيل يفر من [اخيه] هابيل ، والذي يفر من امه موسى ، والذي يفر من ابيه ابراهيم (٣) والذي يفر من صاحبته لوط ، والذي يفر من ابته نوح يفر من ابته كنعان . وسأله عن

-
- (١) اختلفت الروايات فى الذبيح فمنها ماورد بانه اسماعيل ، ومنها ماورد بانه اسحاق
 (٢) كذا فى جملة من النسخ كنسخة الاصل ، وفى بعض آخر تاليا ، وفى نسختي العميون والخصال حليقا . وفى الكامل الاثيرى عن بعضهم باليا ، وعن ابن اسحق قال واسم الخضر فيما يقول بنوا اسرائيل ارميا بن حليقا ، وفى مجمع البحرين نقلنا من بعض الشروح ان اسمه الياس بن ملكان ، وقيل ان اسمه ايليا بن عاميل ، وقيل اسمه ارميا بن حليقا ، قيل والاصح ما نقله اهل السير وثبت عن النبى (ص) من ان اسمه يليا بياء مفتوحة ولام ساكنة وياء مثناة من تحت ، وفى الاخرالف بن ملكان بفتح الميم واسكان اللام وبالنون بعد الالف
 (٣) قال المصنف ره فى الخصال : انما يفر موسى من امه خشية ان يكون قصر فيما وجب عليه من حقها ، و ابراهيم انما يفر من الاب المربى المشرك ، لامن الاب الوالد وهو تارخ

اول من مات فجأة؟ فقال : داود عليه السلام مات على منبره يوم الاربعاء . و سأله عن اربعة لايشبعن من اربعة؟ فقال : ارض من مطر ، وانثى من ذكر ، وعين من نظر وعالم من علم . وسأله عن اول من وضع سكك الدنانير والدرهم؟ فقال : نمرود بن كنعان بعد نوح وسأله عن اول من عمل عمل قوم لوط؟ فقال : ابليس فانه امكن [من] نفسه . وسأله عن معنى هدير الحمام الراحية؟ فقال : تدعو على اهل المعازف والقيينات والمزامير والعيدان . وسأله عن كنية البراق؟ فقال : يكنى ابا هزال (١) وسأله لم سمى تبع تبعاً؟ قال : لانه كان غلاما كاتباً فكان يكتب لملك كان قبله ، فكان اذا كتب كتب بسم الله الذى خلق صباحاً وريحاً ، فقال الملك : اكتب وابدأ باسم ملك الرعد ، فقال : لا ابدء إلا باسم الهى ثم أعطف على حاجتك ، فشكر الله عز وجل له ذلك واعطاه ملك ذلك الملك ، فتابعه الناس على ذلك فسمى تبعاً .

وسأله ما بال الماعز مفرقة الذنب بادية الحياء والعودة؟ (٢) فقال : لان الماعز عصت نوحاً لما ادخلها السفينة فدفعها فكسر ذنبها ، والنعجة مستورة الحياء والعودة ، لان النعجة بادرت بالدخول الى السفينة ، فمسح نوح يده على حياتها وذنبها ، فاستوت الالية . وسأله عن كلام اهل الجنة؟ فقال : كلام اهل الجنة بالعربية . وسأله عن كلام اهل النار؟ فقال : بالمجوسية . ثم قال امير المؤمنين عليه السلام : النوم على اربعة اصناف : الانبياء تنام على اقيمتها مستلقية ، واعينها لانام متوقفة لوحى ربها ، والمؤمن ينام على يمينه مستقبل القبلة ، والملوك وابنائها تنام على شمالها ، ليستمر ذامياً كلون ، وابليس واخوانه وكل مجنون وذى عاهة ينام على وجهه منبطحاً (٣) ثم قام اليه رجل آخر .

فقال : يا امير المؤمنين ! اخبرنى عن يوم الاربعاء وتطيرنا منه وثقله ،

(١) وفي نسخة العيون «ابا هلال» بدل «ابا هزال»

(٢) الحياء : الفرج من ذوات الخف والظلف والسباع .

(٣) انبطح الرجل : انطرح على وجهه .

واي اربعاء هو؟ قال: آخر اربعاء في الشهر وهو المحاق (١) وفيه قتل قابيل
 هايبيل اخاه، ويوم الاربعاء القى ابراهيم (ع) في النار، ويوم الاربعاء وضعوه في
 المنجنيق، ويوم الاربعاء غرق الله عز وجل فرعون، ويوم الاربعاء جعل الله عز وجل
 قرية لوط [٢] عاليها سافلها، ويوم الاربعاء ارسل الله عز وجل الريح على قوم عاد
 ويوم الاربعاء اصبحت كالصريم (٣) ويوم الاربعاء سلب الله على نمرود البقرة، ويوم
 الاربعاء طلب فرعون موسى ليقتله. ويوم الاربعاء خر عليهم السقف من فوقهم،
 ويوم الاربعاء امر فرعون بذبح الغلمان، ويوم الاربعاء خرب بيت المقدس، ويوم
 الاربعاء احرق مسجد سليمان بن داود بأصطخر من كورة فارس، ويوم الاربعاء
 قتل يحيى بن زكريا، ويوم الاربعاء اظلم قوم فرعون اول العذاب، ويوم الاربعاء
 خسف الله بقارون، ويوم الاربعاء ابتلى ايوب بذهاب ماله وولده، ويوم الاربعاء
 ادخل يوسف السجن، ويوم الاربعاء قال الله عز وجل: انا دمرناهم وقومهم
 اجمعين، ويوم الاربعاء اخذتهم الصحية، ويوم الاربعاء عقرت الناقة، ويوم الاربعاء
 مطر عليهم حجارة من سجيل، ويوم الاربعاء شج [وجه] النبي ﷺ وكسرت
 ربايعته، ويوم الاربعاء اخذت العمالق التابوت (٤).

وسأله عن الايام وما يجوز فيها من العمل؟ فقال امير المؤمنين عليه السلام يوم
 السبت يوم مكر وخديعة، ويوم الاحد يوم غرس وبناء، ويوم الاثنين يوم سفر
 وطلب، ويوم الثلاثاء يوم حرب ودم، ويوم الاربعاء يوم شؤم فيه يتطير الناس، ويوم
 الخميس يوم الدخول على الامراء وقضاء الحوائج، ويوم الجمعة يوم خطبة ونكاح.
 ٤٥ - اخبرني علي بن حاتم قال: حدثنا ابراهيم بن علي قال: حدثنا احمد بن

(١) المحاق بالضم والكسر لغة: ثلاث ليال في آخر الشهر لا يكاد يرى القمر فيها لخفائه

(٢) ما بين الممقتنين انما هو في نسخة الميون دون الليل.

(٣) الصريم: الليل المظلم.

(٤) شج رأسه: كسره. العمالق: قوم.

محمد الانصارى قال : حدثنا الحسن بن على العلوى قال : حدثنا ابو حكيم الزاهد بمصر قال : حدثنا احمد بن عبدالله بمكة ، قال : بينما امير المؤمنين عليه السلام ماراً بفناء بيت الله الحرام اذ نظر الى رجل يصلى فاستحسن صلاته ، فقال : يا هذا الرجل تعرف تأويل صلوتك ؟ قال الرجل : يا بن عم خير خلق الله وهل للصلوة تأويل غير التبعد ؟ قال على عليه السلام : اعلم يا هذا الرجل ان الله تبارك وتعالى ما بعث نبيه عليه السلام بأمر من الامور الأوله متشابه وتأويل وتنزيل ، وكل ذلك على التبعد ، فمن لم يعرف تأويل صلاته فصلاته كلها خداج ناقصة غير تامة (١) .

٤٦ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله قال : حدثنا على بن الحسين السعدآبادى ، عن احمد بن ابى عبدالله عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسنى عن سليمان بن سفيان ، عن صباح الحذاء ، عن يعقوب بن شعيب ، قال : قال لى ابو عبدالله عليه السلام : من اشد الناس عليكم ؟ فقلت : كل الناس فأعادها على ، فقلت : كل الناس [فأعادها ، فقلت : كل الناس] فقال : أتدرى لم ذاك ؟ قلت : لا درى ، قال : ان ابليس دعاهم فأجابوه وامرهم فاطاعوه ودعاكم فلم تجيبوا وامرهم فلم تطيعوا فأغرا بكم الناس .

٤٧ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله - قال : حدثنا على بن الحسين السعدآبادى ، عن احمد بن ابى عبدالله البرقى ، عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسنى ، عن محمد بن عمر بن يزيد ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد ، قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : جاءت امرأة من اهل البادية الى النبي عليه السلام ومعهان صبيان : حاملة واحداً وآخر يمشى ، فأعطاها النبي عليه السلام قرصاً ففلقته بينهما ، فقال رسول الله عليه السلام : الحاملات الرحيمات لولا كثرة لعبهن لدخل مصلياتهن الجنة (٢) .

٤٨ - وبهذا الاسناد ، عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسنى ، عن حرب ، عن شيخ

(١) الخداج ككتاب : النقصان .

(٢) والقياس : «لدخلت» على صيغة التانيث .

من بنى اسد يقال له عمرو ، عن ذريح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اصاب بعير لنا علة ونحن في ماء لبنى سليم فقال الغلام [لابى عبدالله عليه السلام] : (١) يا مولاي انحره [ف] قال : لا . سر (٢) فلما سرنا اربعة اميال قال : يا غلام انزل فانحره ، ولأن تأكله السباع احب الي من ان تأكله الاعراب .

٤٩- وبهذا الاسناد ، عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسنى عن ابن ابي عمير ، عن عبدالله بن الفضل ، عن خاله محمد بن سليمان ، عن رجل ، عن محمد بن على انه قال : لمحمد بن مسلم يا محمد بن مسلم ! لا تفر نك الناس من نفسك ، فان الامر يصل اليك دونهم ولا تقطع النهار عنك كذا ، فان معك من يحصى عليك ، ولا تستصفرن حسنة تعمل بها ، فانك تراها حيث تسرك ، ولا تستصفرن [ن] سيئة تعمل بها ، فانك تراها حيث تسوك ، وأحسن ، فاني لم ادر شيئاً قط اشد طلباً ، ولا اسرع دركا من حسنة محدثة لذنب قديم .

٥٠ - وبهذا الاسناد عن عبدالعظيم بن عبدالله ، عن الحسن بن الحسين ، عن شيبان ، عن جابر ، عن ابي عبدالله عليه السلام (٣) قال : جاء رسول الله صلى الله عليه وآله الى نفروهم يجرّون دلاء زمزم ، فقال : نعم العمل الذى انتم عليه . لولا انى اخشى ان تغلبوا عليه لجررت معكم انزعوا دلوأ فتناولوه فشرّب منه .

٥١- ابي رحمه الله قال : حدثنا سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد ، عن الغفارى عن ابي جعفر بن ابراهيم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم وجدال كل مفتون ، فان كل مفتون ملقن حجته (٤) الى انقضاء مدته فاذا انقضت مدته

(١) عندى ان لفظه «عبدالله» من زيادات النساخ وان الصواب : « فقال الغلام لابي (ع) » لان الكلام معها خارج عن الاسلوب .
(٢) كذا فى بعض النسخ لكن فى الاكثر كنسخة الاصل « تلبس » بدل « سر » والظاهر انه تصحيف عن « تلبس » بالثاء المثناة آخرأ .

(٣) وفى جملة من النسخ « ابي جعفر » بدل « ابي عبدالله » .

(٤) اى من قبل الشيطان .

احرقته فتنته بالنار .

٥٢ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل ، قال : حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي ، عن احمد بن محمد بن خالد ، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنى ، عن محمد بن ابى عمير (١) عن عبد الله بن الفضل ، عن شيخ من اهل الكوفة ، عن جده من قبل امه - واسمه سليمان بن عبد الله الهاشمى - قال : سمعت محمد بن علي يقول قال رسول الله ﷺ للناس وهم مجتمعون عنده : احبوا الله لما يغذوكم به من نعمه واحبوني لله عز وجل ، واحبوا قرابتي لى .

٥٣ - ابى - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبد الله ، عن الهيثم بن ابى مسروق النهدي ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : قلت لموسى بن جعفر عليه السلام : انى احتجت الى طيبب نصرانى اسلم عليه وادعو له ؟ قال : نعم . انه لا ينفعه دعائك .

٥٤ - ابى - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن يحيى المطار ، عن محمد بن احمد ، عن محمد بن عيسى ، عن على بن الحسين بن جعفر الضبى ، عن ابيه ، عن بعض مشايخه قال : اوحى الله عز وجل الى موسى عليه السلام وعزتى يا موسى ! لو ان النفس التى قتلت اقترت لى طرفة عين انى لها خالق ورازق اذقتك طعم العذاب وانما عفوت عنك امرها انها لم تقر لى طرفة عين (٢) انى لها خالق ورازق .

٥٥ - حدثنا محمد بن الحسن - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن عثمان ، عن الحسن بن بشار ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن جنة آدم ؟ فقال : جنة من جنات الدنيا تطلع عليه فيها الشمس والقمر (٣) ولو كانت من جنات الخلد ما خرج منها ابداً .

(١) وفى نسخة الاصل «على» بدل «محمد» والظاهر تصحيحه .

(٢) كذا فى اكثر نسخنا من اللؤلؤ لكن فى نسخة الاصل «لانه» بدل «انها» .

(٣) كذا فى بعض النسخ لكن فى الاكثر نسخة الاصل «عليها» بدل «عليه» وفى بعض

آخر كتبت لفظه «عليها» على وجه الاصاله ولفظه «فيها» على وجه البدلية .

٥٦ - حدثنا احمد بن محمد - رحمه الله - عن ابيه ، عن محمد بن احمد عن سهل بن زياد ، عن محمد بن احمد ، عن الحسن بن علي ، عن يونس ، عن الحسين بن عمر بن يزيد ، عن ابيه ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان بنى يعقوب لما سألوا أباهم يعقوب أن يأذن ليوسف في الخروج معهم قال لهم : انى اخاف ان يأكله الذئب وانتم عنه غافلون . قال : فقال ابو عبدالله عليه السلام : قرّب يعقوب لهم الملة اعتلوا بها فى يوسف عليه السلام .

٥٧ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن داود بن فرقد ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ماتقول فى قتل الناصب ؟ قال : حلال الدم [و] لكنى اتقى عليك . فان قدرت ان تقلب عليه حائطاً او تفرقه فى ماء لكيلا يشهد به عليك فافعل . قلت : فما ترى فى ماله ؟ قال توّه ما قدرت عليه (١) .

٥٨ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار (٢) عن محمد بن الحسن الصفار ، ولم يحفظ اسناده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسرى به الى السماء سقط من عرقى ، فنبت منه الورد ، فوقع فى البحر ، فذهب السمك ليأخذها وذهب الدعموس ليأخذها (٣) فقالت السمكة : هى لى ، وقال الدعموس : هى لى فبعث الله عز وجل اليهما ملكا يحكم بينهما ، فجعل نصفها للسمكة ، وجعل نصفها للدعموس .

[د] قال ابي - رضى الله عنه - : وترى اوراق الورد تحت جلدناه (٤) وهى

- (١) قوله : «توه» بتضيف الواو من توهه اذا اهلكه ويحتمل ان تكون تفعيلا من توى المال اذا هلك وان تكون الهاء للسكت .
 (٢) كذا فى بعض النسخ لكن فى الاكثر «الحسين بن محمد» بدل «محمد بن يحيى»
 والظاهر ما اخترناه .

(٣) الدعموس بالضم : دويبة سوداء تغوص فى الماء وتكون فى الغدران .

(٤) الجلنار بضم الجيم وفتح اللام المشددة : زهرة الرمان .

خمسة : اثنتان منها على صفة السمك ، واثنتان منها على صفة الدعوص ، وواحدة منها نصفه على صفة السمك ، ونصفه على صفة الدعوص .

٥٩ - ابي رحمه الله - قال : حدثنا احمد بن ادريس ، قال : حدثنا احمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ماترى فى رجل سبابه لعلى ؟ (١) قال : هو والله حلال الدم لولا ان يعتم به برياً قلت : اى شىء يعتم به برياً قال : يقتل مؤمن بكافر .

٦٠ - حدثنا محمد بن الحسن - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن يحيى المطار عن محمد بن احمد ، عن ابراهيم بن اسحق ، عن عبدالله بن حماد ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لاتجد رجلاً يقول : انا ابغض محمداً وآل محمد ، ولكن الناصب من نصب لكم ، وهو يعلم انكم تتولوننا وانكم من شيعتنا .

٦١ - حدثنا الحسين بن احمد - رحمه الله - عن ابيه ، عن محمد بن احمد قال : حدثنا ابو عبدالله الرازى ، عن علي بن سليمان بن رشيد (٢) باسناده رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام قال : يحشر المرجئة عمياناً امامهم اعمى ، فيقول بعض من يراهم من غير امتنا : ماتكون امة محمد الأعمياناً ؟! فاقول : لهم : ليسوا من امة محمد ، لانهم بدلوا فبدل [ا.] بهم وغيروا فغير ما بهم .

٦٢ - وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد ، عن محمد بن عيسى ، عن الفضل بن كثير المدائنى ، عن سعيد بن [ابى] سعيد البلخى (٣) قال : سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول : ان الله - عز وجل - فى وقت كل صلوة يصليها هذا الخلق لعنة . قال : قلت - - جعلت فداك - ولم ذلك ؟ قال : ليجودهم حقنا وتكذيبهم ايانا .

(١) التاء للمبالغة كقوله ، وفى جملة من التسخ «سباب» بدون التاء .

(٢) كذا فى اكثر نسخنا وهو الظاهر لكن فى نسخة الاصل «راشد» بدل «رشيد» .

(٣) والمعنون فى الرجال «سعد بن سعيد» .

٦٣ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن يحيى ، عن محمد بن احمد ، قال : حدثني ابو جعفر احمد بن ابي عبدالله ، عن ابي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد (١) عن زيد بن علي ، عن آباءه ، عن علي بن ابي طالب انه رأى رجلاً به تأنيث في مسجد رسول الله ﷺ فقال له : اخرج من مسجد رسول الله يامن لعنه رسول الله ! ثم قال علي بن ابي طالب : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال .

٦٤ - وفي حديث آخر : اخرجوهم من بيوتكم فانهم اقدر شيء .

٦٥ - وبهذا الاسناد ، عن علي بن ابي طالب قال : كنت مع رسول الله ﷺ جالساً في المسجد حتى اتاه رجل به تأنيث ، فسلم عليه فرد عليه ، ثم اكب رسول الله ﷺ في الارض يسترجع ، ثم قال : مثل هؤلاء في امتي انه لم يكن مثل هؤلاء في امة الاعدت قبل الساعة .

٦٦ - ابي - رحمه الله - قال : حدثني سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد البرقي ، عن محمد بن يحيى ، عن حماد ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك - نرى الخصى من اصحابنا عقيفاً (٢) له عبادة ولا نكاد نراه الاًقظاً غليظاً سفيه الغضب فقال : انما ذلك لانه لم يولد له ولا يربى (٣) .

٦٧ - وبهذا الاسناد ، عن البرقي ، باسناده رفع الحديث الى ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الخصى ؟ فقال : لم تسئل عن من لم يولد مؤمن ولا يلد مؤمناً !

٦٨ - ابي ره قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن عبدالله بن جعفر ، عن مسعدة بن زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن آباءه عليه السلام ان رسول الله ﷺ قال : اتر كوا

(١) وفي نسخة الاصل «عمر» بدون الواو والظاهر الموافق لبعض نسخنا «عمر» بالواو

(٢) الخصى بتشديد الياء على زنة فعل : الذي سلت خصيته ونزعتا .

(٣) كذا في بعض النسخ التي عندنا لكن في الاكثر كنسخة الاصل «ولا يربى»

بالزاي والتون بدل الراء المهملة والباء الموحدة .

اللص مائر ككم فان كلبهم شديد (١) وسلبهم خسيس (٢) .

٦٩ - و بهذا الاسناد ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليه السلام قال : قال مروان بن الحكم : لما هزمنا على عليه السلام بالبصرة رد على الناس اموالهم : من اقام بيئته اعطاه ومن لم يقم بيئته حلقه . قال : فقال له قائل : يا امير المؤمنين ! اقم الفء بيننا والسبي . قال : فلما اكثروا عليه ، قال : ايكم ياخذ ام المؤمنين في سهمه فكفوا .

٧٠ - حدثنا محمد بن الحسن - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن معوية بن حكيم ، عن ابن ابي عمير ، عن ابان بن عثمان ، عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان على عليه السلام لا يقاتل حتى تزول الشمس ويقول : تفتح ابواب السماء وتقبل التوبة ، وينزل النصر ، ويقول : هو اقرب الى الليل ، واجدر ان يقل القتل (٣) ، ويرجع الطالب ، ويفلت المهزوم (٤) .

٧١ - حدثنا محمد بن الحسن - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليه السلام قال : ذكرت الحرورية عند علي بن ابي طالب عليه السلام فقال : ان خرجوا مع جماعة (٥) او على امام عادل فقاتلوهم . وان خرجوا على امام جائر فلا تقاتلوهم ، فان لهم في ذلك مقالا .

٧٢ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى

(١) الكلب بالتحريك : العطش والحرص والشدة .

(٢) كذا في بعض النسخ وفي نسخة الاصل «سلمهم» بالميم بدل الموحدة .

(٣) بالجيم والذال المهملة على ما في جملة من النسخ وفي جملة اخرى كسخته

الاصل «احذر» بالحاء المهملة والذال المعجمة والظاهر ما اخترناه .

(٤) كذا في بعض النسخ من «فلت» اذا تخلص لكن في الاكثر كسخته الاصل «يفلب»

بدل «يفلت» والظاهر تصحيحه .

(٥) وفي اكثر النسخ «من» بدل «مع» . الحرورية : الخوارج .

عن يونس بن عبد الرحمن ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : قلت له : - جمعت فداك - ان رجلا من مواليك بلغه ان رجلا يعطى السيف والفرس في السبيل ، فأتاه فاخذهما منه ، ثم لقيه اصحابه فأخبروه ان السبيل مع هؤلاء لا يجوز و امرده بردهما . قال : فليعمل . قال : قد طلب الرجل فلم يجده ، وقيل له : قد شخص الرجل (١) قال : فليربط ولا يقاتل . قال له : ففى [مثل] قروين والديلم وعسقلان وما اشبه هذه الثغور ؟ فقال : نعم . فقال له : يجاهد ؟ فقال : لا الا ان يخاف على ذراري المسلمين أرايتك (٢) لو ان الروم دخلوا على المسلمين لم ينسخ لهم ان يباعدوهم (٣) قال : يربط ولا يقاتل ، فان خاف على بيضة الاسلام و المسلمين قاتل ، فيكون قتاله لنفسه ليس للسلطان . قال : قلت : فان جاء العدو الى الموضع الذى هو فيه مرابط كيف يصنع ؟ قال : يقاتل عن بيضة الاسلام لاعتن هؤلاء ، لان فى دروس الاسلام دروس ذكر محمد صلى الله عليه وآله .

٧٣ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، قال : حدثنا محمد بن الحسين ، عن ابن محبوب ، عن ابراهيم [بن] الجازى ، عن ابي بصير ، قال : ذكرنا عند ابي جعفر عليه السلام من الاغنياء من الشيعة فكأنه كره ماسمع منافعهم . قال : يا با محمد اذا كان المؤمن غنياً رحيماً وصولاً له معروف الى اصحابه اعطاه الله اجر ما ينفق فى البراجره مرتين ضعفين ، لان الله - عز وجل - يقول فى كتابه : « وما اموالكم ولا اولادكم بالتي تقر بكم عندنا زلفى الأمن آمن وعمل صالحاً فاولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا وهم فى القرقات آمنون » .

٧٤ - ابي رحمه الله قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ،

(١) شخص الرجل : ذهب .

(٢) هذا من كلام السائل اى اخبرنى لو ان الروم ا .

(٣) وفى بعض النسخ « يتابعوهم » بدل « يباعدوهم » وفى الوافى نقلا من الكافى

والتهذيب « يمتنعوهم » .

عن ابن ابي عمير، عن منصور بن يونس، قال : قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل يقول : لولا ان يجد عبدى المؤمن فى نفسه (١) لعصبت الكافر بعصاة من ذهب.

٧٥ - حدثنا احمد بن محمد ، عن ابيه ، عن محمد بن احمد ، عن موسى بن عمر، عن ابن سنان ، عن ابي سعيد القمط ، عن حمران ، قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : اذا كان الرجل على يمينك على رأى ، ثم تحول الى يسارك فلا تقل الا خيراً ، ولا تبرأ منه حتى تسمع منه ما سمعت وهو على يمينك ، فان القلوب بين اصبعين من اصابع الله يقلبها كيف يشاء ساعة كذا ، وساعة كذا وان العبد ربما وفق للخير .

قال مؤلف هذا الكتاب - رحمه الله - : قوله : بين اصبعين من اصابع الله يعنى بين طريقتين من طرق الله ، يعنى بالطريقتين طريق الخير وطريق الشر . ان الله - عز وجل - لا يوصف بالاصابع ولا يشبهه بخلقه تعالى عن ذلك علواً كبيراً .

٧٦ - وبهذا الاسناد ، عن محمد بن احمد ، باسناده رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال : لو ان مؤمناً تناول شجرة من الارض ، او كفاً من تراب لبعث الله عز وجل اليه من ينازعه فيه ، وذلك ان الله عز وجل لم يجعل للمؤمن فى دولة الباطل نصيباً .

٧٧ - وبهذا الاسناد ، عن محمد بن احمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن سنان ، عن ذكره ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اخذ الله ميثاق المؤمن على ان لا يقبل قوله ، ولا يصدق حديثه ، ولا ينتصف من عدوه ، ولا يشفى غيظه الا بفضيحة نفسه ، لان كل مؤمن ملجم .

٧٨ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن ابراهيم بن مهزيار ، عن اخيه ، عن احمد بن محمد ، عن حماد بن عثمان ، عن ابي بصير ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا كان يوم القيمة اتى بالشمس و القمر فى

(١) اى يخطر بباله شيء . وقاله فى المجمع .

صودة ثورين عقيرين (١) فيقذفان بهما (٢) و بمن يعبدهما فى النار ، وذلك
انهما عبدا فرضيا .

٧٩ - حدثنا محمد بن الحسن - رحمه الله - قال : حدثنا الحسين بن الحسن
بن ابان ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن موسى بن بكر ، عن
زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام فى قول الله عز وجل : «ان الصلوة كانت على المؤمنين
كتابا موقوتا» قال : موجبا . انما يعنى بذلك وجوبها على المؤمنين ولو كانت
كما يقولون لهلك سليمان بن داود حين اخر لصلوة حتى توارت بالحجاب (٣)
لانه لو صلاها قبل ان تغيب كان وقتا ، وليس صلاة اطول وقتا من العصر .

٨٠ - حدثنى محمد بن موسى بن المتوكل - رحمه الله - قال : حدثنا
على بن الحسين السعد آبادى ، عن احمد بن ابى عبدالله البرقى ، عن عبدالعظيم
بن عبدالله الحسنى ، قال : حدثنى على بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر ، عن
ابيه عليه السلام قال : قال على بن الحسين عليه السلام : ليس لك ان تقعد مع من شئت . لان
الله تبارك وتعالى يقول : «واذا رأيت الذين يخوضون فى آياتنا فأعرض عنهم حتى
يخوضوا فى حديث غيره واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم
الظالمين» وليس لك ان تتكلم بما شئت ، لان الله عز وجل قال : «ولا تقف ما ليس
لك به علم» ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رحم الله عبداً قال خيراً فغنىم اوصمت فسلم
وليس لك ان تسمع ما شئت لان الله - عز وجل - يقول : «ان السمع والبصر
والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا» .

٨١ - ابي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن محمد بن احمد

(١) كذا فى اكثر نسخنا ثنية العقير وهو المجروح وفى نسخة الاصل «عقيرين» .

(٢) كذا فى نسخة الاصل لكن فى ساير نسخنا «فيقدمان» بدل «فيقذفان» .

(٣) اى الشمس .

عن احمد بن محمد السيارى (١) قال : حدثنا محمد بن عبدالله بن مهران الكوفى قال : حدثنى حنان بن سدير، عن ابيه، عن ابى اسحق الليثى، قال : قلت لابى جعفر محمد بن على الباقر عليه السلام يا بن رسول الله اخبرنى عن المؤمن المستبصر اذا بلغ فى المعرفة و كمل هل يزننى؟ قال: اللهم لا . قلت: فيلوط؟ قال: اللهم لا. قلت فيسرق؟ قال: لا . قلت : فيشرب الخمر؟ قال : لا . قلت : فيأتى بكبيرة من هذه الكبائر او فاحشة من هذه الفواحش؟ قال : لا . قلت : فيذنب ذنباً؟ قال : نعم . هو مؤمن مذب ملم . قلت : ما معنى ملم؟ قال : الملم بالذنب لا يلزمه ولا يصّر عليه . قال: فقلت : سبحان الله ما اعجب هذا؟ لا يزننى ولا يلوط ولا يسرق ولا يشرب الخمر ولا يأتى بكبيرة من الكبائر ولا فاحشة؟ فقال : لا عجب من امر الله . ان الله عز وجل يفعل ما يشاء ولا يسئل عما يفعل وهم يسئلون . فم عجبت؟ يا ابراهيم ! سل ولا تستنكف ولا تستحسر (٢) فان هذا العلم لا يتعلمه مستكبر ولا مستحسر (٣) قلت : يا بن رسول الله ! انى اجد من شيعتكم من يشرب ويقطع الطريق ويخيف السبيل ويزنى ويلوط ويأكل الربوا ويرتكب الفواحش ويتهاون بالصلوة والصيام والزكوة ويقطع الرحم ويأتى الكبائر. فكيف هذا ولم ذاك؟ فقال : يا ابراهيم هل يختلج فى صدرك شىء غير هذا؟ قلت : نعم يا بن رسول الله ! اخرى اعظم من ذلك (٤) فقال : وما هو؟ يا ابا اسحق ! قال : فقلت يا بن رسول الله واجد من اعدائكم ومناصبيكم من يكثر من الصلوة ومن الصيام ويخرج الزكوة ويتابع بين الحج

(١) هذا هو الظاهر لكن فى نسخة الاصل «عن محمد بن احمد السيارى» بسقوط «عن احمد بن محمد» .

(٢) كذا فى نسخة الاصل اى ولا تمل وهو استعمال من حسر اذا اعيى وتعب وفى بعض النسخ «ولا تستح» وفى بعض آخر «ولا تستحى» .

(٣) وفى جملة من النسخ «مستحى» بدل «مستحسر» وفى بعض آخر «مستحى» .

(٤) وفى بعض النسخ «آخر» بدل «اخرى» .

والعمرة ويحرض على الجهاد (١) ويأثر على البر وعلى صلة الارحام ، و يقضى حقوق اخوانه ويواسيهم من ماله ويتجنب شرب الخمر والزنا واللواط وسائر الفواحش فعم ذاك؟ ولم ذاك؟ فسره لى يابن رسول الله! وبرهنه ويينه فقد والله كثر فكري واسهر ليلي وضاق ذرعى .

قال : فتبسم الباقر صلوات الله عليه ثم قال : يا ابراهيم ! خذ اليك بياناً شافياً فيما سألت وعلماً مكنوناً من خزائن علم الله وسره . اخبرنى يا ابراهيم ! كيف تجد اعتقادهما؟ قلت : يابن رسول الله ! اجد محبيكم وشيعتكم على ما هم فيه مما وصفته من افعالهم ، لواعطى احدهم ما بين المشرق والمغرب ذهباً وفضة ان يزول عن ولايتكم ومحبتكم السى موالة غيركم والى محبتهم (٢) ما زال ولو ضربت خياشيمه (٣) بالسيوف فيكم ، ولو قتل فيكم ما ارتدع (٤) ولا رجع عن محبتكم وولايتكم . وارى الناصب على ما هو عليه مما وصفته من افعالهم ، لواعطى احدهم ما بين المشرق والمغرب ذهباً وفضة ان يزول عن محبة الطواغيت وموالاتهم الى موالاتكم ما فعل ولا زال ، ولو ضربت خياشيمه بالسيوف فيهم ، ولو قتل فيهم ما ارتدع ولا رجع ، واذا سمع احدهم منقبة لكم وفضلا اشماز من ذلك وتغير لونه ، ورأى كراهية ذلك فى وجهه [و] بغضاً لكم ومحبة لهم .

قال : فتبسم الباقر عليه السلام ثم قال : يا ابراهيم ! [من] هيهنا هلكت العاملة الناصبة تصلى ناراً حامية تسقى من عين آنية ، ومن اجل ذلك قال عز وجل : «وقدمنا

(١) كذا فى نسخة الاصل بتضعيف الراء يقال : حرضه على الامر اذا حثه وفى ساير النسخ التى عندنا «يحرص» بالصاد المهملة بدل المعجمة .

(٢) كذا فى جملة من النسخ وهو الظاهر لكن فى نسخة الاصل «محبتكم» بدل «محبتهم»

(٣) كذا فى بعض النسخ جمع الخيشوم وهو اقصى الانف لكن فى اكثر نسخنا كنسخة

الاصل «خواشيمه» بدل «خياشيمه» .

(٤) كذا فى جملة من النسخ لكن فى نسخة الاصل «ابتدع» بدل

«ارتدع» والظاهر تصحيحه .

الى ماعملوا من عمل فجعلناه هباء منثوراً، ويحك يا ابراهيم ! أتدرى ماالسبب والقصة فى ذلك؟ وماالذى قد خفى على الناس منه؟ قلت : يابن رسولالله فيبينه لى واشرحه وبرهنه . قال : يا ابراهيم ان الله - تبارك وتعالى - لم يزل عالماً قديماً خلق الاشياء لامن شىء . ومن زعم ان الله عزوجل خلق الاشياء من شىء فقد كفر، لانه (١) لوكان ذلك الشىء الذى خلق منه الاشياء قديماً معه فى ازليته وهويته ، كان ذلك الشىء ازلياً ، بل خلق الله عزوجل الاشياء كلها لامن شىء [فكان] مما خلق الله عزوجل (٢) ارضاً طيبة (٣) ثم فجر منها ماء عذبا زلالا ، فعرض عليها ولايتنا اهل البيت فقبلتها فأجرى ذلك الماء عليها سبعة ايام حتى طبقتها وعمها (٤) ثم نضب ذلك الماء عنها فأخذ من صفوة ذلك الطين طيناً فجعله طين الائمة عليهم السلام ، ثم اخذ نفل ذلك الطين ، فخلق منه شيعةنا ، ولوترك طينتكم يا ابراهيم على حاله كما ترك طينتنا لكنتم ونحن شيئاً واحداً .

قلت : يابن رسولالله ! فما فعل بطينتنا؟ قال : اخبرك يا ابراهيم خلق الله عزوجل بعد ذلك ارضاً مبيخة خبيثة مننتة ، ثم فجر منها ماء أجاجاً أسنا مالحا (٥) فعرض عليها ولايتنا اهل البيت ، فلم تقبلها فأجرى ذلك الماء عليها سبعة ايام حتى طبقتها وعمها ، ثم نضب ذلك الماء عنها ، ثم اخذ من ذلك الطين فخلق منه الطغاة وائمتهم ، ثم مزجه بئفل طينتكم ولوترك طينتهم على حاله (٦) ولم يمزج

(١) وفى نسخة الاصل زيادة لفظة « الله » قبل « لوكان » والظاهر الموافق لسائر

النسخ عددها .

(٢) وفى نسخة الاصل « فاول ماخلق الله » مكان « فكان مما خلق الله » والظاهر انه

من تصرفات النساخ .

(٣) يبنى ان تكون العبارة هكذا « فكان مما خلق الله عزوجل ان خلق ارضاً طيبة اهـ »

(٤) كذا فى نسخة الاصل لكن فى اكثر نسخنا « ثم » بدل « حتى » .

(٥) نضب الماء : غار . الآسن : المتغير الطعم .

(٦) وفى بعض النسخ « حالها » بتأنيث الضمير .

بطيبتكم لم يشهدوا الشهادتين ، ولا صلوا ولا صاموا ولا زكوا ولا حجوا ولا ادوا امانة ولا اشبهوكم فى الصور ، وليس شىء اكبر على المؤمن من ان يرى صورة عدوه مثل صورته .

قلت يا بن رسول الله فما صنع بالطينتين ؟ قال : مزج بينهما بالماء الاول والماء الثانى ، ثم عر كها عرك الاديم ، ثم اخذ من ذلك قبضة ، فقال : هذه الى الجنة ولا ابالى ، واخذ قبضة اخرى وقال : هذه الى النار ولا ابالى ، ثم خلط بينهما فوقع من سنخ المؤمن وطينته (١) على سنخ الكافر وطينته ووقع من سنخ الكافر وطينته على سنخ المؤمن وطينته ، فما رأيت من شيعتنا من زنا او لواط او ترك صلوة او صوم (٢) ادحج او جهاد او خيانة او كبيرة من هذه الكبائر فهو من طينة الناصب و عنصره الذى قد مزج فيه ، لان من سنخ الناصب و عنصره وطينته اكتساب المآثم والفواحش والكبائر .

وما رأيت من الناصب من مواظبته (٣) على الصلوة والصيام والزكوة و الحج والجهاد وابواب البر فهو من طينة المؤمن وسنخه الذى قد مزج فيه ، لان من سنخ المؤمن و عنصره وطينته اكتساب الحسنات واستعمال الخير واجتناب المآثم . فاذا عرضت هذه الاعمال كلها على الله عز وجل قال : انا عدل لا اجور ومنصف لا اظلم ، وحكم لا احيف ولا اميل ولا اشاطط . الحقوا الاعمال السيئة التى اجترحها المؤمن بسنخ الناصب وطينته . والحقوا الاعمال الحسنة التى اكتسبها الناصب بسنخ المؤمن وطينته ودوها كلها السى اصلها ، فانى انا الله لا اله الا انا عالم السر واخفى وانا المطلع على قلوب عبادى لا احيف ولا اظلم ولا الازم احدا

(١) السنخ بالكسر : الاصل .

(٢) وفى اكثر نسخنا «صيام» بدل «صوم» .

(٣) كذا فى جملة من النسخ لكن فى نسخة الاصل و«مواظبته» بدل «من مواظبته»

الأماعرفته منه قبل ان اخلقه .

ثم قال الباقر عليه السلام : اقرأ يا ابراهيم هذه الآية قلت : يا بن رسول الله آية آية ؟ قال : قوله تعالى « قال معاذ الله ان نأخذ الأمن وجدنا متاعنا عنده انا اذا لظالمون » هوفى الظاهر ماتفهمونه هو الله فى الباطن هذا بعينه . يا ابراهيم ! ان للقرآن ظاهراً وباطناً ومحكماً ومتشابهاً وناسخاً ومنسوخاً . ثم قال : اخبرنى يا ابراهيم ! عن الشمس اذا طلعت وبدا شعاعها فى البلدان أهو بائن من القرص ؟ قلت : فى حال طلوعه بائن . قال : أليس اذا غابت الشمس اتصل ذلك الشعاع بالقرص حتى يعود اليه ؟ قلت : نعم قال : كذلك يعود كل شىء الى سنخه وجوهره واصله ، فاذا كان يوم القيمة نزع الله عز وجل سنخ الناصب وطينته مع انفقاله واوزاره من المؤمن ، فيلحقها كلها بالناصب ، وينزع سنخ المؤمن وطينته مع حسناته وابواب يره واجتهاده من الناصب فيلحقها كلها بالمؤمن . أفترى هيهنا ظلما او عدوانا ؟ قلت : لا . يا بن رسول الله ! قال : هذا والله القضاء الفاصل والحكم القاطع والعدل البين لا يستل عما يفعل وهم يسئلون هذا يا ابراهيم الحق من ربك فلا تكن من الممترين هذا من حكم الملكوت .

قلت : يا بن رسول الله ! وما حكم الملكوت ؟ قال : حكم الله وحكم انبيائه وقصة الخضر وموسى عليهما السلام حين استصحبه ، فقال : « انك لن تستطيع معى صبراً وكيف تصبر على ما لم تحط به خبراً » افهم يا ابراهيم ! واعقل . انكر موسى على الخضر واستفزع افعاله (١) حتى قال له الخضر يا موسى ما فعلته عن امرى انما فعلته عن امر الله عز وجل من هذا (٢) ويحك يا ابراهيم ! قرآن يتلى واخبار تؤثر عن الله عز وجل من رد منها حرفاً فقد كفر واشرك ورد على الله عز وجل [من هذا] قال الليثى : فكأنى لم اعقل الآيات وانا اقرئها اربعين سنة الا ذلك اليوم .

(١) استفزع الامر : وجده فظيماً شنيماً .

(٢) الجار متعلق بقوله : « جل » .

قلت : يا بن رسول الله ! ما عجب هذا ؟ تؤخذ حسنات اعدائكم فتردّ على شيعتكم وتؤخذ سيئات محبيكم فتردّ على مبغضيكم ؟ قال : اى والله الذى لا اله الا هو فالق الحبة وبارىء النسمة وفاطر الارض والسماء ما خبرتك الا بالحق وما اتيتك الا [ب-] الصدق (١) وما ظلمهم الله وما ظلم الله بظلام للعبيد . وان ما خبرتك لموجود فى القرآن كله .

قلت : هذا بعينه يوجد فى القرآن قال : نعم يوجد فى اكثر من ثلثين موضعاً فى القرآن أحب ان اقرأ ذلك عليك ؟ قلت : بلى يا بن رسول الله ! فقال : قال الله عز وجل «وقال الذين كفروا للذين آمنوا اتبعوا سبلنا ولنحمل خطاياكم وما هم بحاملين من خطاياهم من شيء انهم لكاذبون وليحملن اثقالهم واثقالنا مع اثقالهم» الآية . ازيدك يا ابراهيم ! قلت : بلى يا بن رسول الله ! قال : «ولحملوا اوزارهم كاملة يوم القيامة ومن اوزار الذين يضلونهم بغير علم اأساء ما يزررون» أحب ان ازيدك ؟ قلت : بلى يا بن رسول الله ! قال : «فاللئلك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً» يبدل الله سيئات شيعتنا حسنات ويبدل الله حسنات اعدائنا سيئات ، وجلال الله ووجه الله ان هذا لمن عدله وانصافه لاراد لقضائه ، ولا معقب لحكمه ، وهو السميع العليم المأيين لك امر المزاج والطينتين من القرآن ؟ قلت : بلى يا بن رسول الله ! قال : اقرأ يا ابراهيم «الذين يعجبنون كبار الائم والفواحش الا للهم ان ربك واسع المغفرة هـ . و اعلم بكم اذا نشأكم من الارض» يعنى من الارض الطيبة والارض المنتنة «فلاتر كوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى» يقول : لا يفتخر احدكم بكثرة صلوته وصيامه وزكوته ونسكه ، لان الله عز وجل اعلم بمن اتقى منكم ، فان ذلك من قبل اللهم وهو المزاج . ازيدك يا ابراهيم ! قلت : بلى يا بن رسول الله ! قال : «كما بدأكم تعودون فريقاً هدى وفريقاً حق عليهم الضلالة انهم اتخذوا الشياطين اولياء من دون الله» يعنى ائمة

(١) وفى جملة من النسخ «ما اتيتك» بدل «ما اتيتك» .

[الجور] دون ائمة الحق «ويحسبون انهم مهتدون» خذها اليك يا ابا اسحق! فوالله انه لمن غرر احاديثنا وباطن سرايرنا ومكنون خزائنا ، وانصرف ولا تطلع على سرنا احداً الا مؤمناً مستبصراً ، فانك ان اذعت سرنا بليت فسي نفسك و مالك واهلك وولدك .



هذا آخر الجزء الثاني من كتاب علل الشرائع . وكان الفراغ من هذه الطبعة في جماد الاولى سنة ١٣٠٩ على اشراف من مصححه ومبينه «السيد فضل الله بن السيد هداية الله الطباطبائي اليزدي» وفقه الله تعالى لمرضاته وغفر له ولوالديه واخوانه ، والحمد لله رب العالمين و الصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين من الآن الى قيام يوم الدين

الفهرس

الصفحة	العنوان	الباب
٢	علل الوضوء والاذان والصلوة	الباب ١
٨	العلة التى من اجلها فرض الله عز وجل الصلوة	الباب ٢
٩	علة القبلة والتحرير الى اليسار	الباب ٣
١٠	العلة التى من اجلها امر الله بتعظيم المساجد والعلة التى من اجلها سلب الله عز وجل بخت نصر على بيت المقدس	الباب ٤
١١	العلة التى من اجلها لا يجوز الوقف على المسجد	الباب ٥
١٢	العلة التى من اجلها يكره الصوت وانشاد الضالة وبرى المشافص واشباه ذلك فى المسجد	الباب ٦
١٢	العلة فى كسر امير المؤمنين <small>عليه السلام</small> المحاريب	الباب ٧
١٣	العلة التى من اجلها لا يجوز ان تشرف المساجد	الباب ٨
١٣	العلة التى من اجلها يجب على من اخرج الحصاة من المسجد أن يردھا فى مكانها اوفى مسجد آخر	الباب ٩
١٣	علة مد العنق فى الركوع	الباب ١٠
١٤	علة الرخصة فى الجمع بين الصلوتين	الباب ١١

الصفحة	العنوان	الباب
--------	---------	-------

- | | | |
|----|--|--|
| | الباب ١٢- العلة التي من اجلها يجهر بالقراءة في صلوة الظهر يوم الجمعة و صلوة المغرب والعشاء الآخرة والغداة ولا يجهر في الظهر و العصر في ساير الايام والعلة التي من اجلها صار التسبيح في | |
| ١٦ | الر كعتين الاخيرتين افضل من القراءة | |
| | الباب ١٣- العلة التي من اجلها يجهر في صلوة الفجر دون غيرها من | |
| ١٧ | صلوات النهار | |
| | الباب ١٤- العلة التي من اجلها تصلى المغرب في السفر والحضر ثلاث ركعات | |
| ١٧ | وساير الصلوات ركعتين ركعتين | |
| | الباب ١٥- العلة التي من اجلها لا تقصر في صلوة المغرب و نوافلها في | |
| ١٨ | السفر والحضر | |
| ١٨ | الباب ١٦- العلة التي من اجلها تركت صلوة الفجر على حالها | |
| | الباب ١٧- العلة التي من اجلها يقوم المأموم عن يمين الامام اذا كان | |
| ١٩ | المأموم واحدا | |
| ١٩ | الباب ١٨- علة الجماعة | |
| ٢٠ | الباب ١٩- العلة التي من اجلها لا يقرأ خلف الامام | |
| ٢٠ | الباب ٢٠- العلة التي من اجلها لا يصلى خلف السفية والفاسق | |
| ٢١ | الباب ٢١- العلة التي من اجلها لا تجوز الصلاة في السبخة | |
| ٢٢ | الباب ٢٢- العلة التي من اجلها لا يجوز للاغلف ان يؤم الناس | |
| | الباب ٢٣- العلة التي من اجلها صارت الصلوة الفريضة والسنة في اليوم | |
| ٢٢ | والليلة خمسين ركعة | |
| ٢٣ | الباب ٢٤- العلة التي من اجلها وضعت النوافل | |
| | الباب ٢٥- العلة التي من اجلها لا يجوز للرجل ان يصلى بقوم او وحده ← | |

الباب	العنوان	الصفحة
	→ وهو متوشح والعلة التي من اجلها لا يجوز للمريض ترك الاذان والاقامة	٢٤
الباب ٢٦-	العلة التي من اجلها تصلى الر كعتان بعد العشاء الآخرة من قعود	٢٥
الباب ٢٧-	العلة التي من اجلها كان رسول الله ﷺ لا يصلى الر كعتين من جلوس بعد العشاء الآخرة ويأمر بهما	٢٦
الباب ٢٨-	العلة التي من اجلها يستحب مباشرة الارض بالكفين فى السجود	٢٧
الباب ٢٩-	علة وضع اليدين على الارض فى السجود قبل الر كبتين	٢٧
الباب ٣٠-	العلة التي من اجلها يقال فى الر كوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفى السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده	٢٨
الباب ٣١-	العلة التي من اجلها يجزى للامام تكبيرة واحدة فى افتتاح الصلوة	٣٠
الباب ٣٢-	العلة التي من اجلها صارت الصلوة ركعتين واربع سجعات	٣١
الباب ٣٣-	علة استحباب الآلات والاكتار من الثياب فى الصلوة	٣٣
الباب ٣٤-	العلة التي من اجلها يستحب ان يصلى صلوة الصبح مع الفجر	٣٤
الباب ٣٥-	العلة التي من اجلها لا يجوز ترك الاذان والاقامة فى الفجر والمغرب فى سفر ولا حضر	٣٤
الباب ٣٦-	العلة التي من اجلها فرض الله عز وجل على الناس خمس صلوات فى خمس مواقيت	٣٥
الباب ٣٧-	العلة التي من اجلها سمي تارك الصلوة كافرا	٣٧
الباب ٣٨-	العلة التي من اجلها صلى ابو جعفر الباقر <small>عليه السلام</small> بأصحابه فقراً	٣٨
	الحمد وآية من سورة البقرة	٣٨
الباب ٣٩-	العلة التي من اجلها يستحب طول السجود	٣٩

الباب	العنوان	الصفحة
-------	---------	--------

- | | | |
|----------|--|----|
| الباب ٤٠ | العلة التي من اجلها لم يؤخر رسول الله ﷺ العشاء الى نصف الليل | ٤٠ |
| الباب ٤١ | العلة التي من اجلها يجوز السجود على ظهر الكف من حر الرضاء | ٤٠ |
| الباب ٤٢ | العلة التي من اجلها لايجوز السجود الأعلى الارض او على ما | |
| ٤٠ | انبتت الارض الا ما اكل او لبس | |
| الباب ٤٣ | العلة التي من اجلها لايجوز للرجل ان يصلى فى شعر ووبر | |
| ٤٢ | مالم يؤكل لحمه | |
| الباب ٤٤ | العلة التي من اجلها يجوز للرجل ان يصلى والناز والسراج | |
| ٤٢ | والصورة بين يديه | |
| الباب ٤٥ | العلة التي من اجلها يستحب التنفل فى ساعة الغفلة | ٤٣ |
| الباب ٤٦ | العلة التي من اجلها يستحب تفريق النوافل فى البقاع | ٤٣ |
| الباب ٤٧ | العلة التي من اجلها لايجوز الصلوة حين طلوع الشمس وحين | |
| ٤٣ | غروبها | |
| الباب ٤٨ | العلة التي من اجلها لايجوز للرجل ان يصلى وعلى شاربہ الحناء | ٤٤ |
| الباب ٤٩ | العلة التي من اجلها امر النساء فى زمن رسول الله ﷺ ان لايرفعن | |
| ٤٤ | رؤوسهن الا بعد الرجال | |
| الباب ٥٠ | العلة التي من اجلها ترفع اليدين فى الدعاء الى السماء والله | |
| ٤٥ | عز وجل فى كل مكان | |
| الباب ٥١ | العلة التي من اجلها لايجوز ان يصلى الرجل فى جلود الدارث | ٤٥ |
| الباب ٥٢ | العلة التي من اجلها شارب الخمر اذا شربها لم تحسب صلوته | |
| ٤٦ | اربعين صباحاً | |
| الباب ٥٣ | العلة التي من اجلها يكره النفخ فى موضع السجود | ٤٦ |
| الباب ٥٤ | العلة التي من اجلها لايجوز للامة ان تقنع رأسها فى الصلوة | ٤٧ |

الصفحة	العنوان	الباب
٤٧	العلة التي من اجلها يحول الرداء في صلوة الاستسقاء	الباب ٥٥
٤٨	العلة التي من اجلها لايجوز الصلوة في سواد	الباب ٥٦
٥٠	ولا يصلى فيه ولايجوز له ان يلبس الذهب ولا يصلى فيه	الباب ٥٧
٥١	العلة التي من اجلها لايقطع صلوة المصلى شىء يمرين يديه	الباب ٥٨
٥١	العلة التي من اجلها وضع الذراع والذراعان والقدم والقدمان	الباب ٥٩
٥٢	العلة التي من اجلها صار وقت المغرب اذا ذهب الحمرة من المشرق	الباب ٦٠
٥٢	العلة التي من اجلها ترك امير المؤمنين <small>عليه السلام</small> صلوة العصر في حياة رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> حتى فاته والعلة التي من اجلها تركها بعد وفاته حتى ردت عليه الشمس مرتين	الباب ٦١
٥٤	العلة التي من اجلها لا يصلى المختضب	الباب ٦٢
٥٦	العلة التي من اجلها لايجوز للرجل ان يصلى وبين يديه سيف	الباب ٦٣
٥٧	في القبلة	الباب ٦٤
٥٧	العلة التي من اجلها لايجوز للرجل ان يصلى والنوم يغلبه	الباب ٦٥
٥٨	العلة التي من اجلها كان رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> يقول اذا اصبح واذا امسى الحمد لله رب العالمين كثيراً على كل حال ثلثمائة وستين مرة	الباب ٦٦
٥٨	العلة التي من اجلها قديدخل الرجلان المسجد احدهما عابد والآخر فاسق فيخرجان والعابد فاسق والفاسق صديق	الباب ٦٧
٥٩	العلة التي من اجلها وضعت الر كعتان اللتان اضافهما النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> يوم الجمعة	الباب ٦٨
٦٠	العلة التي من اجلها ليس على المرأة اذان ولا اقامة	الباب ٦٩

الصفحة	العنوان	الباب
	الباب ٦٩- العلة التي من اجلها وجبت قراءة سورة الجمعة والمنافقين في	
٦٠	يوم الجمعة	
٦١	الباب ٧٠- علة النهى عن الاستخفاف بالصلوة والبول	
٦٢	الباب ٧١- علة الرخصة في الصلوة في لبس الخنز	
٦٢	الباب ٧٢- علة الرخصة في الصلوة في ثوب اصابه خمر وودك الخنزير	
٦٣	الباب ٧٣- علة السعى الى الصلوة	
	الباب ٧٤- علة الاقبال على الصلوة وعلة النهى عن التكفير وعلة النهى	
٦٣	عن القيام الى الصلوة على غير سكون ووقار	
٦٤	الباب ٧٥- العلة التي من اجلها لاتتخذ القبور قبلة	
	الباب ٧٦- العلة التي من اجلها يسجد من يقرأ السجدة وهو على ظهر دابته	
٦٤	حيث توجهت به	
٦٥	الباب ٧٧- علة التسليم في الصلوة	
٦٦	الباب ٧٨- العلة التي من اجلها يكبر المصلى بعد التسليم ثلاثا ويرفع به يديه	
٦٧	الباب ٧٩- علة سجدة الشكر	
٦٧	الباب ٨٠- علة غسل المني اذا اصاب الثوب	
٦٨	الباب ٨١- علة قيام الرجل وحده في الصف	
٦٨	الباب ٨٢- العلة التي من اجلها لايجب قضاء النوافل على من تركها بمرض	
٦٩	الباب ٨٣- العلة التي من اجلها يحرم الرجل صلوة الليل	
٧٠	الباب ٨٤- علة صلوة الليل	
٧٢	الباب ٨٥- العلة التي من اجلها ينبغي للرجل اذا صلى بالليل ان يرفع صوته	
٧٢	الباب ٨٦- العلة التي من اجلها مدح الله عز وجل المستغفرين بالاسحار	
٧٣	الباب ٨٧- العلة التي من اجلها صار المتجدون بالليل احسن الناس وجهافي النهار	

الصفحة	العنوان	الباب
٧٤	علة تسبيح فاطمة <small>عليها السلام</small>	الباب ٨٨-
٧٥	نوادير علل الصلوة	الباب ٨٩-
٧٧	علة الزكوة	الباب ٩٠-
	العلة التي من اجلها صار الزكوة من كل الف درهم خمسة	الباب ٩١-
٧٨	وعشرين درهما	
	العلة التي من اجلها قد تحل الزكوة لمن له سبعمأة درهم ولا تحل	الباب ٩٢-
٧٩	لمن له خمسون درهما	
٧٩	العلة التي من اجلها لا تجب الزكوة على السبايك والحلي	الباب ٩٣-
	العلة التي من اجلها لا يجوز ان يعطى من الزكوة الولد والوالدان	الباب ٩٤-
٨٠	والمرأة والمملوك	
٨١	العلة التي من اجلها لا يجوز دفع الزكوة الى غير الفقراء	الباب ٩٥-
	العلة التي من اجلها تدفع صدقة الخف والظلف الى المتجملين	الباب ٩٦-
٨١	وصدقة الذهب والفضة والحنطة والشعير الى الفقراء	
	العلة التي من اجلها يجوز للرجل ان يأخذ الزكوة وعنده قوت	الباب ٩٧-
٨٢	شهر او قوت سنة	
	العلة التي من اجلها يعطى المؤمن من الزكاة ثلثة آلاف وعشرة	الباب ٩٨-
٨٢	آلاف ويعطى الفاجر بقدر	
	العلة التي من اجلها يكون ميراث المشتري من الزكوة لاهل	الباب ٩٩-
٨٣	الزكوة	
٨٣	العلة التي من اجلها لا يجب على مال المملوك زكوة	الباب ١٠٠-
	العلة التي من اجلها صارت الخمسة في الزكوة من المأتين	الباب ١٠١-
٨٣	وزن سبعة	

الصفحة	العنوان	الباب
	العلة التي من اجلها لايجب على الذى يكون على غير الطريقة	الباب ١٠٢-
	ثم يعرف ويتوب ان يقضى شيئاً من صلواته وصيامه وحجه	
٨٤	الألزكوة وحدها	
٨٥	نوادى علل الزكوة	الباب ١٠٣-
	العلة التي من اجلها سقطت الجزية عن النساء والمقعد والاعمى	الباب ١٠٤-
٨٧	والشيخ الفانى والولدان ورفعت عنهم	
٨٩	العلة التي من اجلها نهى عن الحصاد والجداد والبذر بالليل	الباب ١٠٥-
٨٩	العلة التي من اجلها جعلت الشيعة فى حل من الخمس	الباب ١٠٦-
٩٠	علة اخذ الخمس	الباب ١٠٧-
٩٠	العلة التي من اجلها جعل الصيام على الناس	الباب ١٠٨-
	العلة التي من اجلها فرض الله عز وجل الصوم على امة محمد	الباب ١٠٩-
٩١	ثلاثين يوماً وفرض على الامم السالفة اكثر من ذلك	
٩٢	العلة التي من اجلها لايفطر الاحتلام والصائم والنكاح يفطره	الباب ١١٠-
	العلة التي من اجلها سمى يوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس	الباب ١١١-
٩٢	عشر من الشهر ايام البيض وعلة اللحية للرجال	
	العلة التي من اجلها سن رسول الله ﷺ فى كل شهر صوم	الباب ١١٢-
٩٤	خمسين بينهما اربعاء	
٩٥	العلة التي من اجلها وجب الافطار على المريض والمسافر	الباب ١١٣-
٩٥	العلة فى كراهة شم الرياحين للصائم	الباب ١١٤-
	العلة التي من اجلها لاينبغى للضيف ان يصوم تطوعاً إلا باذن	الباب ١١٥-
٩٨	صاحبه ولالصاحبه ان يصوم تطوعاً إلا باذن ضيفه	
١٠٠	العلة التي من اجلها كره الباقر عليه السلام ان يصوم يوم عرفة	الباب ١١٦-

الصفحة	العنوان	الباب
١٠٠	العلة التي من اجلها كان لا يصوم الحسن <small>عليه السلام</small> يوم عرفة ويصومه الحسين <small>عليه السلام</small>	الباب ١١٧-
١٠١	العلة التي من اجلها تكرر القبله للصائم	الباب ١١٨-
١٠١	العلة التي من اجلها لا يجوز للمسافر الذي يجب عليه التقصير ان يجامع بالنهار	الباب ١١٩-
١٠١	العلة التي من اجلها من دخل على اخيه وهو صائم تطوعاً فأفطر كان له اجران	الباب ١٢٠-
١٠٢	العلة التي من اجلها صار على من نذر ان يصوم حيناً صوم ستة اشهر	الباب ١٢١-
١٠٢	العلة التي من اجلها يجوز للرجل الصائم ان يستنقع في الماء ولا يجوز للمرأة	الباب ١٢٢-
١٠٣	العلة التي من اجلها تكون ليلة القدر في كل سنة	الباب ١٢٣-
١٠٣	العلة التي من اجلها تنزل المغفرة على من صام شهر رمضان ليلة العيد	الباب ١٢٤-
١٠٤	العلة التي من اجلها لا توفق العامة لفظر ولا اضحى	الباب ١٢٥-
١٠٤	العلة التي من اجلها يتجدد لآل محمد صلوات الله عليهم في كل عيد حزن جديد	الباب ١٢٦-
١٠٥	علة اخراج الفطرة	الباب ١٢٧-
١٠٥	العلة التي من اجلها صار التمر في الفطرة افضل من غيره	الباب ١٢٨-
١٠٦	العلة التي من اجلها عدل الناس في الفطرة من صاع الى نصف صاع	الباب ١٢٩-
١٠٦	العلة التي من اجلها روى ان الجيران احق بالفطرة من غيرهم	الباب ١٣٠-
١٠٧	العلة التي من اجلها حرم الله عز وجل الكبائر	الباب ١٣١-

الباب	العنوان	الصفحة
-------	---------	--------

- | | | |
|-----------|---|-----|
| الباب ١٣٢ | العلة التي من اجلها جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس | ١١٢ |
| الباب ١٣٣ | العلة التي من اجلها وضع البيت | ١١٢ |
| الباب ١٣٤ | العلة التي من اجلها وضع البيت وسط الارض | ١١٣ |
| الباب ١٣٥ | العلة التي من اجلها لم يكن ينبغي ان يوضع لدور مكة ابواب | ١١٣ |
| الباب ١٣٦ | العلة التي من اجلها سميت مكة مكة | ١١٣ |
| الباب ١٣٧ | العلة التي من اجلها سميت مكة بكة | ١١٤ |
| الباب ١٣٨ | العلة التي من اجلها سميت الكعبة كعبة | ١١٥ |
| الباب ١٣٩ | العلة التي من اجلها سمي بيت الله الحرام | ١١٦ |
| الباب ١٤٠ | العلة التي من اجلها سمي البيت العتيق | ١١٦ |
| الباب ١٤١ | العلة التي من اجلها سمي الحطيم حطيما | ١١٧ |
| الباب ١٤٢ | علة وجوب الحج والطواف بالبيت وجميع المناسك | ١١٨ |
| الباب ١٤٣ | العلة التي من اجلها صار الطواف سبعة اشواط | ١٢٦ |
| الباب ١٤٤ | العلة التي من اجلها صارت العمرة على الناس واجبة بمنزلة الحج | ١٢٨ |
| الباب ١٤٥ | العلة التي من اجلها يجوز للمحرم ان يستاك | ١٢٨ |
| الباب ١٤٦ | العلة في كراهية لبس الطيلسان المزرد للمحرم | ١٢٨ |
| الباب ١٤٧ | العلة التي من اجلها لا يستحب الهدى الى الكعبة وما يجب | |
| | ان يعمل بما قد جعل هدياً للكعبة | ١٢٩ |
| الباب ١٤٨ | العلة التي من اجلها سمي الحج حجا | ١٣٢ |
| الباب ١٤٩ | العلة التي من اجلها يجب التمتع بالعمرة الى الحج دون | |
| | القران والافراد | ١٣٢ |
| الباب ١٥٠ | العلة التي من اجلها سميت العمرة العمرة | ١٣٢ |
| الباب ١٥١ | علة غسل دخول البيت | ١٣٣ |

الصفحة	العنوان	الباب
١٣٣	علة الرمل بالبيت	الباب ١٥٢ -
	علة التي من اجلها لم يتمتع النبي ﷺ بالعمرة الى الحج	الباب ١٥٣ -
١٣٤	وامر الناس بالتمتع	
١٣٧	علة التي من اجلها لم يعذب ماء زمزم وصار غورا	الباب ١٥٤ -
١٣٨	علة التي من اجلها يعذب ماء زمزم في وقت دون وقت	الباب ١٥٥ -
١٣٨	علة تحريم المسجد والحرم ووجوب الاحرام	الباب ١٥٦ -
١٣٩	علة التلبية	الباب ١٥٧ -
	علة التي من اجلها يكون في الناس من يحج حجة وفيهم من	الباب ١٥٨ -
١٤٣	يحج حجتين او اكثر وفيهم من لا يحج ابدا	
١٤٤	علة التي من اجلها صار الحرم مقدار ماهو	الباب ١٥٩ -
	علة تأثير قدمي ابراهيم عليه السلام في المقام وعلة تحويل المقام من	الباب ١٦٠ -
١٤٧	مكانه الى حيث هو الساعة	
١٤٨	علة استلام الحجر الاسود وعلة استلام ركن اليماني والمستجار	الباب ١٦١ -
	علة التي من اجلها صار الحجر اسود بعد ما كان ابيض والعلة	الباب ١٦٢ -
١٥٤	التي من اجلها لا يبرء ذوا عاهة يمسه الآن	
	علة التي من اجلها صار الناس يستلمون الحجر والركن	الباب ١٦٣ -
	اليماني ولا يستلمون الركنين الآخرين والعلة التي من اجلها	
١٥٤	صار مقام ابراهيم عليه السلام على يسار العرش	
	علة التي من اجلها وضع الله الحجر في الركن الذي هو	الباب ١٦٤ -
	فيه ولم يضعه في غيره والعلة التي من اجلها يقبل والعلة التي	
١٥٥	من اجلها اخرج من الجنة والعلة التي من اجلها جعل الميثاق فيه	
١٥٩	علة التي من اجلها سمى الصفا صفا والمرودة مروة	الباب ١٦٥ -

الصفحة	العنوان	الباب
١٥٩	العلة التي من اجلها جعل السعى بين الصفا والمروة	الباب ١٦٦ -
١٦٠	علة الهرولة بين الصفا والمروة	الباب ١٦٧ -
١٦١	العلة التي من اجلها صار المسمى احب البقاع الى الله عز وجل	الباب ١٦٨ -
١٦٩	العلة التي من اجلها احرم رسول الله ﷺ من مسجد الشجرة	الباب ١٦٩ -
١٦١	ولم يحرم دون ذلك	
١٦٢	علة الاشعار والتقليد	الباب ١٧٠ -
١٦٣	العلة التي من اجلها سمي يوم التروية يوم التروية	الباب ١٧١ -
١٦٤	العلة التي من اجلها سميت منى منى	الباب ١٧٢ -
١٦٤	العلة التي من اجلها سميت عرفات عرفات	الباب ١٧٣ -
١٦٥	العلة التي من اجلها سمي مسجد الخيف مسجد الخيف	الباب ١٧٤ -
١٦٥	العلة التي من اجلها سميت المزدلفة مزدلفة	الباب ١٧٥ -
١٦٦	العلة التي من اجلها سميت المزدلفة جمعا	الباب ١٧٦ -
١٦٦	علة رمى الجمار	الباب ١٧٧ -
١٦٧	علة الاضحية	الباب ١٧٨ -
١٦٧	العلة التي من اجلها يستحب استقراء الضحايا	الباب ١٧٩ -
١٨٠	العلة التي من اجلها لا يجوز اطعام المساكين في كفارة اليمين	الباب ١٨٠ -
١٦٨	من لحوم الاضاحي	
١٨١	العلة التي من اجلها نهى عن حبس لحوم الاضاحي فوق ثلاثة	الباب ١٨١ -
١٦٨	ايام ثم اطلق في ذلك	
١٨٢	العلة التي من اجلها يجوز ان يعطى الاضحية من يسلخها بجلدها	الباب ١٨٢ -
١٨٣	العلة التي من اجلها يجب على من لا يجد ثمن الاضحية ان	الباب ١٨٣ -
١٧٠	يستقرض	

الباب	العنوان	الصفحة
الباب ١٨٤	العلة التي من اجلها تجزى البدنة عن نفس واحدة و تجزى البقرة عن خمسة نفر	١٧١
الباب ١٨٥	العلة التي من اجلها يجزى فى الهدى الجذع من الضأن و لايجزى الجذع من المعز	١٧٢
الباب ١٨٦	العلة التي من اجلها سقط الذبيح عن من تمتع عن امه و اهل [*] بحجه عن ابيه	١٧٢
الباب ١٨٧	العلة التي من اجلها رفع عن اهل اليمن الذبيح والحلق	١٧٣
الباب ١٨٨	العلة التي من اجلها سمى الحج الاكبر	١٧٣
الباب ١٨٩	العلة التي من اجلها سمى الطائف طائفا	١٧٣
الباب ١٩٠	العلة التي من اجلها صيرالموقف بالمشعر ولم يصير بالحرم	١٧٤
الباب ١٩١	العلة التي من اجلها لا يكتب على الحاج ذنب اربعة اشهر	١٧٥
الباب ١٩٢	العلة التي من اجلها افاض رسول الله ﷺ من المشعر خلاف اهل الجاهلية	١٧٦
الباب ١٩٣	العلة التي من اجلها يقام الحد على الجاني فى الحرم ولايقام على الجاني فى غير الحرم اذا فر الى الحرم	١٧٦
الباب ١٩٤	العلة التي من اجلها سمى الابطح ابطح	١٧٧
الباب ١٩٥	العلة التي من اجلها يأكل المحرم الصيد اذا اضطر اليه و علة من روى انه يأكل الميتة	١٧٧
الباب ١٩٦	علة كراهة المقام بمكة	١٧٨
الباب ١٩٧	العلة التي من اجلها يكره الاحتباء فى المسجد الحرام	١٧٩
الباب ١٩٨	العلة التي من اجلها صار الر كوب فى الحج افضل من المشى	١٧٩
الباب ١٩٩	العلة التي من اجلها صار التكبير ايام التشريق بمنى فى دبر	
١٨١	خمس عشرة صلاة وبالامصار فى دبر عشر صلوات	

الصفحة	العنوان	الباب
١٨١	العلة التي من اجلها صار الركن الشامى متحر كافي الشتاء والصيف	الباب ٢٠٠
١٨٢	العلة التي من اجلها صار البيت مرتفعاً يصعد اليه بالدرج	الباب ٢٠١
١٨٣	العلة التي من اجلها هدمت قريش الكعبة	الباب ٢٠٢
١٨٤	العلة التي من اجلها كان رسول الله ﷺ يمر في كل حجة من حججه بالمازمين فينزل فيبول و العلة التي من اجلها صار الدخول الى المسجد الحرام من باب بنى شيبه و العلة التي من اجلها صار التكبير يذهب بالضفاط و العلة التي من اجلها صار الحلق على الصرورة واجباً و العلة التي من اجلها يستحب للصرورة ان يطاء المشعر برجله	الباب ٢٠٣
١٨٥	العلة التي من اجلها جعلت ايام منى ثلثة	الباب ٢٠٤
١٨٦	العلة التي من اجلها لا يجوز للرجل ان يدهن حين يريد الاحرام بدهن فيه مسك او عنبر	الباب ٢٠٥
١٨٦	العلة التي من اجلها لا يؤخذ الطير الاهلى اذا دخل الحرم	الباب ٢٠٦
١٨٦	العلة التي من اجلها اذن رسول الله ﷺ للعباس ان يلبث بمكة ليالى منى	الباب ٢٠٧
١٨٧	العلة التي من اجلها لم يبيت امير المؤمنين عليه السلام بمكة بعد اذ هاجر منها حتى قبض	الباب ٢٠٨
١٨٧	العلة التي من اجلها لا يجوز للمحرم ان يظلل على نفسه من غير علة	الباب ٢٠٩
١٨٨	نوادير علل الحج	الباب ٢١٠
١٩١	العلة التي من اجلها يجب الدنو من الهضبات بعرفات	الباب ٢١١

الصفحة	العنوان	الباب
١٩٢	علة منع الصيد	الباب ٢١٢ -
١٩٢	علة كراهية الكحل للمرأة المحرمة	الباب ٢١٣ -
	علة وجوب البدنة على المحرم ينظر الى ساق امرأة او الى	الباب ٢١٤ -
١٩٢	فرجها فيمنى	
١٩٣	العلة التى من اجلها صار الحج افضل من الصلوة والصيام	الباب ٢١٥ -
١٩٤	العلة التى من اجلها اطلق للمحرم ان يطرح عنه القراد والحلم	الباب ٢١٦ -
١٩٤	العلة التى من اجلها لا يكون جدالا فى بعض الاحيان	الباب ٢١٧ -
١٩٥	العلة التى من اجلها لا يجوز للمحرم ان ينظر فى المرأة	الباب ٢١٨ -
١٩٥	العلة التى من اجلها يجوز للمرأة المحرمة لبس السراويل	الباب ٢١٩ -
١٩٦	العلة التى من اجلها سمي مسجد الفضيخ مسجد الفضيخ	الباب ٢٢٠ -
	العلة التى من اجلها وجبت زيارة النبى ﷺ و الائمة <small>عليهم السلام</small>	الباب ٢٢١ -
٢٩٦	بعد الحج	
١٩٨	النوادر	الباب ٢٢٢ -
٢١٧	العلة التى من اجلها اوجب الله على اهل الكبائر النار	الباب ٢٢٣ -
٢١٩	علة تحريم الخمر	الباب ٢٢٤ -
٢٢٠	العلة التى من اجلها صار شرب الخمر اشر من ترك الصلوة	الباب ٢٢٥ -
٢٢٠	العلة التى من اجلها احل ما يرجع الى الثلث من الطلاء	الباب ٢٢٦ -
٢٢٢	علة منع شرب الخمر فى حال الاضطرار	الباب ٢٢٧ -
٢٢٣	العلة التى من اجلها حرم قتل النفس	الباب ٢٢٨ -
٢٢٣	العلة التى من اجلها حرم عقوق الوالدين	الباب ٢٢٩ -
٢٢٤	العلة التى من اجلها حرم الزنا	الباب ٢٣٠ -
٢٢٤	العلة التى من اجلها حرم قذف المحصنات	الباب ٢٣١ -

الصفحة	العنوان	الباب
٢٢٥	العلة التي من اجلها حرم اكل مال اليتيم ظلما	الباب ٢٣٢ -
٢٢٦	العلة التي من اجلها حرم الفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة	الباب ٢٣٣ -
٢٢٧	علة تحريم ما اهل به لغير الله	الباب ٢٣٤ -
٢٢٧	علة تحريم سباع الطير والوحش	الباب ٢٣٥ -
٢٢٨	علة تحريم الربا	الباب ٢٣٦ -
	العلة التي من اجلها حرم الله عز وجل الخمر والميتة والدم	الباب ٢٣٧ -
٢٢٩	ولحم الخنزير والقرود والدب والفيل والطحال	
٢٣٢	العلة التي من اجلها يكره اكل لحم الغراب	الباب ٢٣٨ -
٢٣٢	علل المسوخ واصنافها	الباب ٢٣٩ -
	العلة التي من اجلها قد يرتكب المؤمن المحارم و يعمل	الباب ٢٤٠ -
٢٣٨	الكافر الحسنات	
٢٤٠	علة الطيب وسببه	الباب ٢٤١ -
٢٤١	العلة التي من اجلها ابي الله عز وجل لصاحب الخلق السيء بالتوبة	الباب ٢٤٢ -
٢٤١	العلة التي من اجلها لا يقبل توبة صاحب البدعة	الباب ٢٤٣ -
	العلة التي من اجلها صار الخطاب لايمشى على الارض وسكن	الباب ٢٤٤ -
٢٤٢	البيوت	
٢٤٣	العلة التي من اجلها صار الثور غاضاً طرفه لا يرفع رأسه الى السماء	الباب ٢٤٥ -
	العلة التي من اجلها صارت الماعز مفرقة الذنب بادية الحياء	الباب ٢٤٦ -
٢٤٤	والعورة وصارت النعجة مستورة الحياء والعورة	
٢٤٥	علة الكي على ايدى الدواب ونتاج البغل	الباب ٢٤٧ -
٢٤٥	علة خلق الهرة والخنزير	الباب ٢٤٨ -
٢٤٦	العلة التي من اجلها خلق الله عز وجل الذباب	الباب ٢٤٩ -

الصفحة	العنوان	الباب
٢٤٧	علة خلق الكلب	الباب ٢٥٠ -
٢٤٧	علة خلق الذر	الباب ٢٥١ -
٢٤٨	علة خلوق الوجه من غير كبير	الباب ٢٥٢ -
٢٤٩	علة علامات الصابر	الباب ٢٥٣ -
٢٤٩	العلة التى من اجلها صارت همة النساء فى الرجال	الباب ٢٥٤ -
٢٤٩	العلة التى من اجلها جعل الشهادة فى النكاح	الباب ٢٥٥ -
٢٥٠	العلة التى من اجلها حرم الجمع بين الاختين	الباب ٢٥٦ -
٢٥٠	العلة التى من اجلها نهى عن تزويج المرثة على عمته وخالته	الباب ٢٥٧ -
٢٥٠	العلة التى من اجلها صار مهر السنة خمسمائة درهم	الباب ٢٥٨ -
	العلة التى من اجلها صار مهر النساء عند المخالفين اربعة	الباب ٢٥٩ -
٢٥١	آلاف درهم	
٢٥٢	العلة التى من اجلها يجوز للرجل ان ينظر الى امرأة يريد تزويجها	الباب ٢٦٠ -
	العلة التى من اجلها اذا قال الرجل لامرأته : ما تيتنى وانت	الباب ٢٦١ -
٢٥٢	عذراء لم يكن عليه حد	
٢٥٢	علة المهر ووجوبه على الرجال	الباب ٢٦٢ -
٢٥٣	العلة التى من اجلها يكره ان يكون المهر اقل من عشرة دراهم	الباب ٢٦٣ -
	العلة التى من اجلها اذا زنى الرجل قبل الدخول بأهله	الباب ٢٦٤ -
٢٥٣	فَرَق بينهما	
	العلة التى من اجلها اذا زنت المرثة قبل دخول الزوج بها	الباب ٢٦٥ -
٢٥٤	فَرَق بينهما ولم يكن لها صداق	
	العلة التى من اجلها يجوز ان يتزوج فى الشكك ولا يجوز	الباب ٢٦٦ -
٢٥٤	ان يزوجوا	

الباب	العنوان	الصفحة
الباب ٢٦٧	العلة التي من اجلها لايجوز ان يجامع الرجل وفي البيت صبي	٢٥٥
الباب ٢٦٨	علة استبراء الجوارى	٢٥٥
الباب ٢٦٩	العلة التي من اجلها اذا كان للرجل امرأتين كان جازياً له ان يفضل احديهما على الاخرى	٢٥٥
الباب ٢٧٠	العلة التي من اجلها لايجوز للاسيران يتزوج مادام في ايدي المشركين	٢٥٦
الباب ٢٧١	العلة التي من اجلها حل للرجل ان يتزوج اربع نسوة ولم يحل له اكثر من ذلك والعلة التي من اجلها لايجوز ان تتزوج المرأة لأزواجاً واحداً والعلة التي من اجلها يتزوج العبد باثنتين	٢٥٦
الباب ٢٧٢	العلة التي من اجلها جعل الله عز وجل الغيرة للرجال و لم يجعلها للنساء	٢٥٧
الباب ٢٧٣	علة حلق شعر المولود	٢٥٨
الباب ٢٧٤	علة الختان	٢٥٨
الباب ٢٧٥	العلة التي من اجلها لايقع الطلاق لأعلى كتاب الله والسنة	٢٦٠
الباب ٢٧٦	علة طلاق العدة والعلة التي من اجلها لا تحل المرئة لزوجها بعد تسع تطليقات والعلة التي من اجلها صار طلاق المملوك اثنتين	٢٦٠
الباب ٢٧٧	العلة التي من اجلها صار عدة المطلقة ثلثة اشهر او ثلث حيض وعدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام	٢٦١
الباب ٢٧٨	العلة التي من اجلها لا تحل الملاعنة لزوجها الذي لاعنها ابداً	٢٦٢
الباب ٢٧٩	العلة التي من اجلها لا تقبل شهادة النساء في الطلاق ولا في رؤية الهلال	٢٦٣

الصفحة	العنوان	الباب
٢٦٣	العلة في شهادة رجل وامرأتين	الباب ٢٨٠ -
	العلة التي من اجلها تعتمد المطلقة من يوم طلقها زوجها	الباب ٢٨١ -
٢٦٤	والمتوفى عنها زوجها تعتمد حين يبلغها الخبر	
٢٦٤	العلة التي من اجلها جعل في الزنا أربعة شهود وفي القتل شاهدان	الباب ٢٨٢ -
	العلة التي من اجلها اذا طلق الرجل امرأته في مرضه ورتته	الباب ٢٨٣ -
٢٦٥	ولم يرئها	
	العلة التي من اجلها لا يحل طلاق الشيعة الثلاث لمخالفهم	الباب ٢٨٤ -
٢٦٦	وطلاق مخالفهم يحل لهم	
٢٦٦	علة تحصين الامة الحر	الباب ٢٨٥ -
٢٦٧	العلة التي من اجلها فضل الرجال على النساء	الباب ٢٨٦ -
٢٦٨	العلة التي من اجلها لا تحصن المتعة الحر	الباب ٢٨٧ -
٢٦٨	العلة التي من اجلها نهى عن طاعة النساء	الباب ٢٨٨ -
٢٦٩	علل نواذر النكاح	الباب ٢٨٩ -
٢٧٦	العلة التي من اجلها يكره النفخ في القدح	الباب ٢٩٠ -
	العلة التي من اجلها لا يجوز للرجل ان يؤجر الارض بحنطة	الباب ٢٩١ -
	وشعير ويزرعها الحنطة والشعير ويجوز له ان يؤجرها	
٢٧٦	بالذهب والفضة	
٢٧٧	العلة التي من اجلها لا يجوز تطويل شعر الشارب والابط والعانة	الباب ٢٩٢ -
٢٧٧	العلة التي من اجلها صار مولى الرجل منه	الباب ٢٩٣ -
٢٧٧	علة النهي عن القران بين الفواكه	الباب ٢٩٤ -
٢٧٨	علة كراهية الثوم والبصل والكراث	الباب ٢٩٥ -
٢٧٨	العلة التي من اجلها سمى تبع تبعاً	الباب ٢٩٦ -

الصفحة	العنوان	الباب
--------	---------	-------

- | | | |
|-----|---|-------------|
| ٢٧٩ | العلة التى من اجلها نهى عن الفرار من الوباء | الباب ٢٩٧ - |
| ٢٨٠ | العلة التى من اجلها يؤخر الله عز وجل العقوبة عن العباد | الباب ٢٩٨ - |
| | العلة التى من اجلها يخلد من يخلد فى الجنة و يخلد من يخلد فى النار | الباب ٢٩٩ - |
| ٢٨٢ | | |
| ٢٨٢ | العلة التى من اجلها سمى المؤمن مؤمنا | الباب ٣٠٠ - |
| ٢٨٣ | العلة التى من اجلها صارت نية المؤمن خيراً من عمله | الباب ٣٠١ - |
| ٢٨٤ | علة تحليل مال الولد للوالد | الباب ٣٠٢ - |
| | العلة التى من اجلها حرم على الرجل جارية ابنه و احل له جارية ابنته | الباب ٣٠٣ - |
| ٢٨٤ | | |
| ٢٨٥ | العلة التى من اجلها سمى الطبيب طبيبا | الباب ٣٠٤ - |
| ٢٨٥ | العلة التى من اجلها انظر الله ابليس الى يوم الوقت المعلوم | الباب ٣٠٥ - |
| ٢٨٦ | العلة التى من اجلها سمى الرجيم رجيماً | الباب ٣٠٦ - |
| ٢٨٦ | العلة التى من اجلها سمى الخناس خناساً | الباب ٣٠٧ - |
| ٢٨٦ | العلة التى من اجلها نهى عن مخالطة المحارف | الباب ٣٠٨ - |
| ٢٨٧ | العلة التى من اجلها يكره معاملة اصحاب العاهات | الباب ٣٠٩ - |
| ٢٨٧ | العلة التى من اجلها يكره مخالطة الاكراد | الباب ٣١٠ - |
| ٢٨٨ | العلة التى من اجلها يكره مخالطة السفلة | الباب ٣١١ - |
| ٢٨٨ | العلة التى من اجلها يكره الدين | الباب ٣١٢ - |
| ٢٩٠ | العلة التى من اجلها لا تباع الدار ولا الخادم فى الدين | الباب ٣١٣ - |
| ٢٩١ | علل الصناعات المكروهة | الباب ٣١٤ - |
| ٢٩٢ | العلة التى من اجلها يجب الاخذ بخلاف ما تقولاه العامة | الباب ٣١٥ - |
| ٢٩٣ | علة هتك الستر | الباب ٣١٦ - |

الصفحة	العنوان	الباب
٢٩٤	علة النهى عن اكل الطين	الباب ٣١٧ -
٢٩٥	العلة التى من اجلها يكره التخلل بالريحان وبقضب الرمان	الباب ٣١٨ -
٢٩٦	العلة التى من اجلها يكره لبس النعال الملس	الباب ٣١٩ -
	العلة التى من اجلها لا ترجم المرأة اذا زنى بها غلام وان	الباب ٣٢٠ -
٢٩٦	كانت محصنة	
٢٩٦	العلة التى من اجلها يجلد قاذف المستكره	الباب ٣٢١ -
٢٩٧	العلة التى من اجلها لا يجلد الغلام الذى لم يحتلم اذا قذف	الباب ٣٢٢ -
	العلة التى من اجلها لا يقطع المعترف بالسرقة تحت الضرب	الباب ٣٢٣ -
٢٩٧	اذا لم يأت بالسرقة	
٢٩٨	العلة التى من اجلها لا يقطع الاجير والضيف اذا سرقا	الباب ٣٢٤ -
٢٩٩	العلة التى من اجلها لا يزداد السارق على قطع اليد والرجل	الباب ٣٢٥ -
٣٠١	علل نواذر الحدود	الباب ٣٢٦ -
٣٠٤	العلة التى من اجلها لا يكون بين اهل الذمة معاقلة	الباب ٣٢٧ -
	العلة التى من اجلها جعل البينة على المدعى واليمين على	الباب ٣٢٨ -
	المدعى عليه فى الاموال وجعل فى الدماء البينة على المدعى عليه	
٣٠٥	وعليه القسامة	
٣٠٧	العلة التى من اجلها لا يقاد للمجنون من قاتله	الباب ٣٢٩ -
	العلة التى من اجلها صارت دية الميت اذا قطع رأسه تجعل	الباب ٣٣٠ -
٣٠٧	فى ابواب البر للميت ولا تجعل للورثة كما تجعل دية الجنين	
٣٠٨	العلة التى من اجلها يجلد الزانى مائة جلدة وشارب الخمر ثمانين	الباب ٣٣١ -
٣٠٨	العلة التى من اجلها لا يقطع الطرار والمختلس	الباب ٣٣٢ -
٣٠٩	العلة التى من اجلها يجلد ظل الذى يزعم انه احتلم بأم غيره	الباب ٣٣٣ -

الصفحة	الباب والعنوان
٣٠٩	الباب ٣٣٤ - العلة التي من اجلها لايقام الحدبأرض العدو
٣٠٩	الباب ٣٣٥ - العلة التي من اجلها صار حدالقاذف وشارب الخمر ثمانين
	الباب ٣٣٦ - العلة التي من اجلها اذا قذف الزوج امرأته كانت شهادته
٣١٠	اربع شهادات واذا قذفها غير الزوج جلد الحد
٣١١	الباب ٣٣٧ - العلة التي من اجلها يضرب العبد في الحد نصف ما يضرب الحر
٣١١	الباب ٣٣٨ - العلة التي من اجلها يقتل ساحر المسلمين ولا يقتل ساحر الكفار
٣١٢	الباب ٣٣٩ - العلة التي من اجلها يقتل المحدود في الزنا وشرب الخمر في الثالثة
٣١٢	الباب ٣٤٠ - علة تحريم اللواط والسحق
	الباب ٣٤١ - العلة التي من اجلها امر الله تبارك وتعالى عباده اذا تداينوا
٣٢٠	وتعاملوا ان يكتبوا بينهم كتابا
٣٢١	الباب ٣٤٢ - علة المد والجزر
٣٢٢	الباب ٣٤٣ - علة الزلزلة
٣٢٥	الباب ٣٤٤ - العلة التي من اجلها يغسل الصبيان من الغمر
٣٢٥	الباب ٣٤٥ - العلة التي من اجلها صارت الغيبة اشد من الزنا
	الباب ٣٤٦ - العلة التي من اجلها قديكون المؤمن احد شيء واشح شيء
٣٢٦	وانكح شيء والعلة التي من اجلها صار اشد في دينه من الجبال
٣٢٧	الباب ٣٤٧ - العلة التي من اجلها تقاصرت الشهور
	الباب ٣٤٨ - العلة التي من اجلها لم يشرب جعفر بن ابي طالب <small>عليه السلام</small> خمراً
٣٢٧	قط ولم يكذب ولم يزن ولم يعبد صنما
٣٢٨	الباب ٣٤٩ - العلة التي من اجلها يكره ان يستشار العبد والسفلة في الامور
٣٢٨	الباب ٣٥٠ - العلة التي من اجلها يكره مشاورة الجبان والبخيل والحريص
٣٢٩	الباب ٣٥١ - العلة التي من اجلها يكره اكنار وضع اليد في اللحية

الصفحة	العنوان	الباب
	العلة التي من اجلها امر الانسان ان ينظر الى من هو دونه ولا ينظر الى من هو فوقه	الباب ٣٥٢
٣٢٩		
٣٣٠	العلة التي من اجلها صار المؤمن مكفراً	الباب ٣٥٣
٣٣١	العلة التي من اجلها تعجل العقوبة للمؤمن في الدنيا	الباب ٣٥٤
	العلة التي من اجلها احل الله عز وجل لحم البقر والغنم والابل وغير ذلك من اصناف ما يؤكل	الباب ٣٥٥
٣٣١		
٣٣٢	العلة التي من اجلها يكره اكل الغدد	الباب ٣٥٦
٣٣٢	العلة التي من اجلها حرم النخاع والطحال والانشين	الباب ٣٥٧
٣٣٣	العلة التي من اجلها يكره اكل الكليتين	الباب ٣٥٨
	العلة التي من اجلها نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن اكل لحوم حمر الاهلية وعلة تحريم البغال	الباب ٣٥٩
٣٣٣		
٣٣٤	العلة التي من اجلها كره التصفير	الباب ٣٦٠
٣٣٥	العلة التي من اجلها يكره تكليف المخالفين للحوائج	الباب ٣٦١
٣٣٥	العلة التي من اجلها يدعى الناس بأسم امهاتهم يوم القيمة	الباب ٣٦٢
٣٣٥	العلة التي من اجلها لا يدخل ولد الزنا الجنة	الباب ٣٦٣
٣٣٦	علة تحريم النظر الى شعور النساء المحجوبات	الباب ٣٦٤
	العلة التي من اجلها اطلق النظر الى رؤس اهل تهامة والاعراب واهل السواد من اهل الذمة	الباب ٣٦٥
٣٣٦		
	العلة التي من اجلها لا يجوز قتل الاسير لمن اسره اذا عجز عن المشي	الباب ٣٦٦
٣٣٧		
٣٣٨	علة طول مدة السلطان وقصر مدته	الباب ٣٦٧
	العلة التي من اجلها لا يجوز للرجل ان يتخذ من النبط ولياً ولا نصيراً	الباب ٣٦٨
٣٣٨		

الباب	العنوان	الصفحة
-------	---------	--------

- | | | |
|-----|--|--|
| ٣٣٨ | الباب ٣٦٩ - العلة التي من اجلها صارت الوصية بالثلث | |
| ٣٤٠ | الباب ٣٧٠ - العلة التي من اجلها لاتعول سهام الموارث [علني ستة اسهم] | |
| ٣٤٣ | الباب ٣٧١ - العلة التي من اجلها صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين | |
| ٣٧٢ | الباب ٣٧٢ - العلة التي من اجلها لانزث المرأة مملكتك زوجها من العقار | |
| ٣٤٥ | شيئا وترث مما سوى ذلك | |
| ٣٤٦ | الباب ٣٧٣ - العلة التي من اجلها سميت قم قم | |
| ٣٧٤ | الباب ٣٧٤ - العلة التي من اجلها صار بعض الاشجار يثمر وبعضها لا يثمر | |
| ٣٤٦ | وبعضها له شوك | |
| ٣٤٧ | الباب ٣٧٥ - علة صفرة لون المشمش وحلاوة بعضي نواها دون بعض | |
| ٣٧٦ | الباب ٣٧٦ - علة دود الثمار وعلة خلق الشمع وعلة خلق الذرة والجزر | |
| ٣٤٨ | واللفت على صورتها | |
| ٣٤٩ | الباب ٣٧٧ - علة صفرة الوجوه وزرقة العيون وتناثر الاسنان وانتفاخ الوجوه | |
| ٣٥٠ | الباب ٣٧٨ - العلة التي من اجلها اذا قطع رأس النخلة لم تنبت | |
| ٣٧٩ | الباب ٣٧٩ - العلة التي من اجلها ينبت كل النخل في مستنقع الماء العجوة | |
| ٣٨٠ | الباب ٣٨٠ - العلة التي من اجلها صارت الشمس حارة وتحرق والقمر بخلافها | |
| ٣٥١ | الباب ٣٨١ - العلة التي من اجلها سميت سدره المنتهى سدره المنتهى | |
| ٣٥١ | الباب ٣٨٢ - العلة التي من اجلها سميت ربيع الشمال | |
| ٣٨٣ | الباب ٣٨٣ - العلة التي من اجلها لايجوز سب الرياح والجبال والساعات | |
| ٣٥٢ | والايام والليالي | |
| ٣٥٢ | الباب ٣٨٤ - العلة التي من اجلها سمي الطارق طارقا | |
| ٣٥٣ | الباب ٣٨٥ - نواذر العلاء | |